

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 027153756

الذريعة الى اصول الشريعة

انتشارات دانشگاه تهران

شماره ۱۱۰۰

گنجینه عقاید و فقه اسلامی

شماره ۲۶



تهران - ۱۳۴۶

al-Dharī'ah ilā uṣūl al-sharī'ah

الذريعة إلى اصول الشريعة

تصنيف

سيد مرتضى علم الهدى

(ابو القاسم على بن الحسين الموسوى)

قسمت اول

(از آغاز تا پایان مباحث نسخ)

تصحیح و مقدمه و تعلیقات

از

دکتر ابو القاسم کرجی

2272
·689575
·329

v.1

چاپ و صحافی یکهزار و دوست نسخه از این کتاب در اردیبهشت ماه ۱۳۴۶

در چاپخانه دانشگاه تهران با تمام رسید

بها ۱۵۰ ریال

تذکر

- ۱- اینجانب چنانکه قبلاً نیز متذکر شده‌ام در ترجمه «سید مرتضی» بیشتر از کتاب «ادب المرتضی» تألیف «دکتر عبدالرزاق محی‌الدین» استفاده کرده‌ام، در آغاز در نظر داشتم بدون مراجعه به منابع و مآخذ اصلی، مطالب را از خود آن کتاب اخذ کنم ولی برخورد به پاره‌یی از اشتباهات - که بعضی قطعاً از خود مؤلف، و برخی هم ممکن است از چاپخانه باشد - برآنم داشت که حتی الامکان به مآخذ اصلی مراجعه، و اگر به اشتباهی برخورد شود اصلاح نمایم، این اشتباهات گرچه به ندرت به آنها تصریح شده ولی غالباً بدون اشاره‌یی مورد اصلاح و تصحیح واقع گردیده است، در بسیاری از موارد با اینکه به مآخذ اصلی مراجعه کرده‌ام ولی چون این مراجعه پس از چیدن حروف بوده لذا به اسناد به کتاب مزبور قناعت نموده‌ام، در موارد بسیار نادری نیز با اینکه به منبع اصلی مراجعه نکرده‌ام اشتباهاً بدون ذکر واسطه (کتاب ادب المرتضی) در پاورقی نام منبع اصلی را برده‌ام.
- ۲- منابع ترجمه غالباً کتابهائی بود که بزبان عربی نوشته شده است، و چون اینجانب برای اینکه هرچه بیشتر به مقصد اصل نزدیک باشم از نقل به معنی خودداری مینمودم لذا در بعض موارد عبارات تاحدی سلاست خود را از دست داده است.

دکتر ابوالقاسم گرجی

باسمه تعالی شانه

چندی قبل یکی از ارباب فضل و دانش که به اینجانب حسن ظنی بلیغ داشت به تصحیح و چاپ کتاب «الذریعة الی اصول الشریعة» که از مؤلفات یکی از بزرگترین دانشمندان شیعه «علم الهدی» سید مرتضی - قدس سره - است تشویق کرد، بنده - با اینکه به کار تصحیح رغبتی نداشتم - به جهت اینکه اثری از یکی از بزرگترین دانشمندان شیعی احیاء شود، و قدیمترین و مهمترین تألیف در اصول فقه شیعه در دسترس قرار گیرد، با پیشنهاد مذکور موافقت کردم، علی الخصوص که این خود توفیقی بود برای مطالعه افکار پیشینیان، خوشبختانه تقاضای تصحیح و چاپ کتاب مزبور مورد موافقت و تصویب شورای دانشکده واقع، و پس از طی مراحل اداری به اینجانب ابلاغ شد. امید است بتوانم این کتاب را به نحو مطلوبی در دسترس دانشمندان و علاقمندان قرار دهم.

اینک در این مقدمه توجه خوانندگان گرامی را به مسائل ذیل معطوف میدارد:

- ۱ - ترجمه یا شرح حال مصنف
- ۲ - خصوصیات نسخی که مورد استفاده قرار گرفته.
- ۳ - آنچه اینجانب در چاپ کتاب حاضر انجام داده‌ام.

۱ - « ترجمه مصنف » (۱)

در سال ۳۵۵ هجری از زنی به نام «فاطمه» در بغداد فرزندی تولد یافت که پدرش شریف «ابو احمد» موسوی نام او را علی نهاد، و بعدها به القابی چون «مرتضی» و «علم الهدی» و «ذوالمجدین» و «ذوالثمانین» یا «ثمانینی» ملقب گشت.

پدرش «ابو احمد» - که برای او نیز مورخان القابی چون «اجل»، «طاهر»، «واحد»، «ذوالمنقب» آورده‌اند - «حسین» نام داشت و نقیب طالبیان در بغداد، و فرزند موسی بن محمد بن موسی بن ابراهیم بن موسی الکاظم (هفتمین امام شیعه امامیه) بود.

۱ - ترجمه سید مرتضی (قدس سره) در کتب تواریخ و تراجم عامه و خاصه مانند «معجم الادباء» تألیف یاقوت حموی، و «وفیات الاعیان» تألیف ابن خلکان، و «روضات الجنات» تألیف سید محمد باقر خوانساری، و «ریحانة الادب» تألیف میرزا محمدعلی مدرس تبریزی خیابانی، و کتب بسیار دیگر مسطور است و اختلاف معتدبه بین آنها مشهود نیست، ولی مبسوط ترین کتابی که در این قسمت یافتیم کتاب «ادب المرتضی» تألیف دکتر عبدالرزاق محی الدین است که به عنوان رساله دکتری نگارش یافته و در بغداد مطبوعه المعارف در سال ۱۹۵۷ میلادی به طبع رسیده است، اینجانب قسمت مهم این ترجمه را با اصلاحاتی از آن کتاب اخذ کرده‌ام.

مادرش «فاطمه» فرزند «حسن» ملقب به «الناصر الصغیر» تقیب علویان در بغداد، و «حسن» فرزند احمد بن الحسن (الناصر الکبیر الاطروش) بن علی بن الحسن بن علی بن عمرا لاشرف بن علی زین العابدین (چهارمین امام شیعه امامیه) بود، و بنابراین از طرف مادر نسب او بعلویان طبرستان میرسد.

از کتب بسیار بدست میآید که پدر واجداد «مرتضی» دارای مقامات عالیّه و مناصب رفیعه ظاهری و معنوی بوده اند (۱) و چنانکه از سلسله نسب او هویدا است از ناحیه ابوبن درفاصله کوتاهی به امامین هم امین «موسی الکاظم» و «علی زین العابدین» منتهی میگردد است.

این نسب رفیع و وقایعی که اتفاق می افتاد (۲) موجب شد که برای معاصران او و حتی برای خود او نسبت به آینده اش احساسی بس شگرف پدید آید که در پیدایش شخصیت عظیم علمی و اجتماعی او فوق العاده مؤثر واقع شود: معاصران، وی را بدیده تعظیم و تکریم مینگریستند، و خود او نیز غالباً به شخصیت ممتاز خود و پدراننش فخر و مباهات میکرد (۳). و همین موجبات او را به وظایف خطیری که آینده بعهده او میگذاشت آگاه میساخت، و لذا همواره در تکمیل شخصیت خود از هر حیث نهایت کوشش را مبذول میداشت.

بخوبی معلوم نیست که اواز چه وقت، و به چه چیز، در آغاز تحصیل دانش اشتغال ورزیده، همین قدر معلوم است که در کودکی بین دوازده و پانزده سالگی نزد ابن نباته به فرا گرفتن ادب اشتغال داشته (۴) و بنابراین بنظر میرسد که در آن هنگام که مادرش او را برای تحصیل فقه نزد «مفید» برده سن او از حدود پانزده سال کمتر نبوده، زیرا برادرش «رضی» نیز با او بوده، و «رضی» در حدود چهار یا پنج سال از او کوچکتر بوده. و بعید است که او قبل از اینکه طرفی از علوم ادبی - که مقدمه فقه است - بسته باشد به تحصیل فقه اشتغال ورزیده باشد.

آثار علمی و ادبی او گواه صادقی است بر اینکه اواز سنین کودکی در تحصیل دانش نهایت کوشش را مبذول میداشته بطوری که در بیست و هفتمین سال عمر خود مرجع فقهی و کلامی شمرده شد، و از این پس امامیه و غیر امامیه از بلاد مختلف اسلامی بوسیله نامه ها و رساله ها به او رجوع میکردند (۵).

مقام علمی «مرتضی» بی نیاز از بیان است. وی بی شک یکی از بزرگترین دانشمندان شیعه امامیه محسوب میشود، و چنانکه از تصنیفات و تألیفات بسیار او بدست میآید در بسیاری از علوم عصر خویش چون کلام، فقه، اصول، تفسیر، فلسفه الهی، فلک، انواع ادب: از لغت، نحو،

۱ - رجوع شود به شرح ابن ابی الحدید ج ۱ ص ۱۰ ط دار الحلبی، و منهج المقال ص ۲۷ چاپ ایران، و کامل و منتظم حوادث ۳۰۱ و ۳۱۰ و ۴۰۰ ه، و ناصریات ص ۱ چاپ ایران سال ۱۲۷۵، و کتب دیگر.

۲ - مانند خواب «شیخ مفید» که در بیشتر تواریخ و تراجم مسطور است و نظائر آن.

۳ - رجوع شود به فهرست اغراض و مضامین دیوان سید چاپ قاهره در سال ۱۹۵۸.

۴ - «روضات الجنات» نقل از «الدرجات الرفیعة» چاپ دوم ص ۳۷۵.

۵ - «المسائل الموصیة الاولى» ملاحظه شود که در سال ۳۸۲ تألیف شده است

معانی، انشاء، شعر و مانند اینها استادی ماهر، بلکه یگانه عصر خویش بوده است. او کوشش خود را بیشتر به فقه و کلام و ادب اختصاص میداد، و از این رهگذر به مذهب شیعه امامیه و استحکام آراء اصلی و فرعی ایشان خدمت میکرد.

روش او در اصول پیروی از دلیل عقل بود و از این رو نه تنها با اشاعره بلکه حتی با ظاهریان از امامیه نیز مخالفت میکرد. در فقه به خبر واحد عمل نمیکرد و در استنباط احکام از ادله اصولیه لفظیه و عقلیه استفاده میکرد و لذا با محدثین و اخباریین از امامیه نیز موافقت نداشت.

در بیان مطالب بدون اینکه به تمهید مقدمه پردازد وارد اصل مطلب میشد. و هیچگاه از غرض به دور نمیرفت. جزیه قصد توضیح و یا تمثیل بطور استطراد چیزی بمیان نمی آورد، و در این صورت پس از انجام مقصود بزودی به اصل مطلب باز میگشت.

در بحثها و سخنان خود طالب چیزی جز حقیقت نبود، و لذا راه جدل و خصوصت نمی پیمود، و از طریقه اعتدال منحرف نمیشد، و خلاصه: همواره متوجه مسؤولیت خود در مقابل خالق و خلق بود.

منزلت علمی سید بین معاصران از کتب و رسائلی که در مقام پاسخ به مسائلی که از اقطار مختلفه اسلامی از او سؤال شده تألیف کرده بخوبی مشهود است (۱). این سؤالات بعضی به قصد اخذ رأی از راه استدلال بوده (۲)، و بعضی به قصد عمل به مضمون جواب بعنوان تقلید (۳) و بعضی دیگر به قصد انکار و تعجیز (۴)، و بالاخره قسمتی نیز به قصد تعرض به بعضی از آراء امامیه و یا متکلمین بطور کلی (۵) بوده است.

و چنانکه ذکر شد بعضی از این رسائل جواب مسائلی است که در سنین جوانی پیش از آنکه به زعامت امامیه برسد از او سؤال شده (۶) و این خود روشنترین گواه است بر عظمت منزلت او نزد معاصران.

سید بعضی از مؤلفات و قصائد خود را به جهت پاسخ به خواسته بعضی از خلفا و پادشاهان (۷) و یا به اقتراح بعضی از وزیران (۸) ساخته و پرداخته، و آنان در تقدیم خواسته و اقتراح خود نهایت ادبی را که سائل نسبت به مسؤول مرعی میداشته بکار میبرده اند.

شیخ مفید که استاد سید و بزرگترین مقام و مرجع شیعه امامیه محسوب میشد سید را در

۱ - مانند المسائل الموصیة، و المسائل الطرابلسیة، و مسائل اهل مصر، و المسائل الديلمیة، و المسائل

الجزانیة، و مسائل دیگر.

۲ - کتاب انتصار ملاحظه شود.

۳ - مسائل اهل میافارقین ملاحظه شود.

۴ و ۵ - المسائل التبانیة که «ابوعبدالله بن التبان» متکلم (متوفی به سال ۴۱۹) سؤال کرده، و نیز المسائل الموصیة الثالثة ملاحظه شود.

۶ - المسائل الموصیة الاولى ملاحظه شود.

۷ - دیوان سید ج ۱ ص ۲۸۸، ۶۲، ۱۶ و موارد دیگر ملاحظه شود (چاپ قاهره ۱۹۰۸).

۸ - رساله «الولاية من قبل الظالمین» که برای وزیر مغربن تألیف کرده ملاحظه شود.

جای خود می‌نشانند، و دوست میداشت که بجهت تقدیر از مکانت علمی او، و به خاطر تربیت او برای جانشینی خود در زعاست امامیه چون شاگردی در محضر او بنشیند (۱).

مجلس سید مرتضی مجمع مردان متفکر، و مرکز انتشار بحثهای کلامی و فقهی و ادبی بود. ابوالعلاء معری (متوفی ۴۴۹) همزمان با ورودش به بغداد به مجلس سید سروده پیدا کرد و بین آنان سخنانی طریف و نغز از ادب و جدل رد و بدل میشد. ابواسحاق صابی (متوفی ۳۸۴) و عثمان بن جنی (متوفی ۳۹۲) نیز از ملازمان مجلس سید بودند (۲).

سید مرتضی کتابی را که تألیف میکرد هنوز پایان نیافته بود بین مردم منتشر میشد بطوریکه گاه از دست او خارج میشد و دیگر نمیتوانست در آن تجدید نظر کند (۳).

عنایت مردم به مؤلفات سید بحدی بود که در ایام حیات وی کتبی از ناحیه مخالفان در نقض (۴) و از ناحیه موافقان در تأیید و شرح آنها تألیف میشد (۵). و گاه کتابی که در نقض کتاب سید نوشته شده بود، در همان زمان حیات وی به کتابی دیگر نقض میشد (۶).

تأثیر سید در متأخران از خود براهل فضل و دانش پوشیده نیست، و مطالعه آثار فقها و اصولیین و دیگر دانشمندان این حقیقت را بخوبی اثبات میکند، ولی ذکر بعضی از کتب که به شیوه تألیفات سید تألیف شده، و یا مؤلفان آن کتب به تحقیق در موضوع تحقیق او پرداخته، و یا به شرح یا ایجاز آثار وی همت گماشته‌اند، در این مقام بدون فائده نیست.

سید کتاب «انتصار» را در مفردات امامیه تألیف کرد، شاگرد او شیخ طوسی (۳۸۵ - ۴۶۰) نیز کتابی بر همان منوال بنام «خلاف» در سوارداختلاف شیعه با مذاهب اهل سنت برشته تحریر و تألیف درآورد، و میتوان «مختلف الاحکام» علامه حلی (۶۴۸ - ۷۲۶) را نیز تاحدی مقتبس از همان سبک دانست.

سید کتاب «الحدود و الحقائق» را در تعریف مصطلحات شرعیه نگاشت و کفعمی (متوفی ۹۰۵) کتاب «اختصار الحدود و الحقائق» را (۷).

سید کتاب «تنزیه الانبیاء» را تألیف کرد و «عبدالوهاب بن علی الحسینی» (۸) کتابی

۱ - روضات الجنات، الطبعة الثانية ص ۳۷۷.

۲ - ادب المرتضی ص ۱۲۲.

۳ - خاتمه کتاب شافی ملاحظه شود.

۴ - نقض الشافی تألیف ابوالحسین بصری. در کتاب ادب المرتضی ص ۱۲۲ پاورقی ۵ از ریاض العلماء ص ۲۷۹ بجای ابوالحسین، ابوالحسن نقل کرده است.

۵ - ادب المرتضی در پاورقی ص ۱۲۲ و ۱۲۳ از کتاب ریاض العلماء ص ۳۲۸ نقل میکنند که در ترجمه ابن براج طرابلسی از جمله مؤلفات او «شرح جمل العلم والعمل» را شمرده که اصل آن از مرتضی است و در ص ۱۹۷ در ترجمه «سلا بن عبدالعزیز» از جمله مؤلفات او کتاب «تتمة الملخص» را برشمرده که اصل آن از علم الهدی است. و نیز کتاب «تلخیص الشافی» از شیخ طوسی است و «شافی» از سید.

۶ - الرد علی نقض الشافی تألیف سلا، (ادب المرتضی ص ۱۲۳ نقل از ریاض العلماء ص ۲۸۰).

۷ - الذريعة ج ۱ ص ۳۶۵ ط تهران، ریحانة الادب ج ۳ ص ۳۷۱.

۸ - از افاضل اواخر قرن ۹ و اوائل قرن ۱۰.

به همین نام در تلخیص و اتمام و توضیح آن نگاشت (۱) ، و شاید کتاب «تخبطه الانبیاء» تألیف «امام غزالی» (متوفی ۵۰۵) نیز نقض همین کتاب سید باشد (۲).

سید کتاب «انقاذ البشر من الجبر والقدر» را تألیف کرد و «علامه حلی» در موضوع همین کتاب کتابی بنام «استقصاء النظر فی القضاء والقدر» (۳).

راجع به کتاب «غرر و درر» دو کتاب تألیف شده: یکی تعلیقی است بنام «التعلیقات علی کتاب الغرر والدرر» از دانشمند قرن ۶ «سید ضیاء الدین، فضل الله» (۴) و دیگری شرحی است بنام «الفوائد الغوالی فی شرح شواهد الامالی» از دانشمند «شیخ محسن جواهری» متوفی ۱۳۵۵ (۵).

ناگفته نماند که شیخ «سعید بن هبة الله بن الحسن» راوندی متوفی به سال ۷۳۳ و مدفون در قم کتابی در موارد اختلاف بین «سید» و «شیخ مفید» به نام «الاختلافات بین الشیخ المفید والسید المرتضی» تألیف کرده و در آن کتاب در ۹۹ مورد اختلافات بین آن دورا برشمرده است (۶).

خلاصه: آراء سید در فقه و اصول و تفسیر و کلام و ادب همواره زنده و در مؤلفات دانشمندان

پس از او مذکور است و در محافل علمی مورد بحث و تحقیق قرار میگیرد.

منزلت اجتماعی سید: آنچه در عصر سید موجب افتخار و منشأ شرف و احترام بود در وجود او مجتمع بود.

وی دارای نسب علوی بود و غالباً پدران و اجدادش نردان فضیلت و از برجستگان عصر خویش محسوب میشدند. مادرش نیز علوی بود و در سلسله پدران و اجداد او مردانی بزرگ چون «ابو محمد اطروش» حسن بن علی» ملقب به «ناصر الحق» و «ناصر الکبیر» صاحب دیلم و طبرستان قرار داشت. از طریق مادر با خاندان «آل بویه» نیز نسبت عرضی داشت، در کتاب ناصریات سید مرتضی خود گوید: «ناصر الصغیر» - که جد مادری وی است - پسر خاله «بختیار عزالدوله» بود (۷).

پدر و اجداد مادری و پدری «سید» تقیان، و امیران حج، و والیان مظالم، و سفیران پادشاهان بودند.

او خود زعیم مذهبی و علمی بود، رئیس و فقیه امامیه، دانشمند یگانه و ادیب فرزانه عصر خویش بود.

در حال حیات پدر با اینکه هنوز بیش از ۲۵ بهار از زندگیش نمیگذشت به جانشینی از پدر برای نقابت طالبیان، نظر در مظالم، امرت حج بر گزیده شد، این جوی در منتظم در حوادث ۳۸ گوید: از

۱ - ادب المرتضی ص ۱۲۴ نقل از فهرست مخطوطات مکتبه الرضا ص ۴۶۹ .

۲ - ادب المرتضی ص ۱۲۴ نقل از ریاض العلماء ترجمه مرتضی .

۳ - روضات الجنات چاپ دوم ص ۱۷۳ .

۴ - ادب المرتضی ص ۱۲۵ نقل از ریاض العلماء ص ۱۴۶ .

۵ - ادب المرتضی ص ۱۲۵ و ۱۵۹ .

۶ - الذریعة حرف الهمزة ص ۳۶۱ .

۷ - ناصریات ص ۱ ط ایران به سال ۱۲۷۵ .

جمله حوادث این سال فرمان نقابت طالبیان، ونظر در مظالم، و امارت حج بود که برای «ابومحمد، حسین بن موسی، موسوی» نوشته شد، ودو فرزندش «مرتضی، ابوالقاسم» و «رضی، ابوالحسن» به جانشینی او انتخاب شدند، و از دارالخلافة به ایشان خلعت داده شد (۱).

این مناصب بزرگ را شریف مرتضی اصالةً بین سالهای ۴۰۶ - ۴۳۶ هجری متصدی شد. و در روز تصدی، عهدنامه او در حضور فخرالملک و اشراف وقضات و فقها قراءت شد و این عبارت از آن عهدنامه است «هذا ما عاهد «عبدالله ابوالعباس احمد الامام القادر بالله امیر المؤمنین» الی علی بن موسی العلوی حين قرئته الیه الانساب الزکیة وقدمته لیدیه الاسباب القویة واستظل معه باغصان الدوحة الکریمة واخص عنده بوسائل الحرمة الوکیدة فقلد الحج والنقابة واسره بتقوی الله» (۲).

در سال ۳۹۷ بهاءالدوله بموجب فرمانی سید را به ذوالمجدین ملقب ساخت (۳). انتشار امر فاطمیان مصر خلیفه عباسی را به وحشت انداخت، ووی را برانگیخت تا برای شهادت به نادرستی نسب فاطمیان به شخصیات بارزه مجتمع خود پناه برد، در مقدم ایشان از «مرتضی» و «رضی» درخواست توقیع کرد (۴).

مقام اجتماعی سید بطوری بالا رفت که در آن هنگام که لشکریان بر پادشاه بویه شوریدند خانه سید پناهگاه پادشاه ووزرا شد (۵).

از این مقوله سخن بسیار است ودر تواریخ مسطور، و خلاصه اینکه: سید در وقایع سیاسی مرجع بسیار مهمی بود و گاه مثل پادشاه و خلیفه و دیگر پیشوایان بدو پناه میبردند (۶).

سید بسیار توانگر و ثروتمند بود، و در رجال دین و علم و ادب از معاصران او کمتر میتوان نظیر او را یافت، گویند: او و برادرش «رضی» در آن ایام که به جانشینی پدر متصدی امارت حج بودند در راه سلامت حجاج از مال شخصی خود نه هزار دینار به راه زنان عرب پرداختند (۷). از یحیی بن الحسین علوی زیدی روایت شده که سید هر سال بیست و چهار هزار دینار عاقدی ملکی داشت (۸). از قاضی تنوخی روایت شده که «مرتضی» بقدری از املاک بجای گذاشت که در وصف

۱ - صاحب ادب المرتضی در ص ۱۰۴-۱۰۶ گوید: نقابت سید نقابت عامه بوده، و امارت او بر حج ولایت براقامة حج، و ولایت او بر مظالم ولایت تشریعی و تنفیذیه، و شرط تصدی این نوع مناصب این است که متصدی دارای بالاترین مقام علمی و اخلاقی، و واجد شرائط شرافت و عدالت باشد. (برای اطلاع بر حقیقت این مناصب و اقسام و احکام و شروط تصدی آن رجوع شود به «الاحکام السلطانیة» تألیف ماوردی معاصر مرتضی ص ۱۶۴ و ۱۸۵ و ۱۸۰ ط بون).

۲ - کامل و منتظم حوادث ۴۰۶.

۳ - منتظم حوادث ۳۹۷.

۴ - کامل و منتظم حوادث ۴۰۲.

۵ - کامل و منتظم حوادث ۴۲۴ و ۴۲۷.

۶ - منتظم حوادث ۴۲۳ و ۴۲۷، و دیوان مرتضی ج ۵ ص ۱۶ نسخه سماوی (ادب المرتضی ص ۱۰۹).

۷ - منتظم حوادث ۳۸۹ و روضات الجنات ص ۳۷۵.

۸ - معجم الادباء ج ۵ ص ۱۷۷ ط بون (ادب المرتضی ص ۱۱۰).

نگینجد، وی دارای هشتاد قریهٔ آباد بین بغداد و کربلا بود (۱). گویند: سید مدرسه و طلابی داشت که خودمستکفل مخارج آنها بود، و أحياناً به هردانشجو در ماه دوازده و یا هشت دینار می‌پرداخت، و بعضی از فقراء غیر مسلمان نیز بقصد استفاده از این شهریه نزد او علم فلک می‌آموختند (۲). او قریه‌یی برای کاغذ فقها وقف کرده بود (۳).

وی ۸۰ هزار مجلد کتاب از مقروءات و مصنفات و محفوظات خود بجای گذاشت، صاحب روضات الجنات از ثعلبی نقل میکند که پس از اینکه قسمت مهمی از این کتب به رؤسا و وزرا اهدا گردید بقیه به ۳ هزار دینار تقویم شد (۴).

سید مرتضی را به «ذوالثمانین» و یا «ثمانینی» ملقب کرده‌اند، چرا که ۸۰ کتاب تألیف نمود، و ۸۰ قریه مالک بود، و ۸۰ سال زندگی کرد (۵)، و چنانکه گفته شد ۸۰ هزار جلد کتاب داشت.

اوبه «علم الهدی» نیز ملقب شد، زیرا در سال ۴۲۰ هـ که وزیر «ابوسعید» محمد بن عبد الرحیم» مریض شد علی بن ابی طالب - علیه السلام - را در خواب دید که به او میگوید: به «علم الهدی» بگو: بر تو فاتحه بخواند تا بهبود یابی، پرسید: «علم الهدی» کیست؟ فرمود: «علی بن الحسین الموسوی»، وزیر بدین عنوان بر او نامه بنوشت، سید این لقب را بر خود شناعتی دانست و از قبول آن امتناع ورزید، وزیر گفت: به خدا سوگند برای تو نوشتم جز آنچه امیر المؤمنین - ع - فرمود، چون «القادر بالله» این قصه بشنید برای مرتضی بنوشت: آنچه جادت تورا بدان ملقب نموده پذیر، مرتضی پذیرفت (۶).

گویند: «ابوالعلاء معری» را پس از بازگشت از عراق از شأن سید مرتضی پرسیدند، در جواب گفت:

یا سائلی عنه لما جئت أسأله	الا هو الرجل العاری من العار
لوجتته لرأیت الناس فی رجل	والدهر فی ساعة والارض فی دار (۷)

در سال ۶۰۴ هـ برادرش «رضی» وفات یافت، مردم همه بر جنازهٔ او حاضر شدند، او نتوانست برادرش را در حال نزع و یا روی شانه‌ها ببیند، به مشهد کاظمین - ع - پناه برد، وزیر «فخر الملک» او را به خانه بازگردانید و در مجلس تعزیت بنشست، و برادر را به قصیده‌یی لبریز از حزن و اندوه مرثیه گفت (۸).

۱ - ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء ص ۴۷۱ .

۲ - ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء ترجمهٔ شیخ طوسی و ابن براج .

۳ - روضات الجنات ص ۳۷۵

۴ - روضات الجنات ص ۳۷۵ .

۵ - روضات الجنات ص ۳۷۵ .

۶ - روضات الجنات ص ۳۷۵ .

۷ - روضات الجنات ج ۱ ص ۷۴

۸ - منتظم ابن جوزی و کامل ابن اثیر حوادث ۴۰۶

سید مرتضی هشتاد سال عمر خود را توأم با سیاست و تألیف و کارهای بزرگ دیگر گذرانید، و در روز یکشنبه ۲۵ ربیع الاول سال ۴۳۶ ۷ بدرود حیات گفت، جنازه اش را گروهی از شاگردانش تشییع کردند. «احمد بن الحسین، النجاشی» به کمک «شریف، ابویعلی، محمد بن الحسن الجعفری» و «سلار بن عبدالعزیز» که از اعلام شاگردان او بودند متصدی غسل او شد، پسرش در خانه اش در محله کرخ بر او نماز خواند، و در شب همان روز که وفات یافته بود به خاک سپرده شد، و به مرگش طومار زندگی یکی از بزرگترین دانشمندان قرن چهارم پیچیده شد.

در حال حاضر در کاظمین در نزدیکی صحن دوضریح است که به سیدین «سیدین» مرتضی و «رضی» منسوب است و عامه بدانها تبرک میجویند و شبها در آنها چراغ روشن است، ولی مورخان بعضی گویند: که جنازه هر دو به کربلا منتقل، و در نزدیکی ضریح امام حسین - علیه السلام - در مقبره جدشان ابراهیم دفن شد (۱)، و برخی دیگر قبر آنان را در بغداد در خانه خودشان میدانند (۲). مرتضی فرزند پسری داشت که به «ابوجعفر، محمد» موسوم بود (۳)، و «ابوالعلاء» او را «اطهر مرتضی» لقب داده، و در مرثیه جدش «ابو احمد تقیب» وی را نظیر پدر و عمویش شمرده است (۴). مرتضی در تربیت او بسیار کوشید، و «ابوالفتح» نیشابوری نحوی را بر تادیب او گماشت (۵). صاحب ادب المرتضی گوید: آن طور که برای من ظاهر شده او بهره‌ی از علم نداشته، زیرا در تراجم اعلام امامیه نامی از او برده نشده است (۶).

این خلکان او را از وفات یافتگان سال ۴۴۳ ۷ دانسته و نامش را «ابوعبدالله، الحسین» ذکر کرده است. این پسر در زمان حیات پدر ازدواج کرد و از او فرزندی تولید یافت که نسل سید از این فرزند باقی ماند تا به «ابوالقاسم النسابة» صاحب کتاب دیوان النسب رسید. «ابوالقاسم النسابة» را پسری بود نامش احمد که به موت او خاندان شریف منقرض شد (۷).

صاحب «ادب المرتضی» از کتاب روضات الجنات نقل کرده که در کتاب انساب الطالبیین برای سید مرتضی دو دختر نیز به نام «زینب» و «خدیجه» ذکر شده، و خود گوید: بنابراینچه من قراءت کرده‌ام برادرش «رضی» در سه قصیده او را به سه دختر تهنیت گفته (۸)، و به وفات دودختر او را تعزیت (۹)، و بعد میگوید: ممکن است دختر سوم همان باشد که زنده ماند و چنانکه

۱ - روضات الجنات چاپ اول ص ۳۸۴ نقل از کتاب «الدرجات الرفیعة»، و کتب دیگر.

۲ - منتظم ابن جوزی حوادث ۴۳۶ ۷ و خطیب بغدادی ج ۱۱ ص ۴۰۳ ط خانجی.

۳ - مقدمه «دیوان الشریف المرتضی» چاپ «حلبی» «بقلم رشید الصفار» ص ۱۱۵ نقل از عمدة الطالب.

۴ - ادب المرتضی ص ۷۸ پاورقی نقل از سقط الزند ج ۲ ص ۶۳ بولاق ۱۲۸۶.

۵ - ادب المرتضی نقل از دیوان مخطوط سید ج ۳ ص ۶۶.

۶ - ص ۷۸.

۷ - ادب المرتضی پاورقی ص ۷۸ نقل از ریاض العلماء مخطوط نقل از شریف ابوالحسن علوی عمری

نسابة معروف به ابن صوفی در کتاب خود «المجدی فی انساب الطالبیین» .

۸ - دیوان مرتضی ج ۱ ص ۳۵۹ و ۴۶۲ و ۲۵۱

۹ - دیوان مرتضی، حرف الباء

صاحب ریاض العلماء گفته است: زنی فاضله و جلیله بوده و از عمومی خود کتاب «نهج البلاغه» را روایت کرده است، و بنا بر آنچه «قطب راوندی» در آخر شرح خود بر نهج البلاغه آورده شیخ «عبدالرحیم» بغدادی معروف به «ابن الاخوة» از او روایت میکرده است (۱)

لیکن پوشیده نماند که اگر آنچه صاحب ادب المرتضی از خود گفته صحیح باشد، آنچه به روضات الجنات نسبت داده که انساب الطالبین دودختر به سید مرتضی نسبت داده قطعاً صحیح نیست، زیرا استقول از انساب الطالبین نسبت دودختر (زینب و خدیجه) به پدر شریف مرتضی است نه به خود او (سراجعه شود).

استادان سید مرتضی: مورخان جماعتی از اعلام قرن رابع در فنون مختلفه را بر شمرده اند که سید نزد آنان درس میخوانده و یا از آنان روایت میکرده است که ذیلاً نام عده ای از آنان ذکر میشود:

۱- «عبدالرحیم بن نباتة الخطیب» متوفی در سال ۳۷۴ که در علوم ادب و صناعت خطابه امام و استادی ماهر بوده (۲) و «مرتضی» و برادرش «رضی» در کودکی شاگردی او میکرده اند (۳)

صاحب «ادب المرتضی» در این نسبت تشکیک میکند، و میگوید: من ترجیح میدهم که استاد، ابن نباته سعدی شاعر باشد نه خطیب، زیرا خطیب، حلبی و اهل «میفارقین» بود، و تا آنجا که من فحش کرده ام به بغداد نیامده، ولی «ابن نباته، سعدی» معاصر مرتضی، و اغلب ایام زندگی را در بغداد گذرانده است، و از لحاظ ادب به پایه ای بود که ممکن است «مرتضی» در کودکی شاگردی او کرده باشد. وی در سال ۳۲۷ متولد شده و در ۴۰۰ وفات یافته است، و ممکن است کلمه «خطیب» اشتباهی از قلم «شهید» باشد که ناقل خبر است (۴).

۲- «ابوعبدالله، محمد بن محمد بن النعمان» معروف به «مفید» و «ابن المعلم» متولد به سال ۳۳۶ و متوفی به سال ۴۱۳، وی متکلم و فقیه، و یکی از بزرگترین زعمای مذهب شیعه اسماعیه محسوب میشود، و چنانکه در کتب مسطور و از رجال نجاشی و فهرست شیخ طوسی و کتب دیگر بدست میآید دارای نزدیک به دویست مؤلف میباشد، او در دولت بویه با اهل هر مذهب و عقیده بی باجلالت و عظمت مناظره میکرد (۵).

۱- ادب المرتضی ص ۸۰ نقل از ریاض العلماء نسخه خطی آقا شیخ آقا بزرگ ص ۶۷۰.

۲- ابن خلکان ج ۲ ص ۳۳۱

۳- روضات الجنات ص ۳۷۵ و ۳۷۶ ط ایران چاپ دوم.

۴- ادب المرتضی ص ۱۱۲ پاورقی

۵- ادب المرتضی ص ۱۱۳، نقل از تاریخ یاقعی حوادث ۴۱۳، و مقدمه تهذیب الاحکام ط نجف

مطبعة النعمان به سال ۱۳۷۷ ۱۹۵۸ هـ به عنایت شیخ علی آخوندی، نوشته آقای سید حسن موسوی خراسان.

۳- «محمد بن عمران الکاتب» معروف به «مرزبانی» متوفی به سال ۳۸۴. خود از «بغوی» و «ابن درید» و «ابن انباری» و «نفظویه» و دیگران روایت میکرده و «صیمری» و «تنوخی» و «جوهری» و «شریف مرتضی» از او روایت کرده اند (۱). روایات مرتضی در امالی بیشتر از «مرزبانی» است. وی دارای کتب و روایات ادبی بسیار است که از آن جمله باید «موشح» و «معجم الشعراء» را نام برد. صاحب منتظم عیب او را سه چیز میدانند: میل به تشیع، و به اعتزال، و تخلیط مسموع به اجازة (۲).

۴- «الحسین بن علی بن الحسن» معروف به «وزیر مغربی» ۳۷۰ - ۴۱۸ که بنا بر نقل کتاب «ادب المرتضی» (۳) صاحب ریاض العلماء در صفحه ۷۲ گوید: از کلام فهرست برمیآید که «مرتضی» از او روایت میکرده. وی دارای کتبی است که از آن جمله باید «خصائص علم القرآن» و «اختصار علم المنطق» و «اختصار غریب المصنف» و «اختیار شعرائی تمام» و «اختیار شعرا البحر» و «اختیار شعرا المتنبی والظعن علیه» را نام برد (۴). او در میافارقین در گذشت و به مشهد «امیر المؤمنین علی» - علیه السلام - منتقل و در آنجا دفن شد (۵). «مرتضی» رساله «الولاية من قبل الظالمین» خود را برای او تألیف کرده است.

۵- «ابوالقاسم علی بن حبشی الکاتب» تلغکبری از او روایت کرده و حدیث شنیده است (سال ۳۳۲)، شیخ طوسی کتابی از او به نام «الهدایا» یاد کرده، و شیخ مفید و سید مرتضی از او روایت کرده اند (۶).

۶- «سهل بن احمد الدیباجی» ۲۸۶ - ۳۸۰ از رواة قرن چهارم، کتاب «محمد بن محمد بن اشعث» از او است، به روایت او هیچ یک از امامیه و اهل سنت اعتماد نمیکنند، امامیه او را به وضع و واقفیت متهم کرده اند (۷)، و اهل سنت او را کذاب و رافضی و غالی و زندیق میدانند (۸). صاحب «ادب المرتضی» گوید: من برای «مرتضی» از سهل روایتی بدست نیاورده ام ولی «خطیب بغدادی» و صاحب «ریاض العلماء» (۹) قائل به ثبوت روایت میباشند.

۷- «الحسین بن علی بن الحسن بن بابویه القمی» برادر «شیخ صدوق» که نزد امامیه ثقه،

۱- «ادب المرتضی» ص ۱۱۴ نقل از «ریاض العلماء» خطی ص ۴۷۱ نقل از «ابن اثیر جزری» در «جامع الاصول»

۲- «منتظم» حوادث ۳۸۴.

۳- ص ۱۱۴.

۴- «روضات الجنات» باب الحاء ص ۲۴۰.

۵- «کامل» حوادث ۴۱۴، ۴۱۷.

۶- رجال «ابوعلی» باب «علی».

۷- رجال «ابوعلی» باب السین.

۸- تاریخ بغداد ج ۹ ص ۱۲۰ و شذرات الذهب حوادث ۴۳۶.

۹- «ادب المرتضی» ص ۱۱۶ نقل از «ریاض العلماء» مخطوط ص ۴۷۱ نقل از ابن اثیر جزری.

جلیل، عظیم الشان بوده و «مرتضی» بلاواسطه و «نجاشی» با واسطه از او روایت میکنند (۱). وی دارای کتابهایی است که از آن جمله «الرد علی الواقفة» و کتاب «التوحید ونفی التشبیه» (۲) است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: «مرتضی» را استادان دیگری نیز بوده که من در اثناء مطالعه کتب رجال خصوصاً کتاب «ریاض العلماء» به نام آنان برخورد کرده‌ام (۳).

شاگردان سید مرتضی: شریف مرتضی را شاگردان بسیاری نیز بوده که از عده‌ای از آنان ذیلانام برده میشود:

۱ - «محمد بن الحسن بن علی الطوسی» ۳۸۵ - ۴۶۰ شیخ و رئیس طائفة امامیه پس از مرتضی، جلیل القدر، عظیم المنزلة، فقه، عین، صدوق، عارف به اخبار و رجال و فقه و اصول و کلام و ادب و دانشهای دیگری بود که در آن عصر رواج داشت. سید هر ماه به او ۱۲ دینار شهریه می‌پرداخت، وی پس از وفات سید جانشین او در زعامت امامیه گشت و کرسی کلام در بغداد - که جزیه یگانه‌ی ازا اعلام عصر داده نمیشد - به او تفویض شد، در بغداد فتنه‌ها برپا شد و کتب شیخ در آن فتنه‌ها بسوخت لذا به نجف اشرف مهاجرت کرد و حوزه علمیه نجف که تا بحال مورد افتخار دانشمندان شیعی است تأسیس، و عقائد اصولی و فروعی را تهذیب نمود و از خود در این باب نظراتی به جای گذاشت که تا حدود یک قرن دانشمندان شیعه مقلدان وی محسوب میشدند و تا بحال آراء و نظرات او مورد بحث و تدقیق و استفاده دانشمندان بزرگ واقع شده و میشود. شیخ طوسی دارای تألیفات بسیاری است که مهمترین آنها در حدیث «تهذیب» و «استبصار» است که از اصول چهارگانه امامیه است، و در فقه «نهایه» و «خلاف» و «بسوط»، و در تفسیر «تبیان»، و در اصول فقه «عدة الاصول»، و در کلام «تلخیص الشافی» که تلخیص «الشافی» سید است و «شرح جمل العلم والعمل» که به «تمهید الاصول» موسوم و اصل آن نیز از «سید» است، و در رجال «فهرست» که بخواست «سید مرتضی» آنرا تألیف کرده و «الابواب» که به «کتاب الرجال» معروف است، و در ادعیه «مصباح المتعبد»، و نیز شیخ دارای کتب دیگری است که ذکر آنها خلاف وضع این مختصر است.

۲ - حمزة بن عبدالعزیز الدیلمی «ملقب به «سلار» (سالار) در گذشته به سال ۴۴۸ و یا ۴۶۳ ع که یکی از اعظم امامیه و از اکابر تلامذ مرتضی و از خواص اصحاب او بود که بدیشان در فتوی اعتماد میداشت، سید او را نائب خود در شهر حلب، و گاه جانشین خود در تدریس نیز قرار میداد، او اولین کسی بود که به حرمت نماز جمعه در زمان غیبت فتوی داد.

سلار دارای تألیفاتی است که از آن جمله باید «المقنع» و «التقریب» (۴) و «المراسم» و

۱ - روضات الجنات ج ۱ ص ۱۸۳.

۲ - روضات الجنات ص ۱۸۳ و رجال ابوعلی باب العین.

۳ - صاحب «ادب المرتضی» در پاورقی صفحه ۱۱۶ نام عده‌ای از آنان را با ذکر مستند بیان داشته است، مراجعه شود.

۴ - روضات الجنات در ص ۲۰۰ نقل از خلاصه علامه، و همچنین کتب دیگر این کتاب را به نام

«التقریب» یاد میکنند ولی ادب المرتضی در ص ۱۱۸ آنرا بنام «التعریب» یاد کرده است.

«الرد على أبي الحسين البصري» و «تنمة الملخص» را برشمرد که به ترتیب درباره مذهب، و اصول فقه، و فقه، و رد بر ابوالحسین بصری در نقض کتاب «الشافی» سید مرتضی، و تکمیل کتاب «الملخص» سید مرتضی، نوشته شده است (۱)

۳ - قاضی «عبدالعزیز بن نحریرین عبدالعزیز (۲) بن البراج الطرابلسی» در گذشته به سال ۴۸۱ هـ، زاده و بزرگ شده در مصر. وی وجهی از جوه، و از فقهاء امامیه، و مدت بیست سال مستصدی قضاء در طرابلس بوده است.

در اصول و فروع کتابهایی دارد که از آن جمله باید کتاب «المهذب» و «شرح جمل العلم والعمل» - که اصل آن از سید مرتضی است - و «الجواهر» و «المعالم» و «المنهاج» و «الکامل» و «المقرب» را برشمرد (۳).

۴ - نظام الدین ابوالحسن (و یا ابوعبدالله) سلیمان بن الحسن (و یا الحسن) الصهرشتی الدیلمی «فقیه فاضل دیندار، در مجلس درس سید مرتضی می نشست و از بزرگان شاگردان او بود. او اقوالی است که گاه در کتب فقه بنام او نقل میشود.

و نیز دارای تألیفاتی است که از آن جمله است: «شرح مالایسع جهله» (۴) و «تنبيه الفقيه» و «النصير في نقض كلام صاحب التفسير» یعنی «قاضی ابویوسف قزوینی» و «الانفرادات بالفتوی» و «عمدة الولی» و کتب دیگر (۵).

۵ - ابوالفتح «محمد بن علی الکرآجکی» در گذشته به سال ۴۴۹ هـ، یافعی گوید: رأس شیعیه، و صاحب تصانیف، نحوی، لغوی، منجم، طبیب، متکلم، و از بزرگان اصحاب مرتضی بوده، اغلب ایام عمر را در گردش بسر میبرد، ولی قسمت مهم در قاهره اقامت داشته است (۶).

او دارای تألیفاتی است که از جمله: «التعجب من اغلاط العامة في مسألة الامامة» (۷) و «کتاب النوادر» و «کنز الفوائد» و «الاستظهار فی النص علی الائمة الاطهار» و «معوونة الفارص فی

۱ - روضات الجنات ص ۲۰۰ و ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء مخطوط ص ۴۴۷ - ۴۴۸ و کتب دیگر.

۲ - موافق روضات ص ۳۵۱ ولی در ادب المرتضی «ابن نحریر بن عبدالعزیز» را ندارد.

۳ - روضات الجنات ص ۳۵۱ و معالم العلماء ص ۷۱ ط نجف و کتب دیگر (ادب المرتضی ص ۱۱۹).

۴ - روضات الجنات نقل از معالم العلماء ص ۳۰۳، ولی در ادب المرتضی ص ۱۱۹ «شرح مالایسع تنبيه الفقيه عليه» ضبط شده است، (؟).

۵ - روضات الجنات ص ۳۰۳ و معالم العلماء ص ۴۹ ط نجف و کتب دیگر (ادب المرتضی ص ۱۱۹).

۶ - تاریخ یافعی حوادث ۳۹۹، روضات الجنات ص ۵۵۲ و کتب دیگر.

۷ - این نام به این صورت از کتاب «ریحانة الادب» ج ۳ ص ۳۵۲ گرفته شده است، ولی در کتاب ادب المرتضی ص ۱۱۹ «التعجب من الامامة في اغلاط العامة» ضبط شده است.

استخراج سهام الفرائض» را باید نام برد. در کتب امامیه از نظرات او بسیار نقل شده است (۱).
 ۶ - «ابوعبدالله جعفر بن محمد الدور یسعی» (۲) که از طریق قرائت روایت برمنفید و مرتضی
 شاگردی آنان نموده است (۳). او دارای کتبی است که از جمله آنها است: «کتاب الکفایة
 فی العبادات» و «کتاب الاعتقادات» و «کتاب الرد علی الزیدیه» (۴).
 ۷ - «یعقوب بن ابراهیم الفقیه البیهقی» که دیوان سید را به اجازة او در سال ۴۰۴ روایت
 کرده است (۵).

سید مرتضی شاگردان بسیار دیگری نیز داشته که برخی از آنان را صاحب «ادب المرتضی»
 در پاورقی ص ۱۲۰ کتاب خود ذکر کرده است (رجوع شود).

آثار علمی و ادبی مرتضی: برای سید مرتضی حدود هشتاد اثر علمی و ادبی ذکر شده
 که در این مقدمه بر آنچه صاحب ادب المرتضی ذکر کرده اقتصار میشود:

۱ - «الانتصار»: کتابی است در فقه متضمن احکامی که قطعاً و یا ظناً امامیه در آنها
 منفردند، این کتاب دو مرتبه در ایران چاپ سنگی شده است: یکی در سال ۱۲۷۵ در ضمن
 «الجوامع الفقهیة» و دیگری در سال ۱۳۱۵ بطور جداگانه. در مقدمه کتاب آمده است که:

«و بعد فانی محتمل مآرسته الحضرة السامیة وزیرية العمیدية (۶) - ادام الله سلطانها و
 اعلى شأنها - من بیان المسائل الفقهیة التي یشنع بها الامامیة و ادعی علیهم فیها مخالفة الاجماع
 و اکثرها یوافق فیها الشیعة غیرهم من العلماء و الفقهاء المتقدمین و المتأخرین ، و مالیس لهم
 فیها موافق فعلیه من الأدلة الواضحة و الحجج اللائحة ما یغنی عن وفاق الموافق و لا یوحش معه خلاف
 المخالف».

این کتاب بریسی از ۳۱۹ مسأله فقهی مشتمل است.

۱ - رجوع شود به تاریخ یافعی حوادث ۳۹۹ و روضات الجنات ص ۵۵۲، و مقدمه بحار الانوار
 و ریحانة الادب ج ۳ ص ۳۵۲ و کتب دیگر.

۲ - بضم دال و سکون او و راه و یاء مفتوحه و سین ساکنه، و چنانکه در معجم البلدان مذکور است

از قراء ری، و به آن منسوب است «عبدالله بن جعفر بن محمد بن موسی بن جعفر ابو محمد الدور یستی».

۳ - در روایات با واسطه راوی باید دارای مستندی باشد که به استفاد آن بتواند روایت را از

راوی قبل از خود نقل کند، و مستندی یکی از چند چیز میتواند باشد: ۱ - شنیدن روایت از خود

راوی، ۲ - خواندن روایت بر او، ۳ - اجازة روایت کتاب او از او، و مقصود از عبارت متن قسم

دوم است.

۴ - روضات الجنات ص ۱۴۴.

۵ - ادب المرتضی ص ۱۲۰ نقل از مقدمه دیوان مرتضی مخطوط.

۶ - صاحب ادب المرتضی گوید: بر حسب اعتقاد من مقصود عمیدالدوله ابوسعید «محمد بن الحسین
 بن عبدالرحیم» در گذشته به سال ۴۳۹ است، نه ابومنصور «محمد بن منصور» ملقب به عمیدالملک کندی
 نیشابوری متوفی به سال ۴۵۶ (پاورقی ص ۱۳۳ ملاحظه شود).

این کتاب هم از نظر تاریخی و هم از نظر علمی حائز کمال اهمیت است، زیرا: قدیمترین کتاب فقهی شیعه است که متعرض مسائل خلافتی شده و اقوال مختلفه در آن مسائل را بیان داشته، و علاوه فقه شیعه امامیه را بر اساسی محکم و حججی قوی بنا نهاده است. و فقهاء متأخر چون «شیخ طوسی» و «علامه حلی» و دیگران از این روش پیروی کرده، و تألیفات فقهی خود را بر این پایه استوار داشته‌اند.

در این کتاب «شرف مرتضی» برخی از تألیفات خود را مانند «مسائل ابی عبدالله بن التبان» (۱) و «مسائل الخلاف» (۲) و «مسائل اهل الموصل» (۳) و «المسائل الطرابلسیات» (۴) و «اصول الفقه» (۵) نام برده است.

سید مرتضی «انتصار» را پس از سال ۲۰۴ تألیف کرده است (۶).

۲- «الناصریات»: این کتاب بر ۲۰۷ مسأله فقهی و اعتقادی مشتمل است و سید مرتضی آنرا در مقام شرح و نقد و تسدید فقه جد خود «حسن اطروش» صاحب «دیلیم» و «طبرستان» تألیف کرده است.

صاحب ادب المرتضی گوید: «معروف است که «حسن اطروش» زیدی بوده، ولی بسیاری از علماء امامیه او را شیعه اثناعشری میدانند، و بر حسب آنچه از همین رساله بدست می‌آید او امامی اثناعشری نبوده، زیرا در بیشتر مسائل فرعی، و بسیاری از مسائل اعتقادی برخلاف مذهب امامیه حکم کرده است» و برای اثبات نظر خود به مسأله ۲۰۵ و ۲۰۷ استشهاد کرده است (۷).

این کتاب به سال ۱۲۷۶ هـ در ضمن «الجوامع الفقهية» در ایران چاپ شده، و از این لحاظ حائز اهمیت است که اولاً مذهب «الناصر» و دعوت او را در بلاد دیلم بیان داشته، و ثانیاً مذاهب مختلفه خصوصاً مذهب زیدی و اثناعشری را در یکجا جمع کرده است. در این کتاب نیز بعضی از مؤلفات خود را از جمله: «کتاب الخلاف» (۸) و «مسائل اصول الفقه» (۹) و «العدد» (۱۰) و «تنزیه الانبیاء» (۱۱) نام برده است.

۱- ص ۵.

۲- ص ۶ و ۸۴.

۳- ص ۱۱ و ۸۲ و ۱۲۰.

۴- ص ۶۲.

۵- ص ۱۲۱.

۶- رجوع شود به صفحه ۵ که به جواب مسائل اهل موصل حوالت داده و خود گوید: در سال ۲۰۴ وارد شده است.

۷- رجوع شود به ادب المرتضی ص ۶۵ - ۶۶ و ۱۳۴ - ۱۳۵.

۸- ص ۲ و ۳ و مسأله ۲۴، ۲۵، ۳۴، ۳۵، ۴۶.

۹- مسأله ۸۱ و ۱۳۷.

۱۰- مسأله ۱۲۷.

۱۱- مسأله ۲۰۵.

۳- « الشافی فی الامامة »: این کتاب را سید درنقد کتاب « المغنی من الحجاج » تألیف دانشمند معتزلی معاصر خود قاضی « عبدالجبار » تألیف کرده ، و به سال ۱۳۰۱ هـ در دو مجلد در ایران چاپ سنگی شده : جلد اول در ۱۴۸ صفحه ، هر صفحه ۳۵ سطر ، هر سطر تقریباً ۲۲ کلمه . و جلد دوم در ۱۴۷ صفحه مانند صفحات جلد اول .

نقص این کتاب- چنانکه خود در مقدمه تصریح کرده- این است که سید به جهت اختصار تنها اوائل کلام صاحب « المغنی » را ذکر کرده و نسبت به بقیه بر اصل که در آن روزها در دست مردم بوده حواله داده ، و چون در اثناء تألیف متوجه این عیب شده و در صدد جبران آن برآمده نسبت به مقدار باقی توانسته است جبران کند ولی نسبت به گذشته چون اصل از دست او خارج و بین مردم منتشر شده و جمع آن غیر ممکن بوده نتوانسته است در آن تجدید نظر کند .

« شیخ طوسی » در تلخیص این کتاب « تلخیص الشافی » ، و « ابوالحسین بصری » در نقض بر آن « نقض الشافی » ، و « ابویعلی سلاربن عبدالعزیز » در نقض بر این نقض « النقض علی النقض » (۱) را تألیف نموده اند و همه در حال حیات مرتضی بوده است .

این کتاب بهترین وسیله برای دریافت عمق اندیشه امامی درباره مذهب است ، و در این باب جز این کتاب نمیتواند چنانکه شایسته است- رهنمون طالبان حقیقت باشد . در این کتاب فرق بین زیدیه و امامیه در امامت (۲) ، و همچنین فرق بین معتزله و امامیه (۳) ، و تکذیب اتهامات بر شیعه در باب اعتقادیه زیادتیه علم امام بر پیغمبر ، و اعتقادیه اینکه اگر امام نباشد آسمانها برپانیست (۴) و اینکه معارف همه ضروری است (۵) ، و رأی امامیه در باب بداء (۶) ، و فرق بین اجماع نزد امامیه و دیگران (۷) ، و عدم وجوب علم امام به بواطنی که آگاهی بر آن واجب نیست (۸) ، و مطالب دیگر مطالعه میشود .

سید مرتضی در این کتاب به رساله‌یی که در باب شبهه‌یی بر حدیث « انت منی بمنزلة هارون من موسی » تألیف کرده (۹) و همچنین به سخنی که در باب وعید در پاسخ از پرسشهای اهل موصل بیان کرده (۱۰) اشاره کرده است و نیز اشاره کرده است به اینکه در نظر دارد کتاب

۱ - ادب المرتضی ص ۱۳۶ نقل از ریاض العلماء مخطوط ص ۲۷۹ .

۲ - ج ۱ ص ۲ .

۳ - ج ۱ ص ۲ به بعد .

۴ - ج ۱ ص ۳ .

۵ - ج ۱ ص ۱۲ .

۶ - ج ۱ ص ۱۳ .

۷ - ج ۱ ص ۱۵ و ۴۲ به بعد ،

۸ - ج ۱ ص ۷۲ به بعد .

۹ - ادب المرتضی ص ۱۳۷ نقل از شافی ج ۱ ص ۷۶

۱۰ - ادب المرتضی ص ۱۳۷ نقل از شافی ج ۱ ص ۷۶ ، ۱۸۸ .

مستقلی درباره جواز اظهار معجزات بدست غیر پیمبران تألیف کند (۱).

۴- «انقاذ البشر من الجبر والقدر»: رساله بی است کوچک در کلام که در آن سید به اسلوب خطابی بلیغ مسأله قضا و قدر را بررسی کرده و آیات بسیاری از قرآن را در مقام استدلال بر رأی خود ذکر کرده است، و ضمناً تاریخ این عویصه را از روز پیدایش آن بوسیله «عبدجهنی» و «ابوالاسود دؤلی» تا روزگار خویش بیان داشته است.

این رساله در سال ۱۹۳۰ م به کوشش شیخ «علی خاقانی» در حدود ۹ صفحه به قطع کوچک در نجف به چاپ رسیده. نام این رساله در اجازه بصروی (۲) نیامده ولی در معالم العلماء مذکور است (۳). سید در این رساله به یکی از مؤلفات خود بنام «صفوة النظر» اشاره کرده است (۴).

۵- «المحکم والمتشابه»: رساله کوچکی است که در ایران ضمن چند رساله دیگر در ۱۲۸ صفحه به قطع کوچک^۱ به چاپ رسیده. در این رساله از ناسخ و منسوخ، محکم و متشابه، عابی که از آن خاص اراده شده، تحریف در قراءت، فرق بین رخصت و عزیمت، و مطالب دیگر بحث شده است.

فهرست نویسان این رساله را به سید نسبت داده اند، ولی در صفحه اول رساله نص صریح است بر اینکه این رساله همه از تفسیر «محمد بن ابراهیم بن حفص النعمانی»- که قبل از عصر مرتضی میزیسته- نقل شده، بنابراین وجهی برای نسبت رساله به سید جز اینکه او ناسخ رساله باشد نیست. این رساله در ضمن فهرست کتبی که بصروی روایت کرده نیست، ولی صاحب بحار و «شیخ شهید» در حواشی خلاصه این رساله را در عداد تألیفات سید ذکر کرده اند (۵).

۶- «تنزیه الانبیاء»: این کتاب در ۱۸۹ صفحه، هر صفحه ۱۹ سطر در ایران به چاپ سنگی رسیده. مسائل مختلفه این کتاب به نقطه مرکزی بحث و خلاف بین امامیه و معتزله در مسأله عصمت انبیاء منتهی میشود: امامیه میگویند: انبیاء هیچگاه مرتکب گناه نخواهند شد، چه گناه بزرگ و چه گناه کوچک، و چه قبل از نزل به مقام نبوت و چه بعد از آن، ولی معتزله تنها ارتکاب گناهان کبیره، و یا صغیره بی را که موجب استخفاف شود برایشان محال میدانند و

۱- ادب المرتضی ص ۱۳۷ نقل از شافی ج ۱ ص ۱۴۵.

۲- اجازه بصروی اجازه نامه ای است که سید مرتضی در سال ۴۱۷ هجری به یکی از شاگردان خود به نام ابوالحسن «محمد بن محمد البصری» فقیه داده که در آن اجازه نامه مولفات خود را شماره کرده، و اجازه روایت آنها را داده است. صورت این اجازه هم اکنون در خزانه کتابخانه استان قدس موجود است (به فهرست کتابخانه، کتب خطی ج ۲ ص ۳۹ باب فقه مراجعه شود) و نیز کتاب ریاض العلماء خطی در صفحه ۴۸۰- ۴۸۲ صورت این اجازه را ثبت کرده است (ادب المرتضی ص ۱۳۱).

۳- ص ۱۰۱ ط نجف.

۴- ص ۸۱ ط نجف.

۵- ریاض العلماء خطی ص ۴۸۵- ۴۸۷، (ادب المرتضی ص ۱۳۹).

اما ارتکاب گناهان صغیره بی‌راکه موجب استخفاف نگردد چه قبل از نیل به مقام نبوت و چه بعد از آن برایشان تجویز میکنند، این کتاب باردیگر در سال ۱۳۵۲ هـ در نجف به چاپ رسیده است. سید در قسمت مهم این کتاب هم خود را برصرف ظواهر آیات و یا احادیث نبویه‌ای که از آنها نسبت خطا و گناهان کوچک بر پیغمبران استفاده میشود بکار برده است. و نیز امامان شیعه امامیه را - چنانکه مقتضای مذهب ایشان است - چون پیغمبران معصوم دانسته و حکم به حسن سیرت همه آنان کرده است.

سید در این کتاب مسائلی را به کتاب «الشافی» (۱) و رساله «المقنع فی الغیبة» (۲) خود حواله داده است. این کتاب را تتمه بی‌است که «عبد الوهاب الحسینی» - که از افاضل قرن نهم و اوائل قرن دهم است - آنرا تألیف نموده است (۳).

۷- «الاصول الاعتقادیة»: این رساله کوچک که درباره صفات خدا، نبوت، امامت، بعث، وعد و وعید، شفاعت، عذاب قبر، فناء عالم، میزان، صراط، بهشت، دوزخ تألیف یافته است در بغداد در سال ۱۹۵۴ م در ۴ صفحه به چاپ رسیده است (۴).

۸- «الفصول المختارة»: این کتاب در دو جزء در نجف به چاپ رسیده. سید در این کتاب چنانکه خود در مقدمه آن گفته فصولی از کتب «شیخ مفید» بطور عموم، و نکته‌هایی از کتاب «العیون والمحاسن» او را به خصوص گردآورده، و - چنانکه از خلال کتاب بدست می‌آید - آنچه را که «مفید» بر او املا کرده بدان افزوده است.

از کتب رجال بدست می‌آید که نسبت این کتاب به «شریف مرتضی» مشکوک است، زیرا در اجازه بصروی مذکور نیست، بعضی از مؤلفین کتب روایت آنرا به «مفید» نسبت داده‌اند (۵) این شهر آشوب نیز این کتاب را از مؤلفات «مفید» شمرده است (۶) ولی از رجوع به خود کتاب بطور وضوح بدست می‌آید که از «شریف مرتضی» است. سبط «کرکی عاملی» در کتاب «رفع البدعة» خود از دو کتاب مختلف نقل میکند که یکی از «مفید» است بنام «العیون والمحاسن»، و دیگری از «سید مرتضی» بنام «الفصول المختارة»، و همچنین در کتاب «دفع المناوأة عن التفضیل والمساواة» (۷)، بنابراین ممکن است نام کتاب سید «الفصول المختارة من العیون والمحاسن» باشد، زیرا بیشتر مطالب آن از کتاب «العیون والمحاسن» «مفید» اقتباس شده است.

۱ - ص ۱۴۱، ۱۶۳.

۲ - مخطوط آقای شیخ آقا بزرگ تهرانی ص ۲۶۴، (ادب المرتضی ص ۱۴۰).

۳ - ادب المرتضی ص ۱۴۰ نقل از روضات الجنات ص ۳۵۱.

۴ - ادب المرتضی ص ۱۴۰.

۵ - ریاض العلماء مخطوط نقل از کتاب بحار (ادب المرتضی ص ۱۴۱).

۶ - معالم العلماء ص ۱۰۱ ط ایران.

۷ - ریاض العلماء مخطوط ترجمه مرتضی (ادب المرتضی ص ۱۴۱).

۹- «الولاية عن الجائر» ویا «الولاية من قبل الظالمین»: رساله کوچکی است که «سید» آنرا در سال ۱۰۴۱ برای وزیر «ابوالقاسم حسین بن علی مغربی» تألیف کرده، این رساله در باره حکم ولایت از طرف خلفاء جوراست که غالباً در بین امامیه مطرح، و مورد اشکال بوده است. «سید» در این رساله آنچه را که والی از جانب جائر میتواند انجام دهد و آنچه را نمیتواند انجام دهد بیان داشته است. این رساله در ضمن اجازه بصروی ذکر شده و صاحب ادب المرتضی گوید: نسخه ای خطی از این رساله بقلم آقای «شیخ آقا بزرگ تهرانی» نزد من موجود است (۱).
۱- «المقنع فی الغیبة»: این رساله در سال ۱۳۱۹ هـ در حاشیه «در الفرائد فی شرح الفوائد» به چاپ سنگی رسیده (۲). سید در این رساله مشکل غیبت امام دوازدهم را که پیوسته باب هجوم بر امامیه بوده و از دیر باز در مقام دفع آن برآمده اند و رساله های زیادی در این باب نوشته اند دفع کرده است.

صاحب «ادب المرتضی» گوید: این رساله در اجازه بصروی و تذکرة المتبحرین و معالم العلماء مذکور است و از صاحب تذکره نقل میکند که گفته است: سید این رساله را برای «وزیر مغربی» تألیف کرده است (۳).

۱۱- «احکام اهل الآخرة»: رساله کوچکی است در اطراف آراء متکلمین در شأن اهل آخرت، و چنانکه از خود رساله بدست میآید پیش از سید «ابوالهذیل العلاف» در اطراف این رساله سخن گفته است. این رساله در سال ۱۳۱۹ هـ در حاشیه کتاب «در الفرائد» به چاپ رسیده است (۴).

۱۲- «المسائل الطرابلسیة الاولى»: صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه بی از آن نیافتم ولی «شریف» در «المسائل الطرابلسیة الثانية» بدان حواله داده، و از این حواله بدست میآید که چنین رساله بی نیز از تألیفات او بوده است (۵).

۱۳- «المسائل الطرابلسیة الثانية»: رساله بی است کوچک در ۱۱ صفحه، هر صفحه ۲۱ سطر، سید این رساله را در پاسخ سؤلهائی که از شیخ «ابوالفضل، ابراهیم بن الحسن الابانی» دریافت داشته تألیف کرده است (۶).

این رساله بر اصول مذهب امامی مشتمل، و سید در آن به کتاب «المقنع فی الغیبة» و «الشافی فی الامامة» خود حواله داده است (۷).

۱- ص ۱۴۲.

۲- در الفرائد چاپ ایران ص ۳۴۴-۳۵۲.

۳- ص ۱۴۲-۱۴۳.

۴- در الفرائد چاپ ایران ص ۳۵۲-۳۶۳، و نیز در سال ۱۳۱۵ هـ بادی رساله دیگر سید «مسألة فی العصمة» و «احکام اهل الآخرة» در ضمن بیست رساله به نام «الرسائل العشرین» در ایران چاپ شده است.

۵- ص ۱۴۳-۱۴۴ نقل از مجموعه خطی آقا شیخ آقا بزرگ ص ۱۷۲، ۱۵۷.

۶- مجموعه خطی آقا شیخ آقا بزرگ ص ۱۵۷ (ادب المرتضی ص ۱۴۴).

۷- مجموعه مذکور ص ۱۵۷.

۱۴ «المسائل الطرابلسية الثالثة»: رساله بی است خطی (۱) مشتمل بر ۲۳ مسأله که سید در جواب سؤالهائی که از شیخ «ابوالفضل، ابراهیم بن الحسن الابانی» در سال ۲۷ ع دریافت داشته (۲) تألیف کرده است. از روح سؤالها پیداست که سائل امامی بوده و دوست میداشته که مشکلات کلامی مربوط به مذهب از قبیل معنی علم خداوند به اشیا، و نزول قرآن جمله واحده، و زندگی شهیدان پس از مرگ، و خبرهای کاهنان و حدود صحت آنها، برای او روشن شود (۳).

سید در این رساله مسائلی را به کتاب «الملخص» (۴) و «الذخیره» و «تنزیه الانبیاء» (۵) حواله داده، و چون به خبر واحد عمل نمیکرده تصریح به وجوب حدراز قبول احادیث کتاب «الکافی» کلینی کرده است (۶).

۱۵- «المسائل الرسیه الاولی»: رساله بی است خطی مشتمل بر ۲۸ مسأله در ۲۴ صفحه، هر صفحه ۲۱ سطر که سید در جواب مطالبی که «ابوالحسین، المحسن بن محمد بن الناصر الحسینی الرسی» از او سؤال کرده تألیف کرده است. سائل - چنانکه «ابن ادریس» او را وصف کرده (۷) و سؤالاتش بدان گواه است - دانشمندی بوده مدقق، و فقیهی حاذق، الزام کننده خصم، احتجاج کننده‌ای که جز مثل سید از عهده جواب احتجاجات او برنمیآمده، سید مرتضی خود نیز از او تقدیر کرده و بر او ثنا گفته است.

این رساله بر مسائل فقهی و کلامی مشتمل است و سید در این رساله مسائلی را به کتاب خود «مسائل فی اصول الفقه» و «المسائل المطالبات» حواله داده است. سید این رساله را در سال ۲۸ ع تألیف کرده، و از این جهت که بر آخرین فتاوی فقهی و نظرات کلامی او مشتمل است حائز بسی اهمیت است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ای از این رساله به قلم «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد من موجود است (۸).

۱۶- «المسائل الرسیه الثانیة»: این رساله نیز در پاسخ سؤالات «ابوالحسین، المحسن بن محمد بن الناصر الحسینی الرسی» است که پس از رساله سابق الذکر بر «سید» وارد شده و «سید» آنرا به همان رساله الحاق کرده است. این رساله پنج مسأله است در ۴ صفحه، هر صفحه ۲۲ سطر، و هر سطر ۲۸ کلمه. مسأله اول فقهی و بقیه آمیخته‌ای است از فقه و کلام، این رساله از آخرین تألیفات سید و بدین سبب معرف آخرین آراء و نظرات او میباشد.

۱ - مجموعه گذشته ص ۱۷۴ (ادب المرتضی ص ۱۴۴).

۲ - مقدمه مجموعه گذشته.

۳ - مسأله پنجم و ششم و هفتم ملاحظه شود.

۴ - مسأله اول و دوم و دوازدهم و هفدهم ملاحظه شود (ادب المرتضی ص ۱۴۵).

۵ - مسأله چهاردهم ملاحظه شود.

۶ - ادب المرتضی ص ۱۴۵.

۷ - به مقدمه رساله و نوشته «آقا شیخ آقا بزرگ» بر غلاف رساله مراجعه شود.

۸ - ادب المرتضی ص ۱۴۵.

صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ی از این رساله به قلم «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد من موجود است (۱)

۱۷ «المسائل الموصلیة الاولى»: در سه مسأله است: اعتماد، وعید، قیاس (۲). صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ی از این رساله نیافتم ولی سید در کتب خود بسیار بدان حواله داده است. این مسائل در آغاز جوانی از سید سؤال شده است (۳).

۱۸- «المسائل الموصلیة الثانية»: نه مسأله فقهی است که بیشتر به متفردات امامیه ویا چیزهاییکه تفرد امامیه بدانها مظنون است میرسد. این رساله ۷ صفحه، و هر صفحه ۲۲ سطر، و هر سطر تقریباً ۲ کلمه است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ی از این رساله نزد من، و نسخه دیگری در کتابخانه آستان قدس موجود است (۴).

۱۹- «المسائل الموصلیة الثالثة»: این رساله ۹. ۱ مسأله است در ۳-۴ صفحه، هر صفحه ۲۶ سطر، و غالباً مسائلی است فقهی شبیه به کتاب «انتصار». سید در این رساله به «المسائل التبیانیة» (۵) و «المسائل الموصلیة الاولى» (۶) و «المسائل الموصلیة الثانية» (۷) حواله داده است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ای خطی از این رساله در کتابخانه آستان قدس موجود است که تاریخ کتابت آن سال ۶۷۶-۶۷۷ است (۸)، و نسخه دیگری به خط «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد خود من است (۹). این رساله از این جهت حائز اهمیت است که بر مقدار انتشار تشیع در موصل و جزیره در قرن چهارم دلالت میکند.

۲۰- «مسائل اهل میافارقین»: این رساله دارای ۶۶ مسأله فقهی و اعتقادی است که عوام اهل میافارقین از سید به عنوان اخذ رأی سؤال کرده‌اند و سید از آنها جواب گفته است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ای خطی از این رساله در کتابخانه آستان قدس موجود است که تاریخ کتابت آن سال ۶۷۶-۶۷۷ است، این نسخه دارای ۱۰ ورق است که هر صفحه از آن ۲۲ سطر است و در آخر آن مناظره سید با «ابوالعلاء معری» مسطور است؛ و نسخه دیگری

۱- ص ۱۴۶.

۲- ادب المرتضی ص ۱۴۶ نقل از ریاض العلماء خطی ص ۴۸۳، و تذکرة المتبحرین ص ۴۸۶ ط ایران، و شافی ص ۲۱۹، ۲۴۹ ط ایران.

۳- ادب المرتضی ص ۱۴۶ نقل از تذکرة المتبحرین ص ۴۸۶ و فهرست طوسی.

۴- ص ۱۴۶.

۵- مقدمه رساله.

۶- مسأله ۳۵ و ۵۶.

۷- مسأله ۵.

۸- ص ۱۴۷ نقل از فهرست کتب خطی ج ۲ ص ۳۸.

۹- ص ۱۴۷.

به خط «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد من موجود است (۱).

۲۱ - «مجموعه المسائل المتفرقة»: ۲۷ مسأله است در ۲۷ صفحه.

صاحب «ادب المرتضى» گوید (۲): نسخه‌ی از آن به خط «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد من است و از آن بدست می‌آید که این رساله از بعضی از رساله‌ها و کتابهای مختلفه سید مانند رساله «رسلیه» و رساله «واسطیه» و کتاب «غررودرر» گردآمده (۳) و گرد آورنده هم خود سید نبوده بلکه دیگری آنها را جمع کرده و به صورت کتابی در آورده است و لذا مسائل آن به تواریخ مختلفه از جانب «شریف» نوشته شده است (۴). در این رساله «سید» به کتاب «مصباح» خود در فقه حواله داده است (۵).

۲۲ - «مسأله فی العصمة»: دو صفحه است که در ضمن مجموعه «آقا شیخ آقا بزرگ» موجود است (۶).

۲۳ - «مسأله فی الاعتراض علی من یشبث قدم الاجسام»: این رساله نیز در دو صفحه در ضمن مجموعه «آقا شیخ آقا بزرگ» موجود است (۷).

سید در این رساله به کتاب خود «الملخص فی الاصول» حواله داده. این رساله، رساله‌ی است فلسفی محض.

۲۴ - «ابطال العمل بخبر الآحاد»: این رساله را «آقا شیخ آقا بزرگ» از خط «شیخ شهید»، و از خط جدش، وجد شهید از خط «شریف مرتضی» استنساخ کرده است. صاحب «ادب المرتضى» گوید: نسخه‌ی از آن نزد من است که دارای دو صفحه است و سید در آن به «المسائل الحلیات» و «المسائل التبانیات» حواله داده است (۸). در این رساله نسبت به بعضی از راویان حدیث از امامیه مانند طاطری و «ابن سماعه» و دیگران از «غلات» و «مجسمه» و «خطایه» و «مشبهه» و «عجیره» تعریض شده است (۹).

۱ - ص ۱۴۷.

۲ - ص ۱۴۸.

۳ - مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۴۱، ۳۴۶، ۳۴۹، ۳۱۰ ملاحظه شود (ادب المرتضى

ص ۱۴۸).

۴ - مسأله اول و دوم و سوم ملاحظه شود.

۵ - مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۴۲.

۶ - ادب المرتضى ص ۱۴۸.

۷ - مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۱۵ - ۳۱۷ (ادب المرتضى ۱۴۸).

۸ - ادب المرتضى ۱۴۹.

۹ - مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۳۵.

۲۵ - «مجموعه بی مشتمل بر چهار مسأله»: اول در طرق استدلال، دوم در اینکه عدم دلیل دلیل بر عدم است، سوم در ولایت از جانب جائر، - این مسأله در جمادی الاولی سال ۴۱۰ در مجلس وزیر «ابوالقاسم، الحسین بن علی المغربي» مورد سخن واقع گشته است - مسأله چهارم در حکم بقاء تعدیه، بنابراین، این رساله مجموعه ای است فقهی، اصولی، نحوی. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه ای از این مجموعه به قلم «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد من موجود است (۱)

۲۶ - «مقدمه فی الاصول»: بطور موجز از اصول عقائد امامیه: توحید، عدل، امامت، معاد، وعد و وعید بحث، و در بعضی از آراء معتزله مناقشه میکند. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه بی از این رساله ضمن مجموعه «آقا شیخ آقا بزرگ» در یک ورق به خط نسخ ریز نزد من موجود است (۲)

۲۷ - «فی من یتولی غسل الامام»: رساله کوچکی است در یک صفحه راجع به این عقیده که امام را جز امام غسل نمیدهد، «سید مرتضی» این عقیده را صحیح نمیداند بلکه احياناً آنرا محال میداند. در این رساله به کتاب «الذخیره» حواله شده است (۳).

۲۸ - «منع تفضیل الملائكة علی الانبیاء»: رساله بی است در سه صفحه ضمن مجموعه «آقا شیخ آقا بزرگ» ص ۲۳۲ - ۲۳۴.

سید در این رساله از تفسیر آیه شریفه: «و لقد کررنا من بنی آدم و حملنا هم فی البر و البحر و رزقناهم من الطیبات و فضلناهم علی کثیر من خلقنا تفضیلاً» سخن گفته است.

۲۹ - «العدد» ویا «الرد علی اصحاب العدد»: در این رساله، سید این عقیده را که روزه اکمال عدد (سی روز) ثابت میشود رد کرده و رؤیت هلال را ملاک عمل قرار داده است (۴).

۳۰ - «مناظره الشریف المرتضی لابی العلاء المعری»: رساله بی است در یک ورق بخط ریز که در اصل شاگرد سید «شیخ سلیمان صهرشتی» از او روایت (۵) و سپس «شیخ طبرسی» در کتاب «احتجاج» آنرا نقل کرده است و دیگر ناسخان از او نقل کرده اند. در این رساله «سید» بر حدود عالم و «ابوالعلاء» بر قدم آن احتجاج میکند. صاحب «ادب المرتضی» در این نسبت خدشه کرده، و بعلاوه اسلوب رساله را نزدیک به اسلوب مرتضی نمیداند، ولذا به صحت ورود و نسبت رساله به هر یک از «شریف مرتضی» و «ابوالعلاء معری» مطمئن نیست (۶)

۳۱ - «الذخیره»: این کتاب از تألیفات «سید» و او خود در کتاب «ذریعه» از آن نام برده است (۷) و بعلاوه در کتب و فهرس نیز از این کتاب به نام «سید» یاد شده، ولی بر حسب فحوصی

۱ - ص ۱۴۹.

۲ - ص ۱۵۰.

۳ - مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ص ۲۱۳.

۴ - ص ۲۱۳ تا ۲۲۸ از مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ملاحظه شود.

۵ - مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۱ - ۳۲.

۶ - ص ۱۵۲.

۷ - ص ۴ و ص ۸۵ و ص ۱۰.

که از طرف اینجانب به عمل آمده نسخه‌ی از آن در دست نیست، صاحب «ادب المرتضی» نیز گوید: از این کتاب نسخه‌ای در کتابخانه‌های ایران و عراق نیافتیم ولی در ضمن رساله‌ی بی به نام «مجموعه من کلام المرتضی فی فنون الکلام» قسمتی از آن نقل شده، و از آن قسمت بدست می‌آید که کتاب در اصول عقائد امامیه است، و در آن از رسالت، معجزه، صفات خداوند، امامت و شروط آن گفتگو شده است (۱)، لکن از کتاب «ذریعه» (کتاب حاضر) بدست می‌آید که مسائل دیگری از اصول فقه و کلام نیز چون اجماع و صفت علم حاصل از خبر در این کتاب مطرح است (۲)، در بعضی از کتب مانند کتاب ریحانة الادب نیز این کتاب مانند «ذریعه» از تألیفات «سید» در اصول فقه شمرده شده است (ج ۳ ص ۱۱۹).

۳۲ - «مسألة وجیزة فی الغیبة»: سه صفحه است درباره حل مسأله غیبت امام منتظر، بین ادله این رساله با سایر آنچه سید در این باره نوشته - خصوصاً «المقنع فی الغیبة» - هیچگونه اختلافی به چشم نمی‌خورد (۳).

۳۳ - «المسائل التبنیاتی»: مسأله‌ای است که «ابوعبدالله محمد بن عبدالملک التبنانی» از سید سؤال کرده، و چنانکه از سؤالات او پیدا است متکلمی ماهر بوده، بلکه چه بسا از دیگر کسان که از سید سؤالاتی کرده‌اند فاضلتر بوده است. وی سؤال کرده است از اینکه: چرا امامیه اجماع و قیاس را رفض کرده‌اند؟ چرا سید خود خبر واحد را حجت نمیداند با اینکه به رفتن خبر، معظم احکام شریعت ازین می‌رود؟

بنابر نقل صاحب «ادب المرتضی» نسخه‌ی از این رساله در کتابخانه آستان قدس موجود است که دارای ۳ ورق و در سال ۶۷۶ هـ نوشته شده است، و نسخه دیگری نیز به خط «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد خود ایشان موجود است (۴).

۳۴ - «اجوبة المسائل الدیلمیة»: نسخه‌ی از آن در کتابخانه آستان قدس موجود است (۵)
 ۳۵ - «اجوبة المسائل الطبریة»: نسخه‌ی از آن در کتابخانه آستان قدس است که در سال ۱۰۹۳ هـ نوشته شده است (۶).

۳۶ - «دیوان المرتضی»: شعر «مرتضی» چنانکه از سخن بعض مورخان بدست می‌آید به بیست هزار میرسد (۷). و از کتب تراجم بر می‌آید که بسیاری از مؤلفان در عصرهای مختلفه بر نسخه‌هایی از دیوان «مرتضی» دست یافته‌اند (۸).

۱ - ص ۱۵۲ نقل از مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ص ۲۱ - ۳۱.

۲ - ص ۴ س ۱۰ و ص ۴۸۵ س ۱۰.

۳ - ادب المرتضی ص ۱۵۲ نقل از مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۰۸ - ۳۱۱.

۴ - ادب المرتضی ص ۱۵۲ نقل از مجموعه شیخ ۸۷ - ۱۱۹.

۵ - ادب المرتضی ص ۱۵۳ نقل از فهرست کتب خطی کتابخانه آستان قدس ص ۶۷.

۶ - ادب المرتضی ص ۱۵۳.

۷ - ادب المرتضی ص ۱۵۴.

۸ - ادب المرتضی ص ۱۵۴.

صاحب «ادب المرتضی» چند نسخه از آنرا که خود دیده یاد کرده و به تفصیل خصوصیات آنها را ذکر کرده است (۱).

بنظر میرسد که کاملترین آنها دو نسخه است: یکی نسخه «شیخ محمد سماوی» که صاحب «ادب المرتضی» - چنانکه گوید - خود مالک آن شده و دارای ۶ جزء است، و دیگری نسخه «شیخ حسن بن الشیخ محسن جواهری». این دیوان در سال ۱۸۵۸ در سه مجلد به تحقیق محاسی «رشید الصفار» در مصر به چاپ رسیده است.

در آغاز دارای مقدمه بی است از استاد «الشیخ محمد رضا الشیبی» در سیرت شریف مرتضی که از اشعار خود او گرفته شده.

و سپس مقدمه دیگری از «الدکتور مصطفی جواد» (مُراجع و مترجم اعیان دیوان) در باره مرتضی و دیوان و مدفن و خانه او.

و بالاخره مقدمه سومی از محقق دیوان که در آن مقدمه پس از ترجمه بسبوط و محققانه از سید مرتضی، نسخه هائی از دیوان را که بر آنها اعتماد نموده معرفی کرده و خصوصیات کار خود را تشریح کرده است.

محقق دیوان ترتیب اصل را که ظاهراً بر مبنای تاریخ بوده از دست داده و حروف هجاء قوافی را اساس ترتیب قرارداد و لغات اشعار را تفسیر نموده است.

محقق، تنها به درج اشعار دیوان قناعت نکرده، بلکه اشعار دیگری را که بطریق صحیحی نسبت آنها به سید به ثبوت رسیده مانند اشعار کتابهای «الشهاب فی الشیب والشباب» و «طیف الخیال» خود سید، و آنچه در «مناقب» این شهر آشوب و «کشکول» شیخ بهائی و «انوار الربیع» و مانند اینها به سید نسبت داده شده نیز درج کرده است.

۳۷ - «شرح قصیده السید الحمیری»: این شرح در سال ۱۳۱۳ هـ در ضمن چند رساله فارسی و عربی در قاهره به چاپ رسیده است. قصیده در مدح امام «علی بن ابی طالب» و آغاز آن این بیت است:

هلا وقت علی المکان المعشب بین الطویل فاللوی من کبکب

در این شرح «سید» سیره و فضائل و مواقف «علی» - علیه السلام - را بیان داشته، و از لحاظ لغت و ادب مفردات قصیده را شرح، و در ضمن، بعضی از قضایای تاریخی و ادبی را نقل کرده است. «سید» این شرح را برای فرزند خود نگاشته است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه ای از این شرح نزد محاسی «سید صادق کمونه» در بغداد است (۲).

۳۸ - «الغرر والدرر» و یا «امالی المرتضی»: صاحب ریاض العلماء نسخه‌هایی از این کتاب را وصف کرده، و در کتب خطی کتابخانه آستان قدس چند نسخه از آن موجود است که بانسخه‌های چاپی ایران و مصر از لحاظ عدد مجالس و ترتیب ابواب قدری فرق دارد (۱). این کتاب دارای تکمله‌یی است که صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌یی خطی از آنرا - که «فضل الله بن علی الحسینی ابن الرضا» به سال ۵۰۵ هـ نگاشته - نزد «شیخ محمد رضا فرج الله» دیده‌ام (۲).

این کتاب با تکمله‌اش به نام «درر القلائد و غرر الفوائد» در سال ۱۲۷۳ هـ در تهران به چاپ رسیده، و بدون تکمله به نام «امالی المرتضی» در سال ۱۳۲۵ هـ در مصر در مطبعة السعادة چاپ شده و سید «محمد بدرالدین النعسانی الحلبي» و سید «احمد امین الشنقیطی» بر آن شروع و تعلیقاتی نوشته‌اند. و اخیراً در مصر استاد «محمد ابوالفضل ابراهیم» با استفاده از پنج نسخه این کتاب را پاکیزه و محققانه به چاپ رسانده است.

صاحب «ادب المرتضی» گوید: امالی شریف مرتضی دارای شرح معاصر است به نام «الفوائد الغوالی فی شرح شواهد الامالی» که علامه جلیل شیخ «محسن بن الشیخ شریف» جواهری نجفی متوفی به سال ۱۳۵۵ هـ آنرا نگاشته و من به سال ۱۹۵۵ م نسخه خطی آنرا در نجف نزد فرزند فاضل او شیخ «محمد حسن» جواهری دیده‌ام. این شرح در چهار جلد بزرگ، بیش از دوهزار ورق، و مانند خود «امالی» جامع بین تفسیر و ادب و تاریخ و لغت است (۳). چون این کتاب در بعضی از موارد متضمن ستایش «شریف» و دعاء به طول بقاء برای او است لذا بعضی آنرا املاء «سید» و جمع بعض شاگردان او دانسته‌اند، ولی صاحب «ادب المرتضی» گوید: از وحدت اسلوب کتاب بدست می‌آید که تألیف و جمع هر دو از خود «سید» است، برای شاگردان جز فضیلت روایت از «سید» و قراءت براو چیز دیگری نیست زیرا اگر کتاب جمع خود «سید» نباشد چون طرق روایت مختلف است عادة باید اسلوب نیز مختلف باشد در صورتیکه اسلوب یکی است، و ممکن است ستایش و دعاء به شریف کار شاگردان باشد که در آغاز هر بحث که از خود سید است در متن داخل می‌کردند تا سخن خود سید از آنچه از دیگران نقل کرده ممتاز باشد (۴). بیشتر روایات «سید» در این کتاب از استاد خود «مرزبانی» است که شخصیت معروفی است ولی در بسیاری از موارد از دو شخصیت غیر معروف نیز روایت میکند: که یکی «علی بن محمد الکاتب» و دیگری «ابوالقاسم عبیدالله بن عثمان بن جنیفا الدقاق» است (۵).

۳۹ - «النشاه فی الشیب والشباب»: این کتاب در سال ۱۳۰۲ هـ با کتاب «سلوة الخریف» منسوب به «جاحظ» در مطبعة الجوائب به چاپ رسیده است. «سید» در این کتاب - که

۱ - رجوع شود به کتاب «ادب المرتضی» ص ۱۵۸ و ۱۵۹.

۲ - ص ۱۵۹.

۳ - ص ۱۵۹.

۴ - ص ۱۶۰.

۵ - ص ۱۶۰.

در سال ۱۹۴۱ هـ تألیف یافته - (۱) بهترین سخنانی را که درباره «شیب» و «شباب» گفته شده گرد آورده، و معانی را بایکدیگر سنجیده و نقد کرده است. او در این زمینه از شعر «ابن الرومی» ۴ بیت، و از شعر «ابوتمام» ۳۹ بیت، و از شعر «ابوعبادة البحرى» ۱۴ بیت، و از شعر برادرش «رضی» ۳۱ بیت، و از شعر خود ۶۳ بیت در این کتاب آورده (۲) و آخرین شعری که از خود آورده شعری است که در سال ۴۲۱ هـ سروده است. «مرتضی» در این کتاب از کتاب «الغرر والدرر» خود بسیار یاد کرده است (۳).

صاحب «ادب المرتضی» گوید: در این کتاب نصوصی از کتاب «الموازنه» آمدی آمده که اثری از آن در نسخه چاپی «الموازنه» نیست، لذا به نظر میرسد که نسخه چاپی ناقص باشد (۴).

۴ - «طیف الخیال»: بیشتر فهزست نویسان این کتاب را در جمله آثار «مرتضی» ذکر کرده اند. وی این کتاب را پس از کتاب «الشهاب» (۵) و همانند همان کتاب در تتبع و عرض ایات معانی و موازنه بین آنها و نقد «آمدی» در موازنه تألیف کرده، و در موضوع «طیف» متجاوز از ۲۲ بیت از شعر «ابوتمام»، و در همین حدود از شعر برادرش «رضی» و تعداد بسیاری از شعر «بحتری» و ۳۲۵ بیت از شعر خود، و نیز اشعاری از دیگران در مقام موازنه و تتبع ایات معانی در این کتاب گرد آورده است (۶). این کتاب یک بار در سال ۱۳۷۴ هـ در مصراز روی نسخه دارالکتب المصریه تحت شماره ۱۳۱۳. که از نسخه خطی کتابخانه «اسکوریال» عکس برداری شده است، و بار دیگر در سال ۱۹۵۸ م در بغداد در مطبعه دارالمعرفه به چاپ رسیده است.

۴۱ - «الذریعة الی اصول الشریعة» (کتاب حاضر): که در اصول فقه شیعه امامیه و دارای ۱۴ باب، و هرباب مشتمل بر چندین فصل است و از خطاب، و اسرونی، و عموم و خصوص، و مطلق و مقید، و مجمل و مبین، و نسخ، و اخبار، و افعال، و اجماع، و قیاس، و اجتهاد و تقلید، و حظرو اباحه، و نافی، و مستصحب حال بحث میکند.

این کتاب از دو جهت حائز اهمیت بسیار است:

۱ - از این جهت که اولین کتاب کامل در اصول فقه شیعه امامیه است، بدیهی است بر خلاف اهل سنت که باب اجتهاد را از همان زمان رحلت پیغمبر اکرم مفتوح میدانسته، و تا پایان عمر «احمد بن حنبل» (۲۴۱) عملاً این شیوه را معمول میداشته و پس از او راه تقلید پیموده اند، شیعه امامیه تا زمان غیبت امام منتظر (عج) یعنی سال ۲۶۶ هـ بلکه تا آخر غیبت صغری (۳۲۹ هـ) باب اجتهاد بمعنی وسیع آن را مسدود میدانسته و احکام خود را بلا واسطه و یا مع الواسطه به وسیله راویان و یا سفیران و نواب خاص از امام خود دریافت میداشته اند، و اگر احیاناً در

۱ - چاپ مطبعة الجوائب ص ۳.

۲ - به غلاف نسخه چاپ مطبعة الجوائب مراجعه شود.

۳ - چاپ مطبعة الجوائب ص ۹ و ۱۲ و ۱۵ و ۲۰.

۴ - ص ۱۶۱.

۵ - طیف الخیال ص ۱۳ چاپ مصر.

۶ - ادب المرتضی ص ۱۶۲.

این ازمینه کتبی در احکام تألیف میشد یا مشتمل بر اخباری پراکنده بود چون اصول اربعمانه و یا اگر تاحدودی دارای نظم و ترتیب صحیح بود چون «التکلیف» ابوجعفر محمد بن علی شلمغانی، و «النوادر» ابوجعفر احمد قمی، و «المحاسن» احمد بن ابی عبدالله برقی، و بهتر از همه «الشراعی» علی بن الحسین بن موسی بن بابویه، احادیثی بود که بصورت فتوی تألیف میشد، اولین ازمینه‌یی که ضرورت اجتهاد احساس شد آغاز حدوث غیبت کبری (۳۲۹ هـ) بود، در این ازمینه گرچه مجتهدینی عالی مقام از شیعه امامیه قدم به عرصه وجود نهادند چون قدیمین: «الحسن بن ابی عقیل العمائی» و «محمد بن احمد بن الجنید» و بزرگتر از همه «شیخ مفید» لکن از هیچیک کتابی در علم اصول فقه در دست نیست، گویند: «شیخ مفید» کتابی در اصول فقه تألیف کرده که «ابوالفتح محمد بن علی الکرآجکی» که یکی از بزرگان شاگردان «مفید» و «مرتضی» بوده تمامی آن کتاب را در «کنزالفوائد» خود گنجانده است، و نیز رسائلی در بعض مسائل اصول فقه مانند قیاس و اجماع به وی نسبت داده اند (۱)، و در هر صورت قبل از تألیف این کتاب، کتاب کاملی در اصول فقه امامیه خصوصاً باروشی که در این کتاب به کار برده شده و عنقریب بدان اشارت خواهد رفت در دست نیست، و اگر فرضاً تألیف ویا تألیفاتی قبل از این کتاب موجود باشد تنها بعض مسائل متفرقه‌یی است از اصول فقه که از اهل سنت اقتباس شده است، بنابراین کتاب «ذریعه» را باید مهمترین و قدیمترین منبع اصول فقه شیعه امامیه دانست. «سید» در این کتاب گرچه تنها آراء اهل سنت چون «ابوحنیفه» و «شافعی» و «جبائیان»: «ابوعلی» و «ابوهاشم» و «ابوالحسین البصری» و «نظام» و «ابوالعباس بن شریح» و «ابوبکر الفارسی» و «قفال» و «ابوالقاسم البلخی» و امثال آنان را نقل کرده ولی چون در هر مسأله از مسائل علم اصول مانند سائر علوم، خود دارای نظری متین و رأیی رزین است تألیف این کتاب را باید مبدأ تاریخ استقلال علم اصول شیعه امامیه دانست (۲).

۲ - از این جهت که «سید مرتضی» در این کتاب چنانکه خود در مقدمه گوید (۳) مسائل [اصول فقه را از مسائل اصول دین جدا کرده است در حالیکه در کتبی که قبل از این کتاب تألیف میشده مسائل اصولین به یکدیگر خلط میشده است (۴).

«سید» در این کتاب در هر مسأله آراء دانشمندان عامه را نقل و ادله ایشان را به تفصیل ذکر کرده و در مقام نقد برآمده و بالاخره مختار خود را با تحقیقی کافی و وافی اثبات کرده و در برخی از موارد نظر بعضی از ایشان را صحیح دانسته و ادله آنان را تأیید، و یا ادله جدیدی بر مختار خود اقامه کرده است.

۱ - رجوع شود به روضات الجنات ترجمه شیخ ابوالفتح کراچی ص ۵۵۲ و مقدمه تهذیب چاپ نجف نوشته «خرسان»

۲ - منظور از علم اصول علم به معنی مصطلح است و الا بدون شک منابع قسمتی از علم اصول شیعه را باید در سخنان امامان آنان جستجو کرد.

۳ - رجوع شود به ص ۲ و ۳ از همین نسخه.

۴ - برای نمونه به کتاب «المغنی» تألیف قاضی «عبدالجبار» معتزلی مراجعه شود.

اوتمام مسائل علم اصول را چنانکه در کتب عامه مطرح است و شاید به همان نسق و ترتیب طرح کرده و آن طور که شایسته است و مذهب امامیه اقتضا دارد در باره آنها بحث و تحقیق کرده است، حتی در اطراف مسائلی مثل قیاس و رأی که حجیت آنها برخلاف نظر شیعه امامیه است به تفصیل سخن رانده و ادله مخالف و همچنین مقتضای مذهب را کما هو حقّه بیان داشته است.

تأثیر آراء «سید» در نظرات دانشمندان پس از او بخوبی از تالیفات آنان مشهود است، در تمام مسائل آراء خاصه او را نقل و چه بسا از او پیروی کرده و گاهی با او به مخالفت برخاسته اند، در بسیاری از موارد عین عبارات او را نقل کرده اند (۱)، «عدة الاصول» شیخ طوسی که خود یکی از مهمترین منابع اصول شیعه امامیه است غالباً همان نظرات و استدلالات «سید» را ذکر کرده، و بلکه در بیشتر موارد همان تعبیرات را نیز با کمی اختلاف بکار برده، و حتی در بعضی موارد یک بحث مفصل که مشتمل بر صفحات عدیده است عیناً از کتاب «ذریعه» اقتباس و خود «شیخ» نیز بدین معنی تصریح و اعتراف کرده است (۲).

ظاهراً از این کتاب نسخه های بسیاری در دست بوده که مورد استفاده دانشمندان قرار می گرفته و در تالیفات خود بدان استناد می کرده اند، صاحب «ادب المرتضی» چند نسخه را با مشخصات نام برده (۳)، این جانب نیز در چاپ این کتاب از نسخه استفاده کرده ام که بعداً مشخصات آنها را ذکر خواهم کرد.

اینک بعضی از آراء «سید» در اصول فقه که در این کتاب آمده یاد میشود:

الف: «سید مرتضی» در باب «استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی» به جواز قائل است چه معانی که لفظ در آنها استعمال شده همه حقیقی باشند و چه بعضی حقیقی و بعضی مجازی، و بطور خلاصه در مقام استدلال گوید: ابتناع یا از ناحیه معبر است و یا از ناحیه عبارت: صورت اول صحیح نیست زیرا در این صورت لازم می آید که اراده دوم معنی حتی با فقد عبارت نیز مستحیل باشد، در حالیکه میدانیم صحیح است گفته شود: «لا تنکح مانکح ابوک» و مقصود معقوده و موطوءه پدر هر دو باشد، و یا گفته شود: «ان لمست اسرأتک فاعد الطهارة» و مقصود جماع و لمس به دست هر دو باشد، و یا «ان کنت محدثاً فتوضأ» و مقصود همه احدات باشد، صورت دوم نیز صحیح نیست زیرا بر حسب وضع، لفظ عبارت از هر دو معنی گردیده پس مانعی نیست که مقصود از آن هر دو باشد (۴).

ب: «سید» یکی از علائم حقیقت را مجرد استعمال میداند، و معتقد است: هر گاه

۱ - به کتاب عده و تهذیب و معالم و قوانین و فصول و ضوابط و حقائق و کتب دیگر در مباحث اوامر و عموم و خصوص و اخبار و اجماع و قیاس و غیرها مراجعه شود.

۲ - رجوع شود به سرتاسر مبحث قیاس از کتاب «عدة الاصول».

۳ - ص ۱۵۰.

۴ - به ص ۱۷ به بعد مراجعه شود.

دلیلی بر مجازیت قائم نشود، ظاهر از استعمال لفظ در معنی حقیقت است (۱)، و بر این اصل اسوری را مترتب ساخته: از قبیل اشتراك لفظ امر بین قول و فعل (۲)، و اشتراك صیغه امر بین امر و اباحه (۳)، و اشتراك امر بین ایجاب و ندب (۴)، و اشتراك امر بین مره و تکرار (۵)، و اشتراك امر بین فور و تراخی (۶)، و اشتراك الفاظی که ادعاء وضع آنها برای عموم شده در لغت بین عموم و خصوص (۷)، و اشتراك استثناء عقیب جمل بین رجوع به جمیع و اخیره (۸)، و موارد دیگر.

ج: «سید مرتضی» کفار را چون مسلمین به فروع نیز مانند اصول مکلف میدانند، و در این باب مهمترین چیزی که بدان استناد کرده این است که کفار نیز مانند مسلمین واجد شرائط صحت تکلیف بوده، و اگر به لحاظ کفر فاقد شرط صحت عمل اند چون میتوانند ایمان آورند تا عبادات از ایشان صحیحاً واقع شود پس تکلیف ایشان به عبادات مانند اصل ایمان بلا مانع میباشد، و چون خطابات مطلق و شامل عموم مردم میشود پس کافر نیز مانند مؤمن مشمول آنها خواهد بود (۹)، و علاوه آیه شریفه «ما سلککم فی سقر قالوالم نک من المصلین ولم نک نطم المسکین و کننا نخوض مع الخائضین و کننا نکذب بیوم الدین» دلالت دارد بر اینکه کفار به مثل خواندن نماز نیز مکلف و بر ترک آن معاقبند (۱۰).

د: «صاحب معالم» در مقام نقل اقوال در باب مقدمه واجب میگوید: «حکایت قول به تفصیل بین سبب و غیر سبب از «سید مرتضی» شهرت یافته، ولی سخنش در «ذریعه» و «شافی» موافق این حکایت نیست بلکه در آغاز ملاحظه چنان موهوم است» (۱۱).

۱ - به ص ۱۳ س ۱۰ مراجعه شود، «سید» اصل حقیقت راحتی در موردی که معنی مستعمل فی معلوم است ولی معنی حقیقی و مجازی معلوم نیست مانند موارد مذکور در متن جاری میدانند، ولی مشهور این اصل را منحصرأ در موردی بکار میبرند که معنی حقیقی و مجازی معلوم است ولی مستعمل فی معلوم نیست و به این اصل اثبات میکنند که مستعمل فی معنی حقیقی است، و اما در موردی که مستعمل فی معلوم است ولی حقیقت و مجاز معلوم نیست استعمال را اعم از حقیقت میدانند، و خلاصه وجه آن این است که اصول لفظیه اصولی هستند که به حکم عقلا برای کشف از مراد بکار میروند پس با علم به مراد جاری نمیشوند.

۲ - ص ۲۷ و ۲۸.

۳ - ص ۳۹ س ۵.

۴ - ص ۵۲ س ۱۱.

۵ - ص ۱۰۱ س ۳.

۶ - ص ۱۳۲ س ۱ و ۲.

۷ - ص ۲۰۲ س ۱.

۸ - ص ۲۵۰ س ۶.

۹ - ص ۷۵.

۱۰ - ص ۷۸.

۱۱ - معالم چاپ عبدالرحیم ص ۵۷.

از تعمق در عبارت « سید » در « ذریعه » - چنانکه « صاحب معالم » نیز نقل کرده - بدست میآید که « سید » مقدمه واجب را به قول مطلق واجب میداند ، لکن چون این بحث را مانند بسیاری از اصولیین به مقدمات واجب مطلق اختصاص داده لذا در مقام تمییز مقدمات وجودی (مقدماتی که وجوب واجب نسبت به آنها مطلق است) از مقدمات وجودی (مقدماتی که وجوب واجب نسبت به آنها مشروط است) مقدمات سببی را به ناچار از مقدمات وجودی دانسته ، ولی نسبت به مقدمات دیگر گفته است : ممکن است از مقدمات وجودی باشند و ممکن است از مقدمات وجودی ، و بنابراین مقدمات سببی را - چون مطلقاً مقدمه وجودی هستند - به قول مطلق واجب دانسته و نسبت به مقدمات دیگر وجوب را منوط به اطلاق وجوب واجب نسبت به آنها دانسته است (۱) .

۵ : « سید مرتضی » قضاء را تابع اداء ندانسته ، و برای ثبوت قضاء در حق کسی که در وقت عمل را انجام ندهد دلیلی جدید لازم میداند ، زیرا ایجاب فعل در وقت مخصوص مانند ایجاب فعل بر صفت مخصوصه است ، چنانکه این شامل فاقد صفت نیست ، آن نیز شامل غیر وقت نخواهد بود (۲) .

و : « سید » در واجبات موسعه به جواز تأخیر عمل از اول وقت معتقد است ، و برای این که این جواز تأخیر موجب الحاق واجب به نفل نگردد برای کسی که در اول وقت عمل را انجام ندهد به وجوب بدل قائل شده ، و بدل را عزم بر اداء در آینده دانسته است (۳) .
ز : « مرتضی » تخصیص اکثر را جائز میداند ، و برای جواز تخصیص عام به غایتی قائل نیست (۴) .

ح : تأخیر بیان از وقت حاجت بدون خلاف قبیح و غیر جائز است ، ولی در تأخیر بیان از وقت خطاب تا وقت حاجت اختلاف است : دسته بی آنرا مطلقاً جائز ، و دسته دیگر مطلقاً غیر جائز دانسته اند ، گروهی بین مجمل و عموم و شبه آن به تفصیل قائل شده : تأخیر بیان مجمل را جائز دانسته ، و تأخیر بیان عام و شبه آن را جائز ندانسته اند ، و جماعتی بین اوامر و اخبار به فرق قائل شده : تأخیر بیان اوامر را جائز و تأخیر بیان اخبار را غیر جائز شمرده اند . مستفاد از سخن « سید مرتضی » در این باب این است که هرچیز که مجمل و یا در حکم مجمل است در اینکه بدون بیان برجیزی حمل نمیشود تأخیر بیان آن جائز است ، و هرچیز که با عدم بیان لاسحاله بروجهی از وجوه حمل میشود تأخیر بیان آن جائز نیست ، بنابراین چنانکه تأخیر بیان مجمل جائز است تأخیر بیان عام نیز در صورتی که بر اصل لغت باقی باشد جائز است زیرا در این صورت عام در حکم مجمل است و عموم و خصوص هر دو در آن محتمل ، ولی در صورتی که عام از اصل

۱ - ص ۸۳ به بعد .

۲ - ص ۱۱۶ .

۳ - ص ۱۳۴ و ۱۴۶ به بعد .

۴ - ص ۲۹۷ .

لغت به عرف شرع که ظهور در عموم است منتقل شود تأخیر بیان آن جائز نیست (۱)، و حاصل آنچه دروجه این تفصیل ذکر کرده این است که در صورت اول هرگاه مصلحتی مقتضی تأخیر بیان باشد، براین تأخیر بیان هیچگونه منسده و قبیحی مترتب نمیشود، ولی در صورت دوم چون مفروض این است که کلام دارای ظهور است، و القاء کلامی که ظاهر است در معنائی که مراد متکلم نیست بدون نصب قرینه در حال خطاب از حکیم قبیح است، پس تأخیر بیان در این صورت قبیح و غیر جائز است (۲).

ط: «سید مرتضی» حتی در مورد مفهوم شرط و غایت که قویترین مفاهیم است به مفهوم قائل نیست، و حاصل سخن او در باب مفهوم شرط این است که تأثیر شرط چیزی جز این نیست که حکم بر شرط معلق است، و مستمع نیست چیزی جانشین شرط شود، و این جانشینی، شرط را از شرطیت ساقط نمیکند، چنانکه آیه شریفه «و استشهدوا شهیدین من رجالکم» دلالت دارد بر اینکه انضمام شاهد دوم شرط قبول قول شاهد اول است، و این، منافات ندارد با اینکه بحکم دلیل دیگر انضمام دوزن به شاهد اول و یا بحکم دلیل سوم انضمام یمین به شاهد اول قائم مقام انضمام شاهد دوم باشد، پس نیابت چیزی از شرط بسیار است، و به این نیابت، شرط از شرطیت ساقط نمیشود (۳). و در باب مفهوم غایت گوید: تعلیق حکم بر غایت جز بر این دلالت ندارد که حکم تا آن غایت ثابت است، و اما پس از غایت حکم ثابت است یا ثابت نیست به ناچار باید از دلیل دیگر بدمت آید نه از دلیل مغیا (۴).

ی: «سید مرتضی» تعبد به خبر واحد را عقلاً جائز (۵) و شرعاً غیر واقع دانسته (۶)، و به مقتضای اصل کلی که تأسیس کرده (۶) و دیگران نیز پذیرفته اند (۷) که: «شک در حجیت مساوق با قطع به عدم حجیت است» خبر واحد را حجت ندانسته است، دانشمندان دیگر چون غالباً ادله حجیت خبر واحد را تمام دانسته اند اصل مزبور را محکوم به آن ادله قرار داده اند، ولی «سید» چون در همه ادله حجیت خبر واحد خدشه کرده اصل را به قوت خود باقی دانسته است.

«سید مرتضی» چون خبر واحد را حجت نمیداند خود را محتاج به بحث پیرامون مسائل معارض، ترجیح، تخیر، قبول و یا رد سراسیل، و مانند اینها نمی بیند (۸).

۱ - این تفصیل در خصوص عام مبتنی است بر آنچه سید خود در الفاظ عموم اختیار کرده که در لغت بین عموم و خصوص مشترک (ص ۲۰۱) و در عرف شرع به عموم منتقل شده است (ص ۵۳).

۲ - ص ۳۶۲ به بعد.

۳ - ص ۴۰۶.

۴ - ص ۴۰۷.

۵ - ص ۵۱۹.

۶ - ص ۵۲۸ به بعد.

۷ - رجوع شود به ابتداء مبحث ظن از رسائل شیخ مرتضی انصاری و کفایه محقق خراسانی قدهما.

۸ - ص ۵۵۴.

او تخصیص کتاب به خبر واحد راحتی بنا بر حجیت خبر واحد جائز نمیداند، و میگوید: یس وجوب عمل به خبر واحد وعدم مقاومت خبر باظهورات قرآنیة منافاتی نیست (۱).

یا: درباب تعبد پیغمبر قبل از پیغمبری به شرائع سابقه «سید» توقف کرده و میگوید: دلیل موجب قطع بریکی از دو طرف مسأله (تعبد وعدم تعبد) نیست، و درجواب اینکه تعبد پیغمبر به شرائع سابقه تبعیت افضل از مفضول است گوید: در صورتی که تعبد بروجه اقتدا نباشد تبعیت افضل از مفضول نیست (۲). و درجواب اینکه بدون تعبد به شرائع سابقه چگونه ممکن است افعالی از قبیل حج و عمره انجام داده باشد؟ گفته است: معلوم نیست پیغمبر قبل از پیغمبری چنین افعالی انجام داده باشد، ممکن است تنها به افعالی دست زده باشد که در حکم به جواز آنها عقل کافی است (۳). و اما تعبد به شرائع سابقه پس از نبوت در این باب «سید» بدون تأمل حکم به عدم صحت کرده است (۴).

یب: «سید مرتضی» چون دیگر دانشمندان اجماع را حجت دانسته لکن نه از این جهت که اجماع است بلکه از این جهت که کاشف از رأی و نظر معصوم است (۵) و علت حجیت اجماع را دخول قول معصوم در اقوال مجمعین (۶) و کاشف از ثبوت این علت را در مورد اجماع قاعده لطف میداند (۷).

یح: «سید مرتضی» در فصلی اقوال مختلفه درباب قیاس را نقل (۸)، و در فصل دیگر جواز تعبد به قیاس را اثبات، و وجوه مختلفه ای را که در بطلان تعبد به قیاس گفته شده رد کرده (۹)، و در فصل سومی به تفصیل در مقام اثبات عدم ورود تعبد به قیاس برآمده است (۱۰). «سید» در این فصل به دو دلیل تمسک جسته وعدم حجیت قیاس را اثبات کرده است:

اول اصل عدم حجیت که در مورد شک در حجیت جاری است و به مقتضای آن هر چیز که حجیت آن مشکوک باشد محکوم به عدم حجیت میشود چنانکه درباب خبر واحد دانسته شد.

دوم اجماع امامیه بر عدم حجیت قیاس (۱۰). (پوشیده نماند این دلیل بر دلیل اول حاکم است و باتمامیت آن مجالی برای جریان دلیل اول باقی نمی ماند).

۱ - ص ۲۸۰ به بعد.

۲ - ص ۵۹۶.

۳ - ص ۵۹۶.

۴ - ص ۵۹۸ به بعد.

۵ - ص ۶۰۵ به بعد.

۶ - ص ۶۰۵ به بعد.

۷ - ص ۶۰۶.

۸ - ص ۶۷۳ - ۶۷۵.

۹ - ص ۶۷۵ - ۶۹۷.

۱۰ - ص ۶۹۷ به بعد.

ید: «سید» رجوع عامی به مفتی را به اجماع است واجب دانسته است، و در مفتی اسور ذیل را معتبر میداند: علم به جمیع اصول بر سبیل تفصیل، تمکن از حل شبهات وارده بر آن، علم به طریقه استخراج احکام از کتاب و سنت، دانستن لغت و عربیت به مقداری که بتواند در همه و یا اقل بیشتر مسائل و حوادث فتوی دهد، و بعلاوه در مفتی ورع و دیانت و صیانت نفس و عدالت و تنزه را شرط میداند. در صورت تعدد مفتی با تساوی در فضیلت حکم به تخییر در استفتاء، و بارجحان بعضی در علم و ورع و دین حکم به تقدیم راجح کرده است (۱).

یه: اختلاف است در اینکه اصل در چیزهای قابل انتفاع و خالی از ضرر با قطع نظر از ادله شرعیه حظر است یا اباحه: بعضی اصل را حظر دانسته و بعضی اباحه و گروهی توقف کرده اند، دسته اول نیز اختلاف کرده: بعضی موضوع بحث را هر چیزی که دارای دو وصف مذکور است دانسته، و بعضی ضروریات زندگی را استثناء کرده اند و در ضروریات به اباحه قائل شده اند. قائل به حظر، و متوقف، هر دو در عمل از اقدام خودداری میکنند، ولی قائل به حظر برای اینکه اگر اقدام کند بر قبیح قطعی اقدام کرده، و متوقف برای اینکه در صورت اقدام از اقدام بر قبیح ایمن نیست.

«سید مرتضی» در این باب ادعای علم ضروری بر اباحه میکند و این حکم را از قبیل حکم عقل به حسن احسان و قبح ظلم میداند (۲).

یو: «سید مرتضی» استصحاب حال راجحت نمیداند، و معتقد است: کسی که به استصحاب حال تمسک میجوید حکم را بدون دلیل اثبات میکند، زیرا مفروض این است که دلیل تنها بر ثبوت حکم در حالت اول دلالت میکند، پس اثبات حکم برای حالت دوم که با حالت اول مغایر است جمع بین دو حالت مختلف است در حکم بدون دلیل جامع، و چنانکه در حالت اول اثبات حکم بدون دلیل صحیح نبود همچنین در حالت دوم نیز صحیح نیست، و همانطور که اثبات حکم موضوعی برای موضوع دیگر بدون دلیل خاص بر ثبوت حکم در موضوع دوم و بدون دلیل جامع درست نیست، همینطور در مورد دو حالت طاری بر یک موضوع، اثبات حکمی که ثابت است برای موضوع در یکی از دو حالت برای همان موضوع در حالت دیگر نیز صحیح نیست (۳).

«سید» در کتاب «ذریعه» برخی از تألیفات خود را نام برده است مانند: «الشافی» و «الذخیره» و «مسائل اهل الموصل الاولى» و «قطعة من مسائل الخلاف فی اصول الفقه» و «العمدة» یا «العمل» (۴).

صاحب «ادب المرتضی» گوید: این کتب نیز از تألیفات ادبی «سید مرتضی» است، ولی من نه از اصول نسخ آنها ذکر می یافتم و نه از بعضی از عبارات آنها نقلی (۵):

۱ - ص ۷۹۹ - ۸۰۱

۲ - ص ۸۰۹ - ۸۲۷

۳ - ص ۸۲۹ به بعد.

۴ - رجوع شود به ص ۴ و ۵ و صفحات دیگر.

۵ - ص ۱۶۲.

- ۱ - «آیات المعانی التي تکلم علیها ابن جنی» .
 - ۲ - «النقض علی ابن جنی فی الحکایة و المحکی» .
 - ۳ - کتاب «البرق» ویا «البروق» (ویا «المرموق فی اوصاف البروق»)
 - ۴ - کتاب «الصرفة»: که رأی «سید» را در اعجاز قرآن بیان میکند .
- و نیز گوید: این کتب نیز به «سید» نسبت داده شده ولی در فهرس مذکور نیست (۱) .
- ۱ - «المسائل الفخریة»: که شیخ «زین الدین البیاضی» در کتاب «الصراط المستقیم» خود آنرا به «سید» نسبت داده است (۲) .
 - ۲ - «تنبيه الغافلین عن فضائل الطالبین»: که «سید حسین مجتهد» در کتاب «دفع المناوأة» خود آنرا به «سید» نسبت داده و مقدار زیادی از آنرا نقل کرده است (۳)
 - ۳ - «الخطبة المقصصة» (۴) .
 - ۴ - «شرح الرسالة»: این کتاب را «شهید» در بحث تیمم از کتاب «شرح الارشاد» به «سید» نسبت داده است (۵) .
 - ۵ - «عیون المعجزات»: صاحب «ادب المرتضی» از صاحب «ریاض العلماء» نقل کرده که گفته است: «سید هاشم بحرانی» در کتاب «صلة الابرار» به نسبت این کتاب به «سید» تصریح کرده، ولی برای خود من ثابت نشده است که از تألیفات او باشد، کتابی است لطیف، نسخه‌ی قدیمی از آن نزد ما است، و شاید تألیف یکی از محدثان قدیم باشد، او در این کتاب از «ابی علی محمد بن همام» و «علی بن محمد بن ابراهیم» روایت کرده است (۶) .
- در کتاب «ادب المرتضی» پاورقی ص ۱۶۴ - ۱۶۶ متن اجازه بصوری که متضمن نص «سید» است بر مؤلفات خود نقل شده، مراجعه به آن خالی از فائده نیست .

۲ - «نسخه‌هایی که مورد استفاده قرار گرفته»

در تصحیح این کتاب از سه نسخه استفاده شده که اینجانب از آنها به «الف» و «ب» و «ج» یاد کرده‌ام، و هیچ یک، از هیچ جهت دارای امتیازی نیست: نه از لحاظ قدمت، نه از لحاظ صحت، نه از لحاظ حسن خط و نه از جهت مقابله با نسخه‌ی و یا قراءت بر کسی. اینک خصوصیات نسخ:

۱ - ادب المرتضی ص ۱۶۳ .

۲ - ادب المرتضی ص ۱۶۳ نقل از ریاض العلماء خطی ص ۴۸۱ .

۳ - ادب المرتضی ص ۱۶۳ نقل از ریاض العلماء ص ۴۸۱ .

۴ - ادب المرتضی ص ۱۶۳ نقل از ابن شهر آشوب ترجمه مرتضی و ریاض العلماء ص ۴۸۵ .

۵ - ادب المرتضی ص ۱۶۳ از ریاض العلماء (ص ۴۸۵) نقل میکند که گفته است: شاید این

شرح، شرح رساله مقننه شیخ مفید باشد.

۶ - ادب المرتضی ص ۱۶۴ نقل از ریاض العلماء ص ۴۸۵ .

۱ - نسخه «الف»: نسخه‌ای است که از جناب آقای «سید محمد مشکوة» استاد محترم دانشگاه دریافت داشتیم. این نسخه که دارای ۱۵۳ برگ و هرصفحه دارای ۲۱ و یا ۲۲ سطر میباشد - به خط «الحسن بن المحسن بن الحسن الحسيني الاعرجي» نوشته شده، و در عصر جمعه سوم ماه رمضان سال ۱۲۲۴ هجری قمری به اتمام رسیده است، کاتب در پایان نسخه نوشته است: «بلغ تسويدہ علی یدی اضعف عبادالله واحوجهم الی غفرانه عبده حسن (۱) بن المحسن بن الحسن الحسيني الاعرجي عصرالجمعة الثالث من رمضان من شهور سنة ۱۲۲۴ والحمدلله رب العالمين». و در حاشیه صفحه آخرنوشته است: «تاریخ الكتاب لمؤلفه - علیه الرضوان وحل اعلی الجنان - تم هذا الكتاب يوم الجمعة الحادی عشر من شوال من سنة ثلاثین و اربعمائة». در این نسخه عناوین ابواب و فصول به خط قرمز نوشته شده و در بعض موارد این عناوین در حاشیه نیز قید شده، و خطوط آن یکسان نیست و بنظر میرسد در بعض موارد شخص دیگری کاتب را کمک کرده است و مخصوصاً از شماره ۴ تا شماره ۷ که گذشته از اختلاف خط، از لحاظ جنس کاغذ و ناهمواری نیز باقیه اوراق متفاوت است و حتی این چند ورق دارای شماره نیز نبود، و اینجانب خود برای آن شماره گذاشتم.

این نسخه در آغاز دارای فهرست ابواب و فصول و در صدر فهرست نوشته است: «کتاب الذریعة الی اصول الشریعة من تألیف سیدنا علم الهدی علی بن الحسن الموسوی المرتضی ظلله الله بسحائب رضوانه و أسکنه اعلی جنانه یشتمل علی اربعة عشر باباً عدد اهل العصمة صلوات الله علیهم و ماثة و اثنین و عشرين فصلاً». در پشت صفحه اول فهرست «سید محمد علی نیماء فتوحی» که مالک نسخه در رمضان سال ۱۳۵۶ بوده شماره نسخه را در کتابخانه خود (۱۴۶۹) گذارده، و ترجمه «سید محسن أعرجی» پدر «سید حسن» کاتب نسخه را از روضات الجنات نقل کرده است.

از مراجعه به پاورقی‌ها بدست می‌آید که این نسخه با دو نسخه دیگر از بعضی جهات اختلاف یکنواخت دارد: مثلاً در این نسخه غالباً برخلاف دو نسخه دیگر رعایت تطابق فعل و فاعل از لحاظ تذکیر و تأنیث شده است (۲) و نیز در برخی از موارد بجهت رعایت بعضی از مناسبات در بعض کلمات تقدیم و تأخیر به عمل آمده است (۳)، و همچنین بعض تغییرات دیگر به عمل آمده که: به نظر نویسنده مصلح به معنی نبوده ولی قواعد ادبی بهتر رعایت میشده است (۴)،

۱ - ظ : الحسن.

۲ - رجوع شود به صفحه ۶ پاورقی ۳، و صفحه ۷ پاورقی ۱۰، و صفحه ۱۱ پاورقی ۲، و صفحه ۲۷ پاورقی ۳، و صفحه ۳۱ پاورقی ۱، و موارد دیگر.

۳ - رجوع شود به صفحه ۳۹ پاورقی ۱، و صفحه ۵۸ پاورقی ۳، و صفحه ۱۱۰ پاورقی ۲، و موارد دیگر.

۴ - رجوع شود به صفحه ۱۱ پاورقی ۱۴، و صفحه ۳ پاورقی ۸، و صفحه ۱۳ پاورقی ۱۳، و صفحه ۱۸ پاورقی ۱ و ۳ و ۹ و ۱۳ و ۱۴، و صفحه ۲۰ پاورقی ۱۱، و صفحه ۲۱ پاورقی ۱ و ۲ و ۴، و صفحه ۲۴ چند مورد، و موارد دیگر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا من الذكريات المعرفية بحسب ما وجدنا في المعاني المنسوبة بنسب
 المذكورين بتدبيره الذين تادوا بتبسيطه وتوضيحه بآبونية واستضافا بما سواه
 وزواجره انوار حتى جعلوا الهدى الى الهدى وعلما بعد الجهالة واهتدوا بعد الضلال
 فلزوا التقصد ولم يتعدوا الحد فيقولوا في موسم الأكتاف ويطلوا في مكان الأ
 ويرجوا بغير متعابين ومجوابين متعابين فربما يصيبهم في سوابغ تزيينها
 مراتبه وتزينها في مثل هذه الخطأ وعن الرشد مبطلًا وصلوا الى أصل
 وأصل خلقته سيدنا محمد والراي الطاهر وسلم فانزلت ان امرنا كتابنا
 في الله والفقهاء لا ينهون يقولون الى الاملان وبخاصة الى اخلال بل يكون للحاجة
 سدادا والاصح زيادة واوضح مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء
 فان مسائل التي تقع الحاجة فيها الى ذلك فقد وجد بعض افراد في اصول
 كتابا وان كان قد صارت في كثير من معانيه واصفا ومبينا فحدثت في قانون الفقه
 واسلوبها ونصها ما تثير وخطاها فنظم على حد العلم والفن وفي بعض النظم
 العلم والفرق بين وجه المسبب السبب وبين حصول الشئ غير ان علم مقتضى
 ١٥ وما خلفه في العاد وتنق والشروط التي يعلم بها كون ضد بدم كالا على انها
 وخطا في اصول الفقه والفرق بين ضابطها بحيث يفترق ان او يتبع الى غير ذلك من الكلام
 الذي هو محض في فصول الكلام في اصول الدين دون اصول الفقه فان كاد على الفقه
 على هذه الواضحة ان اصول الفقه لا تتم وانما ثبت الاعدوت هذه الاصول هي هذه
 العلة فنقدت في كتابنا على مسائل اصول الدين من اوله الى اخره وعلا عليه فان اصول

٢- ب- المعروفين بحسب

٣- المذكورين بتدبيره

٤- الالوارية - علم العبادية

٨- الطاهرين من عثرته

١١- افرود اصول

١٢- شرو عن

١٥- يعلم كون

١٦- فان دعا

منه

و شاید در بعض موارد متأسفانه تا حدی موجب اخلال لفظی یا معنوی شده است (۱) خلاصه: به نظر میرسد که کاتب این نسخه تاحدی اهل فضل بوده و خود تصرفاتی نمیکرده، و یائینکه منبع اصلی دو نسخه دیگر ما یک نسخه بوده است.

اینجانب در آغاز امر خیال میکردم که این نسخه از دو نسخه دیگر صحیح تر است لذا در نظر داشتم که این نسخه را اصل قرار دهم ولی بزودی پی بردم که چنین نیست بلکه - گذشته از اغلاط اسلانی بسیار (۲) - از هیچ جهت مزیت قابل ذکری برای این نسخه نسبت به دو نسخه دیگر نمیتوان یافت لذا به نحو دیگری عمل شد که بعداً توضیح داده خواهد شد.

۲ - نسخه «ب»: این نسخه - که اصل آن در کتابخانه استان قدس است، و دانشگاه تهران از آن عکس برداری کرده، و این جانب از آن عکس که هم اکنون در کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران است استفاده کرده ام - به خط «علی بن احمد الحسینی المدنی الاحسائی» است، و در آخر نسخه پس از آنکه پایان سخن «سید» را به این عبارت اعلام داشته «الی هنا کلام مؤلفه قدس الله روحه الزکیة وحشره مع النبی المصطفی وآله الصفاة العرضیة و جزاه عن العلماء أفضل الجزاء آمین رب العالمین» نوشته است: «و کتب (۳) العبد الوضیع علی بن احمد الحسینی المدنی الاحسائی تجاوز الله عن سیئاته فی سابع وعشرین (۴) شهر رمضان المبارک سنة» و چنانکه پیدا است تاریخ کتابت نسخه معلوم نیست، ولی در حاشیه نوشته است: «به تاریخ ۱۷ شهر جمادی الثانیه سنه ۱۳۱۲ ملاحظه شد» و مهر آستانه مبارکه در ذیل این عبارت قرار دارد.

این نسخه شماره صفحه یاورق ندارد لکن کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران در پشت برگهای عکس که هر یک مشتمل بر دو صفحه است شماره گذاری و این شماره ها به ۱۸۵ رسیده است ولی دویاسه برگ از این برگها مکرر است. و هر صفحه از این نسخه دارای ۲۱ سطر میباشد.


اینجانب برای اینکه قبل از شروع به چاپ کتاب تاحدی خود را آماده کرده باشم، وبعلاوه در موقع استنساخ از مراجعه به نسخ متعدد بی نیاز باشم، قبل از شروع به استنساخ و چاپ، این نسخه را به توصیه دوست دانشمند ارجمند آقای «محمد تقی دانش پژوه» تدریجاً از کتابخانه مرکزی دریافت میداشتم و با مقابله با نسخه «الف» موارد اختلاف را - با اجازه صاحب نسخه - در حاشیه نسخه «الف» قید میکردم و سپس مقدار دریافتی را باز میگرداندم ولی با این حال برای حصول اطمینان بیشتر بار دیگر در موقع استنساخ و چاپ، نسخه را از کتابخانه دریافت

۱ - رجوع شود به صفحه ۱۸ پاورقی ۳، و صفحه ۳۷ پاورقی ۳، و صفحه ۴۵ پاورقی ۱۲، و موارد دیگر.

۲ - رجوع شود به ص ۵ پاورقی ۱۳، و ص ۲۸ پاورقی ۱، و ص ۳۶ پاورقی ۸، و ص ۳۸ پاورقی ۳، و ص ۵۴ پاورقی ۱، و ص ۶۶ پاورقی ۸، و ص ۷۴ پاورقی ۲، و ص ۲۳۵ پاورقی ۱ و ۳، و ص ۲۳۷ پاورقی ۳ و ۸، و ص ۲۳۹ پاورقی ۳، و ص ۲۵۱ پاورقی ۵، و موارد بسیار دیگر.

۳ - ط: کتبه.

۴ - ظاهراً در اینجا «من» از قلم کاتب افتاده است.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المالكين الذكاريين المعترفين بحيل اية وحيل اية المحققين المذكورين بكتابه الذين قاموا
الذين قاموا بتدقيقه وتدقيقه واستقصائه واستقصائه وترد من انما به حتى يجوز بالمدنية
الذرية وعلموا بعد الجاهل واحسنوا بعد الضلال لغيره لتقدمه الخدم منقاد في موضع
الاكتفاء وبطيانه مكان الاختصار وغير حوايين متباينين ولجميعها بين متباينين فترتيب
حرفها حوايين ترتيبها في مراتبها ومرتباتها في المنزلة ومدخلها من الرتبة وبطيانها وسال الله
اشغلت برتبته واكمل حليته سينا الحمد والثناء لخير من عهده وسلم الله على من اراد ان ياتي
ان اصل كتابنا من سبيلنا اصول الفقه ولا يترجم بطول الى الاستلال ولا باختصار الى الاختلال بل يكون
الحاجة سبلا واللبيق نزا واما خصم سبيلنا بالاستقصاء والاستقصاء من سبيل الوفاق
تقللها حجة فيها الى ان فقد وجدته بمقبول في اصول الفقه كتابا وان كان قد اصابت كثير من
معانيه واما عن رتبته قد نشره عن قولنا اصول الفقه واصولها وقد هما كليل ونحوها
فتكلم على حد العلم والفن وكيف مولد النظر العلم والفرق بين وجوب السبب عن السبب وبين
حصول الشيء عند عينه على مقتضى العادة وما تخالف فيه العادة وتفق والشروط التي بها يعلم كون
خطا به نعم والاعوام احكام وصفا بالاصول علم والفرق بين خطا به ما تجب به من او لا تجب به
العيان ذلك من الاحكام كلام الذي هو كثر في حاشية الكلام واصول الذين وروا اصول الفقه

خبره بالاثبات لعدم دليله التقديري بل كل مثبت له من دليله هو مقاما ما ثبتت عينه وانما لا يعلم بالدليل انه
 لو كان ثابتا بالاجساد يكون عليه دلالة ثابتة تكون ان يقين من حيث ان ثبتت له ان لا يكون له دليله هو مقاما ما ثبتت
 كانهما على التقدير كمال الالفاظ لا لا بد من دلالة ثابتة لا يرجع الى الطريقة التي تصحيقها البرهان مثبتا على كل ما لا بد من
 في ذاته قطعا على قوة لا لا بد من الالفاظ التي يثبتها منها انما كانت نطقه وشمه عليه على انما هو من حيث ان
 الدليل على ثبوت ولا يخرج الى غير ذلك في ذاته ولا يخرج قياسا على ذلك ان ثبتت ثبوتها من حيث ان
 ان تيسر يبقى بالاثبات ثبوت من دليله لا يرجع الى غير ذلك انما نطقه صان مسدود ووجوب صحاح من ان
 عدم الصواب من حيث ثبوتها طالت وجوب ثبوتها من الباب الذي كان لا حيا فلا بد من طالت وجوب ثبوتها
 فينبط بل لا بد من طالت وجوب ثبوتها من الباب الذي كان لا حيا فلا بد من طالت وجوب ثبوتها
 اثبات البعد عن حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 حلا ثبوتها من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 وثبوتها من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 وهو ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 لا من طالت ثبوتها من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 الذين مثبتت الالفاظ ونها صوابها على ما هي عليه ان يقع بغيرها على لكونها خارجة قضا ثباتها من حيث
 لكونها على ما هي عليه من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 عليه لان ثبوتها على ما هي عليه من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 علم برائتها بغيرها من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 اثبتتها من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون ثابتا من حيث ان لا يكون
 ما اعتمده ولا اريد ان يوقف برائتها على ما هو الحق ونضره ونكتة من قضاة واطعمه ولا يتجملنا في حق

كما سطرناه وذكرناه عند المواقفة من الحساب في كتابنا في سبيلنا محمد
 تدفقت من مشورتي في يوم الاثنين في الثاني عشر من
 شهر جمادى الاولى سنة ١٢٠٤
 محمد بن عبد الله
 محمد بن عبد الله
 محمد بن عبد الله

کردم، و در مواقع لزوم به خود نسخه مراجعه می‌کردم. بنظر می‌رسد که غلط این نسخه بیش از دو نسخه دیگر باشد، و چنانکه از مراجعه به پاورقی‌ها بدست می‌آید، سقط آن بسیار و گاهی به چند سطر بلکه به چند صفحه نیز می‌رسد (۱). در این نسخه مانند نسخه «ج» علامات و رموز بسیار بکار رفته، «ص» بجای «صلی الله علیه وآله»، «ع» بجای «علیه السلام»، «تع» بجای «تعالی»، «الش» بجای «الشافعی» و مانند اینها.

۳ - نسخه «ج»: نسخه‌ای است متعلق به کتابخانه دانشگاه تحت شماره ۱۳۰۳، بدخط و در بعض موارد ناخوانا، و شماره صفحه یا ورق نیز ندارد، و بنا بر نوشته کتابخانه دارای ۱۱۷ برگ، و هر صفحه دارای ۲۳ سطر است. نویسنده این نسخه «ابن محمد صادق شریف»، و در تاریخ دوشنبه ۱۸ رجب ۱۲۳۸ کتابت آنرا به پایان رسانده و در آخر نسخه نوشته است: «قد فرغت من تسوید فی یوم الاثنین فی الثامن عشر من شهر رجب المرجب علی ید الاقل (۲) العباد ابن محمد صادق شریف غفر الله له ولوالدیه بمحمد وآله سنة ۱۲۳۸». این نسخه دارای اغلاط بسیار، و غالباً دندانه‌های حروف دندانه‌دار، کم یا زیاد نوشته شده، حتی گاهی در یک کلمه دو دندانه زیاد شده است مثلاً کلمه «یتیین» در بعضی جاها با ۶ دندانه نوشته شده است. از این نسخه یک ورق افتاده، و در آن یک ورق قسمتی از بحث تعبد به خبر واحد، و فصلی متفرع بر عدم حجیت خبر واحد، و قسمتی از بحث مربوط به صفت متحمل و متحمل عنه مندرج است (۳). نویسنده این نسخه گذشته از اینکه عناوین ابواب و فصول را به خط قرمز نوشته، غالباً آغاز مطالب را به کشیدن خط قرمزی بالای آن و یابه قرمز نوشتن اولین کلمه مشخص ساخته است.

۳ - «کارهایی که اینجانب انجام داده‌ام»

کارهایی که اینجانب در مورد چاپ این کتاب انجام داده‌ام به قرار زیر است:

۱ - همین «مقدمه»: در این مقدمه سه چیز آورده شده است: ترجمه مصنف (میدسرتضی) خصوصیات نسخی که مورد استفاده واقع شده، آنچه اینجانب در مورد چاپ کتاب حاضر انجام داده‌ام.

در مورد اول به کتب متعددی چون «الکامل»، «ابن الاثیر» و «المنتظم»، «ابن الجوزی» و

۱ - برای نمونه رجوع شود به ص ۱۹۲ پاورقی ۲ و ص ۶۰۴ پاورقی ۲، و ص ۶۱۱ پاورقی ۱۱، و ص ۶۴۹ پاورقی ۱، و ص ۷۰۰ پاورقی ۳ و ۸، و ص ۷۶۰ پاورقی ۲، و ص ۷۷۶ پاورقی ۳، و ص ۷۹۳ پاورقی ۲، و ص ۸۳۴ سطر ۱۳، که در این نمونه اخیر چند صفحه از قلم کاتب افتاده است.

۲ - ط: اقل.

۳ - رجوع شود به ص ۵۵۲ پاورقی ۵ تا ص ۵۵۹.

«شرح نهج البلاغه»، ابن ابی الحديد» و «ايعان الشيعة»، امين عاملى» و «وفايات الاعيان»، ابن خلكان» و «الاحكام السلطانية»، ماوردى» و «يتيمة الدهر»، ثعالبي» و «روضات الجنات»، خوانسارى» و «ذريعة»، تهرانى» و «فهرست كتابخانه مركزى» و كتب ديگر مراجعه شده است ولى كتابى كه بيش از هر كتاب ديگر مورد استفاده واقع شد كتاب «ادب المرتضى» تأليف دكتور عبدالرزاق محى الدين بود كه ظاهرآ بعنوان رساله دكترى تأليف يافته و در سال ۱۹۵۷ در بغداد، مطبعة المعارف به طبع رسيده است و الحق از مفيدترين كتابهائى است كه در اين باب نوشته شده است.

۲ - «تصحیح»: اينجانب در آغاز اسر نسخه «الف» را از دو نسخه ديگر صحيح تر مى پنداشتم لذا در نظر داشتم كه اساس كار را برآن نسخه قرار دهم و هرگاه اختلافى در دو نسخه ديگر مشاهده شد در پاورقى قيد نمايم، ولى بزودى بدست آوردم كه نسخه «الف» نسبت به دو نسخه ديگر از لحاظ صحت داراى مزيتى نيست، از اين جهت برآن شدم كه آنچه صحيح يا ارجح به نظر مى رسد از هر نسخه باشد در متن وغير آنرا در پاورقى قرار دهم، و تنها در صورتى نسخه «الف» را مقدم بدارم كه نسخ با اختلاف تعبيرى كه دارند از لحاظ مفاد يكي باشند (۱). در صورتى كه نسخه ها همه غلط باشند به يكي از دو طريق عمل شده است: يا اينكه همان غلط در متن نهاده شده و در پاورقى به صحيح آن اشاره شده است (۲)، و يا اينكه آنچه صحيح به نظر رسيده در متن و در پاورقى به غلط بودن نسخ تعرض گرديده است (۳). نسخه بدلهايى كه در بعضى از نسخ در حاشيه و يابين سطور نوشته شده به پاورقى برده شده و با علامت (خ ل) مشخص شده است (۴). در بعضى از موارد غلط قطعى بعضى از نسخ نيز به تبعيت از مرسوم به پاورقى برده شده است (۵). مخفى نماند كه اينجانب در تصحيح اين كتاب - گذشته از خود نسخ - از كتب متعدد ديگرى در لغت و اصول چون قاموس، لسان العرب، اقرب الموارد، فرائد الادب (دنباله المنجد)، تهذيب، نهايه الاصول (خطى، از علامه)، معالم، قوانين، فصول، ضوابط، و كتب ديگر استفاده كرده ام، و در مواقع لزوم نام آنها را با شماره جلد و صفحه در پاورقى برده ام، ولى مهمترين كتابى كه مورد استفاده اينجانب قرار گرفت كتاب عدة الاصول شيخ طوسى - عليه الرحمة - بود، اين كتاب - چنانكه سابقاً در تعريف كتاب «ذريعة» گذشت - با كتاب حاضر چه از لحاظ معنى و چه از لحاظ لفظ نهايت تشابه و همانندى را دارد، و چون خوشبختانه به چاپ نيز رسيده پس در تصحيح آن نيز تا حدى كوشش شده و بنا بر اين بيش از هر كتاب ديگر ميتوانست به تصحيح كتاب حاضر كمك كند، متأسفانه تا اواسط چاپ كتاب حاضر اين نكته براينجانب مجهول بود،

۱ - برآي نمونه رجوع شود به ص ۶۴ شماره ۳.

۲ - مانند ص ۶ شماره ۵، و ص ۲۶ شماره ۲، و ص ۵۶ شماره ۸، و ص ۱۵۶ شماره ۹.

۳ - رجوع شود به ص ۲۴۰ شماره ۱۰، و ص ۲۶۱ شماره ۸.

۴ - مانند ص ۱۱ شماره ۱۰ و ص ۱۶ شماره ۵.

۵ - رجوع شود به صفحه ۳۸ همين مقدمه پاورقى ۲.

اولین بار که متوجه این موضوع شدم موقعی بود که مشغول تصحیح صفحه ۳۷ همین کتاب بودم و به این عبارت برخورد کردم «وقالت المعتزلة بالاسر» ، نسخه «الف» و «ب» بجای «بالاسر» بالاسر نوشته بود، و نسخه «ج» بخوبی قابل قرائت نبود ولی به «بالاسر» بیش از هر چیز دیگر شبیه بود، نسخ را که همراه داشتم به استاد محترم جناب آقای «محمود شهابی» ارائه کردم با دقت زیادی که ایشان نیز به عمل آوردند عبارت روشن نشد، و بالاخره چون این فرم زیاد معطل مانده بود در متن با کلمه «بالاسر» و در پاورقی با علامت «؟! » اجازه چاپ آنرا دادم، و روز بعد که بار دیگر استاد را ملاقات کردم از کتاب «عدة الاصول» نقل فرمودند که عبارت: «وقالت المعتزلة بالاسر» است، این نقل دو فائده مهم در برداشت: یکی اینکه فوراً به چاپخانه مراجعه و عبارت غلطی که در شرف چاپ بود تصحیح کردم، دیگر آنکه از این پس تا پایان چاپ کتاب در موارد لازم از مراجعه به کتاب «عدة الاصول» غفلت نورزیدم، و این خود بسیار در تصحیح این کتاب، سودمند واقع شد. در اینجا لازم میدانم که از استاد دانشمند دانشگاه جناب آقای «شهابی» تشکر فراوان ابراز، و توفیق بیشتر ایشان را در خدمت به دانش از خداوند متعال مسألت دارم.

«کیفیت تصحیح و علاماتی که بکار رفته»: اختلاف نسخ بر چند قسم است و نحوه عمل در هر یک به قرار زیر است:

قسم اول - اینکه کلمه و یا جمله بی در یکی از نسخ از لحاظ ماده و یا هیئت با نسخه بی که در متن قرار گرفته مغایر باشد، در این صورت شماره مخصوص پاورقی را در متن پس از آن کلمه و یا جمله قرار داده، و در پاورقی پس از شماره و علامت معرف نسخه (الف، ب، ج)، خصوص همان کلمه و یا جمله مغایر قرار داده میشود (۱). و ضمناً همواره در پاورقی بین شماره و علامت نسخه خطی افقی (-) و بین علامت نسخه و خود نسخه دو نقطه (:) نهاده میشود و گاه بجهت زیادت توضیح در پاورقی به این که این کلمه و یا جمله بجای چه کلمه و یا چه جمله بی است تصریح میشود (۲)

قسم دوم - اینکه نسخه بی فاقد کلمه یا جمله بی باشد که در متن ذکر شده، در این صورت در پاورقی پس از شماره پاورقی و علامت نسخه و دو نقطه فاصل (:) این علامت (-) نیز نهاده میشود و پس از آن کلمه یا جمله مفقود ذکر میگردد (۳).

قسم سوم - اینکه نسخه بی واجد کلمه یا جمله بی باشد که نسخه متن فاقد آن کلمه یا جمله است، در این صورت شماره پاورقی در متن در جایی قرار میگیرد که اگر آن کلمه و یا جمله وجود داشت در آنجا قرار میگرفت، و پاورقی از هر جهت مانند قسم دوم است، جز اینکه در این قسم بجای علامت منها (-) علامت بعلاوه (+) قرار میگیرد، و پس از آن کلمه و یا جمله زائد واقع میشود (۴).

۱ - رجوع شود به صفحه ۱ پاورقیهای ۱ و ۳ و ۴، و صفحه ۳۹ پاورقی ۱.

۲ - رجوع شود به ص ۲۹ پاورقی ۲، و ص ۸۲ پاورقی ۹.

۳ - رجوع شود به ص ۱ پاورقی ۲.

۴ - مانند ص ۱ پاورقی ۷ و ۸.

در فرض دوم و سوم هر گاه عبارت مفقود و یا زائد عبارتی طولی باشد در پاورقی تمام آن عبارت پس از منها (-) و یا بعلاوه (+) ذکر نمیشود، بلکه تنها به صدر عبارت اقتصار، و قید «تا اینجا» قائم مقام بقیه آن میگردد (۱)، البته این سخن در فرض سوم در صورتی است که تمام آن عبارت قبلاً در متن ذکر شده باشد، والا ناگزیر باید تمام عبارت در پاورقی ذکر گردد (۲).

قسم چهارم - اینکه عبارت همه نسخ نادرست باشد، در این صورت به یکی از دو طریق تصحیح به عمل میآید که شرح آن در آغاز این بحث گذشت (۳)، و حاصل این که یا صحیح را در متن گذارده و در پاورقی به غلط بودن نسخ اشاره میشود، و یا بالعکس نسخه در متن قرار میگیرد و در پاورقی به صحیح آن اشاره میشود (۴)،

۳ - «تحشیه و تعلیق»: اینجانب در آغاز در نظر داشتم که در هر مسأله نظر دانشمندان معاصر و یا در بعض موارد نظرات خود را نیز در ذیل صفحات در معرض مطالعه اهل فضل و دانش قرار دهم، و حتی در صفحات اول مطالبی نیز تهیه و در اخباری که میخواستیم برای چاپخانه بفرستیم مندرج ساختیم ولی بزودی از این فکر منصرف شده و اخباری را که آماده کرده بودم عوض کردم، زیرا اولاً در وضع فعلی کثرت مشاغل برای اینجانب فرصت کافی برای اینگونه از امور باقی نگذاشته، و ثانیاً در این صورت چه بسا متن ما اصالت خود را از دست میداد، امید است در آتی فرصت مناسبی بدست آید و توفیق این خدمت بیایم، لکن در عین حال در بعض موارد از حواشی مفید توضیحی، و رفع اجمال بعض عبارات، و ذکر بعض نکات، و بیان معانی بعض لغات، تا آنجا که مجال یافتن غفلت نورزیدم.

۴ - «اعراب گذاری»: اینجانب در این قسمت نیز بسیار کوشش کرده و نهایت سعی خود را بکار برده‌ام، و تنها به «اعراب» نیز اقتصار نورزیده‌ام بلکه قسمت مهم حرکات و سکونات کلمات را - خصوصاً آنچه را که در اخراج کلمه از اجمال مؤثر است - گذاشته‌ام. برخی از اهل فضل - به استناد اینکه کسانی که به اینگونه از کتب مراجعه میکنند معمولاً تا این حدود از اطلاعات ادبی برخوردارند - با اعراب گذاری کتب علمی موافق نیستند و این عمل را عملی لغومی پندارند. در آغاز اینجانب خود نیز تا حدی با این عقیده موافق بودم، ولی بعلت کوشش بسیاری که در رفع ابهام عبارات و تسهیل درک مطالب داشتم بالاخره گذاشتن اعراب و شکل کلمات را بر ترک آن ترجیح دادم.

مسأله اعراب گذاری و شکل کلمات خصوصاً در مورد متون قدیمی که دارای اغلاق و پیچیدگی بیشتری است امری ساده و آسان نیست، و گاه مستلزم مطالعه دقیق چندین سطر و گاه چندین صفحه از عبارات گذشته و بلکه آینده است و بنابراین کاری است پرمهنت، و نمیتوان آنرا با سرعت و بدون تأمل و صرف وقت کافی انجام داد.

۱ - مانند ص ۶۴ پاورقی ۱۰ و ص ۱۹۶ پاورقی ۶.

۲ - مانند ص ۴۰۸ پاورقی ۳ و ص ۷۷۳ پاورقی ۹.

۳ - ص ۴۴ همین مقدمه.

۴ - مانند ص ۶ پاورقی ۵ و ص ۲۴۰ پاورقی ۱۰.

این مسأله درپاره‌یی از موارد متضمن دشواریهایی است که گاه ممکن است انسانرا بین دو محذور قرار دهد، مثلاً در مورد حرکت همزه «ان» در صورتی که در صدر جمله مفعول به «قول» قرار گیرد متعارف و شائع در کتب ادبی کسر همزه است، ولی بطور قطع بر حسب قاعده کسر در صورتی است که «قول» بمعنی رأی و اعتقاد نباشد و الافتاح متعین است (۱)، و بنابراین در کتب علمی که «قول» غالباً بمعنی رأی و اعتقاد است کسر همزه «ان» پس از آن برخلاف قاعده و فتح آن برخلاف متعارف است، لذا اینجانب در اوائل کتاب به تبعیت از متعارف در اینگونه از موارد همزه «ان» را کسر داده و در اواسط به رعایت قاعده فتحه را ترجیح داده‌ام ولی چون فتحه نامأنوس بوده بالاخره نیز به متعارف بازگشت کرده‌ام.

در مواردی که عبارت به دووجه یا بیشتر قابل اعراب است غالباً سعی شده است که بدون رجحان وجهی انتخاب نگردد.

خلاصه: در این قسمت وهم در قسمت تصحیح کوشش بسیار بکار برده شده بطوری که میتوانم ادعا کنم کتاب حاضر از این جهت از بهترین کتابهایی است که دانشگاه تهران به چاپ رسانده است و مع ذلک متأسفانه به پاره‌یی از اغلاط برمیخوریم که غالباً ناشی از ریختگی حروف و یا غفلت متصدیان اصلاح اغلاط در چاپخانه، و قسمتی نیز از غفلت‌های خود اینجانب است، این اغلاط گرچه غالباً چندان مهم نیست و مطالعه کننده بدون مراجعه به غلطنامه خود به آنها وقوف کامل حاصل میکند ولی در عین حال امید است در آخر کتاب غلطنامه‌یی به طبع رسد که حاوی قسمت مهم این اغلاط باشد و تا حدودی رفع این نقیصه نیز بشود.

۵ - «نقطه گذاری»: در این قسمت منبع اطلاع اینجانب جز مراجعه به نوشته‌های دیگران چیزی نیست، لذا با اینکه سعی بسیار بکار رفته بعلت نقص منبع اطلاع، کار اینجانب نیز خالی از نقائص نیست، لکن اگر این نقائص در آغاز کار تا حدی زیاد است رفته رفته رو به قلت رفته و بالاخره تا حد زیادی این نقیصه نیز برطرف گشته است.

۶ - بالای صفحات زوج نام کتاب، و بالای صفحات فرد عنوان باب یا فصل، و یا مطلب خاصی که در آن صفحه مورد بحث واقع شده، و در کرانه صفحات شماره سطور قرار گرفته است؛ و چون در بین نسخ تنها نسخه «الف» دارای شماره ناقصی از برگها است و اینجانب آنرا تکمیل کرده‌ام، گذشته از شماره سطور این شماره نیز در کنار صفحات این کتاب میان کروشه ([]) قرار گرفته، و در سمت راست این شماره به علامت نسخه «الف» علامت (آ) نهاده شده است، و برای تعیین موضع عوض شدن برگها علامت ستاره‌یی (*) در خلال سطور، مقابل شماره قرار داده شده است.

۷- کتاب «الذریعة الی اصول الشریعة» خود بیش از یک مجلد نیست، ولی چون چاپ این کتاب به این صورت که مشاهده میشود خصوصاً به ضمیمه مقدمه و فهرستها کتاب را خیلی قطور میساخت و در این صورت استفاده از آن دشوار میشد، اینجانب تصمیم گرفتم که کتاب را در دو جلد

۱- رجوع شود به شرح رضی در نحو: مبحث حروف، قسمت حروف مشبهة بالفعل، موارد

فتح و کسر همزه «ان».

منتشر سازم؛ و لذا جلد اول را در آخر مباحث نسخ به پایان رسانده و جلد دوم را از ابتداء مبحث خبر آغاز کرده‌ام، و برای جلد دوم که از ابتداء مباحث خبر شروع میشود دو شماره نهاده‌ام: یکی بالای صفحه که از آغاز کتاب شروع شده و در اولین صفحه از جلد دوم به ۷۷ رسیده است، و دیگری ذیل صفحه که اختصاص به جلد دوم داشته و از یک شروع شده است، و ضمناً یادآور میشود که شماره دوم در یک فرم اشتباه شده و عیناً شماره فرم قبل در آن نهاده شده است (۱).

۸ - برای این کتاب گذشته از فهرست مطالب، فهرستهای دیگری از قبیل فهرست آیات و فهرست روایات و غیر آن در نظر گرفته شده است که در صورت مساعدت توفیق پس از پایان این مقدمه به نوشتن آنها اقدام خواهم کرد.

ناگفته نماند اینجانب در آغاز در نظر داشتم پاورقیها را به زبان فارسی بنویسم و بر همین منوال صفحاتی نیز تنظیم یافت و به چاپ رسید ولی تذکر یکی از اهل دانش که به حکم تناسب با متن مناسب است پاورقی‌ها نیز به زبان عربی باشد بر آنم داشت که پاورقیهای مربوط به اختلاف نسخ را به جهت وحدت نسق به زبان فارسی، و پاورقیهای مربوط به مطالب متن را به جهت تناسب با خود متن به زبان عربی انشاء نمایم.

در پایان لازم میدانم نهایت تشکر خود را از دانشمندان و استادان بزرگواری که بنحوی از انحاء در چاپ این کتاب مساعدتم فرموده‌اند، مخصوصاً جناب آقای «بدیع الزمان فروزانفر»، رئیس محترم دانشکده «الهیات و معارف اسلامی» و استاد دانشمند دانشگاه که هیچگاه از تشویقم دریغ فرموده‌اند، و جناب آقای «سید محمد مشکوة» استاد عالیقدر دانشگاه که گذشته از نسخه «الف» دو نسخه از کتاب «عدة الاصول»: یکی خطی و دیگری چاپی، و یک نسخه خطی از «نهاية الاصول» تألیف «علامه حلی» را از کتابخانه شخصی خود در اختیار اینجانب گذارده‌اند و بسیار مورد استفاده واقع شده است، و همچنین دانشمند ارجمند جناب آقای «محمد تقی دانش پژوه» که گذشته از پیشنهاد چاپ این کتاب و راهنماییهای لازم، نسخه عکسی «ب» و نسخه «ج» را از کتابخانه مرکزی دانشگاه تحت اختیار اینجانب گذارده‌اند، ابراز دارم. دکتر گرجی

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين الذّاكرين ، المعترفين بجميل آلائه و
جزيل نعمائه ، المستبصرين بتبصيره^٢ المتذكّرين^٣ بتذكيره ، الذين
تأدّبوا بشقيقه^٤ ، وتهدّبوا^٥ بتوفيقه ، واستضاءوا بأضوائه ، وتروّوا من
أنوائه حتى هجموا بالهداية إلى الدراية^٦ ، وعلموا بعد الجهالة ، واهتدوا
بعد الضلالة ، فازموا التصد ، ولم يتعدوا الحد ، فيقلدوا في موضع الإكثار ،
ويطيلوا في مكان الاختصار ، ويمزجوا بين متباينين ، ويجمعوا بين
متنافرين ، قرب مصيب حرم في صوابه ترتيبه له في مراتبه وتنزيله في
منازله ، فعدّ مخطئاً ، وعن الرّشاد مبطلئاً . وصلى الله على أفضل بريته وأكمل
خليقته سيّدنا محمّداً وآله الطاهرين^٨ وسلّم .

١٠ أما بعد : فإنني^٩ رأيت أن أملي كتاباً متوسطاً في أصول الفقه^{١٠}
لا ينتهي بتطويل إلى الأملال^{١١} ، ولا باختصار إلى الإخلال ، بل يكون

- | | |
|-----------|------------------|
| ١- ب : | المعرفين لجميل . |
| ٢- ج :- | بتبصيره . |
| ٣- ب وج : | المدكّرين . |
| ٤- الف : | بشقيقه . |
| ٥- ب : | تهدّبه . |
| ٦- ب : | الدراية . |
| ٧- ب : | + ا بعد . |
| ٨- ب وج : | + من عترته . |
| ٩- ج : | فانني . |
| ١٠- ج : | + و . |
| ١١- ج : | الامتلال . |

لِلحَاجَةِ سِدَاداً وَ لِلْبَصِيرَةِ زِنَاداً، وَأَخْضُ مَسَائِلَ الْخِلَافِ بِالِاسْتِيفَاءِ وَالِاسْتِقْصَاءِ،
فَإِنَّ مَسَائِلَ الْوِفَاقِ تَقِلُّ الْحَاجَةَ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ .

فَقَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ مَنْ أَفْرَدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ كِتَاباً، وَإِنْ كَانَ قَدْ
أَصَابَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِيهِ وَأَوْضَاعِهِ وَمَبَانِيهِ، قَدْ شَرَّدَ^٢ مِنْ^٣ قَانُونِ أُصُولِ
الْفِقْهِ وَأَسْلُوبِهَا، وَتَعَدَّاهَا كَثِيراً وَتَخَطَّاهَا، فَتَكَلَّمَ عَلَى حَدِّ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ
وَ كَيْفَ يُؤَلِّدُ النَّظَرَ الْعِلْمَ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ وَجُوبِ الْمَسَبِّبِ عَنِ السَّبَبِ،
وَبَيْنَ حَصُولِ الشَّيْءِ عِنْدَ غَيْرِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ، وَمَا تَخْتَلِفُ الْعَادَةُ
وَتَتَّفَقُ، وَالشَّرُوطِ الَّتِي يُعَلَّمُ بِهَا كَوْنُ خِطَابِهِ تَعَالَى دَالاً عَلَى الْأَحْكَامِ
وَخِطَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ خِطَابَيْهِمَا بِحَيْثُ يَفْتَرِقَانِ
أَوْ يَجْتَمِعَانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَحْضٌ صِرْفٌ خَالِصٌ
لِلْكَلامِ^١ فِي أُصُولِ الدِّينِ دُونَ أُصُولِ الْفِقْهِ.

فَإِنْ كَانَ^٤ دَعَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ^٥
لَا تَيْتَمُّ وَلَا تَنْبُتُ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ هَذِهِ الْأُصُولِ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَقْتَضِي أَنْ يُتَكَلَّمَ^٦
عَلَى سَائِرِ أُصُولِ الدِّينِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَعَلَى تَرْتِيبِهَا، فَإِنَّ أُصُولَ

١- ب و ج : لاصول .

٢- ج : تشرّد .

٣- ب و ج : عن .

٤- ج : + فيه .

٥- ب : - بها .

٦- ج : في الكلام .

٧- ب : - كان .

٨- ج : - فان كان تا اينجا + مما .

٩- ج : تتكلم .

الفقه مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَمِيعِ أُصُولِ الدِّينِ مَعَ التَّأَمُّلِ^١ الصَّحِيحِ ، وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْتَدِئَ فِي أُصُولِ الفِقهِ بِالكَلَامِ عَلَى حَدُوثِ الأَجْسَامِ وَإِبَاتِ المَحْدِثِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ^٢ أَبْوَابَ التَّعْدِيلِ وَ^٣ النُّبُوتِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَجِبَ . وَالحِجَّةُ فِي إِطْرَاحِ الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الأُصُولِ هِيَ^٤ الحِجَّةُ فِي إِطْرَاحِ الكَلَامِ عَلَى النِّظَرِ وَكَيْفِيَّةِ تَوَلِيدِهِ وَجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ^٥ .

وَإِذَا كَانَ مُضِيٌّ^٦ ذِكْرَ العِلْمِ وَالظَّنِّ^٧ فِي أُصُولِ الفِقهِ اقْتَضَى أَنْ يُذَكَّرَ مَا يُؤَلِّدُ العِلْمَ وَيَقْتَضِي^٨ الظَّنَّ وَيَتَكَلَّمُ^٩ فِي أَحْوَالِ الأَسْبَابِ وَكَيْفِيَّةِ تَوَلِيدِهَا ، فَالْاِقْتِضَاؤَانَا^{١٠} ذَكَرْنَا^{١١} الخِطَابَ الَّذِي هُوَ العِمْدَةُ فِي أُصُولِ الفِقهِ وَالمَدَارُ عَلَيْهِ أَنْ نَذَكُرَ^{١٢} الكَلَامَ فِي الأَصْوَاتِ وَ^{١٣} جَمِيعِ أَحْكَامِهَا ، وَهَلِ الصَّوْتُ جِسْمٌ أَوْ صِفَةٌ لِجِسْمٍ^{١٤} أَوْ عَرَضٌ ؟ وَحَاجَتُهُ إِلَى المَحَلِّ^{١٥} وَمَا يُؤَلِّدُهُ ، وَكَيْفِيَّةِ تَوَلِيدِهِ ، وَهَلِ الكَلَامُ مَعْنَى فِي النَّفْسِ أَوْ هُوَ جِنْسُ الصَّوْتِ أَوْ مَعْنَى يُوجَدُ مَعَ الصَّوْتِ ؟ عَلَى مَا يَقُولُهُ أَبُو عَلِيٍّ . فَمَا التَّشَاغُلُ

١- ج : تأمل .

٢- ج : جميع .

٣- ب : - بجميع ابواب التعديل و .

٤- ج : متى .

٥- ب و ج : حجة .

٦- ب : حكيمناه .

٧- ب : معنى .

٨- ب : الظن و العلم .

٩- ب : يفضي .

١٠- ج : نتكلم .

١١- ج : اقتضانا .

١٢- ب و ج : - نا .

١٣- ب : يذكر .

١٤- ب : في .

١٥- ب : بجسم .

١٦- ب و ج : محل .

بذلك كِلِّه إلا كَالشَّاذِلِ بَعَا^١ أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِمَّا تَكَلَّفَهُ ، وَمَا تَرَكَهُ إِلَّا كَثَرَكِهِ^٢ . وَالكَلامُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ الْكَلامُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ بِلا واسِطَةٍ مِنْ الْكَلامِ فِيما هُوَ أُصُولٌ لِأُصُولِ الْفَقْهِ . وَ^٣ الْكَلامُ فِي هَذَا الْفَنِّ إِنَّمَا هُوَ مَعَ^٤ مَنْ تَقَرَّرَتْ مَعَهُ أُصُولُ الدِّينِ^٥ وَتَمَهَّدَتْ ، ثُمَّ تَعَدَّاهَا إِلَى خَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا . فَإِذَا كَانَ الْمُخَالَفُ لَنَا مُخَالَفًا فِي أُصُولِ الدِّينِ ، كَمَا أَنَّهُ مُخَالَفٌ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، أَحَلَّنَاهُ^٦ عَلَى الْكُتُبِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْكَلامِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، لَمْ نَجْمَعْ لَهُ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَأَعْلَلَّ الْقَلِيلَ التَّافِيَهُ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفَقْهِ^٧ ، مِمَّا لَمْ أَمْلِكْ^٨ فِيهِ مَسْأَلَةً مُفْرَدَةً مُسْتَوْفَاةً مُسْتَقِلَّةً مُسْتَقْصَاةً ، لِاسِيْمَا مَسَائِلَهُ^٩ الْمُهْمَاتِ الْكِبَارِ . فَأَمَّا الْكَلامُ فِي الْإِجْمَاعِ فَهُوَ فِي الْكِتَابِ الشَّافِي وَالذَّخِيرَةِ مُسْتَوْفَى . وَكَذَلِكَ^{١٠} الْكَلامُ فِي الْأَخْبَارِ . وَالْكَلامُ فِي الْقِيَّاسِ وَالْإِجْتِهَادِ بَسْطُنَاهُ^{١١} وَشَرَحْنَاهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ أَهْلِ الْمَوْصِلِ الْأُولَى^{١٢} .

وَقَدْ كُنَّا قَدِيمًا أَمَلْنَا^{١٣} قِطْعَةً مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ،

١- ب وج : التشاغل فيما .

٢- ج : لتركه .

٣- ب : فانما هذا، ج : وانما .

٤- ج و ب : يقع بين، ودر حاشية الف نیز :

يقع بين (خ ل) . بجای هو مع .

٥- ب : الفقه .

٦- ج : اجبناه .

٧- ج : الاصول الفقهيه .

٨- ب وج : لم املك ، ودر حاشية ب : ظ : لم امل ، ص .

٩- ب : مسائل .

١٠- ب : كذا .

١١- ج : الاول .

١٢- ب : املينا ، ج : اجبنا .

وَعَلَّقَ عَنَّا دَفْعَاتٍ لَا تُحْصَى مِنْ غَيْرِ^١ كِتَابٍ يَقْرَأُ^٢ الْمُعَلِّقُ عَلَيْنَا مِنْ
مَسَائِلِ^٣ الْخِلَافِ عَلَى غَايَةِ الْإِسْتِيفَاءِ دَفْعَاتٍ كَثِيرَةً. وَعَلَّقَ عَنَّا كِتَابُ
الْعَمْدَةِ^٤ * مَرَارًا لَا تُحْصَى. وَالْحَاجَةُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي قَدْ [٣ آ]

شَرَعْنَا فِيهِ مَأْسَةً تَامَّةً، وَالْمَنْفَعَةُ بِهِ عَامَّةٌ، لِأَنَّ طَالِبَ الْحَقِّ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ
يَهْتَدِي بِأَعْلَامِهِ عَلَيْهِ^٥، فَيَتَّعُ مِنْ قُرْبٍ عَلَيْهِ. وَمَنْ يَعْتَقِدُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَذْهَبًا^٦
بِعَيْنِهِ^٧ تَقْلِيدًا أَوْ الْفَأْ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، يَنْتَفِعُ^٨ بِمَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ نُصْرَةٍ
مَا يُوَافِقُ فِيهِ، مِمَّا كَانَ لَا يَهْتَدِي إِلَى نُصْرَتِهِ وَكَشَفِ قِنَاعِ حُجَّتِهِ،
وَلَا يَجِدُهُ فِي كُتُبِ مُوَافِقِيهِ وَمُصَنِّفِيهِ وَيَسْتَفِيدُ أَيْضًا فِيمَا يَخَالِفُنَا فِيهِ،
إِنَّا حَرَّرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ شَبَهَهُ^٩ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ حُجْبٌ وَقَرَّرْنَاهَا،
وَهَدَّبْنَاهَا^{١٠}، وَأَظْهَرْنَا مِنْ مَعَانِيهَا^{١١} وَدَقَائِقِهَا مَا كَانَ مُسْتَوْرًا، وَإِنْ كُنَّا
مِنْ بَعْدِ عَاطِفِينَ عَلَى تَقْضِيهَا وَإِبَاتِهِ فَسَادِهَا، فَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُتَقَلِّبٌ بَيْنَ
فَائِدَتَيْنِ مُتَرَدِّدَتَيْنِ مُنْفَعَتَيْنِ.

فَهَذَا الْكِتَابُ إِذَا أَعَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِتْمَامِهِ وَإِبْرَامِهِ، كَانَ بِغَيْرِ
نَظِيرٍ^{١٢} مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَمْ نَعْنِ^{١٣} فِي تَجْوِيدِ^{١٤}
وَتَحْرِيرِ وَتَهْذِيبِ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَدَلَّةِ،^{١٥}

- | | |
|-------------------|-------------------|
| ١- ب : - غير. | ٢- ب : يقرى و. |
| ٣- ب : المسائل. | ٤- الف : ية . |
| ٥- ج : العمد . | ٦- ب و ج : اليه . |
| ٧- ب : مذهبتنا . | ٨- ب : + اتفاقا . |
| ٩- ب : تنتفع . | ١٠- ج : شبهته . |
| ١١- ب : هذبناها . | ١٢- ب : روايتها . |
| ١٣- الف : نضير . | ١٤- ب و ج : بين . |
| ١٥- ب : تجريد . | |

وَإِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ مَدَاهِبَنَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَا اجْتَمَعَتْ لِأَحَدٍ مِنْ مُصَنِّفِي كُتُبِ
 أُصُولِ الْفِقْهِ. وَ^٢ عَلَى هَذَا فَغَيْرُ مُمْكِنٍ أَنْ يُسْتَمَانَ بِكَلَامِ أَحَدٍ مِنْ مُصَنِّفِي
 الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْأَدِلَّةِ وَالطَّرِيقِ
 وَالْأَوْضَاعِ يَمْنَعُ^٣ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
 الْغَالِبُ عَلَى مَسَائِلِهِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَظْهَرُ أُخَالِفُ الْقَوْمَ فِيهِ، وَالْعُمُومُ
 وَالْخُصُوصُ فِخْلَافِي لَهُمْ، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَظْهَرُ، وَكَذَلِكَ^٤ الْبَيَانُ
 وَالْمُجْمَلُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ وَالْقِيَاسُ وَالْإِجْتِهَادُ مِمَّا خِلَافِي^٥ جَمِيعُهُ
 أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِشَارَةٍ، فَقَدْ تَحَقَّقَ اسْتِبْدَادُ^٦ هَذَا الْكِتَابِ
 بِطَّرِيقِ مُجَدَّدَةٍ^٧ لِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ الْمُصَنِّفَةِ فِي هَذَا
 الْبَابِ. وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ^٨ بِالذَّرِيعَةِ إِلَى^٩ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَوَصْلَةٌ
 إِلَى عِلْمِ^{١٠} هَذِهِ الْأُصُولِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا تَتَصَرَّفُ
 إِلَيْهِ تُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْحَبْلَ الَّذِي يَحْتَبِلُ بِهِ

٢- ب : - و .

١- ج : اوردنا .

٤- ب : يرى .

٣- ب و ج : تمنع .

٦- ج : فيما .

٥- ظ : خالف .

٨- ج : + في .

٧- ب : كذا .

١٠- ب : استبدا .

٩- ب و ج : + يكون .

١٢- ب و ج : وسسته .

١١- ب : مجردة .

١٤- ب : - علم .

١٣- ب : في .

الصَّائِدُ الصَّيْدَ ذَرِيعَةً، وَاسْمُ الذِّرَاعِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى اشْتَقَّ، لِأَنَّ بِهَا
يَتَوَصَّلُ إِلَى الْأَغْرَاضِ وَالْأَوْطَارِ،^٢ وَالذِّرَاعُ أَيْضاً صَدْرُ الْقَنَاةِ. وَذَرَعَ
الْقَيْءُ^٣ إِذَا غَلَبَ، وَبَلَغَ مِنْ صَاحِبِهِ الْوَطْرُ. فَبَانَ أَنَّ التَّصَرُّفَ يَعُودُ
إِلَى الْمَعْنَى، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ
نُنِيبُ.

بابُ الْكَلَامِ فِي الْخَطَابِ وَأَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ

إِعْلَمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَلَامٌ^١ فِي أُدْلَةِ
الْفِقْهِ، يُدَلُّ عَلَيْهِ أَنَا إِذَا تَأَمَّلْنَا مَا يُسَمَّى بِأَنَّهُ أُصُولُ الْفِقْهِ، وَجَدْنَاهُ لَا يَخْرُجُ
مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوَصَّلاً إِلَى الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ أَوْ^٥ مُتَعَلِّقاً بِهِ وَطَرِيقاً إِلَى مَا هَذِهِ
صِفَتُهُ، وَالِاخْتِبَارُ يُحَقِّقُ^٨ ذَلِكَ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ تَكُونَ^{١٠}
الْأُدْلَةُ وَالطَّرُقُ إِلَى أَحْكَامِ فُرُوعِ الْفِقْهِ الْمَوْجُودَةِ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ أُصُولاً
لِلْفِقْهِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ فِي كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ مَا يُدَلُّ
مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ عَلَى الْأَحْكَامِ عَلَى طَرِيقِ الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَأُدْلَةُ

٢- ج : اوطاء.

١- ب : - الصيد .

٤- ب و ج : - المعنى .

٣- ب : + و .

٦- ب : كلامه .

٥- ب و ج : انيب .

٨- ب : فالاختيار تحقق .

٧- ب : و .

١٠- ب و ج : يكون .

٩- ب : + من .

الفقهاء إنما هي على تعيين المسائل، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل.

وإذا كان مدار الكلام في أصول الفقه إنما هو على الخطاب وجب أن نبدأ بذكر أحكام الخطاب.

والخطاب^١ هو الكلام إذا وقع على بعض الوجوه، وليس كل كلام خطاباً، وكل خطاب كلام. والخطاب يُفقر في كونه كذلك إلى إرادة المخاطب لكونه خطاباً لمن هو خطاب له ومتوجهاً^٢ إليه والذي يدل على ذلك أن الخطاب قد يوافقه^٣ في جميع صفاته من وجود وحدوث وصيغة وترتيب ما ليس بخطاب، فلا بد من أمر زائد به كان خطاباً، وهو قصد المخاطب. ولهذا قد يسمع كلام الرجل جماعة^٤ ويكون الخطاب^٥ لبعضهم دون بعض لإجل القصد الذي أشرنا إليه المخصص لبعضهم من^٦ بعض، ولهذا جاز أن يتكلم التائم، ولم يجوز أن يخاطب، كما لم يجوز أن يأمر وينهى.

وينقسم الخطاب^٧ إلى قسمين مهمل ومستعمل. فالمهمل: ما لم يوضع

١- ج: - الخطاب. در هامش ب در اینجا نوشته است: تعريف الخطاب.

٢- بوج: و متوجه. ٣- ب: توافقه.

٤- ج: صفة. ٥- ج: + و.

٦- ج: جماعته. ٧- ب و ج: خطاباً.

٨- ج و ب: دون، والف نیز (خ ل).

٩- در هامش ب در اینجا نوشته است: أقسام الخطاب.

١٠- الف در متن: الكلام، ودر هامش: الخطاب.

فِي اللَّغَةِ الَّتِي أُضِيفَ أَنَّهُ مُهْمَلٌ إِلَيْهَا لِشَيْءٍ^١ مِنَ الْمَعْنَى، وَالْفَوَائِدُ. وَ^٢
أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ: فَهُوَ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى، أَوْ فَائِدَةٌ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: مَالَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ فِيمَا سُمِّيَ بِهِ كَنَحْوِ

الْأَلْقَابِ مِثْلَ قَوْلِنَا: زَيْدٌ وَعَمْرُو، وَهَذَا الْقِسْمُ^٣ جَعَلَهُ الْقَوْمُ بَدَلًا مِنَ

الْإِشَارَةِ وَلِهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّهِ تَعَالَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَفِيدِ أَنَّ اللَّقْبَ

يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَتَغْيِيرُهُ، وَاللَّغَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَالْمَفِيدُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَلِهَذَا^٤ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَةَ شَيْءٍ^٥ لَيْسَتْ لِقَبًا، بَلْ^٦ مِنْ^٧ قِسْمِ مَفِيدٍ

الْكَلَامِ، لِأَنَّ تَبْدِيلَهَا وَتَغْيِيرَهَا لَا يَجُوزُ، وَاللَّغَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ * [٤٤]

وَإِنَّمَا لَمْ تُقَدِّ لَفْظَةُ شَيْءٍ، لِإِشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ فِي مَعْنَاهَا،

فَتَعَدَّتْ^٨ فِيهَا طَرِيقَةُ الْإِبَانَةِ وَالتَّمْيِيزِ. فَلِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ^٩

تُقَدِّ، وَاللَّقْبُ لَا يُفِيدُ لِأَمْرِ^{١٠} يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْمُتَقَدِّمَةِ: هُوَ الْمَفِيدُ الَّذِي يَقْتَضِي الْإِبَانَةَ.

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ. أَحَدُهَا: أَنْ يُبَيِّنَ^{١١} نَوْعًا مِنْ نَوْعٍ، كَقَوْلِنَا:

٢ - ب : - و .

١ - ج : بشيء .

٤ - ب : تعين ، و در حاشیه تعیینه ، و ج

٣ - الف : الاسم .

٥ - ب و ج : فلهذا .

تغييره و تبديله .

٧ - ج : + هي .

٦ - ب : شيا .

٩ - ج : مفيدا .

٨ - ب : هو .

١١ - ب : ثم .

١٠ - ب : فتعددت .

١٢ - بنيتين .

١٢ - ب : لا يفسد لشيء .

لون، وكون، واعتقاد، وإرادة. وثانيها: أن يُبين^١ جنساً من جنس
كقولنا: جوهر، وسواد، وحيوة، وتأليف. وثالثها: أن يُبينَ عيناً من
عينِ كقولنا: عالم، وقادر، وأسود، وأبيض.

البحثُ في الحقيقةِ والمجازِ^٢

وَيَنْقَسِمُ الْمَفِيدُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى ضَرْبَيْنِ: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ. فَالْلَفْظُ
الموصوفُ بأنه حقيقةٌ هو ما أريدُ به ما وُضِعَ ذَلِكَ اللفظُ لإفادتهِ إِمَانِي
لغةً، أو عرفاً، أو شرعاً. ومتى تأملتَ ما حُدِّتَ به الحقيقةُ^٣ وجدتَ ما
ذَكَرناه أسلمَ وأبعدَ من القُدْحِ. وُحِدَ المَجَازُ^٤ هو اللفظُ الَّذِي أريدُ به
مالم يوضعَ لإفادتهِ في لغةٍ، ولا عرفٍ، ولا شرعٍ.

ومن حكمِ الحقيقةِ وجوبُ حملها على ظاهرها إلا^٥ بدليل. والمجازُ
بالعكسِ من ذلك، بل يجبُ حملُه على ما اقتضاهُ الدليلُ. والوجهُ
في ثبوتِ هذا الحكمِ للحقيقةِ أن المواضعةَ قد جعلتَ ظاهرها للفائدةِ
المخصوصةِ، فإذا خاطبَ الحكيمُ قوماً بلغتهمُ وجرَّدَ كلامه عما يقتضيه

١ - ج: نتبين.

٢ - ابن عنوان از مصحح است، ودر هيچيك از نسخ نیست، تنها در حاشیه نسخه الف است «في الحقيقة والمجاز».

٣ - ب: - به الحقيقة، ج: + و. ٤ - ب: وحدث.

٥ - ج و ب ونسخه بدل الف: القدوح. ٦ - ب: + و.

٧ - ج: لا.

العدول عن ظاهره ، فلا بد من أن يُريد به^١ ما تقتضيه^٢ المواضعة في تلك اللفظة التي استعملها .

ومن شأن الحقيقة أن تجرى^٣ في كل موضع تثبت فيه فائدتها من غير تخصيص ، إلا أن يعرض عارض سمعي يمنع^٤ من ذلك . هذا إن لم يكن في الأصل تلك الحقيقة وضعت ليفيد^٥ معنى في جنس دون جنس ، نحو قولنا : أبلق ، فإنه يفيد اجتماع لوتين مختلفين في بعض الدواب دون بعض ، لأنهم يقولون : فرس أبلق ، ولا يقولون : ثور^٦ أبلق .

وإنما أوجبنا اطراد الحقيقة في فائدتها ، لأن المواضعة تقتضي^٧ ذلك ، والغرض فيها لا يتم إلا بالاطراد ، فلولم تجب^٨ تسمية^٩ كل من فعل الضرب بأنه ضارب ، لنقض ذلك القول بأن أهل اللغة إنما سمو^{١٠} الضارب ضارباً ، لوقوع هذا الحديث المخصوص الذي هو الضرب منه .

٢ - ب و ج : يقتضيه .

١ - ب : به .

٤ - ب : بثبت .

٣ - الف : يجرى .

٥ - ب : بمنع .

٥ - ب : بمنع .

٨ - ج : ليفيد .

٧ - ب : اذا .

١٠ - الف : ثوب (خ ل) .

٩ - ج : الدواب .

١٢ - ج : يجب .

١١ - ج : يقتضي .

١٤ - ب و ج : يسمون .

١٣ - ج : تسميتها .

و^١ إِنَّمَا اسْتَشْنَيْنَا الْمَنْعَ السَّمْعِيَّ^٢ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَرَضَ فِي إِجْرَاءِ الْإِسْمِ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهِ فَائِدَتُهُ مَفْسُودَةٌ، فَيَقْبَحُ إِجْرَائُهُ، فَيَمْنَعُ^٣ السَّمْعُ مِنْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي تَسْمِيَّتِهِ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ فَاضِلٌ^٤.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ يَجُوزُ أَنْ يَقِلَّ اسْتِعْمَالُهَا، وَيَتَغَيَّرَ حَالُهَا فَيَصِيرَ كَالْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ الْمَجَازُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكْثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَرَفِ^٥ فَيَلْحَقَ بِحُكْمِ الْحَقَائِقِ. إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ كَانَ^٦ إِجْرَاءُ هَذِهِ^٧

الْأَسْمَاءِ عَلَى فَوَائِدِهَا فِي الْأَصْلِ لَيْسَ يُوَاجِبُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْإِخْتِيَارِ، وَإِذَا صَحَّ فِي أَصْلِ اللَّفْظِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ، فَكَذَلِكَ^٩ فِي فِرْعَاهَا^{١٠}، وَالْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ. وَإِذَا كَانَ جَائِزًا، فَأَقْوَى مَا

ذُكِرَ فِي وَقُوعِهِ وَحُصُولِهِ أَنْ قَوْلَنَا: غَائِطٌ^{١١}، كَانَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمَطْمَئِنِّ^{١٢} مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ^{١٣} غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ الْعَرَفِيُّ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْكِنَايَةِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْحَدِيثِ الْمَخْصُوصِ، وَلِهَذَا لَا

يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْعَرَفِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، دُونَ مَا كَانَتْ

- | | |
|-----------------------|----------------------|
| ١ - ج : - و . | ٢ - ب : المسمى . |
| ٣ - ب : فيمتنع . | ٤ - ب : واصل . |
| ٥ - ب : فتصير . | ٦ - ج : العرب . |
| ٧ - ج : - كان . | ٨ - ج : هذا . |
| ٩ - ب : فلذلك + قال . | ١٠ - ج : عرفها . |
| ١١ - ج : غاية . | ١٢ - الف : المطمان . |
| ١٣ - ب : - ثم . | |

عليه في الأصل . وأما استشهادهم على ذلك بالصلاة والصيام ، وأن المفهوم في الأصل من لفظة الصلاة الدعاء ، ثم صار يعرف الشرع المعروف سواه ، وفي الصيام الإمساك ، ثم صار في الشرع لما كان^٢ يخالفه ، فإنه يضعف ، من حيث أمكن أن يقال إن ذلك ليس ينقل ، وإنما هو تخصيص ، وهذا غير ممكن في لفظة الغائط .

وأقوى ما يعرف به كون اللفظ حقيقة هونص أهل اللغة ، وتوقيفهم على ذلك ، أو يكون معلوماً من حالهم ضرورة .

ويتلوه في القوة أن يستعملوا اللفظ^٣ في بعض الفوائد ، ولا يدلونا على أنهم متجاوزون بها مستعمرون لها ، فيعلم^٤ أنها حقيقة ، ولهذا نقول : إن^٥ ظاهر استعمال أهل اللغة اللفظة في شيء دلالة^٦ على أنها حقيقة فيه إلا أن ينقلنا نأقل عن هذا الظاهر .

وقد قيل فيما يعرف به الحقيقة أشياء^٧ غيرها^٨ عليها - إذا تأملتها^٩

١ - ب : لفظ .

٢ - ب و ج : من .

٣ - ب و ج : كانه .

٤ - ب : لفظ ، و ج : لفظه .

٥ - ج : الغاية .

٦ - ب : + و . درهامش ب در اینجا نوشته

است : ما به تعرف الحقيقة .

٧ - ب : اللفظة .

٨ - ب و ج : فتعلم .

٩ - ج : + في .

١٠ - ج : دالة .

١١ - ب : اشيا ، ج : شيئا .

١٢ - ب و ج : - غيرها .

١٣ - ب و ج : تأملت .

حَقُّ التَّأْمِيلِ - طَعْنٌ ، وَفِيهَا قَدْحٌ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَعْدَمَنَ الشَّبِيهَةِ ^١ .

وَيَمْضَى فِي الْكُتُبِ كَثِيرًا أَنَّ الْمَجَازَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ ^٢ فِيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ لِه . وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا
الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ تَلْبِيسٌ ^٣ .

وَالَّذِي يَجِبُ ، أَنْ يَكُونَ الْمَجَازُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ أَهْلُ

اللُّغَةِ أَوْ فِي نَوْعِهِ وَقَبِيلِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا حَذَفُوا الْمُضَافَ ، وَأَقَامُوا

الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ

الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ، أَشْعَرُونَا بِأَنْ حَذَفَ الْمُضَافُ تَوْسَعًا جَائِزٌ ، فَسَاغَ

لَنَا أَنْ نَقُولَ * سَلِ الْمَنَازِلَ الَّتِي نَزَلْنَاهَا ، وَالخَيْلَ الَّتِي رَكَبْنَاهَا ، [٥٥ آ]

عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي الْحَذْفِ . وَلَمَّا وَصَفُوا الْبَلِيدَ ^٤ بِأَنَّهُ حَمَارٌ تُشْبِهُهَا

لِه بِهِ ^٥ فِي الْبَلَادَةِ ، وَالْجَوَادَ بِالْبَحْرِ تُشْبِهُهَا لِه بِهِ فِي كَثْرَةِ عَطَائِهِ ، جَازَأْنَ

نِصْفَ الْبَلِيدِ بغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُنْبِيَةِ ^٦ عَنْ عَدَمِ الْفِطْنَةِ ، فَنَقُولُ :

إِنَّهُ صَخْرَةٌ ، وَإِنَّهُ جِمَادٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَلَمَّا أُجْرُوا ^٧ عَلَى الشَّيْءِ

١ - ب و ج : الشبه . ٢ - ج : استعماله . در هامش ب در اينجا

نوشته است : تحقيق معنى قولهم : المجاز لا يستعمل في غير مواضعه .

٣ - ب : متلبس ، و ج : ملتبس . ٤ - ب : - فيه .

٥ - ج : + ها . ٦ - ج : وضعوا .

٧ - ب : البلدة . ٨ - ج : - به .

٩ - ب : المبنية ، و ج : المبنية . ١٠ - الف : اخروا .

اسم ما قارنه^١ فى بعض المواضع ، فقلنا مثل^٢ ذلك للمقارنة^٣ فى موضع آخر. الأترى أنهم قالوا: سئل القرية فى قرية معينة ، وتعديناها إلى غيرها بلاشبهة للمشاركة فى المعنى . وكذلك فى النوع والقبيل . وليس هذا هو القياس فى اللغة^٤ المطرح ، كماله يمكن ذلك قياساً فى تعدى العين الواحدة فى القرية .

وبعد فإننا نعلم أن ضروب المجازات الموجودات الآن فى اللغة لم يستعملها القوم ضرباً واحداً^٥ فى حال واحدة ، بل فى زمان بعد زمان ، ولم يخرج من استعمال^٦ ذلك - ما لم يكن بعينه مستعملاً - عن قانون اللغة ، فكذلك^٧ ما ذكرناه .

واعلم أن الخطاب إذا انقسم إلى لغوي ، وعرفي ، وشرعي ، وجب بيان مراتبه وكيفية تقديم بعضه على بعض ، حتى يعتمد ذلك فيما يرد منه - تعالى - من الخطاب .

وجملة القول فيه أنه إذا ورد منه - تعالى - خطاب ، وليس فيه عرف ، ولا شرع ، وجب حمله على وضع اللغة . لأنه الأصل .

١ - ب و ج : قاربه .

٢ - ب و ج : للمقارنة .

٣ - ب : - قالوا ، وبجاء سئل ، سئل است .

٤ - ب : - فى اللغة .

٥ - ج : الموجودة .

٦ - ج : + من .

٧ - الف : + و .

٨ - ج : فلذلك .

فإن كان فيه وضعٌ، وعرْفٌ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى العَرِفِ دُونَ أَصْلِ
الوَضْعِ، لِأَنَّ العَرِفَ طَارِعًا عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ، وَكَالتَّاسِخِ لَهُ وَالمُؤَثِّرِ فِيهِ .
فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَضْعٌ، وَعَرْفٌ، وَشَرَعٌ، وَجَبَ حَمْلُ الخِطَابِ
عَلَى الشَّرَعِ دُونَ الأَمْرَيْنِ المَذْكُورَيْنِ . لِلْعِلَّةِ^٢ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . وَلِأَنَّ
الأَسْمَاءَ^٣ الشَّرْعِيَّةَ صَادِرَةً عَنْهُ - تَعَالَى - ، فَتَجْرِي مَجْرَى الأَحْكَامِ فِي أَنَّهُ
لَا يُتَعَدَّى عَنْهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَوَّلُوا فِي أَقْسَامِ الكَلَامِ ، وَأوردَ بَعْضُهُمْ فِي
أَصُولِ الفِقْهِ مَا لا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

وَأَحْصَرْنَا مَا قُسِمَ الكَلَامُ المَفِيدُ إِلَيْهِ ، أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِرًا
أَوْ مَا مَعْنَاهُ مَعْنَى الخَبِيرِ . وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ يُعْلَمُ دُخُولُ جَمِيعِ^٥ أَقْسَامِ الكَلَامِ
تَحْتَ مَا ذَكَرْنَا . لِأَنَّ الأَمْرَ مِنْ حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ يُرِيدُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ ،
كَانَ فِي مَعْنَى الخَبِيرِ . وَالنَّهْيُ إِذَا كَانَ نَهْيًا لِأَنَّ النَّهْيَ كَارَهُ لِمَا نَهَى
عَنْهُ ، فَمَعْنَاهُ مَعْنَى الخَبِيرِ . وَلِأَنَّ المَخَاطِبَ غَيْرَهُ إِمَّا أَنْ تُعْرِفَهُ حَالٌ نَفْسِهِ ،
أَوْ حَالٍ غَيْرِهِ ، وَتُعْرِفُهُ حَالٌ غَيْرِهِ يَكُونُ بِالخَبِيرِ دُونَ الأَمْرِ ، وَتُعْرِفُهُ حَالٌ
نَفْسِهِ يَكُونُ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَإِنْ^٨ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِالخَبِيرِ .

٢ - ج : للقلة .

١ - ب : هنالك .

٤ - ج : عن .

٣ - ج : أسماء .

٥ - ج و ب : معدل، والف نيز (خ ل) .

٦ - ب و ج : اخصر .

٧ - ب : - جميع .

٨ - ج : فان .

واعلم أن المفيد من الأسماء إما أن يختص بعين واحدة ولا يتعداها ،
 أو يكون مفيداً لما زاد عليها . فمثال الأول قولنا : إلهٌ وقديمٌ وما جرى
 مجرى ذلك مما يختص به القديم تعالى ولا يُشارِ كهُ^٢ فيه غيره . فأما ما
 يُفيد^٣ أشياء كثيرةً فينقسم^٤ إلى قسمين : إما أن يُفيد في الجميع
 فائدةً واحدةً ، أو^٥ أن يُفيد^٦ فوائدَ مختلفةً ، فمثال الأول قولنا : لونٌ ، و
 إنسانٌ . ومثال الثاني قولنا^٧ : قرء^٨ ، وعينٌ ، وجاريةٌ .

ومن خالف في جواز وقوع الاسم على مختلفين أو على ضدّين^٩ ،
 لا يلتفت إلى خلافه ، لخروجه عن الظاهر من مذهب أهل اللغة .
 و^٩ اعلم أنه غير ممتنع أن يُراد باللفظة الواحدة في الحال الواحدة^{١٠}
 من المعبر^{١١} الواحد المعينين المختلفين . وأن يُراد بها أيضاً الحقيقة والمجاز .
 يخلاف ما حكى عن خالف في ذلك من أبي هاشم وغيره . والذي يدل على
 صحة ما ذكرناه أن ذلك لو كان ممتنعاً لم يخلُ امتناعه^{١٢} من أن يكون

- | | |
|-------------------------|---------------------------------|
| ١ - ج : - قولنا . | ٢ - الف : تشاركه . |
| ٣ - الف : تفيد . | ٤ - الف : فتقسم . |
| ٥ - ب : و . | ٦ - ج : - قولنا . |
| ٧ - ب : فرد ، ج : قرو . | ٨ - ج : + و . |
| ٩ - ب و ج : - و . | ١٠ - الف : - في الحال الواحدة . |
| ١١ - ب و ج : المعبر . | ١٢ - ب : اتساعه . |

لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُعْبَرِ^١ ، أَوْ لِمَا يَعُودُ إِلَى الْعِبَارَةِ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ لِأَمْرٍ^٢
يَرْجِعُ إِلَى الْمُعْبَرِ^٣ ، تَجِبُ اسْتِحَالَتُهُ مَعَ فَقْدِ الْعِبَارَةِ ، كَمَا أَنَّ مَا صَحَّ
لِأَمْرٍ يَعُودُ إِلَيْهِ ، تَجِبُ صِحَّتُهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِبَارَةِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ
يَصِحُّ مِنْ أَحَدِنَا أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ لَا تَنْكِحْ مَا نَكَحَ أَبُوكَ ، وَيُرِيدُ بِهِ لَا
تَعْقِدْ عَلَيَّ مِنْ عَقْدٍ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ وَطْئِهِ . وَيَقُولُ أَيْضاً لِغَيْرِهِ إِنْ لَمَسْتَ
امْرَأَتَكَ فَأَعِدِ الطَّهَارَةَ ، وَيُرِيدُ بِهِ الْجِمَاعَ وَاللَّمْسَ بِالْيَدِ . وَإِنْ كُنْتَ
مُجِدِّثاً فَتَوَضَّأُ^٤ ، وَيُرِيدُ^٥ جَمِيعَ الْأَحْدَاثِ . وَإِذَا جَازَ أَنْ يُرِيدَ الضَّدَّيْنِ
فِي الْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَأَجُوزُ مِنْهُ أَنْ يُرِيدَ الْمُخْتَلِفَيْنِ . فَأَمَّا الْعِبَارَةُ فَلَمَانَعُ
مِنْ جِهَتَيْهَا يَقْتَضِي تَعَدُّرَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمَعْنِيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ قَدْ جُعِلَتْ هَذِهِ
الْعِبَارَةُ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ عِبَارَةً عَنْهُمَا ، فَلَمَانَعُ^٦ مِنْ^٧ أَنْ يُرَادَ بِهَا . وَ
كَذَلِكَ^٨ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي أَحَدِهِمَا^٩ مُجَازاً^{١٠} شَرْعاً أَوْ
عَرَفَاً ، فَغَيْرُ مَمْتَنِعٍ أَنْ يُرَادَ بِالْعِبَارَةِ الْوَاحِدَةِ ، لِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَّ وَلَا تَمَانِعَ^{١١} .

١ - ب و ج : المعتبر .

٢ - ب : الامر .

٣ - ب و ج : المعتبر ، الف : + بحيث .

٤ - ب و ج : يجب .

٥ - ب و ج : + على .

٦ - ب و ج : - به .

٧ - ب : فتوض .

٨ - ب : + به .

٩ - ب و ج : + يمنع .

١٠ - ج : - من .

١١ - ب : فكذلك .

١٢ - ب : احديهما .

١٣ - ب و ج : + أو .

١٤ - ب و ج : مانع .

وإنما لا يجوز أن يُريد باللفظة الواحدة الأمر والنهي، لتنافي موجبيهما، لأن الأمر يقتضى إرادة المأمور به، والنهي يقتضى كراهة المنهي عنه، ويستحيل أن يكون مُريداً كراهاً للشيء الواحد على الوجه الواحد. وكذلك لا يجوز أن يُريد باللفظة الواحدة الإقتصار على الشيء وتعديه، لأن ذلك يقتضى أن يكون مُريداً للشيء وأن لا يُريده.

وقولهم لا يجوز أن يُريد باللفظة الواحدة * استعمالها فيما وُضعت له والعدول بها عما وُضعت له، ليس بصحيح، لأن المتكلم بالحقيقة والمجاز ليس يجب أن يكون قاصداً إلى ما وضعوه وإلى ما لم يضعوه، بل يكفي في كونه متكلماً بالحقيقة، أن يستعملها فيما وُضعت له في اللغة، وهذا القدر كافٍ في كونه متكلماً باللغة، من غير حاجة إلى قصد استعمالها فيما وضعوه. وهذه الجملة كافية في إسقاط الشبهة. وأعلم أن الغرض في أصول الفقه التي بينا أن مدارها إنما هو على

الخطاب، - وقد ذكرنا مهمم^٩ أقسامه، وما لا بد منه من أحواله. - لما كان لا بد فيه من العلم بأحكام الأفعال، ليفعل ما يجب فعله، ويجتنب

١ - ب و ج : باللفظ الواحد .

٢ - ب و ج : كراهية .

٣ - ب : الا .

٤ - ب : - بها .

٥ - ب : ولا .

٦ - ب : - القدر كاف في كونه .

٧ - ب : - الجملة كافية في إسقاط ، وج : + هذه .

٨ - ب و ج : - انما .

٩ - ج : مهمم .

١٠ - ب و ج : - لا بد فيه من .

ما يَجِبُ اجْتِنَابُهُ، وَجَبَّ أَنْ نُشِيرَ^٢ إِلَى الْعِلْمِ مَا هُوَ، وَ^٣ مَا يَشْتَبِهُهُ بِهِ مِنَ
الظَّنِّ، وَمَا يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دَلَالَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ بِأَخْصِرِ قَوْلٍ، فَإِنَّ
الْجَمَلَ الْمَعْقُولَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَافِيَةٌ.

فَأَمَّا الْأَفْعَالُ وَأَحْكَامُهَا وَمَرَاتِبُهَا، فَسَيَجِيءُ^٧ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَعْمَالِ النَّبِيِّ - ص ع - وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ
- تَعَالَى -^٨ وَمَشِيئَتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ مَا اقْتَضَى سَكُونَ النَّفْسِ. وَهَذِهِ حَالَةُ مَعْقُولَةٍ يَجِدُهَا
الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمَشَاهِدَاتِ، وَيُفَرِّقُ فِيهَا^٩ بَيْنَ خَبَرِ النَّبِيِّ - ص -
بِأَنَّ^{١٠} زَيْدًا فِي الدَّارِ وَخَبَرٍ غَيْرِهِ. غَيْرَ^{١١} أَنَّ مَا^{١٢} هَذِهِ حَالُهُ، لَا بُدَّ مِنْ
كَوْنِهِ اعْتِقَادًا يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَ^{١٣} إِنْ لَمْ يَجْزُ^{١٤} إِدْخَالَ
ذَلِكَ فِي حَيْدِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ أَنْ يُمَيِّزَ^{١٥} الْمَحْدُودَ، وَلَا^{١٦}
يَجِبُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي جَمَلَةٍ مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مَا خَالَفَهُ. وَلَيْسَ جَازِلُنَا أَنْ

- | | |
|----------------------------|--|
| ١ - ج : - ان . | ٢ - ب : يشير . |
| ٣ - الف : - و . | ٤ - ج : يشبهه . |
| ٥ - ب : الحمل . | ٦ - ب و ج : هذا الموضوع . |
| ٧ - ج : فيجىء . | ٨ - ج : - تعالى . |
| ٩ - ب : فيما . | ١٠ - ب : ان . |
| ١١ - ب و ج : - غير . | ١٢ - ب : + في . |
| ١٣ - ب : - و . | ١٤ - ج : تجز . |
| ١٥ - ب : يميز ، ج : يميز . | ١٦ - الف : فلا ، (خل) ، ونيز درب و ج . |

نقول في حد العلم : إنه^١ اعتقادٌ لِشَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سَكُونِ النَّفْسِ .
وَنَعْتِدَرُ^٢ ، بِأَنَا أَبْنَاهُ ، بِقَوْلِنَا اعْتِقَادُ ، مِنْ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ . وَبِتَنَاوُلِهِ^٣
الْمَعْتَقَدَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ، مِنَ الْجَهْلِ . وَبِسَكُونِ النَّفْسِ ، مِنَ التَّقْلِيدِ . فَأَلَا
جَازَ أَنْ نَقُولَ^٤ فِي حِدِّهِ عَرَضٌ^٥ ، لِبَيِّنِهِ^٦ عَنِ^٧ الْجَوْهَرِ . وَيُوجِبُ حَالًا
لِلْحَيِّ ، لِبَيِّنِهِ^٨ مِمَّا يُوجِبُ حَالًا لِلْمَجَلِّ . وَيَحِلُّ الْقَلْبَ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِيهِ ،
لِبَيِّنِهِ^٩ مِمَّا يَحِلُّ الْجَوَارِحَ .

والعلم ينقسم إلى^{١٠} قسمين . أحدهما : لا يتمكّن العالم به^{١١} من
نفيه^{١٢} عن نفسه^{١٣} بشبهة^{١٤} إن انفرد ، وإن شئت قلت لإمْرِ يَرْجِعُ
إِلَيْهِ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ . وَالْقِسْمُ الْآخَرُ : يَتِمَكَّنُ مِنْ
نَفْيِهِ عَنِ نَفْسِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ . وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ . أَحَدُهُمَا^{١٥} :
مَقْطُوعٌ عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ^{١٦} مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِينَا ، كَالْعِلْمِ
بِالْمَشَاهِدَاتِ وَكُلِّ مَا^{١٧} يَكْمُلُ بِهِ الْعَقْلُ مِنَ الْعُلُومِ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي :

١ - ب و ج : بأنه .

٢ - الف : يتناوله ، و ج : تناوله .

٣ - ب : - عرض .

٤ - ب و ج : من .

٥ - ب : لبينه ، و ج : لبينه .

٦ - ب : - به .

٧ - ج : نفعه .

٨ - ب : - و .

٩ - ب : احديهما .

١٠ - ج : كلما .

١١ - ب و ج : يعتذر .

١٢ - ب و ج : يقول .

١٣ - ج : لبينه .

١٤ - ب : وبينه ، و ج : لبينه .

١٥ - ب : - الى .

١٦ - ب : نفسه .

١٧ - ب و ج : لشبهة .

١٨ - ب : - و .

١٩ - ب : احديهما .

٢٠ - ج : كلما .

مشكوك فيه ويجوز أن يكون ضرورياً^١ من فعل الله^٢ فينا، كما يجوز
 أن يكون من فعلنا، كالعلم بمخبر الأخبار^٣ عن البلدان والحوادث
 الكبار. وهذا مما يستقصى في الكلام على الأخبار من هذا الكتاب
 بعون الله ومشيئته. وإنما شرطنا ما ذكرناه من الشروط، احترازاً من
 العلم المكتسب إذا قارنه علم ضروري، ومتعلقهما واحد. وأما العلم
 الذي يمكن نفيه عن العالم على الشروط الذي ذكرناها، فهو مكتسب،
 ومن شأنه أن يكون من فعلنا، لا من فعل غيرنا فينا. وما بعد هذا من
 أقسام العلوم الضرورية، وما يفرع عليه^٤، غير محتاج إليه في هذا الكتاب.
 والنظر في الدلالة على الوجه الذي يدل عليه، يجب عنده العلم^٥
 يحصل لا محالة. وهذا القدر كاف لمن ينظر في أصول الفقه، ولا
 حاجة به ماسة لا يتم ما قصده من أصول الفقه إلا بها، إلا أن يحقق^٦
 كفيته كون النظر سبباً للعلم وشروط^٧ توليده.

٢ - ج : + تعالى .

١ - ب : - و .

٤ - ج : انما .

٣ - ب : على .

٦ - ب : - فينا .

٥ - ب : - و .

٨ - ب و ج : - النى .

٧ - ب و ج : اليه .

١٠ - ب : - و .

٩ - ب : + لا .

١٢ - ب : يتحقق .

١١ - ب و ج : الى .

١٣ - ب : فشرط .

و^١ أما الظن فهو ما يقوى كون ما ظنه على ما يتناوله الظن ، وإن جوزه خلافه . فالذي^٢ يبين به الظن التقوية والترجيح . ولا معنى لتحقيق كون الظن من غير قبيل الاعتقاد ههنا ، وإن^٣ كان ذلك هو الصحيح ، لأنه لا حاجة تمس^٤ إلى ذلك .

وما يحصل^٥ عنده الظن ، يسمى أمانة^٦ .

و يمتضى في الكتب كثيراً^٧ ، أن حصول الظن عند التظير في الأمانة^٨ ليس بموجب عن التظير ، كما نقوله^٩ في العلم الحاصل عند التظير في الدلالة ، بل يختاره الناظر في الأمانة لامحالة لقوة الداعي .

وليس ذلك بواضح ، لأنهم إنما يعتمدون في ذلك على اختلاف

الظنون من العقلاء و الأمانة واحدة ، وهذا يبطل باختلاف العقلاء في^{١٠} الاعتقادات و الدلالة واحدة . فإن ذكروا اختلال^{١١} الشروط وأن عند تكاملها يجب العلم ، أمكن أن يقال مثل ذلك بعينه في التظير^{١٢} في

١ - ج : ف .

٢ - ب : و الذي .

٣ - ب : فان .

٤ - ب : - كان .

٥ - ب : + و ما .

٦ - ج : + و .

٧ - الف : حصل .

٨ - ب و ج : + وربما يسمى دلالة والاولى

افراد الدلالة بما يحصل عنده العلم .

٩ - الف : كثيرة .

١٠ - ج : + و .

١١ - ج : بقوله .

١٢ - الف : اختلاف ، (خ ل) .

١٣ - ب : - في النظر .

الأمرية. وتحقيق ذلك أيضاً مما لا يحتاج إليه ههنا^١ لأن الأغراض
في أصول الفقه^٢ تتم^٣ بدونه^٤.

وإن قيل ما دليلكم على أن تكليفكم في أصول الفقه إنما هو
العلم دون العمل التابع للظن وإذا كنتم تجوزون أن^٥ تكليفكم^٦
الشرايع تكليف يتبع الظن الرجوع إلى الأمرية فألا كان التكليف في
أصول الفقه كذلك.

قلنا ليس كل أصول الفقه يجوز فيه أن يكون الحق في جهتين
مختلفتين^٧ لأن القول بأن المؤثر في كون الأمر أمراً^٨ إنما هو إرادة
المأمور به وأنه لا تعلق لذلك بصفات الفعل في نفسه وأنه - تعالى - لا
يجوز أن يريد إلا ما له صفة زائدة على حسنه ولا ينسخ الشيء قبل
وقت فعله^٩ وما أشبه ذلك وهو^{١٠} الغالب والأكثر فلا^{١١} يجوز أن
يكون الحق فيه إلا واحداً^{١٢} كما لا يجوز في أصول الديانات * أن
يكون الحق إلا في واحد^{١٣}.

[٧ آ]

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| ١ - ب : ضمناً . | ٢ - ب : - في أصول الفقه . |
| ٣ - ج : يتم . | ٤ - ب و ج : من دونه . |
| ٥ - ب : فان . | ٦ - ب : - أن . |
| ٧ - الف : + يكون . | ٨ - ج : بكلفكم . |
| ٩ - ج : مختلفين . | ١٠ - ب و ج : - إنما . |
| ١١ - ج : فعل . | ١٢ - ب و ج : فهو . |
| ١٣ - ب و ج : ولا . | ١٤ - ب : في واحد . و ج : في احد . |
| ١٥ - ب و ج : - شماره ١٤ تا ١٥ . | |

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ جَوِّزُوا أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ - تعالى - مَنْ ظَنَّ بِأَمَارَةٍ
مخصوصةٍ تُظهِرُ^١ له أَنَّ الفعلَ واجبٌ ، أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ^٢ الوجودِ ، وَ
مَنْ ظَنَّ بِأَمَارَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ نَدْبٌ ، أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى^٣ هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَذَلِكَ
الْقَوْلُ فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ^٥ ، وَسَائِرِ الْمَسَائِلِ^٦ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ^٧ هُوَ الْمَقْصُودُ دُونَ الْعِلْمِ ، وَاخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْمَكَلِّفِينَ فِيهِ جَائِزٌ ،
كَمَا جَازَ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ .

فَإِذَا سُئِلْنَا^٨ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا ،
لَكِنَّا قَدْ عَلِمْنَا الْآنَ خِلَافَهُ ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْمَوْجِبَةَ لِلْعِلْمِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى
أَحْكَامِ هَذِهِ الْأُصُولِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى^٩ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ ، وَمَا إِلَيْهِ
طَرِيقُ عِلْمٍ لِأَحْكَامِ اللَّظَنِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّظِنُ حُكْمًا فِيمَا لَا طَرِيقَ
إِلَى الْعِلْمِ^{١٠} بِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّنَا لَوْ تَمَكَّنَّا مِنَ الْعِلْمِ بِصَدَقِ الشُّهُودِ ، لَمَا^{١١}
جَازَأْنَا نَعْمَلُ^{١٢} فِي صَدَقِهِمْ عَلَى الظَّنِّ ، وَكَذَلِكَ^{١٣} فِي أُصُولِ الْعَقْلِيَّاتِ .

٢ - ج : هذا الوجه .

١ - الف : يظهر .

٤ - ج : -- الوجود تا اینجا .

٣ - ب : + وجه الندب .

٦ - ب : + فيها .

٥ - ب : - والعموم .

٨ - ب : سألنا .

٧ - ب و ج : - على هذا الوجه .

١٠ - ب : + الا .

٩ - ج : - هذه ، تا اینجا .

١٢ - ب و ج : يعمل .

١١ - ب : ما ، ج : بما .

١٣ - ب : فكذلك .

لو أمكن أن نعلم^١ أن في الطريق سبعا، لما علمنا^٢ على قول من
نظن^٣ صدقه من المخبرين عن ذلك، وإذا ثبتت^٤ هذه الجملة، وعلمنا
أن على هذه الأصول أدلة، يوجب النظر فيها العلم، لم يجز أن نعمل
فيما يتعلق بها على الظن^٥ والأمارات، ومعنا علم^٦ وأدلة.

وأيضا فلو كانت العبادة وردت بالعمل فيها على الظنون، لوجب
أن يكون على ذلك دليل مقطوع به، كما نقول لمن ادعى مثل ذلك
في الأحكام الشرعية^٧، وفي فقد دلالة على ذلك صحة ما قلناه.

وأيضا فليس يمكن أن يدعى أن المختلفين يعذر بعضهم بعضاً
في الخلاف الجاري في هذه^٨ الأصول، ويصوبه، ولا يحكم بتخطئه^٩،
كما أمكن أن يدعى ذلك في المسائل الشرعية^{١٠}، فإن^{١١} من نفى القياس
في الشريعة، لا يعذر مثبته^{١٢}، ولا يصوبه، ومن أثبته، لا يعذر نافية، و
لا يصوبه^{١٣}، وكذلك القول في الإجماع^{١٤} وأكثير مسائل الأصول.

٢ - ظ : علمنا .

١ - ب و ج : يعلم .

٤ - ب : ثبت .

٣ - ب و ج : يظن .

٦ - ب : هذا .

٥ - ج : الشريعة .

٨ - ب : و ان .

٧ - ج : بتخطئه .

١٠ - ب و ج : - و من أثبته لا يعذرنا فيه

٩ - ج : مثبته .

بابُ القَوْلِ فِي الأَمْرِ وَأَحْكَامِهِ وَأَقْسَامِهِ .

فصلٌ فِي مَا الأَمْرُ

- اختلفَ النَّاسُ فِي هذِهِ اللَّفْظَةِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مَخْتَصَّةٌ بِالقَوْلِ ، دُونَ الفِعْلِ ، وَمَتَى ^٢ عُبِّرَ بِهَا عَنِ الفِعْلِ كَانَتْ ^٣ مَجَازاً . وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ ، وَحَقِيقَةٌ فِيهِمَا مَعاً . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لِإِخْتِلَافِ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ الأَمْرِ فِي اللِّغَةِ العَرَبِيَّةِ تَارَةً فِي القَوْلِ وَأُخْرَى فِي الفِعْلِ ، لِأَنَّ هُمُ يَقُولُونَ : أَمْرُ فُلَانٍ مُسْتَقِيمٌ ^٧ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ طَرَائِقَهُ ^٨ أَفْعَالَهُ ، دُونَ أَقْوَالِهِ ، وَيَقُولُونَ : هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ ، كَمَا يَقُولُونَ : هَذَا خُطْبٌ عَظِيمٌ ، وَرَأَيْتُ مِنْ فُلَانٍ أَمْرًا أَهَالِنِي ، أَوْ ^{١٠} أَعْجَبَنِي ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ الأَفْعَالَ لِامْتِحَالَةٍ ، وَمِنْ أَمْثَالِ العَرَبِ فِي خَيْرِ الزَّبَانِ ^{١١} : لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ ^{١٢} قَصِيرٌ أَنْفَهُ ^{١٣} ، وَ ^{١٤} قَالَ الشَّاعِرُ : لِأَمْرٍ مَا يَسْوَدُ ^{١٥} مِنْ يَسْوَدُ ^{١٦} .

- ١ - ج : منها .
 ٢ - ب : فمتى .
 ٣ - ب و ج : كان .
 ٤ - ج : + و .
 ٥ - ب : ثان .
 ٦ - ب : اجرى .
 ٧ - ج : + و أمره غير مستقيم .
 ٨ - ب : طريقه + و ، ج : + و .
 ٩ - ج : - هذا .
 ١٠ - ب : + و .
 ١١ - ج : الزنا ، القاموس المحيط زباء را بفتح زاء وتشديد باء ضبط ، ودر معرفی آن گوید : ملكة الجزيرة و تعد من ملوك الطوائف ، (ج ١ ص ٨٧ ، ط مصر) .
 ١٢ - ج : جدع .
 ١٣ - ج : أنفه .
 ١٤ - ب : - و .
 ١٥ - ب : يسود بضم حرف مضارعت وفتح واو مشدد ، و ج : يسود بواو مشدد .
 ١٦ - این دو مثل بنحو مذکور در متن ، در المنجد ، فرائدالادب ، ضبط شده ، (ص ١٠٤٤ ، ط ١٥) .

ومِمَّا يُمكنُ أَنْ يُستشهدَ بهِ على ذلكَ مِنَ القرآنِ قولُه - تعالى - :
 حتَّى إِذَا جاءَ أمرنا وفارَ التَّنورُ ، وَاِنَّمَا يُريدُ اللهُ - تعالى - بذلكَ الأهلَ
 والعجائبَ ، التي فَعَلها - جلَّ اسمُه - ، وخرقَ بها العادةَ ، وقولُه^٣
 - تعالى - : أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ، وأرادَ الفعلَ لا مَحالَّةً .

٥ و إِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ ، وَكانَ ظاهِرُ استعمالِ أَهلِ اللِّغَةِ اللَّفْظَةَ
 فِي شَيْئَيْنِ أَوْ أَشياءَ ، يَدُلُّ على أَنَّها حَقِيقَةٌ فِيهما ، وَمَشْتَرِكٌ بَيْنَهما ، إِلاَّ
 أَنْ يَقومَ دَليلٌ قاهرٌ يَدُلُّ على أَنَّهُ مَجازٌ فِي أَحَدِهما - وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ
 فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كَلِماتِنَا ، وَسَيَجِيءُ مَشروحةً مُستوفاةً فِي مَوَاضِعِهما مِنْ
 كِتَابِنَا هَذَا - وَجَبَ القَطْعُ على اشتراكِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ، وَ
 ١٠ وَجَبَ على مَنِ ادَّعى أَنَّها مَجازٌ فِي أَحَدِهما ، الدَّلِيلُ .

فَإِنْ قالوا : قَدْ اسْتَعْمِلَ لَفْظُ الخَبيرِ فيما لَيْسَ بِخَبيرٍ على الحَقِيقَةِ ، كما
 قالَ الشَّاعِرُ : تُخْبِرُنِي العَيْنانِ ما القَلبُ كاتِمٌ . قُلنا : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ظاهِرَ
 الإِستعمالِ يَدُلُّ على الحَقِيقَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَقومَ دَلالَةٌ^٤ ، وَلَوْ خُلِّينا وَظاهِرَ
 اسْتعمالِ لَفْظَةِ الخَبيرِ فِي غيرِ القَوْلِ ، لَحَكَمْنَا فِيهِ بِالحَقِيقَةِ ، لَكِنَّا عَلِمْنَا

٢ - ج : ٤ .

١ - ب : جرت .

٤ - الف : محال .

٣ - ب : قول .

٦ - الف : - يدل .

٥ - ب : تقوم دلالة .

٨ - ب : - شماره ٥ تا ٨ .

٧ - الف : تجبرني ، ج : - ني .

٩ - الف : حكمتنا .

ضرورة من مذاهب القوم أنهم لذلك مستعرون^١ ومتجاوزون، فانتقلنا عما
يوجبها ظاهراً للاستعمال، وليس ذلك معنافية^٢ استعمالهم لفظة الأمر في الفعل.

وقد تعلق المخالف لنا في هذه المسألة^٣ بأشياء:

منها: أن الأمر يشتق منه في اللغة العربية الوصف لفاعله بأنه أمر،
وهذا لا يليق إلا بالقول دون الفعل، لأنهم لا يسمون من فعل فعلاً ليس
بقول بأنه أمر.

ومنها: أنه لو كان اسماً للفعل في الحقيقة لأطرد في كل فعل
حتى يسمى الأكل والشرب بأنه أمر، ألا ترى أن القول لما كان
أمراً، أطرد في كل ما هو بصفته.

ومنها: أن من شأن الأمر أن يقتضى مأموراً ومأموراً به، كما
يقتضى الضرب ذلك، ومعلوم أن ذلك لا يليق إلا بالقول دون الفعل.

ومنها: أن الأمر يدخل فيه الوصف بمطيع وعاص، وذلك لا يتأتى
إلا في القول.

ومنها: أن الأمر نقيضه^٤ النهي، فإذا لم يدخل النهي إلا في

الاقوال دون الأفعال، فكذلك الأمر.

٢ - ب و ج : ينافي . (بجاء معنافية) .

٤ - ب : - الا .

٦ - ب : - ان .

١ - ب و ج : - و .

٢ - ج : المسائلة .

٥ - ب : - اسماً .

٧ - ج : يقتضيه .

ومنها: أَنَّ الأَمْرَ يَمْنَعُ مِنَ الْخَرِيسِ وَالسَّكْوِتِ ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَهْجِنُونَ فِي الأَخْرِيسِ وَالسَّاكِتِ أَنْ يَقُولُوا وَقَعَ مِنْهُ أَمْرٌ ، كَمَا يَسْتَهْجِنُونَ أَنْ يَقُولُوا وَقَعَ مِنْهُ خَيْرٌ ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الكَلَامِ .

ومنها: أَنَّ لَفْظَةَ الأَمْرِ لَوْ كَانَتْ مُشْتَرِكَةً بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ ، لَمْ تَخُلْ^٢ مِنْ أَنْ يُفِيدَ فِيهِمَا فَائِدَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ فَائِدَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَفِي تَعْدِيرِ الإِشَارَةِ إِلَى فَائِدَةٍ تَعَمُّهُمَا ، أَوْ فَائِدَتَيْنِ يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدَةٍ [٨] مِنْهُمَا ، دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ كَوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَقِيقَةً فِي الأَمْرَيْنِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا مِنْ دَلَالَةِ الإِشْتِقَاقِ : مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الإِشْتِقَاقُ^٣ الَّذِي أَوْجَبَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ لِفَاعِلِ الأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ^٤ الَّذِي هُوَ قَوْلٌ دُونَ مَا لَيْسَ يَقُولُ مِنَ الأَفْعَالِ ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اشْتَقَّوْا أَمْرًا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ القَوْلُ ، فَأَيُّ^٥ دَلَالَةٍ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ لَا يُسَمَّى أَمْرًا ، وَمَنِ الَّذِي يَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ القَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يُوَصَّفُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى الحَقِيقَةِ يُوَصَّفُ فاعِلُهُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَحْفُوظًا عَنْهُمْ ، وَلَا مَنْقُولًا ، فَلَا دَلَالَةَ فِيمَا ذَكَرُوهُ . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ

٢ - ب : و .

١ - ب و ج : - من .

٤ - ج : تفد .

٣ - الف : بخل .

٦ - ج : واحد .

٥ - ب : بعمهما .

٧ - ب : - ما انكرتم أن يكون الاشتقاق . ٨ - ب و ج : - انما هو .

٩ - ب و ج : وای .

توجب عليهم أن تكون^١ لفظه عين غير مشتركة، لأن لقائل^٢ أن يقول إن^٣ هذه اللفظة إنما تجرى على ما يشتق منه عين و عينا، وهذا لا يليق^٤ بالجارحة، فيجب أن تكون^٥ مقصورة^٦ عليها. ويمثل ما يدفعون به هذا القول، يدفع قولهم.

و يقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: نقول بما ظننتم أنا نمنع منه، ولا نفرق^٧ بين وقوع هذا الاسم الذى هو الأمر على الأفعال كلها، على اختلافها وتغايرها، وإلا فضعوا أيديكم على أى فعل شئتم، فإننا نبين أن أهل اللغة لا يمتنعون من أن يسموه أمراً.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إن اقتضاء الأمر لمأمور ومأمور به إنما هو فى الأمر الذى هو القول دون الفعل، وإنما كان كذلك، لأن الأمر له تعلق بغير فاعله، والفعل لا تعلق له بغير فاعله، فلذلك احتاج الأمر^٨ بمعنى القول^٩ من مأمور به ومأمور، إلى ما لا^{١٠} يحتاج

١ - ب و ج : يكون .

٢ - ج : - ان .

٣ - ج : - و .

٤ - ج : يكون .

٥ - ب : فيقال ، ج : - و .

٦ - ب و ج : للامر .

٧ - ب : - لا .

٨ - ب : القائل .

٩ - ج : اشتق .

١٠ - ب : + الا .

١١ - ب : مقصود مرة .

١٢ - ج : يفرق .

١٣ - ب و ج : - بمعنى القول .

إليه الفعل، وإن سُمِّيَ أمراً، وأنتم لا يمكنكم أن تنقلوا^١ عن أهل اللغة أن كل ما سُمِّيَ أمراً - وإن لم يكن قولاً - يقتضى مأموراً به ومأموراً. ويُقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً: إن الوصف بالطاعة والمعصية أيضاً لا يليق إلا بالأمر الذي هو القول للعلّة التي ذكرناها، وهو أن^٢ المطيع من فعل ما أمر به، والعاصي من خالف ما أمر به، والأمر الذي هو الفعل لا يقتضى طاعة ولا معصية^٣، لانه لا يتعلق بمطيع ولا عاص. على أن قولهم إن دخول الطاعة والمعصية علامة لكون الأمر أمراً، ينتقض بقول القائل لغلامه: أريد أن تسقيني الماء، ونحن نعلم أنه إذا لم يفعل يوصف بأنه عاص، وإذا فعل يوصف بأنه مطيع، وقد علمنا أن قوله: أريد أن تفعل، ليس بأمر، لفقد صيغة الأمر فيه، فبطل^٤ أن تكون الطاعة أو المعصية موقوفة على الأمر.

ويقال لهم فيما تعلقوا به خامساً: إن النهي نقيض^٥ الأمر الذي هو القول، دون الفعل، فمن أين لكم أن النهي نقيض^٦ كل ما

- | | |
|-------------------|----------------------|
| ١ - ب: تفعلوا. | ٢ - ب: - ان. |
| ٣ - ب: + و. | ٤ - الف: يليق (خ ل). |
| ٥ - ج: ينقض. | ٦ - ج: لقول. |
| ٧ - الف: فاذا. | ٨ - ج: فيبطل. |
| ٩ - ب و ج: يكون. | ١٠ - ب: و. |
| ١١ - ب و ج: انما. | ١٢ - ب و ج: يقتضى. |

سُمِّيَ أمراً ، وإن لم يَكُنْ قولاً . والَّذِينَ قالوا لنا من أهل اللِّغَةِ :
 إِنَّ النَّهْيَ تَقْيِضُ الأَمْرِ ، هُمُ الَّذِينَ قالوا لنا : إِنَّ الفِعْلَ يُسَمَّى بِأَنَّهُ أَمْرٌ
 وَجَرى ذلِكَ فى كَلامِهِم وأَشعارِهِم .

و يُقالُ لَهُم فىما تَعَلَّقوا بِهِ سادساً : إِنَّ الخَرَسَ والسُّكوتَ يَمْنَعانِ
 مِنَ الأَمْرِ الَّذى هُوَ القَوْلُ ، ولا يَمْنَعانِ مِنَ الأَمْرِ الَّذى هُوَ الفِعْلُ ، يَدُلُّ
 على هذا ^٢ أَنّا نَقولُ ^٣ فى الأَخْرِسِ : إِنَّ أَمْرَهُ مُسْتَقِيمٌ أو غيرُ مُسْتَقِيمٍ ، ورأيتُ
 مِنْهُ أَمراً جَميلاً أو قبيحاً ، وكذلك فى السَّاكِتِ . ويوضِحُ ما ذَكَرناهُ أَنَّهُ لو
 كانَ الأَخْرَسُ لا يَقَعُ مِنْهُ ما يُسَمَّى أَمراً مِنَ الأَفْعالِ ، - كما لا يَكُونُ أَمراً -
 لَوَجَبَ أَنْ يَسْتَقْبِحوا وَصَفَ فِعْلِهِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ ، كما اسْتَقْبِحوا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ
 أَمْرٌ . فَقَدْ عَلِمنا الفَرَقَ بَينَ الأَمْرَيْنِ ضَرورَةً . ^٧ لِمَنْ خالَفَ فى اشْتِراكِ
 لَفْظَةِ عَيْنٍ أَنْ يَطْعَنَ بِمِثْلِ ما ذَكَرُوهُ ، فَيَقولُ ^٨ : إِنَّ هذِهِ اللَّفْظَةُ تَجْرى
 على ^٩ ما يُؤثِّرُ فىهِ العَمى ^{١٠} والآفَةُ ، وهذا لا يَلِيقُ إلاَّ بِالجارِحَةِ ^{١١} ،

١ - ب : - القول ، تا اينجا .

٢ - ب : - هذا .

٣ - الف : - فى الاخرس .

٤ - ب : - مستقيم أو .

٥ - الف : - او قبيحاً .

٦ - الف : وقد .

٧ - ب : - و .

٨ - ب : فنقول .

٩ - ب : - على .

١٠ - ج : العماد .

١١ - ب : فى الجارحة .

فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ^٢ مُخْتَصَّةً بِهَا. وَلَا^٣ جَوَابَ عَنْ هَذَا الطَّعْنِ إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ
من الجواب عن طعنهم.

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَابِعًا: إِنَّا لَا نَدْعِي^٤ أَنْ الْفَائِدَةَ وَاحِدَةً،
فِيمَا سُمِّيَ أَمْرًا مِنَ الْقَوْلِ، وَسُمِّيَ أَمْرًا مِنَ الْفِعْلِ، بَلْ نَدْعِي^٥ اخْتِلَافَهُمَا، وَيَجْرِي
وَقَوْعُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمُخْتَلِفِ، مَجْرِي وَقَوْعُ قَوْلِهِمْ عَيْنِ عَلَى أَشْيَاءَ^٦
مُخْتَلِفَةٍ لَا تُفِيدُ^٧ فِي كِلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَائِدَتَهَا فِي الْآخِرِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ
الْجَارِحَةُ لَا تُشَارِكُ الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ الذَّهَبُ^٨ أَوْ عَيْنَ الْمَاءِ فِي فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ
الْفَوَائِدُ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَذَلِكَ لَفْظَةُ أَمْرٍ تُفِيدُ^٩ تَارَةً الْقَوْلَ الَّذِي لَهُ الصِّيغَةُ،
وَتَارَةً الْفِعْلَ، وَهِيَ فَائِدَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ^{١٠}. وَلِهَذَا نَقُولُ^{١١}: إِنَّ هَذِهِ
اللَّفْظَةَ تَقَعُ^{١٢} عَلَى كِلِّ^{١٣} فِعْلٍ، وَلَا يَقَعُ إِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِي الْقَوْلِ عَلَى كِلِّ
قَوْلٍ، حَتَّى يَكُونَ بِصِيغَةٍ^{١٤} مُخْصِوَصَةٍ.

١ - ب : فتجب .

٢ - ج : يكون .

٣ - الف : فلا .

٤ - الف : لاندع .

٥ - ب : يدعي ، الف : - ع تا ه .

٦ - ج : الاشياء .

٧ - ج : يفيد .

٨ - ب : و .

٩ - ج : يفيد .

١٠ - الف : مختلفان .

١١ - ج : يقول .

١٢ - ج : يقع .

١٣ - ج : + حال .

١٤ - ج : لصيغة .

فصل: في وجوب اعتبار الرتبة في الامر

اعلم أنه لأشبهة في اعتبارها ، لأنهم يستقيحون قول القائل
 أمرت الأمير ، أو نهيته ، ولا يستقيحون أن يقولوا أخبرته ، أو سألته ،
 فدل على أنها معتبرة ، ويجب أن لا تطلق إلا إذا كان الأمر أعلى رتبة
 من المأمور . فأما إذا كان دون رتبته ^٢ ، أو كان مساوياً له ، فإنه لا
 يقال أمره . والنهي جارٍ * مجرى الأمر في هذه القضية . وما له معنى [٩ آ]
 الأمر وصيغته ^٣ من الشفاعة تُعتبر أيضاً في الرتبة ، لأنهم يقولون
 شفّع الحارس إلى الأمير ، ولا يقولون شفّع الأمير إلى الحارس ،
 فالشفاعة إنما يُعتبر فيها الرتبة بين الشافع والمشفوع إليه ، كما
 أن الأمر إنما يُعتبر ^٤ الرتبة فيه ^٥ بين الأمر والمأمور . ولا اعتبار بالرتبة ^٦
 في المشفوع فيه ، على ما ظنّه من خالفنا في الوعيد ، لأن الكلام على
 ضربين ^٧ ، ضرب لا يُعتبر فيه الرتبة ، وضرب يُعتبر ^٨ فيه ^٩ ، فما اعتبرت

١ - ج : و .

٢ - ج : رتبة .

٣ - ب : صيغه .

٤ - ب و ج : معتبر .

٥ - الف : والشفاعة .

٦ - ج : يعتبر .

٧ - ب و ج : فيه الرتبة .

٨ - الف : - بالرتبة .

٩ - ج : مخالفنا .

١٠ - ب : ضرب من ، بجای ضربين .

١١ - ج : يعتبر .

١٢ - ب : + الرتبة .

فِيهِ الرَّتْبَةُ ، إِنَّمَا اُعْتَبِرَتْ بَيْنَ الْمُخَاطَبِ وَالْمُخَاطَبِ ، دُونَ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ
الْخُطَابُ^١ ، وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا شَافِعًا لِنَفْسِهِ ، وَفِي حَاجَةِ
نَفْسِهِ ، وَلَوْ اُعْتَبِرَتْ الرَّتْبَةُ فِي الْمَشْفُوعِ فِيهِ^٢ ، لَمَا جَازَ ذَلِكَ ، كَمَا لَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا نَفْسَهُ وَنَاهِيهَا^٣ .

٥ وقد تَعَلَّقَ مَنْ خَالَفَنَا بِأَشْيَاءَ : أَوَّلُهَا أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى الْخَبِيرِ
فِي إِسْقَاطِ الرَّتْبَةِ .

وَأُثَابُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ »
وَالطَّاعَةُ تُعْتَبَرُ فِيهَا^٤ الرَّتْبَةُ^٥ كَالْأَمْرِ .

١٠ وَثَالِثُهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ : « رَبِّ مَنْ أَنْضَجْتَ غَيْظًا^٦ قَلْبَهُ^٧ ، قَدْ تَمَنَّى
لِي مَوْتًا لَمْ يُطْعَمْ » وَالْمَوْتُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَالطَّاعَةُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
- تَعَالَى - أَنْ عِنْدَ مَنْ اُعْتَبِرَ الرَّتْبَةَ .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِي الْأَوَّلِ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَالْخَبِيرِ فِي^٨ اسْقَاطِ اِعْتِبَارِ
الرَّتْبَةِ ، جَازَ أَنْ يُقَالَ أَمَرْتُ الْاِمِيرَ ، كَمَا يُقَالُ أَخْبَرْتُ الْاِمِيرَ ، فَلَمَّا لَمْ
يَجْزِ ذَلِكَ ، بَانَ الْفَرْقُ .

٢ - ب : - : فِيهِ .

٤ - ج : - : وَ .

٦ - الف : فِيهِ .

٨ - الف : غِيضًا .

١٠ - ب وَ ج : سَبْحَانَهُ .

١ - ب وَ ج : الْخُطَابُ بِهِ .

٣ - ب : نَاهِيًا .

٥ - ب وَ ج : يُعْتَبَرُ .

٧ - ج : - : الرَّتْبَةُ .

٩ - ب : صَدْرُهُ ، ج : مَدْرُهُ .

١١ - الف : + اِعْتِبَارُ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنَّهُ اسْتَعَارَ لِلْإِجَابَةِ لَفْظَةَ الطَّاعَةِ بِدَلَالَةِ أَنْ أَحَدًا لَا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَطَاعَنِي فِي كَذَا، إِذَا أَجَابَهُ إِلَيْهِ .

وَأَيْضًا فِظَاهُرُ الْقَوْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ شَفِيعٍ يُجَابُ، فَإِذَا قِيلَ: فَكُلُّ شَفِيعٍ لَا يُطَاعُ عَلَى مَذْهَبِكُمْ، كَانَ فِي ظَالِمٍ أَوْ فِي أُخْرَاهُ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَدُلُّ عَلَى انْخِفَاضِ مَنْزِلَتِهِ عَنْ مَنْزِلَةِ الشَّفِيعِ إِلَى، وَ الطَّاعَةُ تَقْتَضِي عَكْسَ ذَلِكَ. قُلْنَا: الْقَوْلُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ بَاطِلٌ، وَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُخَصَّ الظَّالِمُونَ بِأَنَّهُمْ^{١١} لِشَفِيعٍ لَهُمْ يُطَاعُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ^{١٢}.

وَأَيْضًا فِيمُكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ^{١٣} بِطَّاعِ غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ

الزَّبَانِيَةِ وَالْخَزَنَةِ، وَ الطَّاعَةُ مِنْ هُوَ لَا لِمَنْ هُوَ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْهُمْ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالْمُؤْمِنِينَ صَاحِبَةَ وَقَعَةٍ فِي مَوَاقِعِهَا^{١٤}.

١ - ج : - عن .

٢ - الف : الاجابة .

٣ - الف : بلفظ .

٤ - ج : + تعالى .

٥ - ب : أجنبي ، ج : جاني .

٦ - ج : فان ظاهر ، ب : وان ظاهر ،

الف : فضاھر .

٧ - ج : - من .

٨ - ب و ج : - في .

٩ - ب : انخفاظ .

١٠ - ج و ب : يقتضي .

١١ - ب و ج : بأنه .

١٢ - الف : الصفة .

١٣ - ب و ج : أن يريد .

١٤ - ج : موضعها ، ب : وواقعه في موضعها .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ أَنَّ الشَّاعِرَ تَجَوَّزًا ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَةَ يُطْعُ^٢
فِي مَوْضِعٍ يُجِبُّ ، وَهَذِهِ عَادَةُ الشُّعْرَاءِ .

وَأَيْضًا^٣ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَمَنَّى فِي عَدْوِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ بَعْضُ
الْبَشَرِ ، - فَقَدْ يُسَمَّى الْقَتْلُ مَوْتًا ، وَ الْمَوْتُ قَتْلًا ، لِلتَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا - فَلَمْ
يُطْعَهُ^٤ ذَلِكَ الْقَاتِلُ ، وَلَمْ يُبْلَغْهُ أَمْنِيَّتَهُ . وَالشَّبْهَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضَعِيفَةٌ^٥ .

فصل في صيغة الامر

اختلف الناس في صيغة الأمر ، فذهب الفقهاء كلهم^٦ وأكثروا
المتكلمين إلى أن للأمر صيغة مفردة مختصة به ، متى استعملت في غيره
كانت مجازاً ، وهي قول القائل لمن^٧ دونه في الرتبة أفعَل . وذهب
آخرون إلى أن هذه اللفظة مشتركة بين الأمر وبين^٨ الإباحة ، و
هي حقيقة فيهما ، و^٩ مع الإطلاق لا يفهم أحدهما ، إنما يفهم واحد دون
صاحبه بدليل ، و^{١٠} هو الصحيح .

٢ - الف : يطاع .

٤ - الف : فمكن .

٦ - ج : بطمه .

٨ - ب : - كلهم .

١٠ - ب : - بين .

١٢ - ج : - و .

١ - ج : يجوز .

٣ - الف : ابظ .

٥ - ج : يقبله .

٧ - ج : + جدا .

٩ - ج : + هو .

١١ - الف : - و .

والذى يدل عليه أن هذه اللفظة مستعملة بإخلاف في الأمر
 الإباحة في التخاطب والقرآن والشعر^١ ، قال الله - تعالى - : «أقيموا
 الصلوة» وهو أمر ، وقال - تعالى - : «وإذا حدثتم فأضطادوا» وهو
 مباح ، وكذلك قوله - تعالى - : « فإذا قضيت الصلوة فانثشروا في
 الأرض » والانتشار مباح ، وغير مأمور به ، وظاهر الاستعمال يدل
 على الحقيقة ، إلا أن تمنع دلالة . وما نريهم يفزعون إذا أرادوا أن
 يبيحوا إلا إلى هذه اللفظة ، كما يفزعون إليها في الأمر . ولا يعترض
 على هذا بقولهم^٢ : أبحت ، لأن ذلك خبر محض . وهو جار مجرى أمرت
 في أنه خبر ، وإذا أرادوا أن يبيحوا يغير لفظ الخبر ، فلأمد وحة لهم عن
 هذه اللفظة ، كما لأمندوحة * لهم في الأمر .

١٠

[١١١]

وأما ما تعلق المخالف في اختصاص هذه الصيغة بالأمر ، بأن
 معنى الأمر - وهو الطلب - ^{١٠} يهيجس^{١١} في النفس ، وتدعوا الحاجة
 إليه^{١٢} ، فلا بد من أن يضعوا له لفظاً يتم^{١٣} به أغراضهم . وإذا وجب ذلك ،

١ - ب و ج : والشعر والقرآن .

٢ - ب و ج : سبحانه .

٣ - ب : يفزعون .

٤ - ج : - في .

٥ - ب : - وهو الطلب .

٦ - ب و ج : يهيجس .

٧ - ب و ج : اليه الحاجة .

٨ - ب و ج : يتم .

٩ - ج : + و .

١٠ - ب : - و .

١١ - ب و ج : قولهم .

١٢ - الف : فاما .

١٣ - ب : - وهو الطلب .

فلا لفظاً إلا هذه الصيغة المخصوصة.

فإنه يبطل بالإباحة ، لأن هذا المعنى موجودٌ فيها ، وما وضعوا
عندهم^٢ لها لفظاً مخصوصاً . على أن أكثر ما في اعتلالهم أن يضعوا له
لفظاً ، فمن أين لهم أنه لا بد من أن يكون خاصاً غير مشترك .
وأما^٣ تعلُّقهم بما سطره أهل العربية في كتبهم من قولهم : باب
الأمر ، وأنهم لا يذكرون شيئاً سوى هذه اللفظة المخصوصة ، فدل على
أنها مخصوصة غير مشتركة .

فباطل أيضاً ، لأن أهل العربية أكثر ما قالوا هو ، أن الأمر قول
القائل : افعل ، وأن هذه الصيغة صيغة الأمر^٤ ، ولم يذكروا اختصاصاً ولا
اشتراكاً ، فظاهر قولهم لا ينافي مذهبنا ، لأننا نذهب إلى أن هذه صيغة
الأمر^٥ وأن الأمر إذا أراد أن يأمر^٦ فلأمندوحة له عنها ، لكنها مع ذلك
صيغة للإباحة .

وبعد ، فإن أهل اللغة^٧ كما نصوا في الأمر على لفظه افعل ، فقد
نصوا في الإباحة على هذه اللفظة ، فلا يبيحون إلا بها . فإن^٨ كان ما

٢ - ج : غير مقرو .

٤ - ب و ج : - هو .

٦ - الف : أمر .

٨ - ب و ج : + غلامه .

١٠ - ب : و اذا .

١ - الف : لفظه .

٣ - الف : فاما .

٥ - ب و ج : + هو .

٧ - ب و ج : للأمر .

٩ - ج : + العربية .

ادَعَوْهُ^١ دَلِيلَ الْإِخْتِصَاصِ بِالْأَمْرِ، فَهُوَ بَعِينُهُ دَلِيلُ الْإِخْتِصَاصِ بِالْإِبَاحَةِ،
وَالصَّحِيحُ نَفْيُ الْإِخْتِصَاصِ وَثُبُوتُ الْإِشْتِرَاكِ.

فصل فيما به صار الامر امرأ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ^٢، فَذَهَبَ قَوْمٌ^٣ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا كَانَ
أَمْرًا بِجِنْسِهِ^٤ وَنَفْسِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ^٥ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ بِصُورَتِهِ^٦ وَ
صِيغَتِهِ^٧. وَقَالَ آخَرُونَ^٨ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ^٩ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَرَادَ كَوْنَهُ
أَمْرًا، وَأَجْرُوهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَجْرَى الْخَبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ^{١٠} إِنَّمَا كَانَ
الْأَمْرُ أَمْرًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ أَرَادَ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ^{١١} قَدِيكُونَ مِنْ جِنْسِ^{١٢}
مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بَعِينُهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ^{١٣} غَيْرَ أَمْرٍ، فَلَا بُدَّ وَالْحَالُ
هَذِهِ مِنْ أَمْرٍ يَقْتَضِي كَوْنَهُ أَمْرًا. وَإِذَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا مُقْتَضَى لِذَلِكَ سِوَى

١ - ج : اعده .

٢ - ب : + و ما وضع لتقيد .

٣ - ج : + اما وضع لتقيد .

٤ - ج : - فذهب قوم .

٥ - الف : - أمرا .

٦ - ب و ج : لجنسه .

٧ - ج : - وقال آخرون ، + فذهب .

٨ - ج : لصورته .

٩ - ب : - وقال ، تا اينجا .

١٠ - ج : الاخرون .

١١ - ب و ج : أمراً بجای كذا لك ، والف (نسخه بدل) .

١٢ - ب : + يكون .

١٣ - ب و ج : جنسه .

١٤ - ب : تقع .

كونِ فاعلِهِ مُريداً لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، تَمَّ مَا أَرَدْنَاهُ^١ .

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنْسَ وَاحِدًا التَّبَاسُّهُمَا عَلَى الْإِدْرَاكِ ، كَالْتَّبَاسِ
السَّوَادَيْنِ ، فَكَمَا نَقَضِيَ^٢ بِتَمَاثِلِ السَّوَادَيْنِ ، كَذَلِكَ^٣ يَجِبُ أَنْ نَقْضِيَ^٤
بِتَمَاثِلِ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا^٥ يَشْتَبِهَانِ عَلَى الْإِدْرَاكِ ، لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ قَائِلًا
يَقُولُ : قُمْ ، وَهُوَ أَمْرٌ ، لَا يَفْضَلُ بَيْنَ قَوْلِهِ هَذَا ، وَبَيْنَ نَطْقِهِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ
مُبِيحًا ، أَوْ مُتَّحِدِيًا^٦ ، أَوْ سَاهِيًا^٧ ، أَوْ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ . وَلِقُوَّةِ هَذَا الْإِلْتِبَاسِ
كَانَ مِنْ يَجُوزُ^٨ عَلَى الْكَلَامِ الْإِعَادَةَ ، يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعَهُ ثَانِيًا
هُوَ مَا سَمِعَهُ أَوَّلًا ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَعْتَقَدَ بَقَاءَ الْكَلَامِ .

وَأَمَّا^٩ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ مَا يَقَعُ فَيَكُونُ أَمْرًا ، كَانَ يَجُوزُ
أَنْ يَقَعُ^{١٠} غَيْرَ أَمْرٍ ، فَوَجُوهُ :

مِنْهَا أَنْ الْأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ إِنَّمَا تُفِيدُ بِالتَّوَاضُعِ مِنْ^{١١} أَهْلِ اللَّغَةِ ، وَ

١ - ج : اوردنا .

٢ - ج : يقتضى .

٣ - ج : لذلك .

٤ - ج : انما .

٥ - الف : متهددا ، بالاي متحديا نوشته شده .

٦ - ج : تجوز .

٧ - الف : مباهيا .

٨ - الف : فاما .

٩ - ج : بين .

١٠ - ب : -- فكما نقضى بتماثل السوادين .

١١ - ج : تقتضى .

١٢ - الف : متهددا ، بالاي متحديا نوشته شده .

١٣ - ج : تجوز .

١٤ - ب و ج : يوجد ، الف (خ ل) .

تَوَاضَعُهُمْ يَتَّبِعُ اخْتِيَارَهُمْ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ وَجُوبٌ ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ لَا يَتَوَاضَعُوا فِي هَذَا اللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ أَنَّهُ ^٢ لِلْأَمْرِ ^٣ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِعَيْنِهَا تَوَجُّدٌ ، وَلَا تَكُونُ أَمْرًا ^٤ .
 وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَأْمُورِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ ^٥ أَنْ يَقُولَ أَحَدُنَا لِغَيْرِهِ : أَفْعَلْ ، وَيُرِيدُ مِنْهُ الْفِعْلَ ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ أَمْرًا ، أَوْ لَا يُرِيدُ مِنْهُ الْفِعْلَ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ أَمْرًا ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ .
 وَمِنْهَا أَنْ لَفْظَ الْأَمْرِ لَوْ كَانَ مُغَايِرًا لِلْفِعْلِ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِلْقَادِرِ سَبِيلٌ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَوْجَدُ فَيَكُونُ أَمْرًا ، وَبَيْنَ مَا يَوْجَدُ فَيَكُونُ تَهْدِيدًا ، أَوْ إِبَاحَةً ، وَفِي عَلِمْنَا بِفَقْدِ طَرِيقِ التَّمْيِيزِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ .

وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقْتَضِي صِحَّةَ أَنْ نَعْلَمَ ^٦ أَنْ ^٧ أَحَدُنَا أَمْرًا ^٨ .
 وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ ^٩ مُرِيدًا ، إِذَا كَانَ الْقَصْدُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ أَحَدُنَا إِذَا كَانَ أَمْرًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مُرِيدًا لِمَا أَمَرَ بِهِ . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ

- ١ - ج : هذه .
 ٢ - الف : بانه أمر .
 ٣ - الفوج : يكون .
 ٤ - ج : يمنع .
 ٥ - ج : و .
 ٦ - ب و ج : يعلم .
 ٧ - ب و ج : ان .
 ٨ - ب و ج : يعلمه .
 ٩ - ب : انه .
 ١٠ - ج : يوجد .
 ١١ - الف و ب : أمر .
 ١٢ - ب و ج : و .
 ١٣ - ب و ج : يعلمه .

بيننا وبين المَجْبِرَةِ^١ في الله تعالى .

ومنها أن هذا القول يقتضى انحصار عدد^٢ من نقدر^٣ أن نأمره^٤ في كل^٥ حال حتى يكون القوى بخلاف الضعيف ، وإنما أوجبنا ذلك ، لأن القدرة^٦ الواحدة لا تتعلق^٧ في الوقت الواحد في المحل الواحد من الجنس الواحد بأكثر من جزء واحد ، وحروف قول القائل قم مائة لكل^٥ ما هذه صورته من الكلام ، فيجب أن يكون أحدنا قادرًا من عدد هذه الحروف في كل وقت على قدر ما في لسانه من القدرة^٨ ، وهذا يقتضى انحصار عدد من يصح أن نأمره^٩ ، ومعلوم خلاف ذلك .

وليس لأحد أن يقول : إذا جاز أن يفعل أحدنا بالقدرة الواحدة في كل محل كوناً في جهة بعينها ، ولم يجب أن يقدر على كون واحد^{١٠} يصح وجوده في المحال على البديل بالإرادة ، فالأجاز مثله في الألفاظ .

وذلك أن القدرة الواحدة لا ينحصر متعلقها في^{١٢} المتماثل إذا اختلفت^{١٣} المحال ، كما لا ينحصر متعلقها في المختلف والوقت والمحل

١ - ج : المخبر .

٢ - ب و ج : ب و ج : عدد .

٣ - ج : ب و ج : يقدر + على .

٤ - الف : - كل .

٥ - ج : قدرة .

٦ - الف : ما قدر .

٧ - الف و ج : ب و ج : ب و ج : من .

٨ - الف و ج : ب و ج : ب و ج : من .

٩ - الف و ج : ب و ج : ب و ج : من .

١٠ - الف و ج : ب و ج : ب و ج : من .

١١ - الف و ج : ب و ج : ب و ج : من .

١٢ - الف و ج : ب و ج : ب و ج : من .

١٣ - الف و ج : ب و ج : ب و ج : من .

واحد، وليس كذلك ما يتعلق به من المتماثل في المحل الواحد والوقت واحد، لأنها لا تتعلق^٢ على هذه الشروط بأكثر من جزء واحد. وليس له أن يدعى أن محال الحروف المتماثلة متغايرة^٣ كما قلناه؛ في الأكوان.

- وذلك أن من المعلوم أن مخرج الزاء مثلاً كـله مخرج واحد، و
 كذلك مخارج كل حرف، ولهدامتي لحيقت بعض محال هذه الحروف
 آفة، أثر^٤ ذلك في كل حروف ذلك المخرج.
 فإذا صح ما ذكرناه من^٥ أن نفس ما وقع أمراً قد كان يجوز
 أن يكون غير أمر، فلا بد مع^٦ وقوعه أمراً من وجه له اختص^٧ بذلك.
 ولا يخلو ذلك الأمر من أن يكون ما يرجع إليه ويتعلق به، أو ما
 يرجع إلى فاعله، والذي يرجع إليه^٨، لا يخلو من أن يكون^٩ جنسه،
 أو وجوده، أو وحدوته، أو وحدوته^{١٠} على وجه، أو عدمه، أو عدم معني
 أو وجود معني.

فإن كان المؤثر حالاً يرجع إلى فاعله، لم يخل من أن يكون

- ١ - ب - من .
 ٢ - ج : يتعلق .
 ٣ - ج : متغايرة ، ب : متعاین .
 ٤ - الف : قلنا .
 ٥ - ج - : و .
 ٦ - ج : آثر .
 ٧ - الف : في .
 ٨ - ب و ج : من .
 ٩ - الف : اخص .
 ١٠ - ب - : إليه .
 ١١ - ب - : يكون .
 ١٢ - الف - : أو وحدوته .

ذلك كونه^١ قادراً ، أو عالماً ، أو مُدْرِ كاً ، أو مُشْتَهياً^٢ ، أو مُريداً ، لأن^٣ ما عدا ما ذكرناه ، من كونه موجوداً ، أو حياً ، لا تعلق له بغيره ، ونحن نُبطل من الأقسام ما ذهبنا إليه منها .

ومعلوم أن ما معه يكون الكلام تارة أمراً ، وأخرى غير أمر ، لا يجوز أن يكون مؤثراً في كونه أمراً ، فسقط بذلك أن يكون أمراً لوجوده ، وحدوثه ، وجنسه ، وصفته^٧ ، لأن كل ذلك يوجد^٨ ولا يكون أمراً .

ومما يفسد أن يكون أمراً لجنسه أيضاً ، أن صفة النفس ترجع إلى الأحاد دون الجميل ، فكان^٩ يجب في كل جزء من الأمر أن يكون أمراً . ولأنه كان يجب أن يتناولهُ الإدراك على هذه الصفة ، فيعرف بالسمع كونه أمراً من لا يعرف اللغة . ولأن صفات النفس تحصل في حال العدم والوجود ، فكان يجب أن يكون في حال العدم أمراً .

وليس يجوز أن يكون أمراً لحدوثه على وجه ، ويراد بذلك ترتيب صيغته ، لا نأخذ بممّا أن نفس هذه الصيغة قد تستعمل^{١٠} في غير الأمر . و

١ - ب : - كونه .

٢ - الف : لا .

٣ - ب : - منها .

٤ - ب و ج : صيغته .

٥ - ب : - ب : يوجده .

٦ - ب : - ب : يستعمل .

٧ - الف : مشهيا ، ج : مشتها بتشديد ياء .

٨ - ب و ج : و .

٩ - ج : - و .

١٠ - ب : ب : يوجده .

ان ارادوا غير ما ذكرناه^١، فلاوجه يشار اليه، الا وقد تحدث^٢ عليه ولا يكون
امراً، حتى يكون فاعله مريداً.

ولا يصح أن يكون كذلك لعدمه، لأن عدمه يحيل^٣ هذه الصفة،
وما أحال الصفة لا يكون علة فيها.

ولا يجوز أن يكون كذلك لعدم معنى، لأن ذلك لا اختصاص^٤ له
به دون غيره.

ولا يجوز أن يكون كذلك لوجود معنى، لأن كل معنى يشار
اليه دون الإرادة قد يوجد ولا يكون امراً. على أن المعنى لا بد من
اختصاصه به^٥ حتى يوجب الحكم له، فلا يخالو من أن يختصه بالحلول فيه،
أو فى محله، والأمر لا يصح أن يكون محلاً لغيره، وما يحل^٦ محله^٧ ليس^٨
بأن يوجب كونه امراً بأولى^٩ من أن^{١٠} يوجب كون غيره امراً مما يحل^{١١}
ذلك المحل، لأن الصدى قد يحل^{١٢} فى حال واحدة^{١٣} الكلامان من زيد
وعمر، فيكون أحدهما امراً والآخر غير أمر.

١ - ج : ذكرناه .

٢ - ج : يجعل .

٣ - ج : + و .

٤ - ج : يحمل .

٥ - ج : باوالى .

٦ - ج : يخل .

٧ - الف و ب : + و .

٨ - الف : يحدث .

٩ - الف : لاختصاص .

١٠ - ب : - به .

١١ - ج : محل .

١٢ - ج : - ان .

١٣ - الف : يحل .

وأما كون فاعله قادراً فلا يجوز أن يكون المؤثر في كونه أمراً،
لأن تعلق هذه الصفة به وهو أمرٌ كتعلقها به وهو غير أمر. ولأن كونه
قادراً لا يؤثر إلا في الإيجاد، وكونه أمراً حكماً زائداً على الوجود.

وأما كونه عالماً فلا يخلو من أن يراد به كونه عالماً بذات الأمر، أو^١
بالمأمور^٢ به، أو يراد بذلك كونه عالماً بأن الكلام أمر^٣، والوجهان؛

الأولان يفسدان بأنه قد يكون عالماً بذات الأمر وبالمأمور به^٥ ولا
يكون كلامه أمراً، والوجه الثالث يفسد بأن^٦ كلامنا إنما هو فيما به^٧ صار

أمراً، فيجب أن يذكر الوجه فيه، ثم يعلق^٨ العلم به، لأن العلم لا يؤثر في
المعلوم، وإنما يتعلق به على ما هو به^٩ من غير أن يصير^{١٠} إلا جله على صفة،

بل لو قيل: إن العلم إنما كان عالماً لأجل أن المعلوم على ما هو به، كان^{١٠}
أقرب من القول بأن المعلوم على ما هو به^٩ بالعلم، ألا ترى أن العلم كالتابع

للمعلوم، من حيث يتعلق به^٩ على ما هو عليه. ويجرى هذا القائل مجرى
من قال: إن الجسم إنما صار متحركاً كما يعلم العالم بأنه يتحرك^{١١}. وبعد

٢ - ج : المأمور .

١ - ب : و .

٤ - ج : فالوجهان .

٣ - الف : امرا .

٦ - ب : ان يكون ، بجای بان .

٥ - ب : المأمور به .

٨ - الف : تعلق .

٧ - ب : له .

١٠ - ب : يصير .

٩ - ج : - به .

١١ - ج و ب : متحرك .

فهذا يُؤدّي إلى أن يكون علمنا بصفات القديم - تعالى - وصفات الأجناس هو المؤثر في كونه - تعالى - على صفاته ، وكون الأجناس على ما هي عليه ، وبطلان ذلك ظاهر .

والذي يُفسد أن يكون ^٢ المؤثر في الأمر كون فاعله مُدركاً أو

- شتياً أو نافرأ أنه قد يكون كذلك ، ويكون كلامه تارة أمراً وأخرى غير أمر .

فلم يبق بعدما أفسدناه إلا أن يكون المؤثر هو كون فاعله مُريداً .

وإذا كان المؤثر هو كون ^٣ فاعله مُريداً ، فلا يخلو من أن يكون

المؤثر كونه مُريداً للمأمور به ، أو كونه مُريداً لكونه أمراً ، والأوّل

- هو الصحيح . [١٣] والذي يُبطل الثاني * أنه يقتضى أن يكون أمراً بما لا

يريد ، أو بما يكرهه غاية الكراهية ، وقد علمنا تعدّد ذلك ، وأنه

مُحال أن يأمر أحداً بما يكرهه .

ومما يدل على ما ذكرناه أنه لا يصح أن يأمر الأمر ^٤ إلا بما يصح

أن يریده ، ألا ترى أنه لا يصح أن يأمر بالماضي ولا بالقديم ^٥ إلا لم يصح

- ١٥ أن يُراد ، فلولا أن الإرادة المؤثرة في كونه أمراً هي المُتعلّقه بحدوث

٢ - ب : كون ، بجای ان يكون .

١ - ب و ج : فان هذا .

٤ - ب : - للمأمور به أو كونه مريدا .

٣ - ج : كونها .

٦ - ب : احدا .

٥ - ب و ج : + فينا .

٨ - ج : بالتقديم .

٧ - ب : - الامر .

المُرَاد، لم يَجِبْ ذلك، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَبْرَ^١ لِمَا أَحْتَاجَ إِلَى إِرَادَةِ تَتَنَاوَلُ^٢ كَوْنَهُ خَبْرًا، وَلَا تَتَنَاوَلُ^٣ الْمُخْبَرَ عَنْهُ، جَازَأَنَّ يُخْبَرَ عَنِ الْقَدِيمِ وَالْمَاضِي، فَدَلَّ هَذَا الْإِعْتِبَارُ عَلَى مُفَارَقَةِ الْأَمْرِ لِلْخَبْرِ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ^٤ الْإِرَادَةُ.

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَا^٥ وَضِعَ لَهُ الْأَمْرُ لِيُفِيدَهُ^٦، فَهُوَ أَنَّهُ وَضِعَ لِيُفِيدَ أَنَّ الْأَمْرَ مُرِيدٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ. وَلِهَذَا نَقُولُ^٧: إِنَّ الْأَمْرَ - مِنْ^٨ حَيْثُ كَانَ أَمْرًا - لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَالِ الْأَمْرِ، وَلَا^٩ يَدُلُّ عَلَى حَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِالْحَسَنِ، وَالْقَبِيحِ^{١٠}، وَالْوَاجِبِ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ حَكِيمًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْقَبِيحَ، وَلَا الْمُبَاحَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ^{١١} إِلَّا بِمَا^{١٢} لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ نَدْبٍ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: أُرِيدُ مِنْكَ^{١٣} أَنْ تَفْعَلَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: افْعَلْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ^{١٤} أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّهُمْ^{١٥} يَجْعَلُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ:

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| ١ - ج : المخبر . | ٢ - ج : يتناول ، ب : تناول . |
| ٣ - ب و ج : يتناول . | ٤ - ج : تناوله . |
| ٥ - ب و ج : فما . | ٦ - ب : ليفسده . |
| ٧ - ج : يقول . | ٨ - ج : - من . |
| ٩ - ج : الا . | ١٠ - ج : القبح . |
| ١١ - ج : يأمره . | ١٢ - ج : + هو . |
| ١٣ - ج : منكم . | ١٤ - الف : عند ، ج : عن . |
| ١٥ - الف : ان ، بجای انهم . | |

« اَفْعَلْ » أمراً ، إذا كانَ فوقه في الرتبة ، وسؤالاً ، إذا كانَ دونه ، فَيَجْعَلُو
الرتبةَ فاصلةً بين الأمرين ، ولاخلاف في أنَّ السُّؤالَ يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِ
السَّائِلِ لِلْمَسْئُولِ : أُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا . فلم يَفْصِلُوا بَيْنَ السُّؤالِ
وَالأَمْرِ إِلَّا بِالرَّتبةِ ، وَإِلَّا فَلَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا فِي الْفَائِدَةِ وَالْمَعْنَى .

٥ فصل في هل الامر يقتضى الوجوب أو الإيجاب

إِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَذَهَبَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ
إِلَى أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي إِيجَابَ الفِعْلِ عَلَى المَأْمُورِ بِهِ ، وَرُبَّمَا قَالُوا وَجُوبَهُ .
وَقَالَ آخَرُونَ : مُطْلَقُ الأَمْرِ إِذَا كَانَ مِنْ حَكِيمٍ ، اقْتَضَى كَوْنَ
المَأْمُورِ بِهِ مَدْبُوباً إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ الوُجُوبُ بِدَلَالَةِ زَائِدَةٍ ، وَهَذَا
هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى ١٠
وَجُوبِ الوَقْفِ فِي مُطْلَقِ الأَمْرِ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالنَّدْبِ ، وَالرُّجُوعِ فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ إِلَى دَلَالَةِ غَيْرِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الأَمْرَ إِذَا صَدَرَ مِنْ حَكِيمٍ نَأْمَنُ^٣ أَنْ يُرِيدَ القَبِيحَ ، أَوْ
المُبَاحَ ، فَلَا بَدَّ مِنْ القَطْعِ أَعْلَى أَنْ لِمَأْمُورِهِ مَدْخِلاً فِي اسْتِحْقَاقِ المَدْحِ
وَالثَّوَابِ ، إِلَّا أَنْ هَذَا القَدْرَ غَيْرُ^٧ كَافٍ فِي أَنَّهُ نَدْبٌ ، وَلَا كَافٍ فِي أَنَّهُ ١٥

١ - ج : جمع .

٢ - ب و ج : - هو .

٣ - ب : من ، بجای نامن .

٤ - ب : الفسخ .

٥ - ب : و .

٦ - الف : للقطع ، بجای من القطع .

٧ - ج : - غير .

واجبٌ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ إِمَّا عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ قَبِيحٌ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ وَاجِبٌ .
أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَبِيحٍ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ نَدْبٌ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ، أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَكُونُ
أَمْرًا ، لِأَنَّ الْأَمْرَ أَرَادَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَإِرَادَةُ الْحَكِيمِ لَهُ ^٢ تَقْتَضِي ^٣ مَا
ذَكَرْنَاهُ ، مِنَ الصِّفَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى حَسَنِهِ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْحَسَنِ
قَدْ تَمَثَّلَتْ فِي النَّدْبِ وَالْوَجِبِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ زَائِدَةٍ تَدُلُّ عَلَى حُكْمِ
الْتَرَكِ ، فَيُبْنَى عَلَى ذَلِكَ الْوَجُوبُ أَوْ النَّدْبُ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَرَادَ الْفِعْلَ عَلَى جِهَةِ الْإِجَابِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
يُعْقَلُ ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّهُ أَرَادَهُ وَكَرِهَهُ تَرْكَهُ ، فَإِذَا كَانَ مُطْلَقًا
الْأَمْرَ لَا تَعْلُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْكِرَاهِيَةِ ^٤ ، لَمْ يُجْزَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْمَذْهَبِ ^٥ أَنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي اسْتِعْمَالِ
صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي الْإِجَابِ وَالنَّدْبِ مَعًا فِي اللَّغَةِ ، وَالتَّعَارُفِ ، وَالْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ ، وَظَاهِرُ الْإِسْتِعْمَالِ يَقْتَضِي الْحَقِيقَةَ ، وَإِنَّمَا يُعَدَّلُ عَنْهَا بِدَلِيلٍ ،
وَمَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الشَّيْئَيْنِ ^٦ أَوْ الْأَشْيَاءِ ^٧ إِلَّا كَأَسْتِعْمَالِهَا

٢ - الف و ب : - له .

١ - ب : اراد .

٤ - الف : ذكرنا .

٣ - ب و ج : يقتضي .

٦ - ج : ارادة .

٥ - ج : يشيت .

٨ - ب : المذاهب .

٧ - ج : الكرامة .

١٠ - ب : في أشياء ، ج : اشياء .

٩ - ب و ج : شيئين .

فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَإِذَا تَبَتَّ اشْتِرَاكُ هَذِهِ الصِّغَةِ
بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُفْهَمَ أَحَدُهُمَا مِنْ ظَاهِرِ الْقَوْلِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .

وَنَحْنُ وَإِنْ ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي اللَّغَةِ بَيْنَ النَّدْبِ

- وَالْإِيجَابِ ، فَنَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ الْمَتَّفِقَ الْمُسْتَمْرَقَ ٥
أَوْجِبَ أَنْ يُحْمَلَ مُطْلَقٌ هَذِهِ اللَّفْظَةَ - إِذَا وَرَدَتْ عَنِ اللَّهِ « تَعَالَى » أَوْ عَنِ
الرَّسُولِ ٢ « ص ع » - عَلَى الْوَجُوبِ ، دُونَ النَّدْبِ ، وَعَلَى الْفُورِ ، دُونَ
التَّرَاخِي ، وَعَلَى الْأَجْزَاءِ ، وَتَعَلَّقَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِهِ . وَفِي النَّهْيِ
أَنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَفَقَدْ ٣ إِجْرَائِهِ . وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي اللَّفْظِ
الَّذِي يَذْهَبُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ٤ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَالِاسْتِيعَابِ فِي ١٠
اللَّغَةِ ، وَنَذْهَبُ نَحْنُ إِلَى اشْتِرَاكِهِ ، فَنَذْهَبُ ٦ إِلَى أَنَّ الْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ
قَرَّرَ ٧ وَمَهَّدَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ - إِذَا وَرَدَتْ عَنِ اللَّهِ « تَعَالَى » أَوْ عَنِ رَسُولِهِ
« ص ع » - مَعَ ٨ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِيدِ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي
التَّخْصِيسِ إِلَى الدَّلَالَةِ .

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ ١٥

٢ - ب و ج : رسول الله .

٤ - ج : اللفظ .

٦ - ج : فيذهب .

٨ - ب : - مع .

١ - الف : - ان .

٣ - ج : قد .

٥ - ج : موضع .

٧ - ج : قرء .

٩ - ب و ج : + التي ذكرناه .

فيه شبهة، من حمل الصحابة كل أمر وارد في قرآن أو سنة على الوجوب، وكان يُناظرُ بعضهم بعضاً في مسائل مختلفة، فمتى أورد أحدُهم على صاحبه أمراً من الله - تعالى - أو رسوله - عليه السلام - ، لم يقل صاحبه: هذا أمرٌ ، والأمر يقتضي الندب ، أو الوقوف بين الوجوب والندب ، بل اختلفوا في الوجوب واللزوم^٢ بالظاهر^٣ . * وكذلك في جميع المسائل التي ذكرناها ، لأنهم ما زالوا يكتفون في وجوب تعجيل الفعل بأن الله - تعالى - أو رسوله - عليه السلام - أوجبه وألزمه ، وفي فساده وعدم إجزائه ، أنه نهى عنه ، وحظره . و العموم يجري مجرى ما ذكرناه . وما كانوا يطلبون عند المنازعة والمناظرة والمطالبة في ألفاظ العموم التي يحتاج بها عليهم إلا المخصصات لها^٤ ، وقد كان يجب أن يقولوا: هذه ألفاظ مشتركة بين العموم والخصوص ، فكيف يحتاج بها في العموم بغير^٥ دلالة . وهذا معلوم ضرورة من عاداتهم التي^٦ ما^٧ اختلفت ، ومعلوم أيضاً أن ذلك من شأن التابعين لهم و تابعي التابعين ، فطال ما اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا عن القانون

١ - الف : يناضر ، ب : يناقض .

٢ - ب : + من .

٣ - ب وج : اللزوم والوجوب .

٤ - ب : الظاهر .

٥ - ب : ذكرها .

٦ - الف : كان .

٧ - ب - : لها ، ج : لنا .

٨ - ب : من غير .

٩ - ب : ضرورات .

١٠ - ج : - التي .

١١ - الف : - ما .

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، حَتَّى جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ ^٢ ، وَخَرَجُوا عَمَّا يَقْتَضِيهِ مُجَرَّدُ وَضْعِ اللَّغَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَآمَّا أَصْحَابُنَا مَعَشَرَ الْإِمَامِيَّةِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ ، وَلَمْ يَحْمِلُوا قَطُّ ظَوَاهِرَ الْأَلْفَاظِ إِلَّا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى الْأَدْلَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنَا أَنَّ إِجْمَاعَ أَصْحَابِنَا حُجَّةٌ .

وَقَدْ تَعَلَّقَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ اعْتِبَارِيَّةٍ ، وَطَرِيقِ سَمْعِيَّةٍ ، وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ، قُرْآنِيَّةٌ وَأَخْبَارِيَّةٌ . وَنَحْنُ نَذَكُرُ أَقْوَى ذَلِكَ شَبْهَةً ، فَإِنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ وَيَنْتِظِمُ .

فَأَمَّا ^٣ الطَّرِيقُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ ، فَأَوَّلُهَا قَوْلُهُمْ : السَّيِّدُ إِذَا أَمَرَ غَلَامَهُ بِفِعْلٍ ، عَقَلَ مِنْهُ الْإِيجَابَ ، وَلِذَلِكَ يُوَيِّضُهُ الْعُقَلَاءُ ، وَيُدْمُونَهُ ، إِذَا خَالَفَهُ . وَثَانِيهَا قَوْلُهُمْ : لَوْلَمْ يَكُنْ لَفْظَةُ أَفْعَلُ مَوْضُوعَةً لِلِإِيجَابِ ، لَمْ يَكُنْ لِلِإِيجَابِ لَفْظَةٌ مَوْضُوعَةً فِي اللَّغَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ . وَثَالِثُهَا أَنَّهُ لِشَبْهَةِ فِي تَسْمِيَةِ ^٤ مَنْ خَالَفَ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ بِأَنَّهُ عَاصٍ ، وَالْمَعْصِيَّةُ لَا تَكُونُ ^٥ إِلَّا فِي خِلَافِ الْوَاجِبِ ^٦ .

٢ - الف : - ٤ .

١ - ج : مقام .

٤ - ج : - في وضع ، تا اينجا .

٣ - ج : يختلفوا .

٦ - ب : من .

٥ - ج : يتفقوا .

٨ - ج : قسيه .

٧ - ب : واما .

١٠ - ب : الوجوب .

٩ - ج : يكون .

ورابعها قولهم^١ : إِنَّ غَايَةَ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يُرِيدُ الْإِجَابَ وَالْإِزَامَ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ أَفْعَلْ .

وخامسها أَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ يَعْنِيهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَصَرَ الْمَأْمُورَ بِهِ^٢ ، وَ قَصَرَهُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ تَعْدِيهِ وَتَجَاوُزِهِ .

وسادسها أَنَّهُ لَوْلَمْ يَقْتَضِ^٣ الْإِجَابَ ، لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يُسْتَفَادَ بِهِ^٤ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ مَعَ^٥ تَضَادِّهَا ، فَيَجِبُ^٦ أَنْ يَقْتَضِيَ الْوُجُوبَ .

وسابعها قولهم : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، وَ^٨ إِذَا أَرَادَهُ ، فَقَدْ كَرِهَ تَرْكَهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ إِرَادَةَ الْفِعْلِ كِرَاهَةٌ^٩ لِضِدِّهِ .

وثامنها قولهم : إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي فِي الْمَعْنَى النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِتَرْكِهِ .

وتاسعها أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ يَجِبُ أَنْ يَقْتَضِيَ ضِدًّا مَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُ النَّهْيِ فِي^{١٠} الْمَعْنَى ، وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، فَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِجَابَ .

١ - ج : - قولهم .
 ٢ - ب و ج : - به .
 ٣ - ب و ج : يقتضي .
 ٤ - ج : من اولى ، بجأى به اولى .
 ٥ - ج : - مع .
 ٦ - ج : - فهو يجب .
 ٧ - ج : - وهو يجب .
 ٨ - ج : - وعلى أى حال فالعبارة لا تخلو من فساد ، والظاهر الفاء مكان الواو .
 ٩ - ج : - اراد .
 ١٠ - ب و ج : كراهية .
 ١ - ب : - عن .

و عاشرها قولهم : إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ ، إِمَّا أَنْ يَقْتَضِيَ
الْإِيجَابَ ، أَوْ الْمَنْعَ ، أَوْ التَّخْيِيرَ ، وَالْمَنْعُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ بِالْأَمْرِ ، وَ
إِنَّمَا يُسْتَفَادُ الْمَنْعُ بِالنَّهْيِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفِيدَ التَّخْيِيرَ لِفَقْدِ الْفَاطِ التَّخْيِيرِ ، فَلَمْ
يَبْقَ إِلَّا الْإِيجَابُ .

و حادى عشرها قولهم : إِذَا احْتَمَلَ لَفْظُ الْأَمْرِ الْإِيجَابَ وَالتَّدْبَ ،
وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِيجَابِ ، لِأَنَّهُ أَعْمُ فَوَائِدِهِ ، كَمَا يُقَالُ فِي الْفَاطِ الْعُمُومِ .
و ثانى عشرها طريقة الاحتياط ، و أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْإِيجَابِ
أَحْوَطُ لِلدِّينِ .

و ثالث عشرها أَنَّ الْأَمْرَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ ، وَ مُحَالٌ حَمْلُهُ عَلَى الْإِيجَابِ
وَالتَّدْبِ مَعًا ، لِتَنَا فِي الْفَائِدَتَيْنِ ، فَلَوْ كَانَتْ فَائِدَتُهُ هِيَ التَّدْبَ ، لَوَجِبَ
أَنْ يَكُونَ مَتَى حُمِلَ عَلَى الْإِيجَابِ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا ، وَ أَجْمَعْنَا عَلَى
خِلَافِ ذَلِكَ .

فَأَمَّا الطَّرُقُ الْقُرْآنِيَّةُ : فَأُولَاهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » ، وَ التَّحْذِيرُ يَقْتَضِي ٣ وَ جُوبَ الْإِمْتِثَالِ ٤ .

و ثانيتها قَوْلُهُ - تَعَالَى - : فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا ٥ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ .

١ - ج : و أما .

٢ - ج : - فاولها ، و جاى آن سفيد است .

٣ - ب : - يقضى .

٤ - ج : - والتحذير يقتضى وجوب الامتثال .

٥ - ب : فاولها .

٦ - ج : لا تجدوا .

و ثالثها^١ قوله - تعالى - : وما كان لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ، إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ، أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ .

ورابعها قوله - تعالى - : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .

وخامسها قوله - تعالى - : وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ^٢ .

و الطرق الأخبارية : أولها ما روى عن النبي - ص ع -^٣ من قوله^٤

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلوة» وقد نذب إلى ذلك عند كل صلوة، فثبت أنه أراد^٥ الإيجاب .

وثانيها خبر بريرة^٦ حين أشار عليها بمراجعة زوجها ، وأنها^٧

قالت له - عليه السلام - : أتأمرني بذلك ، فقال : إنما أنا شافع^٨ ، فقالت

عند ذلك : فلاحاجة لي فيه ، و فرقت^٩ بين الأمر والشفاعة ، وليس ذلك إلا لوجوب الأمر .

و ثالثها قوله - عليه السلام - للإقرع بن حابس - وقد سأله عن

١ - ج : وثانيها . ٢ - ب : تكون .

٣ - ب و ج : آية پنجم را بجای چهارم و بالعکس ذکر نموده ، ج : پس از خامسها ، «قوله تعالى» ندارد ، ب : قبل از «اطيعوا» و او دارد .

٤ - ج : - ص ع . ٥ - ج : + عليه السلام .

٦ - ب : ارادة . ٧ - القاموس المحيط این کلمه را بهمین

شکل ضبط، و گفته است: بريرة صحابية، (ج ١، ص ٣٧٠، طمصر) . ٨ - ج : فانها .

٩ - ب و ج ، و نسخه بدل الف : اشفع ، نسخه بدل دیگر : شفيع .

١٠ - الف : فرقت .

الحجج^١: أ^٢ لعامنا هذا^٣ أم^٤ للأبد - فقال - ع - لا^٥، للأبد، ولو قلت: نعم، لوجب، ولو لم تفعلوا، أضللتهم. وهذا صريح في أن الأمر يقتضي^٦ الأيجاب.

ورابعها توبيخه - ع - أبوسعيد الخدرى^٧ لما دعاه وهو في الصلوة، فلم يجبه، وقوله - ع - ^٨ ألم تسمع الله - تعالى - يقول^٩: يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول^{١٠} إذا دعاكم^{١١}.

فيقال^{١٢} لهم فيما تعلقوا به أولاً: إننا^{١٣} لا نسلم ما ادعيتموه لا حكماً ولا علّة، لأنه^{١٤} ليس كل عبد يستحقّ الدّم، إذا لم يفعل ما أمره مولاه، ومن استحقّ الدّم منهم فليس العلّة في استحقاقه مجرد خلاف الأمر، لأننا لو فرضنا عبداً سمع مجرد الأمر من مولاه، وهو لا يعرف العادة العامة، ولا عادة مولاه الخاصة، وفوت منفعة مولاه بمخالفة أمره، فإنه لا يستحقّ الدّم. ولو أمره مولاه بما يختص بمصالح^{١٥} العبد، من^{١٦} غير أن يعود على السيّد منه نفع أو ضرر، لما ذمه أحد من العقلاء

- ١ - الف : - عن الحجج .
 ٢ - ب : - أ .
 ٣ - ب و ج : - هذا .
 ٤ - الف : أو ، دربالاي أو ، أم نوشته شده .
 ٥ - ب و ج : - لا ، بل .
 ٦ - ج : تقتضى .
 ٧ - بضم خاء وسكون دال ، وبنو خدره بطن من الانصار منهم أبوسعيد الخدرى .
 ٨ - الف : - بل .
 ٩ - ج ، ٤ ، ص ٢٣٤ ، ط بيروت .
 ١٠ - الف : الرسول .
 ١١ - ب : قول الله تعالى .
 ١٢ - ب و ج : - إذا دعاكم .
 ١٣ - ب : أنا .
 ١٤ - ب : يقال .
 ١٥ - ج : بالصح .
 ١٦ - ب : - من .

إِذَا لَمْ يَفْعَلْ^١، فَالْحُكْمُ الَّذِي قَضَوْا بِهِ، نَحْنُ نُخَالِفُ فِيهِ، ثُمَّ لَوْ عَرَفَ
 الْعَبْدُ كَرَاهِيَّةَ مَوْلَاهُ لِمُخَالَفَتِهِ، أَمَا^٢ بِالْعَادَةِ، أَوْ بِشَاهِدِ الْحَالِ، نَحْوُ^٣
 أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَسْقِيَهُ الْمَاءَ وَقَدْ غَصَّ بِلَقْمَةٍ، فَاسْتَحَقَّ الدَّمَ عَلَى خِلَافِهِ^٤،
 وَمَا كَانَتْ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا ادَّعَى مِنْ مُجَرَّدِ خِلَافِ الْأَمْرِ، * بَلْ مَا
 ذَكَرْنَاهُ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ أَفَادَ الْإِيجَابَ لِأَمْرٍ
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ، لَمْ يَفْتَرِقْ^٥ الْحَالُ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالْجَلِيلِ وَالْوَضِيعِ
 فَكَيْفَ^٦ يَخْتَصُّ^٧ الْإِيجَابُ^٨ بِأَمْرِ الْأَعْلَى لِلْأَدْوَنِ^٩، لَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
 بِمَوْجِبٍ عَنِ الْأَمْرِ. وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ مِنْ أَحْوَالٍ وَ
 عَادَاتٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا: قَدْ وَضَعُوا لِلْإِيجَابِ لَفْظًا فِي اللَّعْنَةِ،
 وَهُوَ^{١١} 'أَوْجِبْتُ'^{١٢}، وَأَلْزَمْتُ، وَمَتَى لَمْ تَفْعَلِ اسْتَحَقَّكَ الدَّمَ وَالْعِقَابَ،
 فِإِذَا قَالُوا: هَذِهِ^{١٣} صِبْغَةُ الْخَبِيرِ، وَأَرَدْنَا^{١٤} 'مَا هُوَ بِصِبْغَةِ الْأَمْرِ، قُلْنَا^{١٥}: هَذَا

- | | |
|--------------------|---------------------------------|
| ١ - الف : يغفل . | ٢ - ب : - اما . |
| ٣ - الف : يجوز . | ٤ - ج : خلاف ظ . |
| ٥ - ب و ج : لما . | ٦ - ج : تفترق . |
| ٧ - ب و ج : وكيف . | ٨ - ج : تختص . |
| ٩ - ج : بالايجاب . | ١٠ - ج : الادون ، ب : لولادون . |
| ١١ - ج : قد . | ١٢ - الف : اجبت ، ب : أوجب . |
| ١٣ - ب : بهذه . | ١٤ - ج : اوردنا . |
| ١٥ - ب : قلت . | |

تَحَكُّمٌ عَلَى أَهْلِ اللَّغَةِ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا أَنْ يَضَعُوا لِهَذَا الْمَعْنَى لَفْظًا ٢ ،
فَأَيُّ فَرْقٍ فِي الْأَنْبَاءِ عَنْ مُرَادِهِمْ بَيْنَ مَا هُوَ بِصِغَةِ ٣ الْخَبْرِ وَبَيْنَ مَا هُوَ بِصِغَةِ
الْأَمْرِ . عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُعَكِّسُ عَلَيْهِمْ ، فَيُقَالُ : مَعْنَى النَّدْبِ مَعْقُولٌ لَهُمْ ،
فَيَجِبُ أَنْ يَضَعُوا لَهُ لَفْظًا يُنْبِئُ عَنْهُ ، وَلَا لَفْظًا إِلَّا قَوْلُهُمْ : أَفْعَلٌ . فَإِنْ عَدَلُوا
إِلَى أَنْ يَقُولُوا : قَدْ وَضَعُوا لِذَلِكَ نَدْبًا ، قُلْنَا فِي الْإِيجَابِ مِثْلَهُ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا : لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّ لَفْظَةَ عَاصٍ لَا تَدْخُلُ
إِلَّا فِي الْوَجُوبِ أَوْ الْإِيجَابِ ، لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ فِي الشَّاهِدِ مَا نُدَّبَ إِلَيْهِ أَوْ
أُرِيدَ إِلَيْهِ يُقَالُ : عَصَى ، بَلْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْمَشُورَةِ ٧ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا إِيجَابَ
فِيهَا . وَ لَفْظَةُ ٨ عَاصٍ لَا تُفِيدُ فِعْلَ قَبِيحٍ ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ مُطِيعٍ لَا
يُدُلُّ عَلَى فِعْلِ ٩ حَسَنِ ، وَإِذَا أَضَفْنَا فَقُلْنَا : أَطَاعَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَهُوَ دَالٌّ ١١
عَلَى زِيَادَةِ عَلَى الْحُسْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا لَهُ صِفَةُ الْوَجُوبِ
أَوِ النَّدْبِ ، وَإِذَا قُلْنَا : عَصَى اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - فِي كَذَا ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ خَالَفَ ١٢
أَمْرَهُ ١٣ وَإِرَادَتَهُ . وَقَدْ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الْوَجُوبِ ١٤ وَالتَّدْبِ مَعًا ، فَإِذَا

٢ - ج : لفظ .

١ - الف : من .

٤ - ب : - الخبر وبين ما هو بصيغة .

٣ - الف : بصيغة .

٦ - ج : يدخل .

٥ - الف : فقال .

٨ - ب : فلفظة .

٧ - الف و ج : المشهورة .

١٠ - ج : - فعل .

٩ - ج : يفيد .

١٢ - ج : خلاف .

١١ - ج : ذاك .

١٤ - ب : الواجب .

١٣ - ب : او .

اَقْتَرَنَ بِذَلِكَ ذَمًّا أَوْ تَوْبِيخًا ، خَلَصَ لِلْإِخْلَافِ بِالْوَجِبِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا : مَا زِدْتُمْ عَلَى الدَّعْوَى ، فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ أَنَّهُ غَايَةٌ مَا يَفْعَلُهُ الْمَوْجِبُ هِيَ أَنْ يَقُولَ : أَفْعَلْ ، فَفِي ذَلِكَ الْإِخْلَافِ ، بَلْ إِذَا أَرَادَ الْأَيُّجَابَ وَالْإِلْزَامَ قَالَ : أَوْجِبْتُ أَوْ^٢ أَلْزَمْتُ أَوْ إِن لَمْ تَفْعَلْ ذَمَّمْتُكَ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِسًا : هَذِهِ عِبَارَةٌ مُوَهِّمَةٌ ، فَمَا مَرَادُكُمْ يَقُولُكُمْ : حَصَرَهُ وَقَصَرَهُ ، أَمْ تُرِيدُونَ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَأْمُورَ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ ، وَلَا^٣ إِيجَابَ فِي ذَلِكَ ، أَمْ تُرِيدُونَ أَنَّهُ حَصَرَهُ عَلَى وَجْوِيهِ ، فَفِيهِ الْإِخْلَافُ ، وَإِلْصَاحِبِ النَّدْبِ أَنْ يَقُولَ : حَصَرَهُ وَقَصَرَهُ عَلَى أَنْ نَدَبَ إِلَيْهِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا : هَيْهِنَاوَجُهُ مَعْقُولٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ مُطْلَقٍ^٥ الْأَمْرِ ، وَهُوَ دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُرِيدٌ لِلْفِعْلِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ حَكِيمًا ، اسْتَفَدْنَا كَوْنَ الْفِعْلِ عِبَادَةً ، وَمِمَّا يَسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ^٧ ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مَعْقُولَةٌ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَابِعًا : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَرَادَهُ فَلَا بُدَّ^٨ مِنْ كَوْنِهِ كَارِهًا لِتَرْكِهِ ، لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ^٩ التَّوَافُلُ كُلُّهَا وَاجِبَةً وَلَا حِقَّةً بِالْفَرَائِضِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى - أَمْرٌ بِالتَّوَافُلِ أَنَّهُ لَا إِخْلَافَ

- | | |
|---------------------|--------------------|
| ١ - نفى . | ٢ - ب و ج : و . |
| ٣ - ب و ج : فلا . | ٤ - ب و ج : ندبه . |
| ٥ - ب و ج : بمطلق . | ٦ - ب : - به . |
| ٧ - ج : الثواب به . | ٨ - الف : لا بد . |
| ٩ - ب و ج : يكون . | |

فى وصفنا فاعلمها بأنه مطيع لله تعالى ، والطاعة إنما هى امتثال الأمر أو الإرادة . ولا خلاف فى أنه - تعالى - رغب فى النوافل ، وذلك يقتضى كونها مرادة لله تعالى . ولا خلاف أيضاً فى أن النوافل كالفرائض فى تناول التكليف لها ، وذلك يقتضى كونه - تعالى - مُريداً لها . وقوله - سبحانه - « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » دليل على أن النوافل مأمور بها ، لأن الإحسان له صفة التفضل دون الوجوب . فأما من ذهب إلى أن نفس إرادة الفعل تكون كراهة لتركه ، فقوله يفسد بما ذكرناه فى النوافل . وإلأنه محال أن يكون الشئ بصفة ضده ، وما كون الإرادة كراهة إلا ككون العلم جهلاً ، والقدرة عجزاً .

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثامناً : من أن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، سنبين بطلان هذه الشبهة فى باب مفرد^٧ على أن ذلك ينتقض بالنوافل .

ويقال فيما تعلقوا به تاسعاً : ما أنكرتم أن يكون الأمر يقتضى ضد ما يقتضيه النهى فيما يجوز أن يدل^٨ عليه الأمر والنهى ، والأمر إذا

٢ - ج : عن .

١ - ب : و .

٤ - ج و ب : تعالى .

٣ - ب و ج : له .

٦ - ج : يكون .

٥ - ج : + تعالى .

٨ - الف : - ان يدل .

٧ - ب : مفردة ، الف + و .

٩ - ج : او .

دَلَّ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ مُرِيداً لِلْفِعْلِ ، فَالْتَّهَى بِدُلِّ عَلَى أَنَّهُ كَارُهُ لَهُ ، وَالتَّحْرِيمُ مَا عَلِمْنَا فِي مُتَنَاولِ التَّهْيِ إِلَّا بِوِاسِطَةٍ ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا نَهَى عَنْ فِعْلٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ ^٣ كَارِهاً لَهُ ، وَهُوَ - تَعَالَى - لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْقَبِيحَ ، وَالْقَبِيحُ مَحْظُورٌ مُحَرَّمٌ ، وَهَذَا الْإِعْتِبَارُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْأَمْرِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ ، وَأَرَادَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ طَاعَةً وَمِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمَدْحُ وَالثَّوَابُ ، وَمَا هُوَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَنَدْبٍ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَطَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَمَا يَكْرَهُهُ - تَعَالَى - فَهُوَ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا قَبِيحاً ، فَافْتَرَقَ الْأَمْرَانِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ ^٦ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ عَاشِرًا : قَدْ أَخْلَلْتُمْ فِي الْقِسْمَةِ بِقِسْمٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ * التَّرْغِيبَ فِي الْفِعْلِ وَجْهٌ مَعْقُولٌ كَالْإِلْزَامِ ^٧ [١٦٦] وَلَا يَكُونُ نَدْبًا يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ ^٨ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ النَّدْبُ مُسَاوِيًا لِتَرْكِهِ فَيَكُونُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا ^٩ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ حَادِي عَشَرَ : قَدْ اقْتَصَرْتُمْ عَلَى دَعْوَى ، فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَعْمِ الْفَوَائِدِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ مَنْ

- ١ - ب : كان ، بجای كاره .
 ٢ - ب : لا .
 ٣ - ب و ج : ان يكون ، بجای من كونه .
 ٤ - ب : احديهما .
 ٥ - ب : او مما .
 ٦ - الف : - لم .
 ٧ - ج : كالزام .
 ٨ - ب و ج : - لان التخيير .
 ٩ - ج : فيجوز .
 ١٠ - ب : - وليس تا اينجا .

يَقُولُ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ فِي الْفَائِدَةِ^١ ، وَذَلِكَ هُوَ التَّدْبِيرُ . وَإِنَّمَا يَسُوغُ^٢ مَا قَالُوهُ ، إِذَا كَانَ الدَّفْظُ يُتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ تَنَاوُلًا وَاحِدًا ، فَأَمَّا^٣ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا ، وَمَا يَحْتَمِلُهُ كَمَا لِمُتَضَادٍّ ، فَمَا ادِّعَاءُ الْأَعْمِ إِلَّا كَادِّعَاءِ الْأَخْصِ .

- وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِي عَشَرَ : الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ ضِدًّا لِاحْتِيَاظٍ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أفعالاً قبيحةً ، مِنْهَا اعتقادُ وجوبِ الفعلِ ، وَذَلِكَ جهلٌ ، وَعِزْمٌ عَلَى أدائِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ أَيْضًا قبيحٌ . وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَعتَقِدَ هَذَا الْفَاعِلُ قبيحَ تَرْكِ^٤ هَذَا الْفِعْلِ ، فَيَكُونُ جهلاً ثَانِيًا . وَرَبَّمَا كَرِهَهُ ، فَيَكُونُ قبيحاً زَائِداً . فَمَا هَذِهِ^٥ حَالُهُ ، كَيْفَ^٦ يَكُونُ احتياطاً . وَليْسَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ تَرَكَ صَلَوةً مِنْ خَمْسِ صَلَواتٍ^٧ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَهَا بِعَيْنِهَا ، وَالْقَوْلُ فِي إِجَابِ كُلِّ الصَّلَواتِ^٨ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي دُخُولَ مَا أَخْلَبَهُ فِي جَمَلَةٍ مافعله ، مِنْ غَيْرِ فِعْلِ قبيحٍ وَقَعَ مِنْهُ . وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثَ عَشَرَ : إِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُ كَوْنَ الْأَمْرِ مُرِيداً لِلْفِعْلِ ، وَليْسَ يُفِيدُ فِي الْأَفْعَالِ حِكْمًا عَلَى وَجْهِهِ ، فَالتَّدْبِيرُ

٢ - ب : - يسوغ .

٤ - ج : الادعاء ، بجای الاكادعاء .

٦ - ب و ج : لوجوب .

٨ - ج : - هذه .

١٠ - ج : صلوة .

١ - ج : الفوائد .

٣ - ب : و أما .

٥ - الف : فعلا .

٧ - ب : - ترك .

٩ - ب : فكيف .

١١ - ج : الصلوة .

كالواجب في معنى دلالة الأمر، وهو أن الأمر مُرِيدٌ للفعل، فإذا قامت دلالة على وجوبه، فإنما هي دالة^١ على أن تركه مكروه^٢، وذلك لا يوجب كونه مجازاً، لأن^٣ دلالة^٤ وهو واجب، كدلالته وهو ندب فيما يرجع إلى الأمر به. وبعد، فإن كل لفظة مشتركة بين أمرين^٥ على سبيل الحقيقة، لا يجب أن تكون^٦ مجازاً في كل واحد منهما، إذا أريد بها كسائر الألفاظ^٧ المشتركة^٨ مثل عين^٩ ولون.

ويقال لهم في^{١٠} أول ما تعلقوا به من القرآن: أول ما نقوله: أنه لو ثبت في القرآن أو^{١١} السنة ما يدل على وجوب الأمور به، لم يكن ذلك نافعاً^{١٢} لمخالفنا، ولا ضاراً^{١٣} لنا، لأننا^{١٤} لا نُنكِرُ على الجملة أن يدل دليل على وجوب الأمر، وإنما نُنكِرُ أن يكون^{١٥} ذلك يجب بوضع اللغة. وإنما نتكلم فيما استدلوا به من قرآن أو سنة على وجوب الأمر^{١٦}، لا لأنه إن صح، قدح فيما أصلناه، وإنما نتكلم فيه لأنه

- | | |
|--------------------|----------------------|
| ١ - ب وج : دلالة . | ٢ - ب : مكررة . |
| ٣ - الف : الا | ٤ - ب : دلالة . |
| ٥ - ج : الا . | ٦ - ج : الامر . |
| ٧ - ج : يكون . | ٨ - الف : الالفاض . |
| ٩ - ب وج : كعين . | ١٠ - ج : فيما . |
| ١١ - ب وج : و . | ١٢ - ب : مانعا . |
| ١٣ - ج : خفاء . | ١٤ - الف : لانا . |
| ١٥ - ب : - يكون . | ١٦ - الف : - الامر . |

لا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ . وَهَذِهِ جَمَلَةٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُحَصَّلَةً مُرَاعَاةً .
ثُمَّ نَقُولُ : اقْتِرَانُ الْوَعِيدِ بِهَذَا الْأَمْرِ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجُوبِهِ ، فَمِنْ أَيْنَ
لَكُمْ^٢ أَنْ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ .

ثُمَّ إِنَّ^٣ الْمُرَادَ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ الْخِلَافَ عَلَى الرَّسُولِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - عَلَى سَبِيلِ حُجَّةِ النَّبُوءِ ، بِدَلَالَةِ أَوَّلِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - « لَا
تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » ، وَهَذَا انْكَارٌ عَلَى مَنْ
لَمْ يَلْتَزِمِ الْإِنْقِيَادَ لِأَجْلِ النَّبُوءِ ، وَلَا مَحَالَةَ أَنْ خِلَافَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَفَرٌ .
وَبَعْدُ ، فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ هُوَ ضِدُّ الْمَوَاقِفَةِ ، وَفَعْلٌ مَا يُدْبِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ
الْوَجُوبِ مُخَالَفَةٌ لَهُ ، كَمَا أَنَّ فَعْلًا مَا أَوْجَبَهُ مَقْصُودًا بِهِ إِلَى النَّدْبِ مُخَالَفَةٌ
أَيْضًا ، وَالْآيَةُ تَضَمَّنَتْ التَّحذِيرَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ وَجُوبٌ مَا أَمَرَ
بِهِ ، حَتَّى يَكُونَ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ^٧ هَذَا الْوَجْهِ مُخَالِفًا . فَعَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَ
الْآيَةِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَأَنَّهَا لِحُجَّةٍ فِيهَا لَهُمْ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هَيْهَنَا الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ ،
بَلِ الْإِلْزَامُ ، كَمَا نَقُولُ^٨ : قَضَى الْقَاضِي بِكَذَا وَكَذَا ، بِمَعْنَى حَكَمَ وَ
أَلْزَمَ ، وَلِهَذَا لَا تُسَمَّى الْقَتْمَى^٩ قَضَاءً .

١ - ج : يكون .

٢ - الف : ان .

٣ - الف : يلزم نفسه .

٤ - ب : ضمير .

٥ - ج : له .

٦ - ب و ج : يقول .

٧ - ب : يسمى .

٨ - ج : بانها .

٩ - ج : - لكم .

١٠ - ب : - انه .

١١ - ج : له .

١٢ - ب و ج : يقول .

١٣ - ب : يسمى .

١٤ - ج : بانها .

والكلام فيما تعلقوا به ثالثاً، كالكلام في هذه الآية، فلا معنى لإعادته .

ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً، من قوله - تعالى - «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» : إن^١ هذا أمر، والخلاف فيه نفسه^٢، فكيف يستدل به على نفسه . والطاعة هي^٣ أمثال الأمر، وقد بينا أن الطاعة تدخل في التدب والإيجاب جميعاً، فكيف يعقل من الظاهر أحدهما .

وأيضاً فإن الطاعة هي أمثال الأمر على الوجه الذي تعلق به الأمر إما بإيجاب^٤ أو نذب^٥، حسبما مضى من الكلام في المخالفة، فمن أين لهم أن أمره على الوجوب، حتى يكون من فعله على هذا الوجه مطيعاً له، وإلا كن على التدب، وطاعته إنما هي فعله على هذا الوجه .

ويقال لهم فيما تعلقوا به خامساً: إننا قد بينا أن المعصية قد تدخل في التدب كما تدخل^٦ في الواجب، وأنه قد يكون عاصياً لمخالفة^٧ الأمر على وجه لا يستحق^٨ به الوعيد، فيجب أن تحمل الآية لا لجل الوعيد على مخالفة الأمر الواجب .

ويقال لهم في أول الطرق الأخبارية: إنه ليس يجوز أن يثبت

- ١ - ج - : ان .
 ٢ - الف : - نفسه .
 ٣ - ب و ج : في .
 ٤ - ب و ج : ايجاب .
 ٥ - الف : - من .
 ٦ - ج : - لهم .
 ٧ - ج : - في التدب كما تدخل .
 ٨ - الف : بمخالفة .
 ٩ - ج : - في .
 ١٠ - ب و ج : - انه .

حکم الأمر في وجوب أو نديب وهو أمر معلوم، بأخبار الآحاد التي لا توجب إلا الظن .

وبعد، فإن قوله - عليه وآله^٢ السلام - : لولا أن^٣ أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلوة، لو تجرد، ما علمنا به الوجوب^٤، لكننا لما علمنا أن السؤال مندوب إليه، كان ذلك قرينة في أنه أراد الوجوب .

ويقال لهم في خبر بريرة^٥: أكثر ما فيه التفرقة بين الأمر والشفاعة، وبينهما تفرقة^٦ وان لم يكن لأجل وجوب^٧ الأمر، وهي أن الأمر منه - عليه السلام - يتعلق بالديانات والعبادات، والشفاعة ليست كذلك، لأنها تكون^٩ في المنافع الحاضرة^{١١} العاجلة، وفي الأغراض الدنياوية .

^{١٠} واما^{١٢} خبر الأقرع بن حابس^{١٣}، فإنه لم يسئل عن مطلق الأمر، وإنما سأل عن تكرار ما ثبت وجوبه، وهو الحج، فأجاب - ص ع - بأنه لو قال نعم، لوجب، لأن قوله نعم يكون بياناً، وبيان الواجب واجب .

١ - الف : من أخبار .

٢ - ب و ج : اني .

٣ - ج : بريده .

٤ - ج : الوجوب .

٥ - ج : يكون .

٦ - ج : + و يقال .

٧ - ج : الوقوع العابس .

٨ - ب و ج : - وآله .

٩ - ب : + و .

١٠ - ج : - و بينهما تفرقة .

١١ - ب : + لا .

١٢ - الف : + و .

١٣ - الف و ج : فأما .

وأما الجواب عن خبر أبي سعيد الخدري، فإن دعاء الرسول^١ بخلاف أمره، لأن إجابة دعائه واجبة^٢ ولذلك صح أن يأمره لمكان الإجابة^٣ يقطع الصلوة، ومثل ذلك لا يصح في الأمر. والدعاء هو أن يناديه: يا فلان، فيجب عليه الإجابة، والأمر أن يقول له: أفل، وقد بينا أنه متردد بين الندب والإيجاب.

وقد تعلق من قطع^٤ في مجرد الأمر على^٥ أن المراد به التدب بأن قال إذا كان الأمر من الحكيم لا بد من أن يريد الأمور به، ولا بد من كونه مع الحكمة، مما له مدخل في العبادة واستحقاق الثواب، فيجب أن يكون ندباً، لأنه أقل أحواله، وما لا بد منه، وإنما^٦ يكون واجباً إذا علمنا كراهة^٧ الترك.

فيقال^٨ لهم: هذا الذي قدمتموه^٩ صحيح، لكنكم بنيتم عليه^{١٠} ما^{١١} لا يليق به، فمن أين لكم أنه إذا أراد الأمور به، فإنه لم يكره

- | | |
|---------------------------|-------------------|
| ١ - ج : + عليه السلام . | ٢ - ب : واجب . |
| ٣ - ب : - لمكان الاجابة . | ٤ - ب : + و . |
| ٥ - ج : تقول . | ٦ - ب : بمن . |
| ٧ - الف : يقطع . | ٨ - الف : - على . |
| ٩ - الف : ان . | ١٠ - ب : فانما . |
| ١١ - ب : كراهية . | ١٢ - ب : ويقال . |
| ١٣ - ب - قد متهن . | ١٤ - ج - عليه . |
| ١٥ - ب : عليهما . | |

تركه ، و أنتم لا تستفيدون^١ من مُطلق الأمر^٢ حكم التَّركِ^٣ ، و إنما تستفيدون^٤ أن الأمر مُريد للمأمور به^٥ . و قولكم : نَحْمِلُهُ عَلَى أَقْلٍ أَحْوَالِهِ ، تَحْكُمُ ، و لم يجب ذلك ، و من الجائز أن يكون هذا الأمر مع أنه مُريد للمأمور به ، كارهاً لتركه ، كما أنه من الجائز أن لا يكون كارهاً لتركه^٦ ، فالقطع على أحد الأمرين بغير دليل ظلم^٧ .
 فإن قالوا : لو كره التَّرك ، لَبَيَّنَّه . قلنا : و لو لم يكن كارهاً ، لَبَيَّنَّه .
 فإن^٨ قالوا : الأَصْلُ فِي الْعَقْلِ كَوْنُ الْفِعْلِ وَ التَّرِكِ جَمِيعاً غَيْرَ مُرَادَيْنِ وَ لا مَكْرُوهِينِ ، فَإِذَا تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِأَحَدِهِمَا ، عَلِمْنَا^٩ مُرَاداً ، وَ بَقِيَ التَّرِكُ عَلَى مَا كَانَ^{١٠} عَلَيْهِ ، فَلَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ ، وَ صَارَ قَبِيحاً ، وَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَكْرَهُهُ الْحَكِيمُ ، وَ جَبَّ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ^{١١} ، فَإِنَّ الْبَيَانَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ حَالِ الْخَطَابِ . وَ هَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ أَقْوَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَعَلَّقَ بِهِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ .

و الجواب عن ذلك^{١٢} : أنا لا^{١٣} نُسَلِّمُ - أولاً - أن الفعل و التَّرك جميعاً

١ - ج : يستفيدون .

٢ - الف : - الأمر .

٣ - ب : التَّرك .

٤ - ج : يستفيدون ، ب : يفيد .

٥ - الف : المأمور به .

٦ - ج و ب : إلا أن .

٧ - ج : - لتركه .

٨ - ب : و أن .

٩ - ب و ج : أن ، بجای کون .

١٠ - الف : و إذا .

١١ - ج : علمنا .

١٢ - ج : مكان .

١٣ - ب : حالة .

١٤ - ب : - عن ذلك .

١٥ - ج : - لا .

كانا في العقل سواء في أنهما غير مرادين ولا مكروهين ، لأنه إذا أمرنا بالصلاة مثلاً ، فقد أمرنا بفعل^١ كان في العقل - لولا هذا الأمر - محظوراً ، وكان تركه واجباً ، لأنه إدخال مشقة وكلفة على النفس بغير فائدة ، فإذا قال لنا صلوا ، فقد دل^٢ ذلك على أن للصلاة صفة زائدة على حسنيتها ، يستحق بها المدح والثواب ، ولا بد من أن يكون صفة ترك الصلاة الذي كان في العقل واجباً ، قد تغيرت عند ورود هذا الأمر ، وتغيرها ينقسم إلى أن يكون مكروهاً ، فيكون الفعل واجباً ، وإلى أن لا يكون^٣ مراداً ولا مكروهاً ، فيكون الفعل ندباً ، وإلى أن يكون مراداً ، فيكون مضميراً بين الفعل والترك ، فثبت بهذه الجملة أنه لا يجوز مع ورود الأمر بهذه العبادات أن تبقى^٤ في تركها على الأصل العقلي^٥ ، بل لا بد من تغييره على ما بيئناه^٦ .

على أننا لو سلمنا^٧ أن حكم الترك في أصل العقل^٨ ما ذكره ، لكان إنما يجب البيان في وقت الحاجة ، لا في وقت الخطاب ، على ما سنبيته في موضعه من هذا الكتاب بمشيئة الله - تعالى - وعونه ، فلو قال

- | | |
|----------------------|-------------------------|
| ١ - ج : با فعل . | ٢ - ب : و اذا . |
| ٣ - ب : + وجوب . | ٤ - ج : صيغة . |
| ٥ - الف : - لا . | ٦ - الف : + لا . |
| ٧ - الف و ب : تبقى . | ٨ - ب و ج : اصل العقل . |
| ٩ - ج : تغييره . | ١٠ - ج : بينا . |
| ١١ - ج : سلما . | ١٢ - الف : + على . |

الحكيم لغيره افعَل كذا وكذا غداً أو بعد شهر، لما وجب أن يُبين^٢ له حكم الترك في هذا الوقت، وليس يوقت للحاجة، وأنتم لا تقرقون في حمل الأمر على التدب بين أن يكون على الفور أو على التراخي. وهذه جملة كافية في الإطلاع^٣ على سر^٤ هذا الباب فليحسن تأملها.

٥ فصل في حكم الامر الوارد بعد الحظر

اعلم أن أكثر المتكلمين * في أصول الفقه أطبقوا على أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة وإطلاق الحظر الذي تقدم، وإن كانوا يذهبون إلى أنه لو انفرد، وكان مبتدأ، اقتضى الوجوب ولسنا ندرى ما السبب في استمرار هذه الشبهة الضعيفة^٥.

[١٨]

والصحيح أن حكم الأمر الواقع بعد الحظر^٦ هو حكم الأمر المبتدأ، فإن كان مبتدأه على الوجوب أو التدب أو الوقف بين الحالين، فهو كذلك بعد الحظر.

والذي يدل على ذلك أن الأمر إنما يدل على ما يدل عليه، الأمر يرجع إلى كونه أمراً، وإذا كانت هذه الصفة لا تتغير^٧ بوقوعه بعد الحظر،

٢- ج : تعين.

١- ج : - أن .

٤- ج : سفير.

٣- ب : الاطلاق .

٦- ب : - ما .

٥- ج : يقدم.

٨- ب و ج : حظره.

٧- ج : الضيقه.

١٠- ج : يتغير.

٩- الف : مبتدا.

فَدَلَالَتُهُ يَجِبُ أَلَّا تَتَّعِيرًا^١.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَظْرَ الْعَقْلِيَّ آكُذُّ مِنَ السَّمْعِيِّ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ وُرُودَ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ الْعَقْلِيِّ لَا يَمْنَعُ مِنْ اقْتِضَائِهِ الْوُجُوبَ، وَكَذَلِكَ وُرُودُهُ بَعْدَ الْحَظْرِ الشَّرْعِيِّ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ كَوْنَهُ مَحْظُورًا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ أَوْ كَوْنِهِ نَدْبًا بَعْدَ هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَتَّعِيرِ الدَّلَالَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: وُرُودُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ يَقْتَضِي إِطْلَاقَ الْحَظْرِ، قُلْنَا: لِأَشْبَهَةِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْحَظْرِ يَكُونُ بِالْإِجَابِ وَالتَّدْبِ، كَمَا يَكُونُ بِالْإِبَاحَةِ، فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُ يَقْتَضِي إِطْلَاقَ الْحَظْرِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَاعْتِلَالُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي الْكِتَابِ أَمْرًا وَارِدًا بَعْدَ الْحَظْرِ الْإِلَّو^{١٠} يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ الْمَحْضَةَ، بَاطِلٌ^٧ لِأَنَّ الْوُجُودَ إِذَا صَحَّ، لَيْسَ بِدَلَالَةٍ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ خِلَافَ مَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْوُجُودُ، وَإِلَّا نَأْتَى نَسْلُومَ ذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، وَحَلَقُ الرَّأْسِ هَيْهِنًا^٨ نُسْكٌ، وَلَيْسَ بِمُبَاحٍ^٩ صِرْفٍ^{١١}.

١- ب و ج : يتغير.

٢- الف : الحضر.

٣- ج : - آكد ، تا اينجا .

٤- ب : فانه .

٥- ج : و الا .

٦- ج : المختصه .

٧- ب : باصل .

٨- ب : درحاشيه دارد: ظ: عدم .

٩- ج : + هو .

١٠- ج : بمحتاج .

١- ب و ج : يتغير.

٢- ج : - آكد ، تا اينجا .

٣- ج : و الا .

٤- ب : باصل .

٥- ج : + هو .

٦- ج : - صرف .

٧- ج : - صرف .

٨- ج : - صرف .

٩- ج : - صرف .

١٠- ج : - صرف .

فصل في أن الكفار مخاطبون بالشرائع وهل يدخل العبد والصبى في الخطاب؟

الصحيح أن الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعية، وذهب كثير من المتكلمين وأكثر الفقهاء إلى أنهم غير مخاطبين. وفائدة الخلاف في هذه المسألة - وإن كانوا متفقين على أن الكفار مع عقابهم^٢ على كفرهم^٥ لا نطال بهم^٣ بفعل العبادات الشرعية - أن من قال: إنهم مخاطبون، يذهب إلى أنهم يستحقون مع عقابهم^٤ على الكفر العقاب من الله - تعالى - على الإخلال^٦ بهذه العبادات، ومنا الذم على ذلك، ومن ذهب إلى أنهم غير مخاطبين، يلزمه ألا يستحقوا عقاباً ولا ذمًا على الإخلال^٧ بالعبادات.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أشياء:

أولها^٨ أن الاعتبار في دخول المكلف في التكليف إنما هو بشيئين: أحدهما صفة المكلف، والآخر صفة الخطاب، وقد علمنا^٩ أن الكافر كالمؤمن في استيفاء شروط التكليف، لأنه يتمكن^{١٠} من أن

١- ب: كان الكل، ج: - كانوا + الكل.

٢- ج: بقائهم.

٣- ب و ج: + هو.

٤- ج: مقامهم.

٥- ج: الخلف.

٦- ب: احدهما.

٧- ج: بالتكليف.

٨- ج: يمكن.

٩- ج: - علمنا.

١٠- ج: يمكن.

يُؤْمِنُ فَيَصِحُّ^١ وَقَوْعُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنْهُ، فَصَحَّةُ تَكْلِيفِهِ الْعِبَادَاتِ كَصَحَّةِ تَكْلِيفِهِ نَفْسَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. وَأَمَّا^٢ اِعْتِبَارُ صِفَةِ الْخُطَابِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا^٣ وَمُتَوَجِّهًا إِلَى النَّاسِ، دَخَلَ الْكَافِرُ فِيهِ لِتَنَاوُلِهِ إِيَّاهُ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ لَمْ يُتَعَبَّدُوا بِالشَّرَائِعِ،^٤ لَكَانُوا مَعْدُورِينَ فِي تَكْذِيبِ النَّبِيِّ - ص ع - وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَصَدِيقِهِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي إِجْبَابِ تَصَدِيقِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِشَرَائِعِهِ، كَمَا أَنَّ الْغَرَضَ فِي بَعْثِهِ^٥ هُوَ أَدَاؤُهُ الشَّرَائِعَ، فَمَنْ^٦ لَمْ يُكَلِّفْ مَا هُوَ الْغَرَضُ فِي إِجْبَابِ التَّصَدِيقِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا بِالتَّصَدِيقِ^٧، وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ^٨ تَصَدِيقِهِ - ع - عَلَى كُلِّ الْكُفَّارِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ يُحَدِّثُونَ عَلَى الزِّنَا عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ وَالِاسْتِحْقَاقِ^٩، فَلَوْ^{١٠} لَمْ يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الشَّرْعِيَّاتِ، لَمْ يَسْتَحِقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَى فِعْلِ الْقَبَائِحِ مِنْهَا. وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا^{١١} إِنَّمَا عَوِّبَ

٢- الف : فأما، ب : فلا .

٤- الف : له .

٦- ب : لكان .

٨- الف : - هو .

١٠- الف : فمتى .

١٢- الف : ايجاب .

١٤- ب : فان .

١- ب و ج : ويصح .

٣- الف : أو .

٥- ب و ج : بالشرعيات .

٧- ج : بعثه .

٩- الف : اداء .

١١- الف : للتصديق .

١٣- ب : الاستخفاف .

١٥- ج : يقول .

على أنه لم يُخْلِصْ نفسه من الكفر، فيعرفُ قُبْحَ الزِّنا ، لِأَنَّ هَذَا تَصْرِيحٌ
بأنه يُعاقبُ على كُفْرِهِ لِأَعْلَى الزِّنا ، وهذا يُوجِبُ أَنْ يُعاقِبَهُ^٢ وإن
لم يَزِن . وقد كانَ شيخٌ من مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^٣ ، وَقَدِ اسْتَدَلَّتْ
بِهَيْذِهِ الطَّرِيقَةَ ، قَالَ لِي : فَأَنَا أَقُولُ : إِنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ مِنَ الشَّرَائِعِ
بِالتَّرْوِكِ دُونَ الْأَفْعَالِ ، لِأَنَّ الْأَفْعَالَ تَفْتَقِرُ^٤ إِلَى كَوْنِهَا قُرْبَةً ، وَلَا يَصِحُّ^٥
ذَلِكَ مَعَ الْكُفْرِ ، وَالتَّرْوِكِ^٦ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا - وَاللَّهِ -
خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ النَّاسَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ ، قَائِلٌ^٧ يَذْهَبُ إِلَى^٨ أَنَّ
الْكَفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِكُلِّ الشَّرَائِعِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ ، وَ^٩ قَائِلٌ يَذْهَبُ
إِلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْكُلِّ ، فَالْفَصْلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ^{١٠} .
ثُمَّ إِنَّ^{١١} الْقُرْبَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَرْوِكِ هَذِهِ الْقَبَائِحِ ، كَمَا أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ^{١٢}
فِي الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ^{١٣} ، لِأَنَّا إِنَّمَا أَمَرْنَا بِأَنْ نَتْرَكَ الزِّنا وَلَا نَفْعَلَهُ قُرْبَةً
إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ لِذَلِكَ ، * لَا يَسْتَحِقُّ مَدْحًا وَلَا ثَوَابًا ،

١ - الف : فيبح .

٢ - الف : نعاقبه .

٣ - ب : الشن ، ج : الش .

٤ - ج : بان .

٥ - ج : مخاطبوا .

٦ - ج : يفتقر .

٧ - ج : عن .

٨ - الف : الترك .

٩ - الف : امامن .

١٠ - ج : - إلى .

١١ - الف : أو .

١٢ - ج : - وقائل ، تا اينجا . ١٣ - الف : - ان .

١٤ - ب : - في تروك ، تا اينجا . ١٥ - ب و ج : الشرعيات .

ولا يكون مُطيعاً لله - تعالى - ، ولا مُمتثالاً لِأَمْرِهِ ، فَالْقُرْبَةُ إِذَا لَمْ تَصِحَّ
مِنَ الْكَافِرِ وَهُوَ كَافِرٌ^٢ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ^٣ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لَا
فِعْلاً وَلَا تَرْكاً .

ومنها قوله - تعالى - حاكياً عَنِ الْكَافِرِ : مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ .
قالوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، وَكُنَّا نَخُوضُ
مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ عَوْقِبُوا
مَعَ كُفْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا ، وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ مُخَاطَبِينَ بِالصَّلَاةِ .
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَيُّ حِجَّةٍ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَ
لَعَلَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ^٤ جَمِيعَ مَعَارِفِ^٥ أَهْلِ^٦ الْآخِرَةِ
ضُرُورِيَّةٌ ، فَلَا^٧ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّوا جَهْلًا ، وَهُمْ مُلْجِئُونَ^٨ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ
مِنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ^٩ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ كِذْبٌ ، وَلَا مَا جَرَى مَجْرَاهُ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَلَ قَوْلَهُ - تعالى - :^{١٠} لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، عَلَى

١ - بوج : والقربة . ٢ - ب : - وهو كافر .

٣ - ب : تقع . ٤ - ب و ج : اهل النار .

٥ - الف : + و . ٦ - ج و ب : اهل .

٧ - ج : - ان . ٨ - ب و ج : معارف جميع .

٩ - ب و ج : + النار في . ١٠ - الف : ولا .

١١ - ج : ملجأوه ، الف : ملجئون . ١٢ - الف : القبائح .

١٣ - ج : + أ .

أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ نَكُنْ^٢ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالْإِيمَانِ . وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِلْمَعْنَى الْوَاحِدِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ - سُبْحَانَهُ -^٣ : وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ، يُعْنَى عَنْ أَنْ يُنْفَى أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالْإِيمَانِ . وَ أَيْضًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : لَمْ أَكُ مُصَلِّيًا ، نَفَى فِعْلَ الصَّلَاةِ ، دُونَ الْإِيمَانِ بِهَا .

وقد تعلقَ مَنْ خَالَفْنَا بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ مَعَ كُفْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَاطَبًا بِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ عَاجِزًا أَوْ مَمْنُوعًا .

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ تَصِحُّ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ^٤ ، بِأَنْ يُقَدَّمَ الْإِيمَانُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَفْعَلَهَا ، وَجَرَى مَجْرَى الْمُحْدِثِ الَّذِي^٥ هُوَ مُخَاطَبٌ^{١٠} بِالصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ^٦ مِنْهُ مَعَ الْحَدِيثِ ، لَكِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَقْدِيمِ إِزَالَةِ الْحَدِيثِ ثُمَّ فِعْلِ الصَّلَاةِ . وَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاعِدُ مُخَاطَبًا بِالصَّلَاةِ ، وَلَا الْقَائِمُ أَيْضًا إِلَيْهَا^٧ ، لِأَنَّهُ^٨ لَا يَتِمَكَّنُ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ مِنْ جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ^٩ مِنْهُ عَلَى تَرْتِيبٍ . وَالْعَاجِزُ أَوْ

١ - الف : + انه ، ج : + به .

٢ - الف : الش .

٣ - الف : يصح .

٤ - الف و ج : يصح .

٥ - ج : - لا .

٦ - ب و ج : فانه .

٧ - ج : نك .

٨ - الف : الش .

٩ - الف : العبادة .

١٠ - الف و ج : يصح .

١١ - الف : اليها ايظ .

١٢ - ج : تقع .

الْمَمْنُوعُ لَا تَشْبَهُ الْكَافِرَ ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ إِزَالَةِ عَجْزِهِ أَوْ مَنَعِهِ ،
وَالْكَافِرُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِزَالَةِ كَفْرِهِ .

وقد^٢ تعلقوا أيضاً بأن الكفار لو^٣ كانوا مخاطبين بالعبادات ،
لوجب^٤ متى أسلموا أن^٥ يلزمهم قضاء ما فات منها ، وقد علم خلاف ذلك .

والجواب^٦ : أن القضاء لا يتبع في وجوبه وجوب المقضي^٧ ،
بل هو منفصل عنه ، وقد يجب كل واحد من الأمرين وإن لم يجب
الآخر ، ألا ترى أن الحائض يلزمها قضاء الصوم وإن لم يكن الأداء
عليها واجباً ، والجمعة إذا فاتت لا يجب قضاؤها ، وإن وجب أدائها ،
فما المنكر من وجوب العبادات على الكفار^٨ ، وإن لم يجب عليهم قضاء
ما فات منها؟ .

وأقوى ما يعترض به هيئنا شبهة قولهم : ما ذكرتموه إنما يتم
في العبادات المختصة بأوقات ، فأما الزكوة فالأوقات كلها متساوية^٩
في أن فعلها فيها^{١٠} هو الأداء^{١١} لا القضاء ، ولا خلاف في أن الكافر إذا

٢ - ج : - قد .

١ - ج : و .

٤ - ب : لوجب .

٣ - ج : - لو .

٦ - ج : فالجواب .

٥ - ج : - ان .

٨ - الف : الكافر .

٧ - ب : المقضي .

١٠ - الف : - متساوية .

٩ - الف : عليه .

١٢ - ب : أداء .

١١ - الف : - فيها .

أَسْلَمَ ، وَقَدْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ وَهُوَ قَدْ رَأَى النَّصَابَ ، أَنَّ الزَّكَاةَ كَوَافٍ عَنِ الْمَاضِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ^٣ الصَّحِيحُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ سَقَطَتْ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ - عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْخَبِيرِ - يَجِبُ^٦ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَيَدْخُلُ فِي الْخَطَابِ ، إِذَا تَكَامَلَ شَرْطُهُ^٨ فِي نَفْسِهِ ، وَكَانَ ظَاهِرُ الْخَطَابِ يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ . وَإِنَّمَا يَكُونُ الْخَطَابُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقِيداً بِالْحَرِيَّةِ^٩ ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْلَاقِ ، لِأَنَّ^{١٠} الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ^{١١} ، وَالْعَبْدُ^{١٢} فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ كَالْحَرِّ^{١٣} ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكاً^{١٤} عَلَيْهِ^{١٥} تَصَرُّفُهُ^{١٦} لَا يَمْنَعُ مِنْ وَجوبِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْمَوْلَى إِنَّمَا يَمْلِكُ تَصَرُّفَهُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ وَجوبِ عِبَادَةٍ ، فَأَوْقَاتُ^{١٧} الْعِبَادَاتِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ .

١ - ب و ج : على .

٢ - الف : فالجواب .

٣ - الف : - لان الاسلام .

٤ - ج : فاما .

٥ - ج : بالحرمة .

٦ - ج : يمكن .

٧ - ج : كالجبر .

٨ - ب : + و .

٩ - الف : و اوقات ، ج : اوقات .

١٠ - ج : يجب .

١١ - ج : سفت :

١٢ - ج : - يجب .

١٣ - الف : شرطه .

١٤ - ب و ج : فان .

١٥ - ب : + هو .

١٦ - الف : مملوك .

ودخول المرأة في الخطاب كدخول الرجل. والصحيح أنها تدخل بالظاهرو^١ من غير حاجة إلى دليل في خطاب المذكر، لأن قولنا «القائمون» عبارة عن الذكور والإناث، إذا اجتمعوا، كما أنه عبارة عن الذكور، على الإفراد. وليس يمنع من دخول المؤنث تحت هذه الصيغة أنهم خصوا المؤنث بصيغة أخرى، لأن تلك الصيغة^٢ خص بها المؤنث، إذا انفرد، ومع الإقتران بالذكور، لا بد^٣ من الصيغة التي ذكرناها.

وأما الصبي فإن كان في المعلوم أنه يبلغ، وتتكامل له شروط التكليف، فالخطاب^٤ يتناول على هذا الوجه^٥، وهو داخل في قوله - تعالى - : أقيموا الصلوة، لأن الخطاب لا يتجدد بتجدد كمال^٦ هذا الصبي وبلوغه، وفي^٧ حال الطفولية لا يتعلق عليه خطاب^٨ بفعل في^٩ هذا الوقت، لافئما يتعلق^{١٠} يبدن، ولا يمال، لأن في حال^{١١} الصبليس من أهل الأفعال. ومعنى القول بأن الخطاب يتعلق^{١٢} يماله، أن وليه مخاطب بما يفعله في ماله من أخذ أربش^{١٣} وقيمة جنائية وما جرى^{١٤} ذلك.

١ - الف : بالظاهر ، - و .

٢ - الف : - الصيغة .

٣ - ب : - بد .

٤ - ب : - و ان .

٥ - الف و ج : يتكامل .

٦ - الف و ب : و الخطاب .

٧ - ب : هذه الصفة .

٨ - ب : كما .

٩ - الف : على ، (بجاء وفي) .

١٠ - ج : - في .

١١ - ج : حالتي .

١٢ - ب و ج : يجري .

فصل فى هل الامر بالشىء امر بما لا يتم الا به

اعلم ان كل^٢ من تكلم فى هذا الباب أطلق القول بان الامر

بالشىء هو بعينه امر^{*} بما لا يتم ذلك الشىء الا به ، والصحيح ان [٢٠]

يقسم^٣ ذلك ، فنقول : ان كان الذى لا يتم ذلك الشىء الا به سبباً ،

فالأمر بالسبب^٤ يجب ان يكون أمراً به ، وان كان غير سبب ، و

انما هو مقدمة للفعل وشرط فيه^٥ ، لم يجب ان يعقل من مجرد الامر

انه امر به .

والذى يدل على صحة ما ذكرناه ان ظاهر الامر يقتضى ما تناوله^٦

لفظه ، وليس يجوز ان يفهم منه وجوب غيره مما لم يتناوله اللفظ الا

بدليل غير الظاهر ، لانه اذا قال^٧ صلي فالامر يتناول الصلوة ، و

الوضوء الذى ليس بصلوة انما نعلم^٨ وجوبه بدليل غير الظاهر .

ومما يوضح ذلك ان الامر فى الشريعة قد ورد على ضربين : أحدهما

يقتضى إيجاب الفعل دون إيجاب مقدماته ، نحو الزكوة والحج ،

فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال لتحصيل^٩ النصاب ، اولنتمكن

١ - الف : + ذلك الشىء .

٢ - ب : تقسم .

٣ - الف : بالسبب .

٤ - ج : + و .

٥ - الف : الا انه .

٦ - ج : يعلم .

٧ - ب و ج : - كل .

٨ - الف : - الذى .

٩ - ب : - فيه .

١٠ - ج : ليس .

١١ - ب و ج : + له .

١٢ - الف : ليحصل .

به من الزاد والراحلة ، بل متى اتفق لنا النصاب ، وحال عليه الحول ،
وجبت الزكوة ، وكذلك في الزاد والراحلة^١ . والضرب الآخر يجب
فيه مقدمات الفعل ، كما يجب هو في نفسه ، وهو الوضوء للصلوة^٢ ، وما جرى
مجراها ، وإذا انقسم الأمر في الشرع إلى قسمين ، فكيف نجعلهما
قسماً واحداً .

فإذا قيل : مُطلق الأمر يقتضى تحصيل مقدماته ، فأما ما كان مشروطاً
منه بصفة كالزكوة والحج فلا يجب ذلك فيه^٣ ، قلنا : هذه دعوى ، ما
الفرق بينكم ، وبين من عكسها ، فقال : إن مُطلق الأمر يقتضى إيجابه
دون غيره ، فإذا علمنا وجوب المقدمات كالوضوء في الصلوة ، علمنا
يدليل خارج عن الظاهر .

والصحيح أن الظاهر يحتمل الأمرين احتمالاً واحداً ، وإنما يعلم
كل واحد منهما^٤ بعينه^٥ بدليل .
فان تعلقوا بالسبب^٦ والمسبب^٧ ، وأن إيجاب المسبب إيجاب
للسبب^٨ لامحالة .

١ - الف : - بل ، تا اينجا .

٢ - ب : فيه ذلك مطلقاً .

٣ - ب و ج : محتمل للأمرين .

٤ - ج : منها .

٥ - الف : - بعينه .

٦ - الف : فان قالوا او تقول في السبب .

٧ - الف : - و .

٨ - الف : السبب .

قلنا هو كذلك ، وَ الفرقُ بينَ الأمرينِ أَنَّهُ مُحالٌ أَن^١ يُوجِبَ عَلَيْنَا
 الْمُسَبَّبَ^٢ بِشَرِطِ اتِّفَاقِ وَجُودِ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا فَسَدَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَعَ
 وَجُودِ السَّبَبِ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ الْمُسَبَّبِ ، إِلَّا لِمَنْعٍ^٣ ، وَمُحالٌ أَن يُكَلِّفَنِي
 الْفَعْلُ بِشَرِطِ وَجُودِ الْفَعْلِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ مُقَدِّمَاتُ الْأَفْعَالِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ
 أَن يُكَلِّفَنِي الصَّلَاةَ بِشَرِطِ أَن أكونَ قد تَكَلَّفْتُ الطَّهَارَةَ ، كَمَا جَرَى
 ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَ إِذَا كَانَ إِيجَابُ الْمُسَبَّبِ إِيجَابًا لِسَبَبِهِ ، فإِبَاحَةُ الْمُسَبَّبِ إِباحَةٌ
 لِلْسَّبَبِ^٤ . وَ كَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ . وَ فِي الْجُمْلَةِ أَحْكَامُ الْمُسَبَّبِ لَا بُدَّ مِنْ
 كَوْنِهَا مُتَعَدِّيَةً إِلَى السَّبَبِ ، فَأَمَّا أَحْكَامُ السَّبَبِ^٥ فِي إِباحَةِ أَوْ حَظْرٍ أَوْ
 إِيجَابٍ فَغَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ^٦ إِلَى الْمُسَبَّبِ ، لِأَنَّهُ يُمكنُ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ^٧ .
 الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَبَّبِ^٨ .

فصل في أن الأمر بالشيء ليس بنهي^٩

عن ضده لفظاً ولا معنى

اعلم أنه من البعيد أن يذهب مُحصِلٌ إلى أن^{١٠} لفظ^{١١} الأمر

٢ - ب : + الا

١ - ب : انه .

٤ - ج : المنع .

٣ - ج : وجوب .

٦ - الف : - فإباحة السبب إباحة للسبب .

٥ - الف : الصلوة ، بجای الفعل .

٨ - الف : تعديده .

٧ - الف : - فاما احكام السبب .

١٠ - الف : المسبب .

٩ - ب : وجوب .

١٢ - الف : نهى .

١١ - الف : السبب .

١٤ - ب : اللفظ .

١٣ - الف : - ان .

يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ مَسْمُوعٌ ، وَ مَا يُدْرِكُ لَا يَجِبُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ مَعَ السَّلَامَةِ ، وَ مَا يُسْمَعُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَفْعَلْ ، لَا تَفْعَلْ .

وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ ^٢ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي الْمَعْنَى نَاهِيًا عَنْ ضِدِّ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَ الْمَجْبُورَةُ ^٣ يَبْنُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ كِرَاهَةٌ لِضِدِّهِ ، وَ كِرَاهَتُهُ إِرَادَةٌ لِضِدِّهِ . وَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمَوْجِبَ لِلشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا لِضِدِّهِ ، وَ هَذَا مَعْنَى النَّهْيِ . وَ فِيهِمْ مَنْ يَقْسِمُ ^٤ ، وَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِعْلِ إِلَّا ضِدٌّ وَاحِدٌ ^٥ ، فَلَا أَمْرٌ بِأَحَدِهِمَا نَهَى عَنِ الْآخِرِ ، وَ النَّهْيُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَمْرٌ بِالْآخِرِ ، وَ إِذَا ^٦ كَانَتْ لَهُ أَضْدَادٌ كَثِيرَةٌ ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ ^٧ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ .

وَ قَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى مَا يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَ بَيَّنَّا أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ كَوْنُ فَاعِلِهِ مُرِيدًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَكْرَهُ التَّرَكُّ ، بَلْ ^٨ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لَهُ ، أَوْ لَا مُرِيدًا وَلَا كَارِهًا . وَ هَذَا كُلُّهُ يَسْقُطُ بِالتَّوَافُلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَ بِهَا ، وَ مَا نَهَى

- ١ - ج : يفعل .
 ٢ - الف : - . انه .
 ٣ - ب : فالمجبورة .
 ٤ - الف : + فيه .
 ٥ - ب و ج : لا بد من .
 ٦ - ج : + ذلك .
 ٧ - ج : الفعل الاضداد واحداً . ٨ - ب و ج : ان .
 ٩ - ب : كان .
 ١٠ - ب و ج : يجب ، - فيه .
 ١١ - الف : و .

عن تروكها^١ ولا كبره^٢ أضدادها، وكون نفس الإرادة كراهةً قد بيّنا
فساده، وأنه يؤدي إلى انقلاب الجنس.

فإن قيل: أفيجب عندكم في الأمر إذا كان بفعل واجب أن يكون
الأمر به كارهاً لتركيه.

قلنا: لا يجب ذلك، ولهذا جاز عندنا أن يجتمع الضدان بل الأضداد^٥
في الوجوب، ألا ترى أن المصلي في آخر الوقت هو مخير بين أن
يُصلي في أي زوايا^٢ البيت شاء، والصلوة في الزوايا متضادة، وكل
واحد يقوم مقام الآخر في الوجوب، مع التضاد^٣.

فإن قدرنا أنه لا ينفك عن الواجب إلا بفعل واحد أو أفعال،
فذلك محرم عليه، لأن الواجب المضيّق هو الذي ليس له أن يخل به،
فكل فعل لا يكون مخالفاً بالواجب إلا به، ولا ينفك مع الإخلال
منه، فلا بد من كونه محظوراً.

وأما النهي، فيقتضى أن لا يفعل المكلف^٧ ذلك المنهي عنه، وأضداد^٨
هذا الفعل موقوفة على الدليل، فإن كان المكلف لا ينفك متى لم يفعل،
من أمر واحد، فهو واجب عليه^٩ بلا شبهة، لأن ما أوجب بجانب الفعل^{١٥}

- ١ - الف : تركها .
٢ - ج : - وكل واحد ، تا ابتعا .
٣ - ب : و .
٤ - ب و ج : من .
٥ - ب و ج : وكل .
٦ - الف : المكلف .
٧ - ج : عليهم .
٨ - الف : الزوايا + من .
٩ - ب و ج : من .
١٥ - الف : فاضداد .

[٢١]

المُحَرَّمِ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، يَقْتَضِي فِعْلَ ذَلِكَ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَفْسَادَ مَذْهَبٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ فِي الْمَعْنَى
نَهَى عَنْ ضِدِّهِ ^٢ ، أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ^٣ قَدِ كَرِهَ الزِّنَا وَأَرَادَ الصَّلَاةَ ، وَأَمَرَ
بِالصَّلَاةِ وَنَهَى عَنِ الزِّنَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ الَّذِي
هُوَ قَعُودُهُ عَنْهُمَا مُرَادًا مَكْرُوهًا ، أَوْ مَأْمُورًا بِهِ مِنْهُمَا عِنْدَهُ .

وَكَانَ يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا مَتَى أَرَادَ خُرُوجَ الْغَاصِبِ مِنْ
أَحَدِ بَابِي الدَّارِ ^٤ ، أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لِخُرُوجِهِ مِنْ الْبَابِ الْآخِرِ ، كَمَا
يَكْرَهُ تَصَرُّفَهُ فِي الدَّارِ ، وَفَسَادُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ .

فصل في الأمر بالشئ على وجه التخيير

اعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثَ فِي حِنِثِ الْيَمِينِ وَاجِبَاتٍ
كُلَّهِنَّ ، لَكِنْ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ ، بِخِلَافِ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ
مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَا بَعِيْنَهَا ، وَفِي كَشْفِ الْمَذْهَبِ هِيَهْنَا وَتَحْقِيقِهِ إِزَالَةَ الشُّبْهَةِ فِيهِ .
وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ تَكْلِيفَهُ - تَعَالَى - لِلشَّرَائِعِ ^٥ تَابِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ وَ
الْأَلْطَافِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ فِي أَمْرٍ مُعَيَّنٍ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَصْلُحُ فِي

١ - ج : تبين .

٢ - الف : سبحانه .

٣ - الف : - أو ، ج : و .

٤ - الف : - أو ، ج : و .

٥ - ج : بعض الدور ، ب : الداور .

٦ - الف : قال .

٧ - ب و ج : الشبهة .

٨ - ب و ج : الشرائع .

دينه الاعليه ، وانه لا يقوم غيره في ذلك مقامه^٢ ، فلا بد من ايجابه على
 جهة التضييق . وغير مُمتنع ان يعلم في امرين او امورٍ مختلفة^٣ ان كل
 واحد في مصلحة المكلف في دينه كما لآخر من غير ترجيح ، فلا بد و
 الحال هذه من الايجاب على طريقة التخير ، للتساوي في وجه المصلحة ،
 والشاهد يقضى بما ذكرناه ، لان احدا اذا اراد مصلحة ولده ، وعلم ،
 او غلب في ظنه انه لا يصلح الا بان يفعل به فعلاً مخصوصاً ، وجب
 ذلك الفعل معيناً ، واذا غلب في ظنه تساوي فعلين او افعال في مصلحته^٥ ،
 كان خيراً فيها . والقول بوجوب بعض ذلك دون بعض كالمتناقض .
 واقوى ما دل على ما ذكرناه ان الكفارات الثلاث متساوية في
 جميع الاحكام الشرعية ، لان كل واحدة منها يقوم مقام الأخرى^{١٠} ،
 في براءة ذمة المكلف^١ و إسقاط الحنث عنه ، وكل حكم شرعي
 لواحدة منها^٢ فهو^٣ للأخرى^١ ، فلا يجوز مع التساوي في الأحكام
 ان يختلف في الصفة ، لان اختلاف الصفات يقتضي اختلاف الأحكام ،

١ - ج : فانه .

٢ - الف : مختلفات .

٣ - الف : على .

٤ - ب و ج : مصلحة .

٥ - الف و ج : واحد .

٦ - الف : الآخر .

٧ - ج : بواحدة .

٨ - الف : هو .

٩ - الف : مقامه في ذلك .

١٠ - الف : على .

١١ - الف : - ما دل على .

١٢ - ب : تقوم .

١٣ - ج : التكليف .

١٤ - الف : - منها .

١٥ - ج : الأخرى .

١٦ - ج : الأخرى .

مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْأَحْكَامُ صَادِرَةً عَنِ الْأَحْوَالِ وَالصَّفَاتِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَاحِدَةً ، وَأَحْكَامُ الْكَلِّ الشَّرْعِيَّةُ^٣
 مُتَسَاوِيَةٌ مُتَعَادِلَةٌ ، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا مُنَاقِضَةٌ . وَلَوْ جَازَ أَنْ يَتَسَاوَى أُمُورٌ
 فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَخْتَصُّ الْوَجُوبُ بِأَحَدِهَا ، جَازَ أَنْ يَتَسَاوَى أُمُورٌ فِي
 كَوْنِهَا مَفْسُودَةٌ فِي الدِّينِ ، وَتَكُونَ^٧ مُخْتَلِفَةً فِي الْقَبْحِ أَوْ^٨ التَّحْرِيمِ وَ
 الْحَظْرِ . وَأَيُّ^٩ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَاحِدَةً ، وَ
 الْكَلِّ مُتَسَاوِيٍّ فِي الْأَحْكَامِ ، وَبَيْنَ الْقَوْلِ^{١٠} بِأَنَّ^{١١} الْمَحْظُورَ مِنْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَّةٍ
 فِي الْمَفْسُودَةِ هُوَ^{١٢} وَاحِدًا يَعْنِيهِ .

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ^{١٣} أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَا
 يَعْنِيهِ ، لَوْ جَبَّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -^{١٤} لِلْمَكَلِّفِ طَرِيقًا إِلَى تَمْيِيزِهِ
 قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ ، لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَاحِدًا لَا يَعْنِيهِ مِنْ جَمَلَةٍ^{١٥} ثَلَاثٍ
 يَجْرِي^{١٦} مَجْرَى تَكْلِيفِهِ^{١٧} مَا لَا يُطَاقُ .

- | | |
|---------------------------------|------------------------------------|
| ١ - ب : - أن يختلف ، تا اينجا . | ٢ - ب : أو . |
| ٣ - ب : + غير . | ٤ - ج : متناقضه . |
| ٥ - ب : تتساوى . | ٦ - ج : أمورا . |
| ٧ - ج : يكون . | ٨ - الف : و . |
| ٩ - ج فأى . | ١٠ - ب : - بان الواجب ، تا اينجا . |
| ١١ - ب و ج : فى أن . | ١٢ - ب : - هو ، ج : وهو . |
| ١٣ - ب : + على ، ج : + من . | ١٤ - الف : - تعالى . |
| ١٥ - ج : حمل . | ١٦ - ج : تجرى . |
| ١٧ - الف : تكليف . | |

وليس لهم أن يقولوا: أي حاجة به إلى التمييز^١، وأي شيء فعله^٢ كان الواجب، وذلك أن الأمر إذا كان على ما ذكره، فهو تصريح بوجوب الثلاث، لأنه إذا كان أي شيء فعله منها فهو الواجب، فهل هذا إلا تصريح بأن الكل واجب.

- فإن^٣ قالوا: ليس يمتنع أن يكون اختيار المكلف له؛ علماً على وجوبه وتعيينه^٤، قلنا: هذا يؤدي إلى مذهب موسى^٥ بن عمران، في أن الله - تعالى - يكلف العبد أن يختار ما يشاء^٦ من العبادات، ويكون مصلحة باختياره، لأن الله - تعالى - علم^٧ أنه لا يختار إلا الصالح من غير أماره مميزة متقدمة. ويلزم عليه أن يكلف تمييز نبي صادق ممن ليس نبي من غير أماره ولا دلالة مميزة متقدمة^٨.
١٠. وبعد، فإن اختيار المكلف إنما يكون تابعا لأحوال الفعل وصفاته، ولا تكون^٩ أحوال الفعل تابعة لاختيار المكلف وإرادته، ألا ترى أن وجوب الفعل هو الداعي إلى اختياره له على غيره، فيجب أن يتقدم العلم بالوجوب على الاختيار، ولا يجعل الاختيار متقدماً^{١٠} على الوجوب.

٢ - ب : فعله .

١ - ج : التمييز .

٤ - ب : - له .

٣ - ب : و ان .

٥ - الف : تعيينه ، ج : بعينه . ٦ - ب : موسى ، القاموس المحيط گوید : موسى كاويس ابن عمران متكلم . (ج ٢ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ط مصر) .

٨ - الف : - تعالى .

٧ - ب و ج : شاء .

١٠ - ج : - ويلزم ، تا اينجا .

٩ - ج : - علم .

١٢ - الف : - بالوجوب ، تا اينجا .

١١ - ب و ج : يكون .

وَبَعْدُ، فَلَيْسَ يَخْلُو الْإِخْتِيَارُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَثَّرًا فِي وُجُودِ الْفِعْلِ،
 أَوْ مُؤَثَّرًا فِي حُصُولِ الصِّفَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا كَانَ مَصْلَحَةٌ فِي الدِّينِ، وَالْأَوَّلُ،
 هُوَ الصَّحِيحُ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ^١ كَوْنَهُ مَصْلَحَةً لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهِ حَالُ
 الْقَادِرِ، لِأَنَّ^٢ حَالَ الْقَادِرِ لَا يُؤَثَّرُ إِلَّا^٣ فِي مُجَرَّدِ الْوَجُوبِ^٤، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا
 أَوْجَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ لَا يُؤَثَّرُ حَالُ الْقَادِرِ فِي الصِّفَةِ الَّتِي
 لِأَجْلِهَا كَانَ وَاجِبًا، بَلْ^٥ فِي^٦ مُجَرَّدِ الْوُجُودِ^٧، فَكَذَلِكَ^٨ الْوَاجِبُ عَلَى
 جِهَةِ التَّخْيِيرِ .

فَإِذَا قَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ^٩ يَصِحُّ الْبَيْعُ لِقَدْرِ^{١٠} مَخْصُوصٍ مِنَ الْكَيْلِ
 مِنْ جَمَلَةِ صُبْرَةٍ، وَيَتَعَيَّنُ بِإِخْتِيَارِ الْقَابِضِ وَقْتَ الْقَبْضِ^{١١}، فَكَيْفَ أَحَلْتُمْ
 أَنْ يَكُونَ لِلْإِخْتِيَارِ مَدْخَلٌ^{١٢} فِي التَّعْيِينِ * .

قُلْنَا: إِنَّمَا أَنْكَرْنَا أَنْ يَكُونَ لِلْإِخْتِيَارِ مَدْخَلٌ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ
 وَوَجُوبِ الْوَاجِبَاتِ مِنْهَا، فَأَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ^{١٣} مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

١ - ب : لانه ، ٢ - الف : و ، بجای لان .

٣ - ب : - الا . ٤ - ب : الوجود .

٥ - الف : سبحانه . ٦ - ج : - لان حال القادر ، تا اينجا .

٧ - الف : - بل . ٨ - ب : - في .

٩ - ب : الوجود . ١٠ - ب : فذلك .

١١ - ج : - قد . ١٢ - ب : بقدر .

١٣ - ج : - القبض . ١٤ - الف و ب : مدخلا .

١٥ - ج : - ووجوب ، تا اينجا .

فَقَدْ^١ يَجُوزُ أَنْ^٢ يَتَّعِنَ عِنْدَ الْقَبْضِ بِالِاخْتِيَارِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاحِدَةُ^٣ مِنَ الْكُفَّارَاتِ هُوَ الْوَاجِبَ

لَا يَعْنِيهِ ، لَمَّا صَحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ لِلْمُكْفِرِ أَنْ يُكْفِرَ بِأَيِّ الثَّلَاثِ شَاءَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَاجِبَ^٤ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنَ لِلْمُكْفِرِ^٥ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -

يَعْلَمُهُ ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا الَّذِي يُكْفِرُ بِهِ الْمُكْفِرُ مِنْ جَمَلَةِ الثَّلَاثِ ، فَيَجِبُ عَلَى

هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - مُوجِبًا لِذَلِكَ بِعَيْنِهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ

لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَفَّرَ بغيره^٧ ، لَا جَزَاءَ^٨ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ

يُجْزِيَهُ ، لَوْ كَفَّرَ بِرَابِعٍ .

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : جَوَازُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ ، لِأَنَّهُ

قَدْ يُجْزَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَنِ الْوَاجِبِ كَالطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَ

ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا^٩ عَلَى جَوَازِ مَا لَمْ يُكْفِرْ بِهِ وَأَجْزَائِهِ ، فَقَدْ أَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُجْزَى عَلَى وَجْهِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَهُ .

وَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْ خَالَفْنَا بِأَشْيَاءَ :

مِنْهَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالْتَّخْيِيرِ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ^{١١} الْمُكَلَّفُ مُخَيَّرًا^{١٢}

٢ - ب : - ان .

٤ - الف : الواحد .

٦ - ب و ج : و ، بجای فان .

٨ - ج : لاجزائه .

١٠ - ج : اجتمعوا .

١٢ - الف : مخير .

١ - ب : قد .

٣ - ب : الواحد .

٥ - ب : للمتكفر .

٧ - ج : لغيره .

٩ - الف : كما .

١١ - الف : - يكون .

بين عبيد الدنيا^١ كليهما، وكذلك الكسوة^٢ والإطعام^٣، وذلك فاسدٌ.

ومنها أنه - تعالى - لو نصَّ على أنى أوجب^٤ واحداً لا يعينه،

لكان هو الواجب، فكذلك إذا خيَّر فيه، لأن المعنى واحدٌ.

ومنها أنه لو فعل الكل، لكان الواجب واحداً بإجماع، فكذلك

يجب أن يكون الواجب واحداً قبل أن يفعل.

ومنها أن الجميع لو وجب على جهة التخيير، والجمع^٥ بين

الثلاث ممكن، لوجب^٦ أن يكون واجبة على سبيل الجمع، كما

أن ما نهى عنه تخييره كجمعه^٧.

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: إن التخيير لا يكون إلا بين أمور

تدخل^٨ في الإمكان^٩، فالمكفر مخيَّر بين^{١٠} عتق من يتمكن من

عتقه في الحال، وكذلك القول^{١١} في الإطعام والكسوة، فإذا لم

يملك المكفر إلا رقبة واحدة، زال التخيير في الرقاب، لأنه لا يجوز

١ - ب : للدنيا .

٢ - ب : الوجوب .

٣ - ج : واحد .

٤ - ب : المجمع .

٥ - الف : فكما .

٦ - ب : يدخل .

٧ - ج : + من .

٨ - ج : الطعام .

٩ - ب : وكذلك .

١٠ - ج : - ان يكون .

١١ - ب و ج : فيجب .

١٢ - ج : تخييره كجمعه .

١٣ - ج : الاحكام .

١٤ - ج : + و .

أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ عَتَقِ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ وَبَيْنَ عَتَقِ عَبْدٍ لَا يَمْلِكُهُ، وَ
لِهَذَا نَقُولُ: أَنَّهُ^٣ مَتَى ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَالْمُصَلِّيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِقَاعِ
الْمُتَقَارِبَةِ دُونَ الْمُتَبَاعِدَةِ، وَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، جَازَ أَنْ يَتَعَدَّى
التَّخْيِيرُ إِلَى^٤ الْأَمَاكِينِ الْمُتَبَاعِدَةِ.

٥ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُعْتَرِضَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُكْفِرُ مَأْمُورًا بِعَتَقِ وَاحِدٍ
مِنْ عِبِيدِ الدُّنْيَا كِلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ فِي الْأَطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ، فَلَيْسَ يَنْفِصِلُ
مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَعْتَابِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا: وَمَنْ الَّذِي يُسَلِّمُ لَكُمْ جَوَازَ أَنْ يَنْصُ
اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى أُنْيٍ^٦ أَوْجِبَتْ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ؟، أَوْ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ

١٠ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي التَّكْلِيفِ، وَبَيَّنَّا أَيْضًا^٨ أَنَّ الْأُمُورَ الْمُتَسَاوِيَةَ^٩ فِي وَجْهِ
الْمَصَاحَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَجَّبَ^{١٠} بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ؟.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا: إِنَّا لَا نَقُولُ فِيمَا فَعَلَهُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ إِلَّا
عَلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ^{١١} تَفْصِيلِ بَيَانِ هَذِهِ الْجَمَلَةِ، فَنَقُولُ: إِنَّ
قَوْلَنَا: وَاجِبٌ، قَدْ يُطْلَقُ، وَقَدْ يُضَافُ: فَإِذَا أُطْلِقَ، أَفَادَ وَقَوْعَهُ

١ - الف : عبید .

٢ - الف : - عتق .

٣ - ب و ج : - انه .

٤ - الف : فاذا .

٥ - ب : في .

٦ - ج : - من .

٧ - الف : انتى .

٨ - الف : - أيضا .

٩ - ج : - المتساوية .

١٠ - ج : توجب .

١١ - ح : - من .

على وجه الوجوب^١، ولم يَجْزُ^٢ إجراء هذه العبارة على المعدوم إلا
مجازاً أو اتساعاً، وَيَجْرِي^٣ « واجبٌ » في هذه القضية مجرى قولنا في الفعل:
إنه حسنٌ. فأما المضاف فقولنا: واجبٌ على المكلف، وهذا وجه
يختص المعدوم^٤، فإن الوجود لا يصح أن يفعل، وكلامنا في
الكقارات الثلاث^٥ أيها هو الواجب؟^٦ وإنما المراد به ما الذي يجب
أن يفعله المكلف منها؟ فإذا فعل واحداً منها، فقد خرج من أن يجب
عليه، وإنما نقول^٧: كان واجباً عليه، وكذلك^٨: إذا فعل الثلاث،
فقد خرجت من أن تكون^٩ واجبة عليه^{١٠} على سبيل التخيير لأنه لا تخيير
بعد الوجود.

فإن قيل: فإذا^{١١} جمع بين الكل، ما الواجب المطلق منها؟ قلنا:
إن كان جمع بينهما^{١٢}، لم يخل من أن يكون فعل واحداً بعد الآخر،
أو كان وقت الجميع واحداً، فإن كان الأول، فالذي يستحق عليه
ثواب الواجب هو الأول، وإن^{١٣} جمع بينهما^{١٤} في وقت واحد،

- | | |
|----------------------------------|---------------------|
| ١ - الف : - دون وجه ، تا اينجا . | ٢ - ج : يجز . |
| ٣ - الف : مجرى . | ٤ - الف : للمعدوم . |
| ٥ - الف : - الثلاث . | ٦ - الف : - هو . |
| ٧ - الف : - و . | ٨ - ج : يقول . |
| ٩ - الف : لذلك نقول . | ١٠ - ج : يكون . |
| ١١ - الف : - عليه . | ١٢ - ج : اذا . |
| ١٣ - ب : بينهما . | ١٤ - الف : فان . |

أَسْتَحَقُّ^١ ثَوَابَ^٢ الْوَأَجِبِ عَلَى أَعْلَاهَا وَأَكْثَرِهَا ثَوَاباً، وَلَا مَعْنَى لِلنَّظَرِ فِي تَعْيِينِ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ ثَوَابُ الْوَأَجِبِ^٣، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ، وَلَا حُجَّةَ لِلْفُقَهَاءِ؛ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، لِأَنَّا إِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فِيمَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَتَقُولُ: إِنَّ الْجَمِيعَ^٤ وَأَجِبْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، وَيَقُولُونَ: الْوَأَجِبُ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ، هـ فَايُ مَنفَعَةٌ لَهُمْ فِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحَقُّ بِهِ ثَوَابُ الْوَأَجِبِ بَعْدَ الْفِعْلِ هُوَ وَاحِدٌ؟ وَمَعْنَى قَوْلِنَا هَيْهُنَا: إِنَّهُ وَأَجِبْ، غَيْرُ الْمَعْنَى فِيمَا^٥ اخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَلَا شَاهِدٌ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ^٦ عَلَى الْآخِرِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا تَشَاغَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَتَرْتِيْبِهَا^٧ مَرَاتِبَهَا.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعاً^٨: لَيْسَ * بِوَأَجِبِ فِيمَا وَجَبَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً عَلَى طَرِيقَةِ الْجَمْعِ، - وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ^٩ بَيْنَهُ مُمْكِنًا - لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأُمُورَ الْمَتَسَاوِيَةَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ^{١٠}

[٢٣]

١ - الف : يستحق .

٢ - الف : الاخرة .

٣ - الف : + به .

٤ - ج : الجمع .

٥ - ب : انا .

٦ - ج : واحدا .

٧ - ب و ج : احدى .

٨ - الف : فيرتبها .

٩ - ب : - وان كان الجمع .

١٠ - ج : الامر .

١١ - الف : أيضا، بجای رابعا .

١٢ - ب : + و .

إِنَّمَا تَجِبُ^١ عَلَى التَّخْيِيرِ دُونَ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ لَا وَجَهَ لِوُجُوبِهَا جَمِيعًا ،
 إِلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ مَصْلَحَةَ وِلْدِهِ تَكُونُ^٢ فِي أَفْعَالٍ مُتَغَايِرَةٍ
 يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَقَامَ صَاحِبِهِ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَى سَبِيلِ
 التَّخْيِيرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا^٣ ، لِأَنَّهُ لَا وَجَهَ لِوُجُوبِهِ
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ^٤ . فَأَمَّا قِيَاسُهُمْ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ^٥ التَّهْيِ ، فَسَيَجِيءُ
 الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَابِ التَّهْيِ ، وَنَدَكُرُّ الصَّحِيحَ مِنْهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَنْقَسِمُ إِلَى وَجُوهِ ثَلَاثَةٍ :
 أَوَّلُهَا أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْفِعْلَ بِأَنْ يُرِيدَهُ ، وَيَكْرَهُ كُلَّ
 تَرْوِكِهِ ، فَعَبَّرْنَا عَمَّا هَذِهِ حَالُهُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيِّقٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَنْ يُرِيدَ - تَعَالَى - الْأَفْعَالَ ، وَلَا يَكْرَهُ تَرْكَ^٦ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى الْآخِرِ ، وَيَكْرَهُ تَرْوِكَهَا أَجْمَعًا ، فَعَبَّرْنَا عَنْهَا بِأَنَّهَا
 وَاجِبَةٌ^٧ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ ، كَالْكَفَّارَاتِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ أَنْ يُرِيدَ - تَعَالَى - الْفِعْلَ ، وَلَا يَكْرَهُ شَيْئًا مِنْ
 تَرْوِكِهِ ، فَعَبَّرْنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ نَدْبٌ .

وَيَنْقَسِمُ مَا خَيْرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

- | | |
|--------------------|----------------------------|
| ١ - ب و ج : يجب . | ٢ - ج : يكون . |
| ٣ - ب : بينهما . | ٤ - ب و ج : الحد . |
| ٥ - الف : تناوله . | ٦ - الف - : ترك ، ج : تر . |
| ٧ - ب : واجب . | |

أحدها أن يُريد^١ - تعالى - كلُّ أحدٍ من^٢ ما خيّر فيه مُجمِعاً أو^٣
 مُنفِرداً ، وإن كان عندا الوجود الواجب منه الواحد ، كالكقارات .
 وثانيها أن يُريد كلَّ واحدٍ ، ويكره فعله مع الآخر ، مثاله أمرُ
 الوليِّ بتزويج من إليه أمره من النساء ، لأنه أريد منه تزويجها من
 كلِّ زوجٍ بانفراذه ، وكره ذلك منه^٤ مع غيره^٥ .
 وثالثها أن يُريد^٦ كلَّ واحدٍ على الانفرد ، ومع اجتماع غيره إليه
 لا يُريده ، ولا يكرهه ، ومثاله ستر العورة للصلاة ، لأنه مخير في سترها ،
 والجمع في ذلك مباح ، ليس بمراد ولا مكروه .

فصل في الامر المطلق هل يقتضى المرة الواحدة

أو التكرار

أختلف في ذلك ، فذهب قومٌ إلى أن مطلق الأمر يفيد التكرار ،
 وينزلونه منزلة أن يقول له : اعمل أبداً . وذهب آخرون إلى أنه يقتضى
 بظاهره المرة الواحدة من غير زيادة عليها . وذهب آخرون إلى الوقف
 في مطلق الأمر بين التكرار والاقصاء على المرة الواحدة .

٢ - الف : - احد من .

٤ - ج : تزويجها .

٦ - ج : + له .

٨ - ج : - يريد .

١ - ب : + الله .

٣ - الف : و .

٥ - ب : - منه .

٧ - الف : ما .

٩ - الف : - ان .

وَتَحْقِيقُ مَوْضِعِ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ
 الْأَمْرَ قَدْ تَنَاوَلَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ بِإِلْخَافٍ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا ادَّعَى
 أَصْحَابُ التَّكْرَارِ أَنَّهُ أَرَادَهَا وَأَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْمُقْتَصِرُونَ عَلَى
 الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ: أَنَّهُ أَرَادَهَا وَلَمْ يُرِدْ زِيَادَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ صَاحِبُ الْوَقْفِ:
 أَرَادَ الْمَرَّةَ بِإِلْشَاقٍ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَسْتُ أَعْلَمُ هَلْ أَرَادَهُ، كَمَا قَالَ
 أَصْحَابُ التَّكْرَارِ، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُ الْمَرَّةِ، فَأَنَا وَاقِفٌ فِيمَا
 زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ لِأَنَّهَا نَفْسُهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.
 وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ:

أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ، وَكَيْفِيَّةُ
 تَنَاوُلِهِ لِمَا هُوَ مُتَنَاوِلٌ لَهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الْقَائِلِ: «أَضْرِبْ» غَيْرُ
 مُتَنَاوِلٍ لِعَدَدٍ فِي كَثْرَةٍ وَ^٦ قِلَّةٍ، كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لِمَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ^٨
 وَلَا آلَةٍ يَقَعُ بِهَا الضَّرْبُ^٩، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُفْهَمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ
 لَفْظُهُ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُ^{١٠} عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّهَا أَقْلُ مَا يُمْتَثَلُ بِهِ الْأَمْرُ،
 فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا^{١١} مُرَادَةً.

٢ - ب وج : - الواحدة ، ب + على .

٤ - ج : اراد .

٦ - ب : العدد .

٨ - ب : - ولا زمان .

١٠ - ب : يقع .

١ - ج : بخلاف .

٣ - الف : - هل .

٥ - ج : صاحب .

٧ - ب وج : + لا ،

٩ - الف : الضرب بها .

١١ - ب : كونه .

وثانيها أنه لاختلاف أن لفظاً الأمر قد يرد^٢ في القرآن وعُرف
الاستعمال ، ويراد به تارة التكرار ، وأخرى المرة الواحدة من غير
زيادة ، وقد بيّنا أن ظاهر استعمال اللفظة في معنيين مختلفين يدل على
أنها حقيقة فيهما ومُشتركة^٣ بينهما إلا أن تقوم^٤ دلالة .

و ثالثها حسن^٥ استفهام^٦ من أمر^٧ أمراً^٨ مطلقاً ولا عهد^٩ ولا عادة^{١٠}
ولا قرينة على^{١١} المراد ، وهل هو الإقتصار على^{١٢} المرة الواحدة أو التكرار ،
وحسن^{١٣} الاستفهام^{١٤} دال على اشتراك^{١٥} اللفظ^{١٦} وعدم اختصاصه .

ورابعها أنا نعلم^{١٧} حسن^{١٨} قول القائل لغيره : أفعَلْ كذاً وكذا^{١٩}
أبدأ ، أو^{٢٠} : أفعَلْه مرة واحدة بلا زيادة عليها ، فلو كان مُطلق اللفظ موضوعاً
للتكرار ، لما حسن أن يقول له : أفعَلْ أبداً ، لأنه مفهوم من قوله الأول ،
ولو كان موضوعاً للمرة الواحدة بلا زيادة عليها^{٢١} ، لما حسن أن يقول :
أفعَلْ مرة واحدة^{٢٢} ولا تزد عليها ، لأن ذلك عبث غير مفيد .

- | | |
|--------------------------|------------------------|
| ١ - ج : لفظة . | ٢ - ج : يراد . |
| ٣ - ج : مشترك . | ٤ - ج : يقوم . |
| ٥ - الف وج : الاستفهام . | ٦ - ج : امر . |
| ٧ - ج : عيد . | ٨ - ب وج : تنبيء عن . |
| ٩ - ج : من . | ١٠ - ج : استفهام . |
| ١١ - ج : الاشتراك . | ١٢ - ب : اللفظة . |
| ١٣ - ج : - انا نعلم . | ١٤ - الف : - وكذا . |
| ١٥ - ب : و . | ١٦ - ج و ب : - عليها . |
| ١٧ - الف : - واحدة . | |

فَإِنْ ذَكَرُوا : أَنَّهُ يُفِيدُ التَّأَكِيدَ وَهُوَ مَعْنَى مَقْصُودٍ قُلْنَا : التَّأَكِيدُ إِنْ لَمْ يُفِيدْ فَائِدَةً زَائِدَةً عَلَى فَائِدَةِ اللَّفْظِ الْمُؤَكِّدِ ، كَانَ عَبَثًا وَلَغْوًا ، وَالْكَلَامُ مَوْضُوعٌ لِلْإِفَادَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ .
وَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْ قَالٍ بِالتَّكْرَارِ بِأَشْيَاءَ :

٥. أَوَّلُهَا قَوْلُهُمْ « إِنَّ أَوْ أَمَرَ الْقُرْآنِ الْمُطْلَقَةَ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ » .

ثَانِيهَا قِيَّاسُ الْأَمْرِ عَلَى النَّهْيِ فِي إِقْتِضَائِهِ التَّكْرَارَ .

ثَالِثُهَا إِنْ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَيْسَ بِأَنْ يَتَنَاوَلَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ أَوْلَى

مِنْ بَعْضٍ ، فَيَجِبُ * تَنَاوُلُهُ الْكُلُّ ^٦ .

[٢٤]

وَرَابِعُهَا قَوْلُهُمْ « لَوْلَمْ يَقْتَضِ التَّكْرَارَ ، لَمَا صَحَّ دُخُولُ النَّسْخِ فِيهِ ^٧ » .

وَخَامِسُهَا قَوْلُهُمْ « لَوْلَمْ يَقْتَضِ التَّكْرَارَ ، لَمَا حَسُنَ أَنْ يَقُولَ أَفْعَلُ

مَرَّةً وَاحِدَةً » .

وَسَادِسُهَا قَوْلُهُمْ « لَوْلَمْ يَقْتَضِ التَّكْرَارَ ، لَكَانَ الْمَفْعُولُ ثَانِيًا ^٨ قِضَاءً

لَا إِدَاءً ^٩ » .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوْلًا : إِنَّا لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنْ أَوْ أَمَرَ الْقُرْآنِ

١ - ب : - كان .

٢ - ب : عبث .

٣ - الف : ولا .

٤ - ج و ب يقتضى .

٥ - ج : باولى .

٦ - الف : للكل .

٧ - الف : - فيه .

٨ - ب و ج : الثانى .

٩ - ب : الاداء ، بجاي لا اداء .

كُلِّهَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَإِنَّ فِيهَا مَا يَقْتَضِي الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ كَالصَّحِيحِ وَالْعُمْرَةَ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا ، وَالَّذِي يَتَكَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ فَتَكَرَّرُهُ^٢ مُخْتَلِفٌ غَيْرُ مُتَّفِقٍ ، الْأَثَرِيُّ أَنَّ الصِّيَامَ وَالزَّكَاةَ يَتَكَرَّرَانِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَ الصَّلَاةُ تَتَكَرَّرُ^٣ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَالتَّكْرَارُ مُخْتَلِفٌ كَمَا تَرَاهُ ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، لَمَا اخْتَلَفَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ .

وَبَعْدُ ، فَالتَّكْرَارُ إِنَّمَا عَلِمَ بِدَلِيلٍ ، وَخِلَافُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعِ اللَّغَةِ وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ غَيْرِ الظَّاهِرِ ، وَكُلَّ أَمْرٍ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّكْرَارِ فَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ^٤ بِدَلِيلٍ سِوَى الظَّاهِرِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : إِنَّ النَّهْيَ عِنْدَنَا كَالْأَمْرِ فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بِإِطْلَاقِهِ وَبِمَجْرَدِهِ^٥ ، وَإِنَّمَا نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ مَتَى حَمَلْنَاهُ^٦ بِدَلِيلٍ غَيْرِ الظَّاهِرِ ، وَنَحْنُ نُسَوِّي بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .

وَقَدْ فَصَّلَ قَوْمٌ^٧ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي قَبْحَ الْفِعْلِ ، وَقَبْحُهُ مُسْتَمِرٌّ ، فَتَكَرَّرَ لِذَلِكَ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ نَهْيَ الْحَكِيمِ^٨

٢ - ج : فيكرره .

١ - ب و ج : يقتضي .

٤ - ج : وانما .

٣ - ج : يتكرر .

٦ - ج : فانا .

٥ - الف : حملناه .

٨ - ج : مجرده .

٧ - الف : على التكرار .

١٠ - ج : القوم .

٩ - ب : متى حملناه .

١١ - ج : الحكم .

يَقْتَضِي قُبْحَ الْفَعْلِ 'الْمَحَالَّةَ ، غَيْرَ أَنْ قُبْحَهُ رُبَمَا اخْتَصَّ^٢ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ،
فَلَا يَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَّ
بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْوُجُوبِ الصَّادِرِ عَنِ الْأَمْرِ ، فَإِذَا لَمْ
يَجِبْ فِي الْأَمْرِ التَّكْرَارُ ، فَكَذَلِكَ^٣ فِي النَّهْيِ .

٥ وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا : إِنَّمَا يَجِبُ - إِذَا لَمْ يَخْتَصَّ لَفْظُ الْأَمْرِ
وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ - أَنْ لَا يُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا
نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَكَيْفَ نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ^٦ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ
بِلَفْظِهِ^٧ الْجَمِيعَ ، كَمَا لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ بِلَفْظِهِ^٨ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ
تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّوَقُّفِ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْبَيَانِ .

١٠ وَيُعَارِضُ^٩ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ : لَقِيتُ رَجُلًا ، أَوْ
أَكَلْتُ شَيْئًا ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِأَنْ يَتَنَاوَلَ بَعْضَ مَنْ لَهُ صِفَةٌ^{١٢} مَخْصُوصَةٌ
مِنَ الرِّجَالِ بِأَدْوَانِ^{١٣} مِنْ بَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّيْءِ الْمَأْكُولِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِأَنْ

٢ - ب : اقتص .

١ - ج : العقل .

٤ - ب : تحمل .

٢ - ب : فكذا .

٦ - ب : - وكيف نحمله على الجميع .

٥ - ج : فكيف .

٨ - ب : - الجميع ، تاينجا .

٧ - ج : بلفظ .

١٠ - ج : تعارض .

٩ - ب : يدل .

١٢ - الف : صيغة .

١١ - ج : لقول .

١٤ - الف و ج : - من .

١٣ - الف : دون .

يَتَنَاوَلُ مَا كَوَّلَا بِعَيْنِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ^١، وَلَا يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ:
لَقِيتُ رَجُلًا، عَلَى أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا لَهُ كُلُّ الصِّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ^٢ لِلرَّجَالِ
مِمَّا لَيْسَ بِمُتَضَادٍّ، كَأَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا طَوِيلًا أَسْوَدَ عَاقِلًا فَقِيهًا قَرَشِيًّا لَهُ كُلُّ
الصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَ قَوْلُهُ بِأَنْ يَتَنَاوَلَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ^٣ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ
فِي الْمَا كَوَّلِ وَصَفَاتِهِ، وَمَعْلُومٌ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا: إِنَّا وَإِنْ لَمْ نُقَلِّ: أَنَّ التَّكْرَارَ مَفْهُومٌ
مِنْ مُطَاقِ الْأَمْرِ، فَعِنْدَنَا أَنَّا قَدْ نَعَلَّمُهُ بِدَلِيلٍ، وَمِنْ جُمْلَةِ أُدْلَةِ التَّكْرَارِ
دُخُولُ التَّسْخِخِ، فَيَدْخُولُ التَّسْخِخُ يُعَلِّمُ أَنَّهُ مُتَكَرِّرٌ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِسًا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ عَقِيبَ الْأَمْرِ:

أَبْدَأُ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ^٦ أَحْتِمَالِهِ لِلْأَمْرَيْنِ،^{١٠}
وَمَنْ تَعَلَّقَ بِمَا حَكَيْنَاهُ، يَنْتَقِضُ^٧ كَلَامُهُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: أَفْعَلُ^٨ أَبْدَأُ، فَإِنَّهُ
لَوْ كَانَ لَفِظُ «أَفْعَلُ» يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، لَمَا جَازَ أَنْ يَقُولَ: أَفْعَلُ أَبْدَأُ، لِأَنَّهُ
مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعًا لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ لَمَا حَسُنَ أَنْ

١- الف : - اولى من غيره .

٢- ج : يكون .

٣- الف : دون ، بجای أولى من .

٤- ج : فیدخل .

٥- ب : نعلم ، ج : - يعلم .

٦- الف : منہینا فی .

٧- ب و ج : انتقض .

٨- ب : - افعل .

٩- الف : - لما جاز ، تا اینچا .

يَقُولُ أِبْدَاءً : مَرَّةً^١ ، فَإِنْ قَالَ^٢ إِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ تَأْكِيداً ، فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي
التَّأْكِيدِ . عَلَى أَنَّهُ إِنْ^٣ رَضِيَ بِالتَّأْكِيدِ فَلْيَرْضَ بِمَثَلِهِ فَيَمُنَّ قَالَ أَفْعَلُ
مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّوْا بِهِ سَادِسًا : إِنْ مَنْ يَقُولُ : أَنَّ الأَمْرَ عَلَى الفَوْرِ ، وَأَنَّهُ
يَقْتَضِي المَرَّةَ الواحِدَةَ ، يَقُولُ : أَنَّ المَفْعُولَ ثَانِيًا قَضَاءً^٤ فِي المَعْنَى ، وَليسَ
بِأَدَاءٍ^٥ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ليسَ بِقَضَاءٍ ، لِأَنَّنا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ لا يَقْتَضِي
بِلَفْظِهِ^٦ لَامَرَّةً وَلا مَرَّاتٍ ، وَسُنْبِينُ أَنَّهُ لا يَقْتَضِي فَوْرًا وَلا تَرَاحِيًا ، وَأَنَّ
اللَّفْظَ مُحْتَمِلًا^٧ لِذَلِكَ كِلَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ إِلا بِدَلِيلٍ ، فَلا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
المَفْعُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْقَاتِ قَضَاءً لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ كَمَا
يَحْتَمِلُ^٨ غَيْرَهُ .

وَأَمَّا^٩ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الأَمْرِ يَقْتَضِي المَرَّةَ الواحِدَةَ بِلا زِيَادَةٍ
عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَشْيَاءَ :

أَوَّلُهَا^{١٠} أَنَّ أَهْلَ اللِّغَةِ لا يَخْتَلِفُونَ^{١١} فِي أَنَّ^{١٢} مِنْ أَمْرٍ غَيْرِهِ بِفَعْلٍ -

٢- ب : قيل .

٤- الف : - واحدة .

٦- ب : لا اداء ، ج + الاداء .

٨- ج : متحد .

١٠- الف و ج : فاما .

١٢- ج : يختلفوا .

١- الف : - مرة .

٣- ج : - ان .

٥- ج : قضى .

٧- ج : بلفظ .

٩- ج : يحتمله .

١١- ج : - اولها .

١٢- ج : - في ان .

ولاعادة مُتَقَدِّمَةً - إِنَّهُ يَعْقِلُ^١ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْإِزَادَةِ عَلَيْهَا.

وثانيها^٢ أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ اشْتَقُّوا مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الضَّرْبُ أُمْتِلَةً:
مِنْ جُمْلَتِهَا^٣ ضَرَبَ وَيَضْرِبُ وَسَيَضْرِبُ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا اضْرَبْ، وَقَدْ عَلِمْنَا
أَنَّ جَمِيعَ مَا اشْتَقَّوهُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِمَثَابَتِهِ.

وثالثها^٤ أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَضْرِبَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِأَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ ضَارِبًا،

وهو قد يكون يهديه الصِّفَةِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا يَجِبُ مَزَادَ عَلَيْهَا. [١٢٥]

ورابعها^٥ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى الْإِيقَاعَاتِ وَالتَّمْلِيكَاتِ وَالتَّوَكِيلَاتِ

فِي أَنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا: قَدْ اقْتَصَرْتُمْ عَلَى الدَّعْوَى، لِأَنَّ

لَا تُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَنْ يَفْعَلَ وَلَا يَعْهَدَ وَلَا عَادَةَ^٦ وَلَا عِلْمَ يَقْصِدُ^٧

الْمُخَاطَبِ^٨ يَعْقِلُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، فَدُلُّوا عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ^٩ دَعْوَى مِنْكُمْ.

ثُمَّ نَعَارِضُهُمْ بِمَنْ أَمَرَ^{١٠} غَيْرَهُ فِي الشَّاهِدِ، وَعَقَلَ مِنْهُ التَّكْرَارَ، فِإِذَا^{١١}

قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ بَدَلَالَةٌ وَقَرِينَةٌ، قُلْنَا فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِثْلَهُ.

٢- ج : اولها .

١- ب : تعقل .

٤- ج : ثانيها .

٣- ج : جملة .

٦- ب : انما .

٥- ج : ثالثها .

٨- الف :- المخاطب .

٧- ج : ولاةة ولاةة .

١٠- الف : امره .

٩- ب : وهى .

١١- ب : فان .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ^١ ثَانِيًا: وَ^٢ مَنْ سَلَّمَ لَكُمْ فِي الْأُمْتِدَةِ الْمُسْتَقَّةِ
 مِنَ الضَّرْبِ: مِثْلُ^٣ ضَرَبَ وَيَضْرِبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ
 زِيَادَةٍ؟ وَأَيُّ عَاقِلٍ يَقْطَعُ وَقَدْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، عَلَيَّ
 أَنَّهُ ضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِلا زِيَادَةٍ عَلَيْهَا؟ وَالِاحْتِمَالُ فِي أُمْتِدَةِ الْأَمْرِ
 كَالِاحْتِمَالِ فِي أُمْتِدَةِ الْخَبْرِ، وَلِهَذَا يَحْسُنُ أَنْ يُسْتَفْهَمَ مِنْ قَالَ: ضَرَبَ
 زَيْدٌ عَمْرًا، هَلْ ضَرَبَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَاتٍ؟ كَمَا يَحْسُنُ أَنْ يُسْتَفْهَمَ مَعَ الْأَمْرِ،
 فَالْخِلَافُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَيَّ
 الْآخِرِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا: لِاشْبَهَةِ فِي أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَضْرِبَ
 إِنَّمَا أَمْرَهُ بِأَنْ يَصِيرَ ضَارِبًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَصِيرُ ضَارِبًا بِالْدَفْعَةِ^٤ وَبِالدَّفْعَاتِ، فَمِنْ
 أَيْنَ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِأَقْلٍ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ هَذَا^٥ الْإِسْمَ، فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ،
 وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ يُسْتَفْهَمَ عَنْ مُرَادِهِ، وَلَوْ كَانَ مَفْهُومًا، لَمَا حَسُنَ
 الْإِسْتِفْهَامُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا: فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ مَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ

٢- ب : - و .

١- الف : - به .

٤- ب : - على .

٣- ج : مثله .

٦- ج : ضربا .

٥- الف : - عليها .

٨- الف : - هذا .

٧- ب : او .

٩- الف : فلو .

التكرار، ولا يصح تزايده في الشريعة، وهو المِلْكُ والعِتْقُ، وأما الطلاق فإن التكرار إنما يصح فيه إلى حدٍّ، وهو بلوغ الثلاث، ثم لا يصح التزايد، وإنما حمل أهل الشرع قول القائل: أنت طالق على الواحدة شرعاً وتوقيفاً، ولولا ذلك لكان إطلاق القول محتملاً، ولذلك اختلفوا في أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فذهب قومٌ إلى وقوع الثلاث^٥ وآخرون إلى وقوع واحدة^٦، وآخرون إلى أنه لم يقع شيء، وهذا بحسب ما آتاهم إليه الطُّرُق الشرعية.

فصل في أن الامر المعلق بشرط، أو صفة هل

يتكرر بتكرارهما

قد ذهب قومٌ إلى أنه يتكرر بتكرارهما. والصحيح أن الأمر المطلق في هذه القضية كالمشروط، وأن الشرط لا يقتضي فيه زيادة على ما اقتضاه إطلاقه، فإن كان إذا أطلق اقتضى المرة الواحدة، فكذلك حكمه^٧ مع الشرط، وإن كان مطلقاً يقتضي التكرار، فكذلك إذا كان مشروطاً، وإن كان التوقف بين الأمرين واجباً مع الإطلاق، فكذلك^٨

١- الف : فاما .

٢- ج : واحد .

٣- الف و ب : حسبما .

٤- ج : بالشرط .

٥- الف : فذهب .

٦- الف : فذلك .

٧- ج : حملة .

٨- ج - إذا كان ، تا اينجا .

مَعَ الشَّرْطِ ١.

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ مِنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا .

وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً ٢ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الصِّفَةِ أَوْ الشَّرْطِ إِذَا وَرَدَ عَقِيبَ الْأَمْرِ أَنْ يَخْتَصَّ ٣ مَا يَتَنَاوَلُهُ ٤ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ أَوْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِي تَكْثِيرِهِ وَلَا تَقْلِيلِهِ ، وَلَا يَجْرِي تَعَقُّبُ الصِّفَةِ أَوْ الشَّرْطِ لِلْأَمْرِ ٥ مَجْرَى ٦ تَعَقُّبِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُؤَثِّرُ فِي عَدِيدِ مَا تَنَاوَلَتْهُ الْجُمْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، فَيَقِلُّ ٧ مِنْهَا ، فَإِذَا ٨ خَالَفَ حُكْمَ الشَّرْطِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ ٩ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَ ١٠ وَجَبَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ مَشْرُوطِ ١١ الْأَمْرِ مَا كُنَّا نَفْهَمُهُ مِنْ مُطْلَقِهِ فِي قِدَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ . ١٢

وَقَدْ تَعَلَّقَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّكْرَارِ بِتَكْرُرِ الصِّفَةِ أَوْ الشَّرْطِ بِأَشْيَاءَ :
أَوَّلُهَا أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مُقَيِّدًا بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِمَا ١ ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ، فَاطَّهَّرُوا » ، وَقَوْلِهِ

- | | |
|---------------------------|----------------------------|
| ١- ب : الشروط . | ٢- ب و ج : ايضاً على ذلك . |
| ٣- ج : و . | ٤- الف : يخص . |
| ٥- الف : تناوله . | ٦- ج : لعقب . |
| ٧- ب و ج : - الامر . | ٨- الف : مجراه . |
| ٩- ج : فيعمل . | ١٠- ب و ج : واذا . |
| ١١- ب : لحكم ، ج : بحكم . | ١٢- ب و ج : - و . |
| ١٣- ب : شروط . | ١٤- الف : بتكرارهما . |

- سبحانه - ١ : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » .
وثانيها حملهم الشرط^٢ على العلة^٣ ، فإنها إذا تكرر^٤ الحكم،
وكذلك الشرط^٥ .

وثالثها أنه لو لم يتكرر^٦ ، لكان الفعل إذا لم يفعل مع الشرط الأول
وفعل مع الثاني^٧ ، يكون قضاء لا أداء^٨ .

ورابعها حمل الأمر المعلق بشرط على النهي المعلق بشرط^٩ في
وجوب التكرار .

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً : قد مضى في النصل الأول أن وجود
الشيء لا يدل على أنه لا يجوز سواه ، وأن الذي علم تكرر^{١٠}ه في أوامير
القرآن إنما علم^{١١} بدليل^{١٢} غير الظاهر .

ثم إن التكرار أيضاً مختلف لا يجري على طريقة واحدة ، فعلم
أن اللفظ لا يقتضيه وإنما المرجع فيه إلى الدليل ، كقوله - تعالى - : « إذا
قمتم إلى الصلوة فاعسلوا وجوهكم^{١٣} » ، يعني إذا عزمتم عليها ، ونحن
لأنسلم أنه يفيد إيجاب الوضوء لكل صلوة عند تكرارها ، كصلوة

١- ج : تعالى .

٢- ب : الشروط .

٣- ب و ج : وانها .

٤- ب : ادا لاقضا .

٥- ج : بالشرط .

٦- ج : امر .

٧- ب و ج : + هو .

٨- ب ؛ - وجوهكم .

الْجِنَازَةِ، لَا تَجِبُ فِيهَا طَهَارَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَوةً^٢.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيهَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا: لَيْسَ الْعِلَّةُ كَالشَّرْطِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ
مُؤَثِّرَةً فِي الْمَعْلُولِ وَمُوجِبَةٌ لَهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِهَا^٣، وَالشَّرْطُ
لَيْسَ بِمُوجِبٍ وَلَا مُؤَثِّرٍ، وَإِنْ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَتَكَرَّرَ
الْمَشْرُوطُ بِتَكَرُّرِهِ، اللَّهُمَّ^٤ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ الشَّرْطُ مَعَ كَوْنِهِ شَرْطًا عِلَّةً،
فَيَتَكَرَّرُ^٥ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلَّةً لِأَمِنْ حَيْثُ كَانَ شَرْطًا، وَلِذَلِكَ تَكَرَّرَ

وَجُوبُ الْغُسْلِ بِتَكَرُّرِهِ^٦ الْجِنَابَةِ، لِأَنَّهَا عِلَّةٌ فِيهِ وَمُوجِبَةٌ لَهُ. وَالشَّرْطُ^٧ [١٢٦]
الْعَقْلِيَّةُ فِي أَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ كَالشَّرْطِ^٨ السَّمْعِيَّةِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي صِحَّةِ
كَوْنِ أَحَدِنَا قَادِرًا هُوَ كَوْنُهُ حَيًّا، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ قَادِرًا وَلَيْسَ بِحَيٍّ،
وَقَدْ يَكُونُ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا^٩، وَلَا تَحُلُّهُ الْقُدْرَةُ إِلَّا وَيَجِبُ
كَوْنُهُ قَادِرًا. وَيُعْلَمُ^{١٠} الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ عَقْلًا وَسَمْعًا.

١- ب : يجب .

٢- ائف :- كقوله تعالى، تا اينجا، ج : + ثم ان التكرار، تا الدليل ، كه در متن
پيش از « كقوله » است.

٣- الف: تكراره بتكرارها، ب: تكريره بتكرارها.

٤- ج :- الشرط .

٥- ج : يؤثر.

٦- ب : فان .

٧- الف :- اللهم .

٨- ب و ج : ويتكرر .

٩- الف : يكرر .

١٠- ج :- وجوب الغسل بتكرره .

١١- ج : الشرط .

١٢- ج : كالشرط .

١٣- ج :- هو كونه ، تا اينجا .

١٤- الف : نعلم .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا: إِنَّ^٢ فِي النَّاسِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ غَيْرُ أَدَاءٍ، لِأَنَّهُ عُلِمَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ^٣ آخَرَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ وَمَشْرُوطَهُ مُحْتَمِلٌ لِلْمَرَّةِ وَالْمَرَاتِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، فَإِذَا عُرِفَ بِالِدَلِيلِ أَنَّهُ يَكُونُ^٤ مَتَى فَعَلَهُ مَعَ الشَّرْطِ الثَّانِي مُؤَدِّيًّا لِاقْضَائِهِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ الْمَشْرُوطَ أُرِيدَ بِهِ كُلُّ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا: إِنَّ التَّهْيِ الْمَشْرُوطَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُقْتَضٍ بِظَاهِرِهِ^٥ التَّكْرَارَ كَالْتَّهْيِ الْمَطْلُوقِ، وَالْأَمْرُ وَالتَّهْيُ جَمِيعًا مَعَ الْإِطْلَاقِ وَالشَّرْطِ أَحْتِمَالُ التَّكْرَارِ وَالْمَرَّةِ فِيهِمَا ثَابِتٌ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَرَّةُ وَالْمَرَاتِ بِدَلِيلِ سِوَى الظَّاهِرِ، وَ^٦ أَخْطَأَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّهْيِ الْمَطْلُوقِ وَبَيْنَ التَّهْيِ الْمَشْرُوطِ، فَقَالَ^٧ فِي الْمَطْلُوقِ: أَنَّهُ يَقْتَضِي^٨ الْإِسْتِمْرَارَ وَالتَّكْرَارَ، وَقَالَ فِي الْمُقَيَّدِ: أَنَّهُ يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَتَعَلَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ لِغَلَامِهِ: لَا تَخْرُجْ إِلَى بَغْدَادَ، وَأَطْلَقَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ، اقْتَضَى ذَلِكَ الدَّوَامَ، وَإِذَا^٩ قَالَ لَهُ^{١٠}

١- ب : قال .

٢- الف : - ان .

٣- ب : بدليله .

٤- ب :- يكون .

٥- ب :- بظاهره ، ج : بظاهر .

٦- ج : الاحتمال للتكرار .

٧- ب : + أخطأ من فرق بين الامر والنهي المطلقين في وجوب التكرار كما .

٨- الف و ب : فيقال .

٩- الف : فاذا .

١٠- الف : - له .

لا تخرج إذا جاء الصيف، أو هجم الشتاء، تُخصّص بالمرّة الواحدة، غير صحيح، لأننا أنزلنا أن الأمر على ما ذكره، بل يجوز أن يريد مع الإطلاق المرّة الواحدة^١، ومع الإشتراط الإستمرار^٢، ولهذا يحسن مع عدم العادات والأمارات أن يستفهم^٣ هذا القائل عن مراده في عموم أو خصوص، والمتعلّق بذلك مقتصر على دعوى لأبرهان لها.

فإن استشهد على قوله بالنعقاد اليمين، لأنه لو حلف ليفعلن كيت وكيت، لم ينعقد إلا على مرّة واحدة، وإذا حلف على ألا يفعله، انعقد على التأييد، ومتى حلف على الوجهين بشرط، تعلّق به، ولم يتكرّر، لأنه لو حلف أن لا يكلم زيدا إذا قدم عمرو، لم يتكرّر.

فالجواب عن ذلك أنا إذا سلّمنا أن الحكم على ما قاله في اليمين المشروطة، وغير المشروطة، والمتعلّقة^٤ بالنفى^٥ والإثبات، ولم ننازع^٦ في شيء من الأحكام، كان لنا^٧ أن نقول له: من أين لك أن^٨

١- ب :- غير صحيح، نالينجا.

٢- ج : اى يستقيم .

٣- ج : ليت ، + و .

٤- ب : فاذا .

٥- ب : الثانية .

٦- الف : انه .

٧- الف : او .

٨- ب : له .

١- ب :- الاستمرار .

٢- ب و ج : بانه .

٣- الف : - على .

٤- الف : - على .

٥- الف : فى .

٦- ج : المتعلق .

٧- الف و ب : ينازع .

٨- ج : انما .

ذلك إنما عُلِمَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ دُونَ أدَلَّةِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا خَلَفْنَا فِيمَا يَقْتَضِيهِ
 وَضْعُ اللَّغَةِ أَوْ عَرَفْنَا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الأدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.
 فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَشْرُوطَ يَقْتَضِي الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ
 مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، مِنْ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ^٣ لَهُ لِحْمًا إِذَا
 دَخَلَ السُّوقَ، لَمْ يَعْقِلْ مِنْ ذَلِكَ التَّكْرَارَ، فَبَاطِلٌ لِأَنَّنا لَأُسَيِّمُ لَهُ^٤، لِأَنَّ
 الْعَبْدَ لَا يَعْقِلُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ كُلِّ عَهْدٍ وَعَادَةٍ وَأَمَارَةٍ^٥
 لِامْرَأَةٍ وَلَا مِرَارًا، وَلِهَذَا حَسُنَ مِنْهُ الْإِسْتِفْهَامُ، وَلَوْ لَا أَحْتِمَالُ اللَّفْظِ لَمَا
 حَسُنَ ذَلِكَ.

وَاسْتَشْهَادُهُمْ بِأَنَّ الْقَائِلَ لَوْ قَالَ لَوْ كَيْدَهُ : طَلَّقَهَا إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ،
 اقْتَضَى الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ، بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا عَقِلَ شَرْعًا^٦
 وَسَمْعًا، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَقْتَضِيهِ الْوَضْعُ^٧ وَالْعَرَفُ^٨ اللَّغَوِيُّ وَلَوْ لَا
 الشَّرْعُ، لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ : طَلَّقَهَا إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ، مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ
 مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا.

١- ب : يدل .

١- ب و ج : الخلف .

٢- ب : له .

٣- ج : تشتري .

٤- الف و ج : أن .

٥- ب و ج : له .

٥- ب : امان .

٦- الف و ب : لا .

٦- ب : الوضع .

٧- ب و ج : بأن .

٧- الف : العرف والوضع .

٨- الف : العرف والوضع .

فصل في أن ما يفعله بحكم الأمر هو مرة واحدة وما زاد عليها يحتاج في إثباته إلى دليل

اعلم أن الأمر إذا ورد مؤقتاً بوقت معين، ولم يفعل فيه، احتيج في وجوبه مستقبلاً إلى دليل آخر. وذهب قوم إلى أن الأمر يقتضى الفعل عقبيه، فإن لم يفعل اقتضى فعله من بعد، وعلى ذلك أبداً حتى يفعل.

والدليل على صحة ما اخترناه أن الأمر متناول بلفظه الوقت الأول، سواء أطاع المأمور، أو عصى، وإذا كان لو أطاع لم يتناول سواء، فكذلك إذا عصى، لأن الطاعة أو المعصية لا تتغير متعلق الأمر.

وأيضاً فإن إيجاب الفعل في وقت مخصوص كما يجابه على صفة مخصوصة فكما أنه لا يتناول ما ليس له تلك الصفة، فكذلك لا يتناول ما هو في غير ذلك الوقت. ومما يؤكد ما ذكرناه أن تغاير الوقتين

١- ب : الى .

٢- ج : يفعله .

٣- الف : وان .

٤- ب و ج : يفعله .

٥- ب : - فعله .

٦- ب : سوى .

٧- ب : مضى .

٨- ب و ج : فإذا .

٩- ج : يغير .

١٠- ب : مطلق .

١١- ب : الوقت في الفعل .

١٢- ب و ج : وكما .

١٣- ب : - في .

١٤- ج : + لا .

يوجب^١ تغاير^٢ الفعل، وليس كذلك تغاير الصفتين، فإذا وجب ما ذكرناه في الصفة، كان أوجب في الوقت، لأنه آكد^٣ من حيث ما ذكرناه. فإن قيل: وما الدليل على أن الوقت كالصفة في هذا الحكم.

قلنا: لاشبهة في أن العبادة قد تكون مصلحة في وقت دون غيره،

كما تكون مصلحة لبعض الشروط أو الصفات، ألا ترى أن الإمساك

[١٢٦] المخصوص يكون مصلحة في النهار* دون الليل، وفي شهر رمضان

دون غيره، والوقوف بعرفة يكون مصلحة في وقت مخصوص، فقد

جرى الوقت في المصالح والقرب مجرى سائر الشروط.

فإن قالوا: إذا تعلق الفعل بذمة المكلف^٤ وجب ألا يبرأ منه إلا

بأن يفعله.

١٠

قلنا: إنما تعلق وجوب فعله في الوقت المخصوص بذمته، وقد فات

الوقت، فهو غير متمكن^٥ في المستقبل من فعل ما كلفه^٦ بعينه، ولا

شبهة في أن الأمر إذا تعلق بوقت معين، لم يصح دخول النسخ فيه،

وإنما يدخل في المتكرر من مقتضى الأمر.

١- ب وج: موجب.

٢- ب وج لتغاير.

٣- ج: أكد بتشديد الدال.

٤- الف -: ما.

٥- ب وج: يكون.

٦- ج: التكليف.

٧- ج: ممكن.

٨- يعني ما كلف به، فيكون الهاء منصوباً

بنزع الخافض، ولعل ذكر الباء أولى من تركه. ٩- ب -: إذا.

فإن قيل: فَيَجِبُ أَنْ يُسَمَّى مَا يُفْعَلُ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ ١ قَضَاءً لَا ٢ أَدَاءً.
قُلْنَا ٣: كَذَلِكَ يَجِبُ.

فإن قيل: فَمَا الْمُرَادُ بِلَفْظَةِ «قَضَى» فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ.

قُلْنَا: مَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى خَلَقَ وَتَمَّمَ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : فَقَضَيْتُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ
فِي يَوْمَيْنِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي الْأِلْزَامُ نَحْوُ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَقَوْلِهِمْ: قَضَى الْحَاكِمُ ٧ بِكَذَا ٨، إِذَا أَلْزَمَهُ ٩. وَأَدْخَلَ قَوْمٌ ١٠

فِي هَذَا الْقِسْمِ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ،

مِنْ حَيْثُ كَانَ مَا أَخْبَرَ - تَعَالَى - بِهِ ١١ حَقًّا ثَابِتًا. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ

مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْأَعْلَامُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى قَضَى فَلَانُ دِينَهُ: أَنَّهُ عَلَى الْقِسْمِ

الْأَوَّلِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَقَرَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ ١٢ بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ.

وَأَمَّا ١٣ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْفِعْلَ قَضَاءً،

إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً:

١- الف: - الوقت.

٢- ب: - قلنا.

٣- ج: وقضيهن.

٤- ب: الحكم.

٥- ب: لزمه.

٦- ب و ج: به تعالى.

٧- الف: فاما، ج: فان.

٢- الف: الا.

٤- الف و ب: لفظ.

٦- الف و ج: القسم.

٨- ب و ج: + وكذا.

١٠- ب: قولهم.

١٢- ب: المستحق.

أولها أن يكون مثلاً للمقضى في الصورة^١ أو الغرض.
وثانيها أن يكون سبب^٢ وجوب تلك العبادة^٣ قد تقدم حقيقة
أو تقديراً.

وثالثها أن يثبت التعبد^٤ بالقضاء بسبب هو غير السبب الأول.
ولا بد زائداً على ذلك من أن تكون العبادة متعلقة بوقت عرض^٥
فيه فوت، ولهذا لم نقل^٦ في الصلوة: أنها قضاء للصوم، لاختلاف
الصورة. ولا قيل^٧ في فعل إحدى الكفارات: أنها قضاء، لما كان سبب^٨
وجوب الكل واحداً، و^٩ يفعله^{١٠} ثانياً لما لم^{١١} يفعله أولاً. ولذلك
من^{١٢} قصر في قضاء صلوة عند ذكرها لا يقال فيما^{١٣} يفعله من بعد: أنه
قضاء للقضاء^{١٤} الأول، من حيث كان السبب واحداً. ولذلك لم نقل في^{١٥}
صلوة الظهر إذا^{١٦} أديت في وسط^{١٧} الوقت أو آخره: أنها قضاء. و^{١٨}

٢- ج: بسبب.

١- ج: الصور.

٤- الف: ثبت العبادة.

٣- ج: + و.

٦- ج: يقل.

٥- ج: يكون.

٨- ج: بسبب.

٧- ج: قبل.

١٠- ج: يفعله.

٩- ج: - و.

١٢- ج: متى.

١١- الف: - لم.

١٤- ب: - للقضاء.

١٣- ج: فما.

١٦- الف: أول.

١٥- ج: الذ.

١٧- ج: - و.

لا يُقَالُ فِيمَنْ أَخْرَجَ الْحَجَّ: إِنَّهُ قَضَاهُ^١، لِاسْمَيْمَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، لِمَا كَانَ مَتَى فُعِلَ فَلِسَبَبٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ أَوْقَاتَ عَمْرِ الْمُكَلَّفِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الْحَائِضِ: إِنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ، لِأَنَّ لِمَا^٢ تَقْضِيهِ سَبَبًا مُتَقَدِّمًا يُقَدَّرُ دَخُولُهَا فِيهِ. وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَجْنُونَةً، لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَضَاءُ، لِمَا^٣ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ، وَعَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُوَجِّبُ الْقَضَاءَ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الشَّهْرِ، يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ مِثْلُ مَا يُقَدَّرُ فِي الْحَائِضِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي مَا يُؤَدِّيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدَفَاتِ مَعَ الْإِمَامِ: إِنَّهُ يَقْضِيهِ^٤ لِمَا كَانَ^٥ فِي حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ سَبَبٌ وَجُوبُهُ، لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لَهُ يَفْعَلُهُ^٦ أَخِيرًا^٧ غَيْرُ^٨ السَّبَبِ الَّذِي لَهُ^٩ يَجِبُ^{١٠} أَوَّلًا.

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الْمُفْسِدِ لِحَجِّهِ: إِنَّهُ^{١١} يَقْضِي الْحَجَّ، لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بِسَبَبِ ثِنَانٍ، إِذْ كَانَ الْأَوَّلُ لَزِمَهُ^{١٢} بِالْدَّخُولِ فِي الْأَحْرَامِ^{١٣}، وَالثَّانِي لَزِمَهُ لِأَجْلِ الْفَسَادِ الَّذِي وَقَعَ.

- | | |
|----------------------------|------------------|
| ١- ب: قضا، ج: قضاء. | ٢- ج: فليست. |
| ٣- ب: ما. | ٤- ج: يقتضيه. |
| ٥- ج: متعديا. | ٦- ب: بقدر. |
| ٧- ب و ج: - لما. | ٨- ب و ج: يتعذر. |
| ٩- ج: يقتضيه. | ١٠- الف: - كان. |
| ١١- ب: يفعل. | ١٢- ج: خيرا. |
| ١٣- الف: هو، بجای غير. | ١٤- ب و ج: - له. |
| ١٥- ب: + عليه، ج: + له. | ١٦- ج: أن. |
| ١٧- الف: - بسبب، تا اینجا. | ١٨- ج: الاحران. |

فإن قيل: فكيف يصح دخول القضاء في النوافل، وليس هناك سبب وجوب، ولا سبب تعبد متكرر.

قلنا: من يقول بدخول القضاء في النوافل لا بُدَّ^٢ من أن يجعل للتعبد^٣، الثاني سبباً ثانياً، فكأنه إذا لم يفعل^٤ ركعتي الفجر في وقتيهما، يجعل الفوت سبباً ثانياً للتعبد بفعل مثله^٥ بنية مخصوصة^٦، ويسمى قضاءً، ولا بُدَّ^٧ من أن يجعل لهذا السبب مزية في فعل ركعتي الفجر، ولذلك لا يجعل هذا القضاء بمنزلة ما يتبدیه من النوافل. وأما النوافل وإن لم يكن لها سبب وجوب تقدم، فالسبب^٨ في الندب إليها^٩ والتعبد بها متقدّم لامحالة.

فصل في الأمر^{١٢} هل يقتضى اجزاء الفعل المأمور به

اعلم أن^{١٣} جميع الفقهاء يذهبون إلى أن أمثال الفعل^{١٤} المأمور به^{١٥} يقتضى اجزاء^{١٦}. وذهب قوم إلى أن اجزاءه إنما يعلم بدليل، وغير ممتنع ألا يكون مجزياً. والكلام في هذا الموضع إنما هو في مقتضى

١- ب: وان .

٢- ب: لا بد، + وليس هناك سبب وجوب .

٣- الف: التعبد .

٤- ب: لم يصل .

٥- الف: فجعل .

٦- ب: - مثله .

٧- الف: - بنية مخصوصة .

٨- ج: - و .

٩- الف: فلذلك .

١٠- ب: والسبب .

١١- ج: ايضاً .

١٢- الف: - في الامر .

١٣- ب: - ان .

١٤- الف: - الفعل .

١٥- ج: - يعلم، تا اينجا .

وضع اللغة وعرف فيها ، وأما^١ عرف الشرع فإننا قد بيننا أنه قد استقر على أن فعل المأمور به على الحد الذي تعلق^٢ به الأمر يقتضي الأجزاء .

والذي يدل على أن وضع اللغة لا يقتضي ذلك أن الإشارة بقولنا

« أجزاء » هو إلى أحكام شرعية ، كنجو وقوع التملك بالبيع ، وحصول

الاستباحة بعقد النكاح ، ووقوع النيونة والفرقة بالطلاق ، وفي الصوم

أنه وقع موقع الصحة فلا يجب إعادته ، وكذلك في الصلوة ، وقد علمنا

أن هذه الأحكام لا تتعلق^٣ بالأمر ، لا في لفظه^٤ ، ولا في معناه ، نفيًا ، ولا

إثباتًا ، فكيف يدل أمثاله على ثبوتها ولا علقه بينها وبينه ، وإنما يدل^٥ *

[٢٨]

أمثال أمر الحكيم على أن^٦ الفاعل مطيع مستحق للمدح^٧ والثواب ،

لأن للأمر^٨ تعلقًا بذلك ، ولا تعلق له بما تقدم ذكره من الأحكام الشرعية .

وربما تعلق في ذلك بأن الظان في آخر الوقت كونه متطهرًا

يلزمه بإجماع^٩ فعل الصلوة ، فلو ذكر^{١٠} أنه لم يكن متطهرًا ، لما

أجزأه^{١١} فعله ، و^{١٢} لوجب عليه القضاء ، وكذلك^{١٣} المفسد لِحجه

١- الف و ب : فاما .

٢- الف : - قد .

٣- ب و ج : يتعلق .

٤- ج : + ذلك .

٥- ج : يتعلق .

٦- ج : - لفظه .

٧- ب : - ان .

٨- الف : المدح ، ج : لمدح .

٩- ج : الامر .

١٠- ج : باجماع .

١١- ج : ذكره .

١٢- ج : اجراؤه .

١٣- ب : - و .

١٤- ب : لذلك .

يَلْزَمُهُ الْمَضِيُّ فِيهِ ، وَإِنْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، فَقَدْ اجْتَمَعَ - كَمَا تَرَاهُ - وَجُوبُ الْفَعْلِ
مَعَ أَنَّهُ غَيْرٌ مُجْزِئٌ .

وقد طعن قوم^١ فى ذلك بأن قالوا: إنما جاز فى الظان كونه متطهراً
والمفسد^٢ حجبه ما ذكرتم^٣ ، لوقوع الاختلال^٤ فى فعله ، لأنه لما تبين
أنه لم يكن متطهراً ، كان مؤدياً للصلاة على غير الوجه الذى أمر
بأدائها عليه ، وكذلك المفسد^٥ لحجبه ، وإنما يوجب الأجزاء والصحة
فى الفعل الذى وقع على شرائطه كتبها المشروعة .

وهذا من الطاعن به غير صحيح ، لأنه إن ادعى أن تكامل^٦ شرائط^٧
الفعل الشرعى^٨ يقتضى أجزاءه ، وأنه إنما لا يجزى لفساد أو إخلال^٩
بشيء من الشرائط ، مع استقرار شرعنا هذا ، فالأمر على ما ذكره ، وقد
زدنا على ذلك بأن^{١٠} أهل الشريعة قد تعارفوا وأجمعوا على أن أمثال
الأمر يقتضى الأجزاء . وإن^{١١} ادعى أن ذلك واجب على كل حال ،
ومع كل شرع ، ومن غير^{١٢} دلالة الإجماع التى أشرنا إليها^{١٣} ، فمن أين

- | | |
|--------------------|--------------------|
| ١- الف : - قوم . | ٢- الف : مفسد . |
| ٣- الف : ذكرناه . | ٤- ج : الاختلاف . |
| ٥- ب : لان . | ٦- ب : يكامل . |
| ٧- ج : الشرائط . | ٨- الف : الشرعية . |
| ٩- ج : اذاختلال . | ١٠- ب : ان . |
| ١١- ج : فان . | ١٢- ب و ج : قبل . |
| ١٣- ب و ج : اليه . | |

قال ذلك، وهل هو إلا محضُ الدعوى، وما^١ المانعُ من أن يأمرَ بالبيعِ
تقديرًا وفرضًا، فيكونُ فاعلهُ مُطيعًا له^٢ و^٣ مُستحقًا للمدحِ والثوابِ،
من غيرِ أن يتعلَّقَ بهذا العقدِ هذه الأحكامُ المخصوصةُ، وكذلك
القولُ في النكاحِ والطلاقِ، و^٤ إذا كنا^٥ لا نوجب^٦ تعلُّقَ هذه الأحكامِ
في كلِّ حالٍ ومع كلِّ^٧ شرعٍ، فما المانعُ من انتفائها مع امتثالِ الأمرِ.
واعتمادهم على أن القضاءَ في الشريعةِ إنما يقتضيه إخلالٌ أو فسادٌ
يقعُ فيها صحيحٌ، والشرعُ هذا والحالُ هذه، فمن أين^٨ وجوبه على
كلِّ حالٍ.

وقولُ من يقولُ منهم، كيف يجوزُ أن يقولَ: صلِّ الظهرَ أربعًا على
شرائطٍ يذكُرُها، ثم يقولُ^٩: فإذا فعلتَ ذلكَ فاقضِها بأربعِ ركعاتٍ،
وهو إذا^{١٠} تعبَّدَ بذلكَ، كانتِ الثانيةُ عبادةً مُستأنفةً غيرَ قضاءٍ للأولى،
عجيبٌ، لأنه غيرُ مُمتنعٍ ذلكَ فرضًا وتقديرًا، وإنما يمتنعُ^{١١} و^{١٢} الشرعُ
هذا، وما المانعُ من أن تكونَ^{١٣} العبادةُ بالصلوةِ الثانيةِ تُسمى^{١٤} قضاءً

- | | |
|------------------------|------------------|
| ١- ب: ولا. | ٢- ب: - له. |
| ٣- ب: او. | ٤- ب: غيره. |
| ٥- الف وج: - و. | ٦- الف: كانا. |
| ٧- الف: يوجب. | ٨- ب: - كل. |
| ٩- ج: + على. | ١٠- ج: نقول. |
| ١١- ب: - اذا. | ١٢- ج: ممتنع. |
| ١٣- الف: في، بجای «و». | ١٤- ج و ب: يكون. |
| ١٥- ج و ب: يسمى. | |

على عرف هو غير عرفنا الآن. على أنه قد يتعلّق بالصلاة المجزية أحكام هي غير سقوط الإعادة، مثل حقن دم المصلّي وكونها على بعض أوجه دلالة على إيمانه وإسلامه، فما المانع من أن يفعل الصلاة، ولا يشبّه لها شيء من هذه الأحكام.

فصل؛ هل يتكرر المأمور به بتكرّر الأمر

اعلم أن الصحيح هو أن الأمر إذا تكرر، فالظاهر يقتضى تناول الثاني لغير ما تناوله الأول.

والذي يدل على ذلك أن هذين الأمرين إذا افترقا، لدلالة على مأمورين متغايرين، وكذلك إذا اجتمعا، لأن الاجتماع لا يغيّر مقتضاهما.

وأيضاً فإن الكلام موضوع للإفادة، ومقتربه^٨ في ذلك كمنفصله^٩ ومتى لم يحمل قول القائل: اضرب اضرب، على أن الضرب الثاني غير الأول، كان الأمر الثاني لغواً، لأنه لا يفيد إلا ما أفاده الأول، والاعتذار

٢- ب: - هـ.

١- ج: عرف.

٤- الف: + في.

٣- ج: - من.

٦- ب: - لدلا.

٥- ج و ب: نو.

٨- ج: مقترنة.

٧- ب: اجتماع.

٩- ب و ج: كمنفصله.

بالتأكيد ليس بشيء، لأن التأكيد متى لم يفد غير ما يفيد^٢ المؤكد،
كان عبثاً ولفواً.

فأما قول من يشترط^٥ في تغاير متناول الأمر المتكرر ألا
يكون^٦ الأمر الأول يتناول الجنس أو العهد، وادعى^٨ أن الجنس يقتضى
الاستغراق، فلا يجوز أن يفضل^٩ منه ما يتناوله الأمر الثاني، وأن العهد
يقتضى صرف مقتضى الثاني إلى مقتضى الأول، فليس بصحيح، لأن
اللقائل إذا قال أفعال الضرب^{١٠}، وكرراً^{١١} ذلك، فإن^{١٢} قوله^{١٣} الأول
يحتمل أن يريد به الاستغراق للجنس، ويحتمل أيضاً أن يريد به بعض
الجنس، والظاهر من تغاير الأمرين تغاير مقتضاهما، حتى يكون كل
واحد منهما مفيداً^{١٤} لما لا^{١٥} يفيد^{١٦} الآخر، وأما العهد، فإن كان بين
المتخاطبين^{١٧}، وعلم المخاطب أن المخاطب أراد الأول، يعرف، أو
عادة، حملناه على^{١٨} ذلك، ضرورة، وإلقيام الدلالة، فأما مع الإطلاق،
فيجب حمل الثاني على غير مقتضى الأول.

٢- ب: - يفد غير ما.

٤- ج: واما.

٦- ب و ج: الا ان.

٨- الف: ادعا.

١٠- ج: الضرث.

١٢- ب: وان، ج: فانه.

١٤- ج: - لا.

١٦- ب و ج: من المخاطبين.

١- ب: ليس، تاينجا.

٣- ب: يفده.

٥- الف: بشرط.

٧- الف: يكرر.

٩- ب: يفصل، ج: يفعل.

١١- الف: تكرر.

١٣- ج: قول.

١٥- ب: يفيد.

١٧- ج: - على.

وَالَّذِي يُحْكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - :
فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، وَأَنَّهُ قَالٌ : لَا يَغْلِبُ عُسْرٌ
يُسْرَيْنِ ، مِنْ حَيْثُ حَمَلَ الْعُسْرَ الْمَعْرَفَ عَلَى أَنَّ الشَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ ،
وَالْيُسْرَ الْمُنْكَرَ عَلَى التَّغَايُرِ ، فَمِمَّا يُرَبِّأُ^٢ بِابْنِ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -^٣
عَنْهُ ، لِمَوْضِعِهِ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ .

وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ أَنَّ مَعَ جِنْسِ الْعُسْرِ جِنْسَ الْيُسْرِ ، وَإِنْ عُرِفَ
أَحَدُهُمَا وَنُكِّرَ^٤ الْآخَرُ^٥ وَلَا فَرْقَ^٦ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ مَعَ
الْعُسْرِ الْيُسْرَ ، وَيُكْرَرُ ، أَوْ يَقُولَ : إِنَّ مَعَ عُسْرٍ يُسْرًا ، وَيُكْرَرُ ، لِأَنَّ
الْمُنْكَرَ^٧ يُدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ كَالْمَعْرَفِ ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ : مَعَ خَيْرٍ
شَرٌّ^٨ ، وَيَقُولُ تَارَةً أُخْرَى : إِنَّ^٩ مَعَ^{١٠} الْخَيْرِ الشَّرَّ ، وَأَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى -^{١١}
أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْعُسْرَ وَالْيُسْرَ لَا يَفْتَرِقَانِ^{١٢} .

فَإِنَّ^{١٣} قِيلَ : فَمَا الْوَجْهُ فِي^{١٤} التَّكْرَارِ ، إِذَا لَمْ تَذْهَبُوا^{١٥} إِلَى
حَسَنِ التَّأْكِيدِ .

٢- ب : يربأ .

١- الف : ان .

٤- الف : منه ، ب : - عنه .

٣- الف : - رحمة الله عليه .

٦- ب : تكرر .

٥- الف : - جنس .

٨- الف : - فرق .

٧- ج : الاخرون .

٩- ج : + وان عرف ، تاينجا ، ولي در اين تكرر بجاي «الاخرون» «الآخر» است .

١٠- الف : المكرر ، ج : النكر .

١١- الف : شرا .

١٢- ج : لا يفترقا .

١٣- ب و ج : - ان .

١٥- ج : - في .

١٤- ج : فاذا .

١٦- الف و ج : ينهبوا .

قلنا: الوجه في ذلك التكرار^١ هو الوجه فيما تكرر من القرآن في سورة الرحمن والمرسلات وغيرهما، وقد ذكرنا في كتاب النحر الوجه المختلفة^٢ فيه^٣.

فصل في الأمرين المعطوف أحدهما على الآخر

٥ اعلم أن الصحيح أن قول القائل: اضرب واضرب، يقتضى أن الضرب الثاني غير الأول، وكل شيء دللنا به على أن الأمر إذا تكرر من غير حرف العطف اقتضى أن الثاني غير الأول هو دلالة في هذا الموضع.

١٠ وههنا مزية ليست هناك، وهي حرف العطف، لأن الشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره، ولذلك فارق التعمت والصفة العطف وليس يقدر فيما ذكرناه قول الشاعر: إلى الملك القرم وابن الهمام* وليث الكتيبة^٤ في المزدحم، والصفات راجعة إلى موصوف واحد مع العطف، لأنهم أجروا اختلاف الصفات في جواز عطف بعضها

٢- ج : الوجه المختلف .

١- ب و ج :- التكرار .

٤- ج : على ، بجای اعلم .

٣- ب :- فيه .

٦- ب : ملك .

٥- الف : للعطف ، ب :- العطف .

٨- ب : الكتيبة ، ج الكتيبة .

٧- ج : ليس .

على بعض مجرى^١ اختلاف الموصوفين^٢.

واعلم أن المعطوف على غيره لا يخلو من أن يكون مثله ، أو خلافه ، أو ضده :

فإن كان خلافه ، فلا شبهة^٣ في اختلاف الفائدة ، نحو قوله -

تعالى - : أقيموا الصلوة ، وآتوا الزكوة ، وعطف أعضاء الطهارة بعضها على بعض .

وإن كان المعطوف ضد المعطوف عليه ، فإن كان الوقتان مختلفين حيل كل واحد منهما على مقتضاه في وقته ، وإن كان الوقت واحدًا ، فلا يصح التكليف إلا على جهة التخيير .

وإذا كان المعطوف مثلاً للمعطوف عليه - وهو المشتبه - فالظاهر ١٠ أن الثاني غير الأول ، على ما ذكرناه ، فإن كان المعطوف يقتضى بعض ما دخل تحت المعطوف عليه ، نظراً^٤ ، فإن كان ذلك^٥ مما يجوز إفراده بالذکر على جهة التعظيم والتفخيم^٦ كإفراد جبرئيل وميكائيل ممن^٧ ذكر من الملائكة^٨ عليهم السلام ، والصلوة الوسطى عن ذكر باقي

١ - ب : - مجرى .

٢ - ب : الموصوفين .

٣ - الف : فلا يشبهه .

٤ - الف : - اختلاف .

٥ - ب و ج : - الوقت .

٦ - ب : ان .

٧ - ب و ج : نظراً .

٨ - ب : كذلك .

٩ - الف : التفخيم والتعظيم .

١٠ - ب : عن .

١١ - ج : + عن ذكر الملائكة .

الصَّلَوَاتِ^١، اِحْتَمَلَ الْكَلَامُ^٢ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ عَلَى عَمُومِهِ، وَالثَّانِي أُفْرِدَ
تَعْظِيمًا، وَإِنْ كَانَ التَّعْظِيمُ غَيْرَ لَائِقٍ بِالْمَوْضِعِ، نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى
يُمْكِنُ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اضْرِبِ الْقَوْمَ الَّذِينَ فِيهِمْ زَيْدٌ،
وَاضْرِبِ زَيْدًا، فَيَحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى عَمُومِهِ، وَالثَّانِي عَلَى تَكْرُرٍ بَعْضُهُ،
وَهُوَ ضَرْبُ زَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَالْعِتَاقِ،
إِذَا قَالَ قَدْ أَعْتَقْتُ جَمِيعَ عِبِيدِي، وَأَعْتَقْتُ فَلَانًا، وَيَذَكُرُ وَاحِدًا مِنْ
جَمَلَةٍ الْعَبِيدِ، فَهِيَ هَذَا الْمَوْضِعُ يَجِبُ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ^٣، وَهُوَ
عِتْقُ^٤ الْعَبِيدِ الْمَخْصُوصِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمَاعَةُ الْعَبِيدِ سِوَى
الْعَبِيدِ الْمَفْرُودِ بِالذِّكْرِ، لِأَجْلِ أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي تَغَايُرَ مَا عُطِفَ بِهِ لِمَا
عُطِفَ عَلَيْهِ^٥، وَإِنْ كَانَ الْمَعْطُوفُ بِهِ أَعْمَ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، اِحْتَمَلَ مِنَ الْقِسْمَةِ
مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَعْطُوفِ بِهِ^٦ إِذَا كَانَ أُخْصًى، فَلَيْتَأَمَّلَ ذَلِكَ^٧.

فصل في^٨ أن^٩ الأمر هل^{١٠} يقتضي الفور
أو التراخي

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي

- | | |
|-----------------|----------------------|
| ١- الف: الصلوة. | ٢- ب: - الكلام. |
| ٣- الف: - و. | ٤- الف: تكرار. |
| ٥- الف: جملتها. | ٦- الف: + الاول. |
| ٧- ج: العتق. | ٨- ج: عطفت. |
| ٩- ب: - به. | ١٠- الف: + فهو واضح. |
| ١١- ب: - في. | ١٢- الف: - ان. |
| ١٣- ب: - هل. | |

الفور والتعجيل وإيقاع الفعل عقيبَه . ثم^١ اختلفوا فقال بعضهم : متى لم يفعل ، اقتضى أن يفعل بعد^٢ ذلك ، وكذلك أبداً حتى يوقع الفعل ، وفيهم من لم يوجب بالأمر إلا إيقاع^٣ الفعل عقيبَه ، فقط . وقال آخرون إن الأمر يقتضى إيقاع الفعل من غير اختصاص بوقت من^٤ الأوقات المستقبلية ، وهي^٥ متساوية في إيقاعه فيها ، وهوؤلاء هم أصحاب التراخي . وقال آخرون : الواجب على من سمع مطلق الأمر ولا عهد ، ولا قرينة ، ولا دلالة ، أن يعلم أنه مأمور بإيقاعه ، ويتوقف في^٦ تعيين الوقت أو التخيير فيه على دلالة تدل^٧ على ذلك ، وهو الصحيح .

والدلالة عليه^٨ أن اللفظ خال من توقيت لا يتعين^٩ ولا تخيير^{١٠} وليس يجوز أن يفهم من اللفظ ما لا يتناولُه كما لا يجوز أن يفهم منه الأماكن والأعداد وكل شيء لم يتناولُه لفظ^{١١} الأمر . وأيضاً فلا خلاف^{١٢} في^{١٣} أن الأمر قد^{١٤} يرد في القرآن واستعمال

١- ج : فقط وقال ، بجای تم .

٢- ب : - بعد .

٣- الف : الايقاع ، ج اتباع .

٤- الف : للفعْل .

٥- الف : - ان .

٦- ب و ج : و ، بجای من .

٧- ب و ج : - وهي .

٨- الف : عن .

٩- الف : تدله ، ج نزله .

١٠- ب : على ، ج : - عليه .

١١- الف : ولا تعين .

١٢- ج : بتخيير .

١٣- ب : لفظة .

١٤- ب : فلا خلاف .

١٥- ب : على .

١٦- ب : - قد .

أهل اللُّغَةِ وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً الْفَوْرُ، وَأُخْرَى التَّرَاخِي، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ظَاهِرَ
اِسْتِعْمَالِ اللَّفْظَةِ فِي شَيْئَيْنِ يَقْتَضِي أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، وَمُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا.

وَأَيْضاً، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِالشَّبْهِهِ أَنْ يَسْتَفْهِمَ الْمَأْمُورُ مَعَ فَقْدِ الْعَادَاتِ
وَالْأَمَارَاتِ هَلْ أُرِيدَ مِنْهُ التَّعْجِيلُ أَوْ التَّأخِيرُ، وَالْإِسْتَفْهِامُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا
مَعَ أَحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَاشْتِرَاكِهِ، وَدَفْعُ حَسَنِ الْإِسْتَفْهِامِ هِيَهْنَا كَدَفْعِهِ^٢
فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

وَأَيْضاً، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بغيرِ إِشْكَالٍ أَنْ يُتَسَمَّعَ الْقَائِلُ قَوْلَهُ: قُمْ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ، أَنْ يَقُولَ: السَّاعَةَ،^٤ وَفِي الثَّانِي، أَوْ بِأَنْ يَقُولَ: مَتَى
سَيِّئْتَ، فَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ مَوْضِعاً لِفَوْرٍ أَوْ تَرَخٍ، لَمَا حَسُنَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ
ذَكَرَهُ عَبَثًا وَلَغَوًا.^{١٠}

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْفَوْرِ بِأَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اقْتَضَى وَجُوبَ الْفِعْلِ، وَتَجَوُّزُ تَأْخِيرِهِ يُلْحِقُهُ * [٣٠٠]

بِالتَّوَافُلِ الَّتِي لَا يَجِبُ فَعْلُهَا.

وِثَانِيهَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي الشَّاهِدِ يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ، بِدَلَالَةِ ذِمَّتِهِمْ وَتَوِيخِهِمْ

١٥ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ.

٢- ب و ج : + من .

١- ج : او .

٤- ج : ذالساعة .

٣- ب و ج : كدافعه .

٦- ب : - ولغوا .

٥- ب : موضعاً .

وثالثها أنه لا يخلو من أن يكون لجواز تأخير ه غاية، أو لا غاية له، والأوّل لا يقتضيه لفظ الأمر، ولا غاية تُذكر^١ فيه أولى^٢ من غاية، وإن كان لا إلى غاية، فالمكلف لا يكون أبداً مقرّطاً، وهذا يقتضى إخراجه من كونه واجباً.

ورابعها أن يحملوا مقتضى الأمر على مقتضى الإيقاعات من طلاق وعتاق وتمليك وغير ذلك في^٣ اقتضاء الفور والتعجيل.

وخامسها أن الإيجاب بالأمر يقتضى فعلاً واحداً، وقد ثبت بالدليل العقلي أن أفعال العباد لا يصح فيها التقديم والتأخير، فيجب أن يكون المراد أن يفعل عقبه، ليكون الفعل^٤ واحداً، ويقوى ذلك أن الفعل إذا علمنا كونه واحداً، وانفقوا على أن المفعول عقبه مراد وصلاح^٥، فيجب حمل الخطاب عليه.

وسادسها أن القول بالتراخي والتخير يقتضى إثبات بدل له^٦، لأنه إذا خرج من كونه واجباً مضيّقاً، فلا بد من بدل، ولا دليل على وجوب هذا البديل من جهة الأمر والإيجاب، فيجب بطلان التخير، ولا قول بعد ذلك إلا القول بوجوبه عقبه.

١٥

٢- ج : اولا.

١- ج : يذكر.

٤- ب : - فيجب ، تا اينجا .

٣- الف : - في .

٦- ج : - له

٥- الف : - ويقوى ، تا اينجا .

- وسابغها طريقتة الاحتياط وأنها في الفور دون التراخي .
- وثامنها قوله - تعالى^١ : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، وقوله - سبحانه^٢ : فاستبشروا الخيرات ، وما روى عنه - عليه السلام^٣ - من قوله : من نام عن صلوة ، أو نسيها ، فليصلها ، إذا ذكرها ، فذلك وقتها ، فنبه - عليه السلام - بذلك على أن وقت المأمور به هو عقب الأمر .
- فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً : ليس القول بجواز التأخير ملحياً للواجب بالنفل ، لأنه وإن جاز تأخيرهُ فلا بُد من عزم على أدائه مستقبلًا ، ووجوب هذا العزم عليه إذا لم يفعله مميز له من النافلة ، لأن النافلة يجوز تأخيرها بلا بدل هو العزم ، والواجب لا يجوز تأخيرهُ إلا ببدل هو العزم .

فإن قيل : هذا يقتضى إثبات بدلٍ يغير دليل .

قلنا : إذا علمنا بالدليل أن الأمر الموجب للفعل لم يرد الفور ، وإنما أراد التراخي والتأخير ، فلا بُد مع التأخير من إثبات هذا البدل ، فما أثبتناه إلا بدليل ، وإنما يستمر وجوب هذا الكلام على من ذهب إلى^٧

٢- ب و ج : تعالى .

٤- الف : - من قوله .

٦- ج : اثبتنا .

١- الف : - تعالى .

٣- ب : + ان .

٥- ج : فلا يدفع .

٧- ج : على .

أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يَظَاهِرُهُ ^١ يَقْتَضِي التَّرَاخِيَّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُنْفِصِلٍ، وَأَمَّا ^٢
 مَن قَال: أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ ^٣ أَحْتِمَالًا وَاحِدًا، وَ أَنَّهُ
 مَتَى ^٤ قُطِعَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَبَدِيلٌ مُنْفِصِلٌ، فَلَا يَأْزِمُهُ هَذَا الْكَلَامُ.
 فَإِنْ قِيلَ فَيَنْ أَيْنَ ^٥ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ^٦ لَا بُدَّ مِنْ بَدَلٍ، فَإِنَّ ^٧ الْبَدَلَ
 هُوَ الْعَزْمُ ^٨.

قلنا: إِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الْبَدَلِ، فَبِالْإِجْمَاعِ يُعْلَمُ ^٩ أَنَّهُ الْعَزْمُ، لِأَنَّ
 كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ بَدَلًا لَمْ يُثَبِّتْ سِوَى الْعَزْمِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْعَزْمَ فِي الْعَقُولِ هُوَ الْبَدَلُ عَنْ كُلِّ وَاجِبٍ تَأَخَّرَ نَحْوُ
 قَضَاءِ الدِّينِ وَسَائِرِ وَجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ ^{١٠} لِأَنَّهُ لَوْ خَلَا مِنْ ^{١١} الْفِعْلِ الْوَاجِبِ
 لِعَارِضٍ، وَخَلَا مِنَ الْعَزْمِ عَلَى أَدَائِهِ مُسْتَقْبَلًا، لَكَانَ مَلُومًا مَذْمُومًا. ^{١٢}
 وَيُقَالُ ^{١٣} لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا: إِنَّا ^{١٤} لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ فِي الشَّاهِدِ مَا
 ادَّعَيْتُمُوهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْمَرُ ^{١٥} فِي الشَّاهِدِ بِمَا يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي، كَمَا

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------|
| ١- الف : ظاهره. | ٢- الف و ب : فاما . |
| ٣- الف : يحتمل الامرين. | ٤- ب : أو . |
| ٥- ب : مع . | ٦- الف :-فمن أين . |
| ٧- ب :- انه . | ٨- الف : ان . |
| ٩- الف :- هو العزم . | ١٠- ب : نعلم ، ج : تعلم . |
| ١١- ب و ج : الانصاف ، بجای التصرفات . | |
| ١٢- ج : + ان . | ١٣- ب : فيقال . |
| ١٤- ب و ج - انا . | ١٥- الف : يأمر . |

يُؤْمَرُ بِمَا يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخَى، فَبِعَادَةٍ،
أَوْ دَلَالَةٍ، أَوْ أَمَارَةٍ، وَكَلَامُنَا فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ وَمُجَرَّدِهِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِي مَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَلَاثًا: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: ^١ أَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُهُ مِنْ غَيْرِ
غَايَةٍ مَعْلُومَةٍ مَضْرُوبَةٍ يَنْتَهَى جَوَازُ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا أَنْ ذَلِكَ يُلْجِئُهُ ^٢ بِالنَّافِلَةِ،
أَوْ لَيْسَ قَدْ مَضَى أَنْ النَّافِلَةَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا ^٣ بِلَا غَايَةٍ، وَلَا بَدَلَ عَنْهَا يَجِبُ
عَلَيْهِ فَعْلُهُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى التَّرَاخَى لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِبَدَلٍ ^٤، وَهَذَا
كَافٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالتَّقْلِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْتَمِرَّ تَكْلِيفُ
الْمُكَلَّفِ ^٥ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ مُكَلَّفًا أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ أَوْ الْعَزَمَ
عَلَى أَدَائِهِ مُسْتَقْبَلًا، فَإِنَّ ^٦ آخِرَ الْفِعْلِ، وَفَعَلَ الْعَزَمَ عَلَى أَدَائِهِ مُسْتَقْبَلًا ^٧
فَلَا يَسْتَحِقُّ ذَمًّا، وَتَكْلِيفُ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَ
الْفِعْلَ، سَقَطَ وَجُوبُ الْعَزْمِ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْعَزْمِ أَنْ لَا يَكُونَ بَدَلًا إِلَّا
بِشَرْطِ بَقَاءِ الْوَجُوبِ فِي الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُكَلَّفُ الذَّمَّ إِذَا لَمْ
يَكُنْ ^٨ يَفْعَلُ الْفِعْلَ الْوَاجِبَ، وَلَا الْعَزَمَ عَلَى أَدَائِهِ مُسْتَقْبَلًا.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ^٩ أَنَّ الْحِجَّ عَلَى التَّرَاخَى، وَقَالُوا: أَنَّ الْمُكَلَّفَ

١- الف و ب : واذا .

٢- ج : تأخيره .

٣- ب و ج : بدل .

٤- ج : فاذا .

٥- الف :- المكلف .

٦- ب و ج : على .

٧- ج : يلحق .

٨- الف : ولا .

٩- ج :- المكلف .

١٠- ب :- فان اخر، تا اينجا .

١١- ب و ج :- يكن .

إِنَّمَا يَصِيرُ مُفْرَطًا إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ^١ إِنْ لَمْ يَحْجِ فَآتَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِذَا لَحِقَهُ مَرَضٌ فَلَمْ يَوْصِ^٢ بِهِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَأْجِرْ مَنْ يَحْجِ عَنْهُ ، كَانَ مَذْمُومًا مُفْرَطًا .

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ اسْتِحْقَاقُ الدَّمِ فِيمَنْ لَا يَفْعَلُ الْحَجَّ مَعَ

تَكَامُلِ شَرْوِطِهِ إِلَّا وَيَجْعَلُ لَهُ فِي الْوُجُوبِ وَقْتًا أَوْ غَايَةً ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِمَا مَعْلُومَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاخَذَ الْمُكَلَّفُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ فِعْلًا وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِهَ أَبَدًا ، وَالْمَرَضُ أَوْ الضَّعْفُ رُبَّمَا كَانَا

سَبَبًا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ لِلْمَوْتِ ، وَهَذِهِ غَايَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الدَّمِ بِتَرْكِ الْحَجِّ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا^٣ أَنْ يُحْمَلَ الْوَعِيدُ الْوَارِدُ

فِي تَرْكِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ وَتَرَكَ الْعِزْمَ عَلَى آدَائِهِ مُسْتَقْبَلًا ، أَوْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ * غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَوْتَهُ بِالْمَوْتِ ، إِمَّا لِمَرَضٍ^٤ ، أَوْ ضَعْفٍ^٥ وَأَمَّا^٦ مَعَ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَأَمْثَالِهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ^٧ الْوَعِيدُ ، وَيَسْتَحِقُّ الدَّمُ .

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَكُونُ مُفْرَطًا فِي الْحَجِّ

٢- ج : - ان .

٤- الف : و .

٦- الف و ب : يجعل .

٨- ج : او المرض .

١٠- ج : فاما .

١- ب : - انه .

٣- ج : يوصى .

٥- ب : + و .

٧- الف : ايظ .

٩- ج : ضعيف .

١١- ب : - به .

إِذَا مَاتَ ، وَيَقُولُ : يَمُوتُهُ يَتَبَيَّنُ^١ إِلَى ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَقْتٍ ، أَوْ غَايَةٍ ،
غَيْرِ مُحْصَلٍ ، لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي تَكْلِيفِ الْمُكَلَّفِ ، وَلَا
الْحُكْمِ بِتَقْصِيرِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَيَّزَ لِلْمُكَلَّفِ الشَّرْطَ الَّذِي يَتَضَيَّقُ
بِهِ الْفِعْلُ عَلَيْهِ ، وَلَا مَنفَعَةٌ لَهُ فِي أَنْ يَتَمَيَّزَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ .

٥ وليس يَشْبَهُ هَذَا مَا لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُكَلَّفَ
الْمُجَاهِدُ الرَّمِيَّ^٢ بِشَرْطِ الْأَلَا يُصِيبُ مُسْلِمًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ ذَلِكَ ، جَازَ
مَاقِلْنَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَمْ يُكَلَّفِ الرَّمِيَّ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ،
فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ لَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْمِيَ مَعَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ^٣ أَنَّهُ يُصِيبُ
الْكَافِرَ ، دُونَ الْمُسْلِمِ ، وَهَذَا شَرْطٌ مُتَمَيَّزٌ لَهُ ؛ مَعْلُومٌ ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ
١٠ عَنْ قَوْلِهِمْ : أَنَّ الْإِمَامَ كَتَبَ التَّعْزِيرَ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ ، وَكَذَلِكَ الْمُؤَدِّبُ
فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا : هَذِهِ الْعُقُودُ وَالْإِيقَاعَاتُ إِنَّمَا عَلِمْنَا
فِي أَحْكَامِهَا أَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ ، وَلَوْلَاهُ لَمَا عَلِمْنَا^٤ ، وَنَحْنُ
لَا نُنْكِرُ الْقَوْلَ بِالْفَوْرِ بِدَلَالَةِ مُنْفِصَلَةٍ عَنْ^٥ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ .
وَأَيْضًا فَهَذَا قِيَاسٌ ، وَالْقِيَاسُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ لَا يَسُوغُ .

١- ب : تبين، ج : بدون نقطة حرف مضارع ، الف : يك دنده كم .

٢- الف : - الرمي .

٣- الف : الظن .

٤- الف : + و .

٥- ج : علمنا .

٦- ب : على .

وأيضاً^١ ، فإن أحكام العقود والإيقاعات ليست بأفعال، وإنما هي أحكام، والأمر يقتضى فعلاً، وإنما يطلب وقتاً لما هو فعلٌ.

وأيضاً^١، فإن الأمر^٢ له^٣ دلالة وجوب الفعل، وليس بسبب فيه، والإيقاعات والعقود أسباب في هذه الأحكام، ومع وجود السبب لا بد من حصول المسبب، وليس كذلك الدلالة.

وأيضاً، فإن العقود إنما اقتضت الفور لأن الثمن بإزاء الثمن وميلك أحدهما في الحال يقتضى ملك الآخر عيناً كان أو ديناً، ومثل ذلك ليس بموجود في مقتضى الأمر.

ويقال لهم فيما تعلقوا به خامساً^٥ ليس يجب إذا كان الفعل واحداً أن يطل^٨ التراخي والتخيير لأن من يذهب إلى ذلك يجعل الفعل واحداً^{١٠} وإن كان مخيراً في أوقاته، وصوره الفعل إذا كانت معلومة للمكلف، صح أن يقال له: أعمل ماله هذه الصورة مرة واحدة، ولهذا يقول^٩: أن المكلف أمر بصلوة الظهر مرة واحدة في الوقت الموسع، ولا يلزم أن يكون قد كلف صلوات^{١٠} كثيرة في ذلك الوقت.

٢- الف: الازمنه.

٤- ب: + من.

٦- الف: بان.

٨- ج: يطلب.

١٠- ج: صلوة.

١- الف: ايظ.

٣- ب: - له.

٥- ج: لسبب.

٧- ج: خامسها.

٩- الف: تقول.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ عَقِيْبَهُ مُرَادٌ وَصَلَحٌ فَغَلَطُوا لِأَنَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى وَجُوبِ الْوَقْفِ^١ مَعَ الْأِطْلَاقِ لَا يُوَافِقُ^٢ عَلَى ذَلِكَ. وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا: هَذَا الطَّعْنُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ عَلَى التَّرَاخِي مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَقْفِ، وَلَمْ يُشَيْتْ فُورًا وَلَا تَرَاخِيًا إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، فَالطَّعْنُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَابِعًا: الْإِحْتِيَاظُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا لَا يَقْتَضِي فِعْلًا قِيْحًا يَقَعُ مِنَ الْفَاعِلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَجُوبِ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَامِنًا: أَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى -^٣ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ، فَهُوَ مَجَازٌ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ الْمَغْفِرَةَ وَأَرَادَ مَا يَقْتَضِيهَا، وَمُجْمَلٌ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى كَيْفِيَّةِ وَجُوبِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ فُورًا أَوْ تَرَاخٍ، لِأَنَّا إِنَّمَا نَتَقَرَّبُ^٤ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، بِأَنْ نَفْعَلَ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْنَا أَوْ نَدْبُنَا إِلَى فِعْلِهِ، بِأَنْ نَفْعَلَهُ^٥ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي عُذِّقَ بِهِ، فَلَا دَلَالَتهُ فِيهِ لِلْمُخَالِفِ^٦. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -^٧ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ. عَلَى أَنَّ

٢- ج: يوفق.

٤- ب و ج: + من ربكم.

٦- ب و ج: إليه.

٨- ج: للمخاطب.

١- ب و ج: الوقت.

٣- الف: - تعالى + و.

٥- ج: يتقرب.

٧- ج: يفعله.

٩- ب و ج: تعالى.

الْفَزَعُ^١ إِلَى هَذِهِ الْآيَاتِ تَسْلِيمٌ لِمَا نُرِيدُهُ مِنْ أَنَّ^٢ مُقْتَضَى الْأَمْرِ فِي
الْوَضْعِ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ . وَالْخَبْرُ
أَيْضاً - الْمُتَضَمِّنُ لِقَضَاءِ^٣ الصَّلَاةِ مُخْتَصٌ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ ، فَكَيْفَ يُعَدِّيهِ
إِلَى الْأَمْرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقِيَاسَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ .

فَأَمَّا مَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ عَلَى التَّرَاخِي قَاطِعاً ، فَالَّذِي يَعْتَمِدُهُ أَنْ
يَقُولُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا تَوْقِيتَ فِيهِ ، فَلَوْ أَرَادَ بِهِ وَقْتاً مُعَيَّناً ، لَبَيَّنَّهُ ،
فَإِذَا فَقَدْنَا الْبَيَانَ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَوْقَاتَ فِي إِيقَاعِهِ مُتَسَاوِيَةٌ^٧ .

وَأَيْضاً فَإِنَّ لَفْظَ^٨ الْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْإِسْتِقْبَالِ كَلْفِظِ الْخَبْرِ الْمُنْبِيِّ
عَنِ^٩ الْإِسْتِقْبَالِ ، فَإِذَا كَانَ قَوْلُنَا^{١٠} : فَلَانٌ سَيَفْعَلُ ، لَا يُنْبِئُ عَنْ^{١١} أَقْرَبِ
الْأَوْقَاتِ ، فَكَذَلِكَ^{١٢} الْأَمْرُ .

وَأَيْضاً فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: اضْرِبْ زَيْدًا ، إِنَّمَا يَقْتَضِي^{١٣} أَمْرَهُ لَهُ بِأَنْ
يَصِيرَ ضَارِباً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، فَلَيْسَ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ .

وَأَيْضاً^{١٤} فَإِنَّ الْأَمْرَ يَجْرِي مَجْرَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْفِعْلُ مُرَادٌ مِنْكُمْ

١- ب : الفرع ، ج : النزاع .

٢- ب : - ان .

٣- الف : - لقضاء .

٤- الف : نعيده .

٥- الف : - ان .

٦- ب : وقت .

٧- ب و ج : متساوية في إيقاعه .

٨- ب : لفظه .

٩- ب : المبني على .

١٠- ج : من .

١١- ب : يقتضيه .

١٢- ب : فلذلك ، ج : وكذلك .

١٣- ج : - وأيضاً .

فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَعْيِينٌ لِيَوْمٍ.
فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوْلًا^١: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَقْتَضِي التَّوَقُّفَ وَتَرْكَ

الْقَطْعِ عَلَى فَوْرٍ أَوْ تَرَاخٍ لِأَنَّ مَعَ عَدَمِ التَّوَقُّفِ^٢ وَالتَّعْيِينِ^٣ أَوْ التَّخْيِيرِ
لَيْسَ غَيْرُ التَّوَقُّفِ، وَقَوْلُهُمْ: لَوْ أَرَادَ وَقْتًا مُعَيَّنًا لَبَيَّنَهُ، يُعَكِّسُ عَلَيْهِمْ،

فَيُقَالُ: وَلَوْ أَرَادَ تَخْيِيرًا^٤ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَ^٥ أَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ، لَبَيَّنَهُ،
فَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ إِذَا * لَمْ يُبَيِّنِ^٦ التَّعْيِينَ الْقَطْعَ^٧ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَا يَجِبُ

[١٣٢]

إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ^٨ التَّخْيِيرَ أَنْ يُقَطَعَ عَلَى التَّعْيِينِ؟

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْقَوْلُ عِنْدَكُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا

عَارِيًّا مِنَ التَّوَقُّفِ.

قُلْنَا: يَجِبُ - إِذَا خَلَا مِنْ بَيَانِ^٩ تَوْقُفٍ - أَنْ يُقَطَعَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ

الْوَقْتُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ فِصْلٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادَهُ^{١٠}، لَبَيَّنَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ^{١١}

وَهِيَ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ، لِأَنَّ^{١٢} الْبَيَانَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ،

وَإِنْ جَازَ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ، ثُمَّ يَتَوَقَّفُ، وَيَجُوزُ فِي الْأَوْقَاتِ

١- الف :- أولا.

٢- ج : يقتضى.

٣- ج : توقفت .

٤- ج : فالتعيين .

٥- ج : تخيرا .

٦- ب : او .

٧- الف : بتبين .

٨- ب :- القطع .

٩- ج : بتبين .

١٠- الف :- بيان .

١١- الف : مرادا .

١٢- الف وب: الحال .

١٣- الف و، بجای لان، ب: + وقت.

المُسْتَقْبِلَةَ أَنْ يَكُونَ مُرَاداً^١ فِى كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا، إِمَّا تَعِيناً^٢، أَوْ تَخْيِيراً،
وَأَيْنَتَظُرُ^٣ الْبَيَانَ عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَكَلَّمَا صِرْنَا^٤ إِلَى حَالٍ لَمْ يَرِدْ
فِيهَا بَيَانٌ، عَلِمْنَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَوْجِبَ عَلَيْنَا لَمْ يَرِدْ^٥ مِنَّا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ مِنْ
هَذِهِ الْحَاضِرَةِ^٦، لِذَلِكَ الَّتِي تَقَدَّمَ^٧ ذِكْرُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّا لَوْ بَادَرْنَا إِلَى الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ الثَّانِيِ
لَكَانَ وَقَعًا مَوْقِعَهُ وَمُبِرًا لِلدِّمَّةِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا^٨ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ الْفُورِ وَالتَّرَاحِي، فَأَمَّا مَنْ يَذْهَبُ
إِلَى الْوَقْفِ^٩ فَلَا يُوَاقِفُ^{١٠} عَلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى الْإِجْمَاعُ فِي مَوْضِعِ
الْخِلَافِ^{١١}.

ثُمَّ نَقُولُ لِمَنْ قَطَعَ مَعَ الْإِطْلَاقِ عَلَى التَّرَاحِي: لَا بُدَّ مِنْ حَمَلِكُمْ
الْأَمْرَ عَلَى التَّرَاحِي مِنْ إِثْبَاتِ بَدَلٍ هُوَ الْعِزْمُ، وَإِثْبَاتِ بَدَلٍ وَاجِبٍ مِنْ
غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ، وَصَاحِبِ الْوَقْفِ إِنَّمَا يُثَبِّتُ هَذَا الْبَدَلَ إِذَا عَلِمَ بِدَلِيلٍ
مُنْفَصِلٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ التَّخْيِيرُ، فَأَثْبَتَهُ^{١٢} بِدَلِيلٍ لَيْسَ لِمَنْ قَالِ
بِالتَّرَاحِي مِثْلَهُ.

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| ١- الف :- مرادا . | ٢- ج : يقينا . |
| ٣- ب : او . | ٤- ج : ينظر . |
| ٥- ب : صيرنا . | ٦- ب :- فيها بيان ، تا اينجا . |
| ٧- ب: الحاضرة، الف : الحاضرة . | ٨- ج : يقدم . |
| ٩- الف :- انما . | ١٠- ج : الوقت . |
| ١١- ج : يوافق . | ١٢- الف و ج : خلاف . |
| ١٣- الف :- فائتته . | |

فإن قالوا: إذا ثبت وجوب الفعل، ولم يتضمن لفظ الأمر^٢ تعييناً وتوقيتاً، فليس غير التخيير، ومع التخيير^٣ لا بد من إثبات بدل، ولا بدل إلا العزم.

قلنا: قد مضى عكس هذا الاعتبار عليكم، وقلنا: اللفظ خالٍ من تخيير بين الأوقات، وإذا بطل التخيير، فليس إلا التعيين، ومع التعيين فلا بد من القطع على الوقت الثاني.

وبعد، فأى فرق بين أن يُثبتوا بدلاً ليس في اللفظ وبين أن يُثبت القائلون بالفور وقتاً معيناً ليس في اللفظ؟

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: هذا الوجه لازم لمن قال بالفور، لأننى ما أظن أنهم يرتكبون^٤ أن الخبر في اقتضاء الفور كالأمر ولا يلزم أصحاب الوقف، لأنهم يقولون في الخبر والأمر قولاً واحداً، من التوقف وترك القطع إلا بدليل منفصل.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إن الخلاف في المثال الذى ذكرتموه قائم، وهونفس المسألة، ومن يدعى الفور يقول: المفهوم من قول القائل: اضرب زيداً، أن يصير ضارباً في الثاني من غير تراخ، ومن يقول بالوقف

١- ب: قيل.

٢- الف: - الأمر.

٣- ج: التأخير.

٤- ب و ج: غير.

٥- الف: - ومع التعيين.

٦- ج: ثالثاً.

٧- ج: يربلون.

يُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ كُنْ ضَارِبًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا
بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ ، وَيَتَوَقَّعُ الدَّلِيلَ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا: إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْكَلَامُ
عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ ، وَلَعَمْرَى إِنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:
هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ مُسْتَقْبِلًا ، أَوْ مُرَادٌ ، وَمَعَ عَدَمِ التَّوْقِيتِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ ،
وَلَا تَقُولُ^١ بِتَخْيِيرٍ ، وَلَا فَوْرٍ ، فَمَا^٢ ذَلِكَ إِلَّا مَا هُوَ تَوْقِيتٌ بغيرِ دَلِيلٍ .

فصل في حكم^٣ الأمر إذا تعلق لفظه بوقت

إِعْلَمُ أَنَّ الْقِسْمَةَ تَقْتَضِي^٤ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا^٥ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُطَابِقًا لِلْعِبَادَةِ ، وَلَا يُفْضَلُ عَلَيْهَا ، وَلَا
تُفْضَلُ^٦ عَنْهُ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَنْ يُفْضَلَ الْوَقْتُ عَنِ الْعِبَادَةِ .

وَالثَّلَاثُ أَنْ يُفْضَلَ الْعِبَادَةُ عَنِ الْوَقْتِ .

وَالْقِسْمُ الْأَخِيرُ لَا يَدْخُلُ فِي تَكْلِيفِ اللَّهِ - تَعَالَى - لِأَنَّهُ يَقْبَحُ^٧ مِنْ

١- ج : يقول . ٢- الف و ب : + في .

٣- ب : لفظ^٤ بجای فی حکم . ٤- ج : يقتضى .

٥- ب : اولها . ٦- الف : بفضل^٥ ج تفضل بتشديد الضاد .

٧- ب : تقبح .

حَيْثُ كَانَ تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ، فَإِذَا وُجِدَتْ^٢ الْفَقْهَاءُ يَمُرُّ^٣ فِي كَلَامِهِمْ
وَجُوبُ مَا لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهُ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَضَاءِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي
الْإِحْرَامِ بِحَجَّتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَعَلُهُمَا، فَمَنْ جَعَلَ لِهَذَا الْإِحْرَامِ حِكْمًا،
قَالَ: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ آدَاءَ إِحْدَى الْحَجَّتَيْنِ وَقَضَاءَ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ صَوْمَ يَوْمٍ يَتَقَدَّمُ فِيهِ فِالآنَ، فَمَنْ
أَوْجَبَ صِحَّةَ هَذَا النَّذْرِ مَعَ قُدُومِهِ وَقَدْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ بَعْضُهُ، يَجْعَلُهُ
سَبَبًا لِلْقَضَاءِ، وَمَنْ لَا يُوَجِبُ ذَلِكَ يُلْغِيهِ. وَمِثَالُ الْوَقْتِ الْمُوَافِقِ بِالْإِزَادَةِ
وَالنَّقْصَانِ إِجَابَ صَوْمِ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا^٥ الْقِسْمُ الثَّانِي^٦ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوِيلٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنْهُمْ^٧
مَنْ عَلَّقَ الْوَجُوبَ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، دُونَ آخِرِهِ، وَمِنْهُمْ^٨ مَنْ عَلَّقَهُ^٩ بِآخِرِهِ،
وَمِنْهُمْ^{١٠} مَنْ جَعَلَ الْوَجُوبَ مُتَعَلِّقًا بِجَمِيعِ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ مُخَيَّرٌ
بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي أَوَّلِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ^{١١} إِلَى آخِرِهِ أَوْ وَسِطِهِ، بَعْدَ أَنْ
يَفْعَلَ عَزْمًا عَلَى آدَائِهِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَيَجِبُ

٢- ج: وجد.

٤- ج: يقال.

٦- ب و ج: بعينه.

٨- ب و ج: الثالث.

١٠- الف: فيهم.

١٢- ج: يؤخر.

١- الف: وإذا.

٣- ج: غير.

٥- ج: الموافق.

٧- ج: فمنهم.

٩- الف: ففهم، ج: ومنهم.

١١- ج: علق.

فعله بغير بدل ، وهو الصحيح .

والذى يدل عليه أن الوجوب إذا تعلق بجمیع الوقت فلا بد مع تأخيره عن الأول^١ من بدل هو العزم .

فأما من يقول : أن الوجوب موقوف على الحال الأول^٢ ، فضرِب

الوقت كإله للفعل يمنع من ذلك . ولأنه لافرق بين قائل هذا القول وبين من خص الوجوب بآخره . على أنه لا يخلو هذا القائل من أن يذهب إلى أنه متى لم يفعله فى أول الوقت ، استحقَّ الدَّم ، أو لا يستحقُّ ذلك ، ويُبطل الأول ضرب الوقت الموسع للفعل ، والقسم * الثانى يؤل إلى خلاف فى عبارة .

[١٣٣]

١٠ فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون أول الوقت ضرب لا يجابه . وما بعده ضرب لقضائه .

قلنا : الوقت المصروب الأول والأخير فيه سواء ، فكيف يختلف الحكم ، وما الفرق بين هذا القائل ، وبين من يقول : أن الوقت الأخير ضرب للإيجاب ، والأول ضرب لجواز ، تقديمه ، وإن لم يكن واجباً ؟

١٥ على أنه لا خلاف فى أن من يصلّى الظهر فى وسط الوقت أو آخره لا يسمى قاضياً .

٢- الف : الاولى .

١- ج : الاولى .

٤- ج : للجواز .

٣- ج : اما .

٥- الف : مصلّى ، بجای من يصلّى ، ب : صلى .

فأما من جعل الوجوب مُتعلِّقاً بِآخِرِهِ ، فَقَدْ تَرَكَ الظَّاهِرَ ، ولا فَرْقَ
فِي فَسادِ قولِهِ بَيْنَهُ وبينَ مَنْ عَلَّقَهُ بِأولِهِ .

وَمَدَارُ الخِلافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى جِوازِ تَأخِيرِ الصَّلوةِ إِلَى آخِرِ
الوقتِ وَقَدْ بَيَّنَّا انْقِسامَ الخِلافِ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أقْوالٍ .

وَمَنْ عَلَّقَ الوجوبَ بِآخِرِهِ دونَ أولِهِ رُبَّمَا يَقولُ : أَنَّهُ إِذا فَعَلَ^١ فِي
الأوَّلِ كَانَ نَفْلاً ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنِ الفَرِيضِ ، كَتَقْدِيمِ^٢ الزَّكوةِ
عَلَى الحَوْلِ ، وَرُبَّمَا يَقولُ : أَنَّهُ موقوفٌ مُراعَى ، فَإِنِ أتى آخِرَ الوقتِ
وَهُوَ مِن أَهْلِ الخِطابِ بِهَذِهِ الصَّلوةِ ، كَانَ ما وَقَعَ فِي أوَّلِ الوقتِ فَرِضاً ،
وَإِن تَغَيَّرَتْ حالُهُ ، وَخَرَجَ عَنِ حَكْمِ الخِطابِ ، إِما بِجَنونٍ^٥ ، أَوْ حِيضٍ ، -
إِن كَانَتْ امْرَأَةً - كَانَ ما فَعَلَهُ نَفْلاً ، وَقالوا بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الزَّكوةِ
المُعَجَّلَةِ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَطْلانِ ما ذَهَبَ مُخالِفُنا إِلَيْهِ أَشياءُ :

مِنْها أَنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّ التَّيَّةَ فِي الواجِبِ مِنَ الصَّلواتِ تُخالِفُ^٦
التَّيَّةَ فِي النِّفْلِ مِنْها ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَرطَ التَّيَّةِ فِي جَميعِ ما يُؤدَّى مِنْ
صَلوةِ الظَّهِيرِ لا يَخْتَلِفُ ، فَبانَ بِذلك^٧ أَنَّ الصَّلوةَ فِي الوقتِ كِلَيْهِ واجِبَةٌ
واقِعَةٌ عَلَى وَجهِ واحِدٍ .

١- انب : فعله .

٢- ب : كتقدم .

٣- ج : لهذه .

٤- ب : أو .

٥- ج : لجنون .

٦- ب و ج : يخالف .

٧- ج : ذلك .

ومنها أن قولنا: «صلاة الظهر» يقتضى كونها واجبة مكتوبة،
لأنه ينبى عن الوجوب وزيادة عليه، فمن قال: أن في الظهر نفلاً ترك
الإجماع، وبهذا الوجه أيضاً يبطل كونها موقوفة، لأن كونها ظهراً
قد بينا أنه يقتضى الوجوب في الحال، ويمنع من كونها مراعاة.

ومنها أن التية المطابقة للصلاة الأولى بأن يؤثر فيها من المخالفة،
ولا شبهة في أنه لو نوى بالظهر في أول الوقت النفل، لم يجز له^٢ ذلك،
فعلينا أنها واجبة.

ومنها أنهم قد أجمعوا على أن الأذان والإقامة من شرط الصلاة
الواجبة، فإذا^٣ استعملوا في صلاة الظهر المفعولة في أول الوقت، دل
على وجوبها في تلك الحال، وأنها ليست بنفل ولا بموقوفة.

١٠

ومنها أن أول الوقت لو لم يكن وقتاً للوجوب، لَحَلَّ^٤ في ارتفاع
الأجزاء محل ما يفعل قبل الزوال.

ومنها أنهم اختلفوا في هل الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت
أو في آخره، وهذا يدل على أنها تكون^٥ في الجميع واجبة، لأنه

٢- الف : يجزه .

١- ب : - للصلاة .

٤- ج : استعمل .

٣- الف : واذا .

٦- ج : تحل .

٥- ب : لمفعوله .

٧- ج : يكون .

لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي هَلِ النَّفْلِ أَفْضَلُ أَوْ الْفَرَضُ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ إِذَا اتَّفَقَا فِي الْمَشَقَّةِ، فَالْفَرَضُ أَفْضَلُ.

ومنها أن كون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة^٢، فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعده، ومن شأن المؤثر في وجوه^٣ الأفعال أن يكون مقارناً لها ولا يتأخر عنها.

فإن قيل: أليس الداخل في الصلوة وجوب ما دخل فيه موقوف على تمامه.

قلنا: معاذ الله أن نقول ذلك، بل كل فعل يأتيه في الوقت فهو واجب، ولا يقف على أمر منتظر، وإنما يقف صحته على الاتصال، والمراد بذلك أنه إذا اتصل، فلا قضاء عليه، وإذا لم يتصل، فالقضاء واجب، فأما الوجوب واستحقاق الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع، يبين ذلك أنه ربما وجب القطع، وربما وجب الوصل، فلو تغير بالقطع وجوبه، لم يصح دخوله في الوجوب.

١- الف : عليها.

٢- الف : الصلوات .

٣- ج : وجوده .

٤- ج : وجه اخيراً تكرر كرده با این فرق

كه بجای «فكيف» «كيف»، و بجای «وجوده» مطابق متن «وجوه» آورده است .

٥- ج : دل .

٦- ج : يقول .

٧- ج : ماتیة ، بجای یاتیة .

٨- ج : وهو .

٩- ج : يقف .

١٠- ج : فاذا .

١١- ج : یغیر ما یقطع .

وقد تعلقَ من ذهبَ إلى أنَّ^۱ الوجوبَ متعلِّقٌ بِأَخِرِ الوَقْتِ بِأَشْيَاءَ:
أَوَّلُهَا أَنَّهُ^۲ لو تعلقَ الوجوبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ، لَأَثِمَّ^۳ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ
من غير بدل.

وثانيها أنَّ كُلَّ مَا لَا يَأْتِمُّ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْهُ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ
واجبةً فيه، قياساً على قَبْلِ الزَّوَالِ.

وثالثها أنَّ كُلَّ مَا لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتْرُكَهٗ^۴ بِغَيْرِ عَذْرِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ،
كَالتَّوَافُلِ.

ورابعها أنَّ الشَّمْسَ إِذَا زَالَتْ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ مَضَى مِنَ الوَقْتِ
مَا يَتِمَّكُنُّ فِيهِ^۵ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَافَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ،
فَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ الوَقْتِ، أَمَا جَازَ أَنْ يُقَصِّرَ، كَمَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ
خُرُوجِ الوَقْتِ.

وخامسها أنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الأَوْقَاتِ مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا امْتِثَالُ
الْمَأْمُورِ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْجَوَازِ غَيْرَ وَقْتِ الْوَجُوبِ، كَمُدَّةِ

۱- ب : - ان . ۲- ب : انها.

۳- «اثم» وهمينطور «يأثم» در دليل بعد بصيغة مجهول باشد انساب است، زير افعال
بهيچوجه در كلام ذكر نشده، ولي بقرينه رسم الخط «يأثم» در دليل بعد كه در هر سه نسخه موجوده
در دست بهمين صورت است، معلوم بوده، و در اين صورت فاعل هر دو فعل ضمير راجع بمكلف است.

۴- ب و ج : يكون . ۵- الف : يترك.

۶- ب : - فيه . ۷- ج : يصل.

الحوّل، لَمَّا جَازَ أَنْ يَتَكَرَّرَ فِيهَا امْتِثَالُ الْمَأْمُورِ بِهِ، انْفَصَلَ^١ وَقْتُ الْجَوَازِ
مِنْ وَقْتِ الْوَجُوبِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ أَكْثَرُ^٢ الْأَقْيَسَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا تَقْتَضِي - إِذَا صَحَّتْ -^٣
الظَّنَّ، وَلَا تَوْجِبُ الْعِلْمَ^٤، وَنَحْنُ فِي مَسْأَلَةِ طَرِيقِهَا الْعِلْمُ، فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى طَرِيقِ^٥ الظَّنِّ.

وَالَّذِي ذَكَرُوهُ أَوَّلًا غَيْرُ لَازِمٍ، لِأَنَّهُ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ^٦
الصَّلَاةُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا بِبَدَلٍ. هُوَ الْعِزْمُ، فَلَمْ يُشْبِهْهُ^٧ التَّافِلَةَ، وَقَدْ
قَدَّمْنَا ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا^٨ أَنَّا لَمْ نُشِبْتْ هَذَا الْبَدَلَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ * أَيَكْفِيهِ عِزْمٌ فِي الْجَمَلَةِ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ مُسْتَقْبِلًا، أَمْ
يَجِبُ عِزْمٌ عَلَى آدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعِينِهَا.

قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ عِزْمٍ مُعَيَّنٍ، كَمَنْ أَخْرَجَ رَدًّا وَدِيعَةً، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ عِزْمٌ
مُجْمَلٌ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عِزْمٍ عَلَى رَدِّهَا بَعِينِهَا^٩
مَعَ الْإِمْكَانِ.

٢- الف : + هذه .

٤- ب و ج : علما .

٦- ج : نعمتد .

٨- الف : طريق .

١٠- الف : تاخر، ج : يوخر .

١٢- ج : بنينا .

١- ب : - الحول ، تاينجا .

٣- الف : - اذا صحت .

٥- ب : المسالة .

٧- ب : - على .

٩- ب : لانا ، ج : لان .

١١- الف : تشبه .

١٣- ب : - بعينها .

فإن قيل: كيف يكون العزمُ بدلاً من فعلِ الصلوة، ومن حقِّ البدلِ
ألا يثبتَ حكمه مع القدرة على المبدل، كالتيمم مع الطهارة بالماء^١.
قلنا: هذا الحكم الذي ذكرتموه ليس يثبت في كلِّ بدلٍ، لأنَّ
كلَّ واحدةٍ^٢ من كفارات اليمين بدلٌ من الأخرى، ويجوزُ له أن يَنْتَقِلَ
إلى كلِّ واحدةٍ مع القدرة على الأخرى.

وبعد، فهذا خلافٌ في عبارة، ويجوزُ أن نقول^٣: ليس له أن
يترك فعل الصلوة في أول الوقت إلا بفعلٍ ما يقوم مقامها، ولا
نذكر البدل.

فإن قيل: من شأن ما قام مقام الشيء^٤ أن يسقط فعله وجوب ذلك
الشيء، كالكفارات، و^٥ عندكم أن العزم لا يسقط وجوب الصلوة، وإن^{١٠}
أسقط فعل الصلوة وجوب العزم.

قلنا: غير ممتنع اختلاف^٦ أحكام ما يقوم مقام غيره، فيكون منه ما
يسقط ما قام مقامه، ومنه ما لا يكون كذلك، والواجب الرجوع فيه إلى
الأدلة^٧، ألا ترى أن المسح على الخفين عند من أجازَه يقوم مقام غسل

١- ب وج : طهارة الماء .

٢- الف و ب : يقول .

٣- الف : يفعل .

٤- الف : - و .

٥- الف : الاحكام .

٦- الف : واحد .

٧- ب : - ليس .

٨- الف : - الشيء .

٩- الف : - اختلاف .

١٠- الف : الاداء ، ب : دلالة .

الرَّجْلَيْنِ، وَلَمْ يُسْقِطْ مَعَ ذَلِكَ فَعَلُ الْمَسْحِ وَجُوبَ الْغَسْلِ، كَمَا أَسْقَطَ
 الْغَسْلُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ
 قَدَمَاهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا، فَلَمْ يَتَقَابَلَا^٢ فِي قِيَامِ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^٣ مَقَامَ
 الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ وَالْتِيْمِمْ، فَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ
 يَكُونَ الْعَزْمُ لَا يُسْقِطُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَامَ مَقَامَهُمَا^٤ فِي سَقُوطِ
 الدُّومِ وَالْإِثْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنْ شَأْنِ مَقَامِ مَقَامَ غَيْرِهِ أَلَّا يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ إِلَّا لِعَذْرٍ^٥، كَأَلْمَسْحِ
 عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قُلْنَا: غَيْرُ مُسَلِّمٍ ذَلِكَ، لِأَنَّ نَنْتَقِلُ^٦ مِنْ كَقَارَةٍ إِلَى أُخْرَى بِإِلَّا عَذْرٍ،
 وَمِنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ بِالْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ وَلَا عَذْرَ، وَمِنْ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ
 طَاهِرٍ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الطَّاهِرَةِ بِإِلَّا عَذْرٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ^٧ ثَانِيًا: لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيمَا انْتَفَى الْإِثْمُ
 عَنْ تَأْخِيرِهِ أَنْ يَنْتَفِيَ وَجُوبُهُ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ حُدُّ الْوَاجِبِ الْمَضْيِقِ،
 وَالْمَوْسَعُ بِخِلَافِهِ، وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَبَعْدِهِ^٨ أَنْ الصَّلَاةَ قَبْلَ

١- ب : - من .

٢- ج : تتقابلا .

٣- ب : - منهما ، ج : واحدها .

٤- ب : الوضوء .

٥- ج : مقامهما .

٦- ج : العذر .

٧- ج : ينتقل .

٨- ب : ولا .

٩- الف : - به .

١٠- الف : - وبعده .

الزوال لا يأتئم بتأخيرها من غير بدل يفعله، وبعد الزوال إذا أخرها، وجب أن يفعل بدلاً منها، ومتى ترك الأمرين أثم.

على أن هذا ينتقض بالكفارات، لأنه لا خلاف في أن الذي يفعله ويختاره من الثلاث واجب، وهو لا يأتئم بتأخير ذلك والعدول عنه.

وينتقض أيضاً على أصولهم، لأن عندهم إذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه تلك الصلوة، أثم بتأخير الصلوة عنه، وإن لم تكن واجبة في تلك الحال، لأن عندهم الوجوب يتعين إذا بقي من الوقت قدر تحريمه.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: الكلام في هذا الوجه هو الكلام على

ما تقدمه^٢، لأن النوافل له تركها من غير عذر ولا بدل، والصلوة لا يجوز تأخيرها من غير عذر إلا ببدل.

وينتقض أيضاً بما يختاره^٣ من الكفارات الثلاث، أنه يجوز تركه من غير عذر وهو واجب بلا خلاف، ودفع الأوديعة باليد اليمنى واجب ويجوز تركه بلا عذر بأن يدفعها باليسرى.

ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً من اعتبار تعيين الفرض بآخر الوقت^{١٥}

١- ج: يكن . ٢- ج: يقدمه .

٣- ب: تختاره . ٤- ج: - الا ببدل، تاينجا .

٥- ب و ج: بغير . ٦- ج: تعيين .

دُونَ أَوَّلِهِ : إِنَّمَا كَانَ^١ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ لِلْجُوبِ^٢ فِي آخِرِ الْوَقْتِ مَزِيَّةً^٣
عَلَى أَوَّلِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي تَعَلُّقِ الْجُوبِ بِهِمَا ، لِأَنَّهُ يَتَضَيَّقُ ، وَيَتَعَيَّنُ
فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ ، وَهُوَ مُوسِعٌ^٤ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِهَذَا اعْتَبِرَ فِي الْحَائِضِ
وَالْمُسَافِرِ آخِرَ الْوَقْتِ دُونَ أَوَّلِهِ .

وبعد ، فَإِنَّ كَيْفِيَّةَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ مُعْتَبَرَةٌ^٥ بِحَالِ الْمُكَلَّفِ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ،
يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّ^٦ فَرْضَ الْعَبْدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهَرَ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ ، فَإِنْ أُعْتِقَ وَفِي أَوَّلِ^٧ الْوَقْتِ بَقِيَّةَ لَزِمَتْهُ
الْجُمُعَةُ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَلْزِمَ الْحَاضِرَ الصَّلَاةُ تَامَةً إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ
وَقْتِهَا ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، أَدَاها مَقْصُورَةً ، لِأَنَّ حَالَهُ فِي وَقْتِ
الْأَدَاءِ تَغَيَّرَتْ مِنْ إِقَامَةٍ إِلَى سَفَرٍ ، كَمَا تَغَيَّرَتْ حَالُ الْعَبْدِ مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ ،
فَتَغَيَّرَتْ صِفَةُ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَلْزِمُهُ ، وَكَذَلِكَ^٨ لَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
صَاحِبًا ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا مُسْتَوْفِيًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا مَرِضَ
قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الصَّلَاةِ قَائِمًا^٩ ، صَلَّى قَاعِدًا ، وَمُؤَمِّيًا ،
يَحْسَبُ مَا يُمَكِّنُهُ ، فَتَغَيَّرَتْ^{١٠} صِفَةُ الْعِبَادَةِ بِتَغْيِيرِ حَالِهِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ،

١- الف : يكون .

٢- الف : مزية .

٣- الف : فلهاذا .

٤- ب : ان .

٥- الظاهر سقوط أداة شرط في هذا الموضع .

٦- الف : لذلك .

٧- ب : فيغير ، ج : فتغير .

٨- الف : مزية .

٩- ب : موضع .

١٠- ج : معتبر .

١١- الف : اول .

١٢- ج : - مستوفياً ، تا اينجا .

ولا يلزم على هذا أن يُقصر الصلوة متى سافر بعد خروج الوقت، لأنه بعد خروجه يكون قاضياً لمؤدياً، والقاضي يجب عليه أن يقضى ما فاتته على صفته^٢ التي وجبت عليه مع التمكن وزوال الأعذار، وليس كذلك من سافر في بقية من الوقت^٣، لأنه مؤدٍ للصلوة في وقتها، فوجب عليه القصر، لإختلاف صفته^٤ من إقامة إلى سفر.

ويقال لهم فيما تعلقوا به خامساً: الفصل بين الصلوة والزكوة أن مدة الحول المتقدمة لم تضرب في الشريعة لوجوب أداء الزكوة، والوقت^٥ من بعد الزوال مضروب لوجوب أداء الظهر، وقد دللنا على ذلك.

وبعد، فإن المؤدى من الزكوة قبل الحول لما كان جائزاً غير واجب،^٦ تميز من المؤدى بعد انقضاء الحول بالصفة والنية والإسم، وقد بيننا^٧ أن الصلوة المؤداة في أول الوقت لا تميز^٨ من المؤداة في آخره بشيء من الأحكام.

وبعد، فإننا لا نقول: أن الصلوة من أول الوقت إلى آخره تداخل^٩

١- ج : يقتضى .

٢- ج : صفة .

٣- الف : وقت .

٤- ب : صفة .

٥- ج : + و .

٦- الف : - الوقت .

٧- ج : دللنا، بالتشديد .

٨- ج : بيننا .

٩- ب : يتميز، ج : تميز .

١٠- الف : في .

١١- الف : يداخل .

جوازها لوجوبها ، بل نقول : أنها واجبة من أول الوقت إلى آخره من^١
غير أن تكون^٢ جائزة ، لأن ذلك يوهم أنها نفل ، اللهم إلا أن يراد^٣
أنه جائز تركها والعدول عنها ، وإذا أريد ذلك ، لم يجوز أن يقال فيها
نفسها : أنها جائزة ، بل نقول : العدول عنها إلى بدل منها جائز ، فقد
انفصل بهذا التفسير وقت الجواز من وقت الوجوب .

فإن قيل : قد تعلق كلامكم^٤ بأن وقت الصلوة يتضيق بإخيه ،
فبينوا كيفية التضيق .

قلنا : الواجب أن يكون الوقت المضيق هو ما يغلب على ظن^٥
المكلف أن إيقاع الصلوة فيه يصادف الوقت ، ولا تخرج الصلوة ولا
بعضها عنه ، والفقهاء يحدون المضيق بأنه قدر التحريم^٦ ، وربما قال
بعضهم : حد المضيق ما وقع فيه أقل جزء من الصلوة بعد أن يكون^٧
متميزاً ، وهذا الذي ذكره^٧ إنما هو حد في إدراك الصلوة ، وسبب
للقضاء ، ولا يجوز أن يكون حداً للأداء ، لأنه من المحال أن توقت^٨
الصلوة بوقت لا يمكن إيقاعها فيه .

وليس لأحد أن يعيننا^٩ بتشعب هذه المسألة ، والخروج منها إلى^{١٠}

١- ب : - من .

٢- الف : + به .

٣- الف و ج : يخرج .

٤- الف : قالوه .

٥- ج : يعينا .

٦- ب و ج : يكون .

٧- الف : كلامهم .

٨- ج : التحريم .

٩- الف و ج : بوقت .

١٠- ب : لا ، بجای الى .

الكلام في الفرع^١، لأن قصدنا^٢ إنما كان إلى إيضاح الأصل بهذا
التفريع، فرب فروع أعان شرحها^٣ على تصور الأصول.

فصل في أن الأمر لا يدخل تحت أمره

اعلم أن الرتبة إذا اعتبرت بين الأمر والمأمور على ما بيننا لم يجوز
أن يأمر الإنسان نفسه منفرداً، ولا مجتمعاً مع غيره، والخبر لما لم
يعتبر فيه الرتبة، جاز أن يخبر^٤ نفسه، وفي العليات شاهد بذلك، وهو
أن أحدنا لا يجوز أن يكون محسناً إلى نفسه، ولا متفضلاً^٥ عليها، وإن
جاز ذلك مع غيره.

فإن قيل: ليس معنى^٦ الأمر أكثر^٧ من أن يقول^٨ «أفعل»، ويريد
المأمور به، وهذا يتأتى للإنسان مع نفسه.

قلنا: ذلك وإن تأتى، فإن أهل اللغة لا يسمونه أمراً، لإعتبار^٩
الرتبة، كما لا يسمون قول الصغير القدير^{١٠} القدير^{١١} «أفعل» - وإن

١- الف: الفروع.

٢- الف: شرحها، ب: شرحها.

٣- ج: + في.

٤- الف: + عن.

٥- ج: في، بجای معنى.

٦- ب: تقول.

٧- الف: - القدير.

٨- ج: قصرنا.

٩- ب: - لا.

١٠- الف: - لم.

١١- ج: منفصلاً.

١٢- الف: - أكثر.

١٣- ج: الاعتبار.

أَرَادَ الْفِعْلَ مِنْهُ - أَمْرًا ، لِأَجْلِ الرَّتْبَةِ ، وَمَعْنَى الْأَمْرِ حَاصِلٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ^١ .
 وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا أَدَّى إِلَيْنَا خِطَابًا عَنِ اللَّهِ -
 تَعَالَى - ^٢ عَامًّا لَوْ سَمِعْنَاهُ ^٣ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَاخِلًا فِيهِ ، فَإِنَّهُ
 يَجِبُ دُخُولُهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَدِّي ^٤ لَهُ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ سُمِعَ مِنْ لَفْظِهِ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَإِنَّهُ يَحْكِيهِ عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا حَكَى عَنْهُ - تَعَالَى - :
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، كَانَ دَاخِلًا فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَمُومِ
 لَفْظِهِ بَيْنَ سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَبَيْنَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ إِذَا حَكَى الرَّسُولُ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمْرًا عَنِ رَبِّهِ - تَعَالَى - يَكُونُ الرَّسُولُ - ص ع - هُوَ الْأَمْرَ
 بِهِ بَلَّ الْأَمْرُ بِهِ ^٥ هُوَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَإِنَّمَا يَحْكِي الرَّسُولُ - ص ع - كَلَامَهُ
 وَيُؤَدِّيهِ عَلَى هَيَأْتِهِ . ١٠

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّي الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَلَامَهُ - تَعَالَى -
 ابْتِدَاءً وَبَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ الْكَلَامُ ثُمَّ يُؤَمِّرُ الرَّسُولُ - ص ع - ^٦ بِأَدَائِهِ
 فَجَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهِ وَفِي الثَّانِي دَاخِلًا ^٧ ، فَتَوَهَّم ^٨ لِمَا

١- الف : الصغير ، بجای الموضعين .

٢- ب : عزوجل .

٣- ب : و ؛ ج : او .

٤- ب : اسمعناه .

٥- ب و ج : - كان .

٦- ب : فان .

٧- ج : المردي .

٨- الف : - به .

٩- الف : بامر .

١٠- ج : عليه السلام .

١١- ب : داخل .

١٢- الف : متوهم .

لأصل له، و^١ في الحاليتين^٢ يجب دخوله في عموم الخطاب، والوجه الذي له يدخل فيه إذا تقدم ثم أداه قائم في أدائه له على سبيل الإبتداء، وليس يجب اعتبار الرتبة فيما يؤديه^٣ ويحكيه، لأنه في الحقيقة غير أمر بما فيه من أمر، ولا مخير بما فيه من خير، والأمر والمخير غيره، فلا يلزم أن يكون أمراً نفسه، وكيف يخفى على أحد أن؛ أحدنا لو قال لأحد غلمانه: قل لغلماي عني: إني قد أمرت جميع عبيدي بكذا، إن ذلك العبد المؤدى داخل في الخطاب، كما هو داخل فيه لو سَمِعَ من غيره.

فصل في ذكر الشروط التي معها يحسن

الأمر بالفعل

١٠. اعلم أن للأمر تعلقاً بفعل المكلف والمكلف والأفعال التي يتناولها الأمر، فيجب بيان الشروط الراجعة إلى كل شيء مما ذكرناه، وربما تداخلت هذه الشروط للتعلق بين هذه الوجوه.

والذي يجب أن يكون الله - تعالى - عليه حتى يحسن منه الأمر بالفعل شروط أربعة:

١٥. أولها أن يمكن العبد من الفعل المأمور به، ويدخل في التمكين القدر والآلات والعلوم وما أشبه ذلك.

٢- ب و ج : الحالين.

١- ج : - و .

٤- ب : - احدان .

٣- ب : يرد به .

٦- ب : + ما .

٥- ج : - اني .

وثانيها أن يكون^١ الفعل مما يستحق به الثواب، بأن يكون واجباً أو ندباً.

وثالثها أن يكون الثواب على ذلك الفعل مستحقاً، ويعلم^٢ - تعالى -^٣ أنه سيفعله به، لا محالة.

٥ وشرط قوم هيهنا، فقالوا: إذالم يحبطه، وإنما يشترط ذلك من يرى الإحباط^٤، وإذا كان الإحباط باطلاً، فلا معنى لإشراطه.

ورابعها أن يكون قصده - تعالى - بذلك الإيصال إلى الثواب، حتى يكون تعريضاً، وهذه الجملة صحيحة * لاشبهة فيها، لأن الغرض [١٣٦] في التكليف التعريض^٥ للمنافع التي هي الثواب، ولن يتم^٦ ذلك إلا بتكامل الشروط التي ذكرناها. ١٠

فأما الأمر متافحاله^٧ تخالف في هذه الشروط حال القديم - سبحانه -^٨، لأنه قد يأمر بما^٩ يتعلق بالديانات، والظن في ذلك لا يقوم^{١٠} مقام العلم، فأما تمكن^{١١} المأمور فالظن فيه يقوم^{١٢} مقام

٢- الف : تعلم.

٤- ب : - به .

٦- ج : للاحباط .

٨- ب : تتم .

١٠- ج : محالة .

١٢- ب : + لا .

١٤- ج : تمكين .

١- ج : كون .

٣- ج : - تعالى .

٥- الف : يشرط .

٧- ب : التعرض .

٩- الف : - الا .

١١- ب و ج : تعالى .

١٣- ب : + فيه .

١٥- ج : يقوم فيه .

العلم، وأما^١ إن كان أمره بما يخصه^٢ فيكفي فيه أن يكون حسناً، وإن كان مباحاً، لأن الغرض يتم بذلك، وإنما شرطنا^٣ الحسن، لأن الأمر بالقيح لا يكون إلا قبيحاً.

وأما أمره - ص ع - فالشروط فيه كالشروط في أمره - تعالى - إلا العلم بإيصال الثواب، لأن ذلك مما لا يتعلق به، وقد يجوز أن يقوم^٤ الظن فيه مقام العلم فيما يرجع إلى تمكن^٥ المكلف، وأما ما يرجع إلى صفة الفعل من حسن وغير ذلك فلا بد من أن يكون معلوماً، ويعلم^٦ استحقاق الثواب به، وأنه - تعالى - سيوفره عليه.

وفي^٧ الفقهاء والمتكلمين من يجوز أن يأمر الله - تعالى - بشرط أن لا يمنع المكلف في المستقبل^٨ من الفعل^٩، أو بشرط أن يقدره، ويزعمون أنه يكون مأموراً بذلك مع المنع. وهذا غلط، لأن هذه^{١٠} الشروط^{١١} إنما تحسن^{١٢} فيمن لا يعلم العواقب، ولا طريق له إلى علمها،

١ - ج : فأما ، ب : - تمكن ، تا اينجا .

٢ - ج : يلخصه .

٣ - ب : شرطت .

٤ - ج : فأما .

٥ - ب : عليه السلام .

٦ - ج : يقام .

٧ - ج : يقام .

٨ - ب : - في .

٩ - ج : النقل .

١٠ - ب و ج : الشرط .

١١ - ب و ج : هذه .

١٢ - ب و ج : يحسن .

وَأَمَّا الْعَالِمُ^٢ بِالْعَوَاقِبِ وَأَحْوَالِ الْمَكْلَفِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِشَرْطٍ^٣،
 وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَوْ أَعْلَمْنَا أَنَّ زَيْدًا
 لَا يَتِمَّكِنُ مِنَ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، قَبِحَ مِنَّا أَنْ نَأْمُرَهُ بِذَلِكَ
 لِأَمْحَالَةٍ ، وَإِنَّمَا حَسُنَ^٤ دُخُولُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِيْمَنْ نَأْمُرُهُ ، لِإِقْدَامِنَا
 بِصِفَتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّه لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِيْمَا يَصِحُّ فِيهِ الْعِلْمُ ،
 وَلِنَا إِلَيْهِ طَرِيقٌ ، نَحْوُ حَسَنِ الْفِعْلِ ، لِأَنَّهُ مِنَّمَا^٥ يَصِحُّ أَنْ نَعْلَمَهُ ، وَكُونَ
 الْأُمُورِ مُتِمَّكِنًا لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ عَقْلًا ، فَإِذَا فَقَدْنَا الْخَبَرَ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الشَّرْطِ .
 وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا فِي أَمْرِهِ يَحْضُلُ فِي حَكْمِ الظَّنِّ
 لِتَمَكُّنٍ مِنْ يَأْمُرُهُ مِنَ الْفِعْلِ^٦ مُسْتَقْبِلًا ، فَيَكُونُ الظَّنُّ فِي ذَلِكَ قَائِمًا
 مَقَامَ الْعِلْمِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الظَّنَّ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ إِذَا تَعَدَّرَ الْعِلْمُ ، فَأَمَّا
 مَعَ حُصُولِهِ فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَإِذَا كَانَ الْقَدِيمُ - تَعَالَى - عَالِمًا بِتَمَكُّنٍ
 مِنْ يَتِمَّكِنُ وَجَبَ أَنْ يُوجِّهَ الْأَمْرَ نَحْوَهُ^٧ ، دُونَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكِنُ ،
 فَالرَّسُولُ - ص ع -^٨ ١٠ حَالُهُ^٩ كَحَالِنَا ، إِذَا أَعْلَمْنَا^{١٠} اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -^{١١} حَالَ^{١٢}

١- الف و ج : فاما.

٢- ج : العلم.

٣- الف : + ان لا يمنع ويقدر.

٤- الف : يحسن .

٥- ب و ج :- هذه.

٦- ب و ج : الشرط .

٧- ب : + لا.

٨- ب و ج : بالفعل.

٩- ج : نحو .

١٠- ب و ج : عليه السلام.

١١- ب :- حاله.

١٢- ب : علمنا.

١٣- ب و ج : تعالى.

مَنْ يَأْمُرُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْمُرُ بِالشَّرْطِ .

وَيَلْزَمُ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ - تَعَالَى - الْمَيِّتَ بِشَرِطِ أَنْ يَصِيرَ حَيًّا، وَيَأْمُرَ بِمَا لَا يَكُونُ صَلاَحًا بِشَرِطِ أَنْ يَصِيرَ صَلاَحًا، وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْطَعُوا فِي مَنْ أَمَرَهُ اللهُ - تَعَالَى - بِالْفِعْلِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَلاَحِهِ، كَمَا لَا^٢ يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ^٣ لِمَحَالَّةِ مِنْهُ .

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِالْقَطْعِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ اللهِ - تَعَالَى - يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ، مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي التَّمَكِّنِ، فَبَاطِلٌ، لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، بَلْ نَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمَكِّنَ يَحْضُلُ لَهُ، وَيَتَكَمَّلُ فِيهِ، وَلِهَذَا نَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْفِعْلِ إِلَّا بَعْدَ تَقْضِيِ الْوَقْتِ وَخُرُوجِهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ، وَلَيْسَ يَجِبُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَطْعًا أَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ وَجُوبُ التَّحَرُّزِ^٦ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْفِعْلِ وَهُوَ صَاحِبُ سَلِيمٍ - وَهَذِهِ أَمَارَةٌ^٨ يَغْلِبُ مَعَهَا الظَّنُّ بِبَقَائِهِ - فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّزَ^{١٠} مِنْ تَرْكِ الْفِعْلِ وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ، وَلَا يَتَحَرَّزُ^{١٠} مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالشَّرْعِ فِي الْفِعْلِ وَالِابْتِدَاءِ بِهِ، وَلِذَلِكَ مِثَالُ فِي الْعَقْلِ، وَهُوَ أَنَّ

١- الف : يكون .

٢- الف :- لا .

٣- الف : يتمكن .

٤- الف و ج : فاما .

٥- الف :- تعالى يتناول .

٦- ب : امور .

٧- ب : التجوز، ج: التخيير، + منه .

٨- ب و ج : أمارات .

٩- ب : تغلب على .

١٠- ب : يتحذر .

المُشَاهِدَ لِلسَّبْعِ مِنْ بَعْدٍ - مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنْ يُحْتَرَمَ السَّبْعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ - يَلْزِمُهُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَجِبُ - إِذَا لَزِمَهُ التَّحَرُّرُ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِبَقَاءِ السَّبْعِ ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ .

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ حُسْنِ الْأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ أَنَّ الْمَأْمُورَ سَيَفْعَلُهُ ، فَخِلَافُهُ خَارِجٌ عَنِ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ يَأْمُرُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُطِيعُ^٣ ، كَمَا يَأْمُرُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعِصِي ، وَلَوْ كَانَ مَا ذُكِرَ شَرْطًا فِي حُسْنِ الْأَمْرِ ، لَمَا حَسُنَ مِنَّا فِي الشَّاهِدِ أَمْرٌ ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْعَوَاقِبَ .

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : أَنَّهُ حَسُنَ مِنَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّا نُنْظِنُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ، لِأَنَّا قَدْ نَأْمُرُ مَعَ الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ، نَحْوُ أَنْ نَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ مَنْ نُنْظِنُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ، وَإِلَى الدِّينِ مَنْ نُنْظِنُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُ .

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالشَّيْءِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْهَى عَنْهُ ، فَقَوْلُهُ^٧ بَاطِلٌ ، وَسَيَجِيءُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي التَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعَوْنِهِ^٩ .

٢- ج : فاما .

٤- الف : انه .

٦- ب و ج : - لا يقبل ، تا اينجا .

٨- ج : - تعالى .

١- ب و ج : يحترم .

٣- الف : سيطيع .

٥- الف و ج : يدعو .

٧- ب : + تعالى .

٩- ب : عقوبته .

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ كَوْنُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيْهَا ، فَتَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ :

أَوَّلُهَا أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّحَّةِ وَيَخْرُجَ عَنِ الْإِسْتِحَالَةِ .
وَتَانِيهَا^٢ أَنْ يَصِحَّ مِمَّنْ كَلَّفَهُ لِأَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَأِسْتِحَالَتِهِ فِي الْغَرَضِ^٣ الْمَقْصُودِ .

وَتَالِثُهَا صِحَّتُهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِيَارِ .

وَرَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ فِي نَفْسِهِ صِفَةُ الْحُسْنِ .

وَخَامِسُهَا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ صِفَةُ زَائِدَةٍ يَدْخُلُ بِهَا فِي أَنْ يَكُونَ نَفْلًا

أَوْ فَرْضًا ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي حُسْنِ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ .

وَإِذَا^٤ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْوَاجِبِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْ شَرِطِ

زَائِدَةٍ ، وَهُوَ حَصُولُ^٥ وَجْهِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ .

وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ يَثْبُتُ بِأَنَّ^٦ يَعْلَمُ أَنَّ الْفِعْلَ^٧ مِمَّا لَا يَسْتَحِيلُ

وَقَوْعُهُ ، بِأَنْ يَكُونَ وَقْتُهُ مُسْتَقْبَلًا ، وَلَا يَكُونَ مَاضِيًا وَلَا حَاضِرًا * ، لِأَنَّ

١- الف و ج : فينقسم .

٢- ب : ثالثها .

٣- ب : الغرض ، ج : الفرض .

٤- ب : ثانيها .

٥- الف : صحتها .

٦- الف : الاختيار .

٧- الف : فهذه الشروط .

٨- ب و ج : فاذا .

٩- ج : فائدة .

١٠- ب : حصوله .

١١- ب : ان .

١٢- ب : لفاعل .

- مالم يكن كذلك ^١تقبح ^٢إرادته ^٣والأمر به ؛
- وَالْقِسْمُ الثَّانِي وهو صحته منه يَدْخُلُ فِيهِ أَلَّا يَكُونَ الْفِعْلُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ قُدْرَةُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ كَالْجَوَاهِرِ وَمَالًا يَتَنَاوَلُهُ قَدْرُنَا مِنْ الْأَعْرَاضِ ^٤ وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْهُ ، وَأَنْ يُمَكِّنَهُ تَمْيِيزُهُ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَعَ فَقْدِهِ يَتَعَدَّرُ الْفِعْلُ ، وَيَقْبَحُ الْأَمْرُ بِمَا يَتَعَدَّرُ . ^٥
- وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ يَدْخُلُ فِيهِ زَوَالُ الْإِجَاءِ ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّوَاعِي مَرْدِدَةً ، لِأَنَّ ^٦بِالْإِجَاءِ يَلْحَقُ ^٧الْمُلْجَأُ بِالْمَمْنُوعِ ، وَمَعَ فَقْدِ تَرَدُّدِ الدَّوَاعِي لَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ الَّذِي هُوَ الْغَرَضُ بِالتَّكْلِيفِ .
- وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ غَيْرَ قَبِيحٍ ، وَلَا عَارٍ مِنَ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَبِيحِ ^٨قَبِيحٌ ، وَكَذَلِكَ ^٩إِرَادَتُهُ ، وَالْأَمْرُ ^{١٠}بِمَالَا غَرَضٍ ^{١١}فِيهِ كَذَلِكَ .
- وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ يَدْخُلُ فِيهِ أَلَّا ^{١٢}يَكُونَ مُبَاحًا ، وَأَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِ زَائِدٍ عَلَى الْحَسَنِ ^{١٣}يَدْخُلُ بِهِ ^{١٤}إِمَّا فِي ^{١٥}كُونِهِ نَدْبًا ، أَوْ فَرْضًا ، وَإِنَّمَا

١- ب : يقبح .

٢- ب : ارادة

٣- ب : - و .

٤- ج : - والقسم الاول، تاينجا .

٥- ج : الاغراض .

٦- الف و ج : يكون .

٧- الف : لانا .

٨- الف : نلحق .

٩- ج : بالقبح .

١٠- ج : فكذلك ، ب : فكذا .

١١- ج : والآمر، بالمد .

١٢- ب : عوض ، ج : عرض .

١٣- ج : الا ان .

١٤- ب : + و .

١٥- ب و ج : فيه .

١٦- ج : - في .

قلنا ذلك ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ كَمَا لَا يُسْتَحَقُّ بِفِعْلِهِ فِي الشَّاهِدِ الْمَدْحُ ، كَذَلِكَ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ ، وَتَكْلِيفُ مَا هِذِهِ حَالُهُ عَبَثٌ .

وَإِنَّمَا شَرَطْنَا فِي الْإِجَابِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهُ وَجُوبٌ ، لِأَنَّ مَا لَوْجَهُ لَهُ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ ، فَأِجَابُهُ ^١ قَبِيحٌ ، يَجْرِي ^٢ مَجْرَى تَقْبِيحِ ^٣ الْحَسَنِ وَتَحْسِينِ الْقَبِيحِ ^٤ ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجَبَ كَفَرَ نِعْمِهِ ^٥ ، لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ وَاجِبًا .

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ كَوْنُ الْمَأْمُورِ عَلَيْهَا ، فَجُمْلَتُهَا أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِيقَاعِ الْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، وَتَتَفَرَّعُ ^٦ هَذِهِ الْجُمْلَةُ إِلَى أَنْ تَكُونَ ^٧ الْقُدْرَةُ وَ ^٨ الْعُلُومُ وَالْآلَاتُ وَالْأَسْبَابُ وَالْأَدَلَّةُ كُلُّهَا حَاصِلَةً ، لِأَنَّ بِوُجُودِهَا يَكُونُ التَّمَكُّنُ ، وَمَعَ فَقْدِهَا يَحْضُلُ التَّعَذُّرُ . ^٩
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ ^{١٠} تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ : أَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُزِيحَ ^{١١} - جَلَّ اسْمُهُ - عِلَّةَ ^{١٢} الْمَكْلَفِ ^{١٣} فِيهِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ الْقُدْرَةِ وَالْحَاسَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْآلَاتِ وَنَحْوُ كِمَالِ الْعَقْلِ .

٢- ب : فيجربى، ج : فجزى .

٤- ج : القبح .

٦- الف و ج : يتفرع .

٨- ج : - و .

١٠- ب : يربح ، ج : يذبح .

١٢- الف :- المكلف .

١- الف : ايجابه .

٣- ب : القبيح .

٥- ج : نعمته .

٧- الف و ج : يكون .

٩- ج : المشروط .

١١- الف : علتة .

وثانيها ما لا يصح على الوجه المحتاج إليه إلا من العبد، كنجو
الإرادة والكراهية، لأنهما لا يوثران في فعله فيكون أمراً أو خيراً وعبادة^٢
لله - تعالى - إلا بأن يكونا من جهة العبد.

وثالثها أن يكون مما يصح من الله - تعالى - و^٣ من جهة العبد،
نحو كثير من الآلات، وكثير من العلوم، و^٤ في هذا الوجه يجوز
أن يفعله - تعالى - للعبد، ويجوز أن يلزمه فعله، ويمكنه منه^٥.

وأما التي يجب أن يكون الأمر عليها، فإن^٦ يكون متقدماً لوقت
الفعل المأمور به، ولا يحدث^٧ في ذلك حداً معيناً، بل يعلق^٨ ذلك
بصفة معقولة^٩، وهو أن يتم بذلك التقدم^{١٠} الغرض^{١١} في الأمر من
دلالة على وجوب الفعل، وترغيب فيه، و^{١٢} بعث عليه، فهذا القدر هو
الذي لا بد منه، وما زاد على ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائدة.
والمجبرة^{١٣} تخالف في ذلك، وتقول: أن الأمر إذا كان الزاماً

٢- ب : عبادا.

١- الف : خبرا.

٤- ج : الايات .

٣- ب : او .

٦- ب : بالعبد .

٥- ب : - و .

٨- الف : + الصفات .

٧- ج : فيه .

١٠- الف : بان .

٩- الف : الامر ، بالمد .

١٢- الف : تعلق ، ج : تعلق .

١١- ب و ج : تعد .

١٤- ب و ج : + و .

١٣- ب : معلوله .

١٦- ج : - و .

١٥- ب : العرض .

١٧- ج : المجبر .

فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالِ الْفَعْلِ ، وَمَا يَتَقَدَّمُ لَيْسَ بِأَمْرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ .

و^١ فِي أَهْلِ الْعَدْلِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ^٢ إِلَّا بِوَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَفِيهِمْ مَنْ يُجَوِّزُ تَقَدُّمَهُ بِأَوْقَاتٍ بِشَرِطٍ^٣ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ

مِنْ حِينَ حَصُولِ الْأَمْرِ إِلَى وَقْتِ التَّكْلِيفِ مُتَمَكِّنًا مَرَّاحًا^٤ الْعِلَلِ ، وَمِنْهُمْ

مَنْ يُجَوِّزُ تَقَدُّمَهُ^٥ بِأَوْقَاتٍ - وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُكَلَّفُ كَذَلِكَ - إِذَا

كَانَ فِي تَقَدُّمِهِ^٦ مَصْلَحَةٌ لِبَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَفِيهِمْ^٧ مَنْ

يُجَوِّزُ تَقَدُّمَهُ^٨ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَصْلَحَةٍ . وَمَنْ يَعْتَبِرُ الْمَصْلَحَةَ^٩ مِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ^{١٠} الْمَصْلَحَةُ تَحْمَلُ^{١١} الْبَعْضَ إِلَى مَنْ كَلَّفَ

الْفَعْلَ ، وَمِنْهُمْ^{١٢} مَنْ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاحُ هَذَا الْقَدْرَ ، بَلْ يُوجِبُ

أَنْ يَسْتَفِيدَ^{١٣} بِهِ مَعَ التَّحْمَلِ .

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ^{١٤} أَنَّهُ يُفِيدُ إِجْبَابَ الْفَعْلِ

١- ج : - و .

٢- ب : يشترط .

٣- ب : حصل .

٤- ب : تقديمه .

٥- ج : منهم .

٦- ج : + و .

٧- ب و ج : بحمل .

٨- الف : يتعبد .

٩- ب و ج : تقديمه .

١٠- ج : - ان يكون .

١١- ج : فراح ، ب : مراح .

١٢- الف : تقديمه .

١٣- ج : تقدمه .

١٤- ب و ج : يكون .

١٥- الف : فيهم .

١٦- ج : مقدمة .

عَلَى الْمُكَلَّفِ ، وَتَرْغِيهِ ، وَبَعَثَهُ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّقَدُّمِ .
 وَخِلَافُ الْمُجْبِرَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ : أَنَّ الْقُدْرَةَ ^١ مَعَ الْفِعْلِ ^٢ ، فَأَجْرُوا
 الْأَمْرَ مَجْرَاهَا ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِمَا ذُكِرَ فِي مَوَاضِعِهِ ، لِأَنَّهُ يُبْطَلُ الْإِثَارَ
 وَالِاخْتِيَارَ ، وَيَقْتَضِي تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ ، وَأَنَّ الْقَاعِدَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعْدُورٌ
 بِتَرْكِ الْقِيَامِ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُمْ : أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ إِعْلَامٌ ، فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّهُ ^٣ إِعْلَامٌ يَلْزُمُ
 الْفِعْلَ فِي وَقْتِهِ ، فَهُوَ خِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ ، وَإِنْ أَرَادُوا غَيْرَ ذَلِكَ ، فَهُوَ غَيْرُ
 مَعْقُولٍ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَيْضاً أَنَّ الْأَوَامِرَ فِي الشَّاهِدِ لَا تَكُونُ ^٤ إِلَّا مُتَقَدِّمَةً ،
 وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
 وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً لَهُمْ .

وَأَمَّا تَقَدُّمُ الْأَمْرِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْقَاتاً ^٥ كَثِيرَةً ، فَإِذَا ^٦ كَانَ لِلْمَصْلَحَةِ ،
 حَسُنَ لَا مَحَالَةَ .

وَأَمَّا ^٧ مِنْ شَرَطٍ ^٨ فِي ^٩ جَوَازِ تَقَدُّمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُتَمَكِّناً

١- ج : القدر .

٢- ج :- و .

٣- الف : ان .

٤- ج : يكون .

٥- ب : واذا .

٦- ب : يشترط .

٧- ج :- الفعل .

٨- ب : بان .

٩- الف : - انه .

١٠- ج : اوقات .

١١- الف و ج : فاما .

١٢- ج : - في .

فى الأحوال كلها ، فقوله باطل ، لأن المكلف إنما يحتاج إلى التمكن ليفعل ، لا لكونه مأموراً ، لأنه لو كان فى حال الأمر متمكناً ، وفى حال الفعل عاجزاً ، قُبِحَ أمره ، فلا مانع من حسن أمره بفعل يعلم الله - تعالى - أنه سَيَتَمَكَّنُ منه فى حال^٢ الحاجة ، وإن كان فى حال الأمر عاجزاً وأوامر^٣ القرآن متناوئة للخلق * كيُلهم إلى آخر التكليف ، وإن كان أكثرهم فى حال وجود هذه الأوامر غير متمكنين بل غير موجودين^٤ .

[٣٨]

والصحيح أن تقديمه لا يجوز أن يعتسَنَ للتحمل فقط ، لأن من حق الكلام أن يُفعل للإفادة ، فلا بد فى^٥ المصلحة الحاصلة فيه أن يكون راجعة إلى الإفادة^٦ .

١٠

ولا يجب على هذا أن تكون^٧ الملائكة - ع - مكلفةً بهذه الشرعيات لأجل التحمل ، وذلك أنا إنما أوجبنا فى المتحمل للكلام أن يفهمه ، وأن يكون مصلحة له فى تحمله ، ولم نوجب أن يكون الشرائع المذكورة فى ذلك الكلام تلزم^٨ ذلك المتحمل ، فالملائكة

- | | |
|----------------------|-------------------|
| ٢- ب : الحال . | ١- ج : يفعل . |
| ٤- الف : - الاوامر . | ٣- ب : امر . |
| ٦- الف : موجود . | ٥- الف : متمكن . |
| ٨- ب : الاعادة . | ٧- ب و ج : من . |
| ١٠- ب و ج : يلزم . | ٩- ب و ج : يكون . |

على هذا يجب أن تفهم^١ المراد بالقرآن، إذا تحمّلت^٢، وأدّته، وأن يكون لها^٣ في ذلك مصلحة دينية^٤، وإن لم تلزمها^٥ الشرائع.

باب في أحكام النهي

فصل^٧

إعلم أن النهي لاصورة له في اللغة تخصه، على نحو ما قلناه في الأمر، لأن قول القائل «لا تفعل» قد يستعمل ولا يكون نهياً، بل على سبيل التوبيخ والتعنيف، ألا ترى أن^٨ أحدنا قد يقول^٩ لغلامه^{١٠} لا تطعني ولا تفعل شيئاً مما أريده، وهو غير ناه له^{١١}، لمفارقة^{١٢} الكراهية التي بها يكون النهي نهياً، وإنما يريد التعنيف، كما قال - تعالى - :
اعملوا ما شئتم، ولم يرد الأمر.

والكلام في^{١٣} أنه لاصيغة له تخصه كالكلام في الأمر، فلا معنى لإعادته.

٢- ج : تحمله .

١- الف و ج : يفهم .

٤- ب : دينية .

٣- ب و ج : لنا .

٦- الف : - في .

٥- الف و ج : يلزمها .

٨- الف : انه .

٧- ج : فضل .

١٠- الف : + القائل .

٩- الف : - احدنا .

١٢- الف : - له .

١١- ب : + و .

١٤- ب : - في .

١٣- ج : لمقارنة .

وَالرُّتْبَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّهْيِ كَمَا أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَمْرِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى
الْأَمْرَيْنِ وَاحِدَةٌ.

وقولنا «نهي» يخص القول، بخلاف الأمر، لانا قد بينا اشتراك
هذه اللفظة بين الفعل والقول.

وَالنَّهْيُ إِنَّمَا كَانَ نَهْيًا لِأَنَّ النَّاهِيَ كَارَهُ لِلْفِعْلِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ^٢ النَّهْيُ،
وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَالكَلَامِ^٣ فِي أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا كَانَ أَمْرًا لِإِرَادَةِ الْأَمْرِ
الْمَأْمُورَ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَقْصَى.

وَالقَوْلُ فِي أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْفِعْلِ كَالقَوْلِ فِي الْأَمْرِ،
وَإِنَّمَا يُحْكَمُ فِيهَا نَهْيُ اللَّهِ عَنْهُ بِالقُبْحِ بِدَلَالَةِ مُنْفَصِلَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ - تَعَالَى -
مَعَ حِكْمَتِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَسَنِ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَنِ الْقَبِيحِ^٤،
كَمَا قُلْنَا فِي أَمْرِهِ - تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَدُلُّ^٥ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ بَلْ لِحِكْمَتِهِ
- تَعَالَى - عَلَى أَنَّ لِمَا أَمَرَ بِهِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى حُسْنِهِ، وَأَنَّ لَهُ مَدْخَلَ فِي
اسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ وَالشُّوَابِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ^٦ أَنَّ نَهْيَهُ - تَعَالَى - عَلَى الْوَجُوبِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ كَذَلِكَ^٧، لِأَجْلِ أَنَّهُ يَقْتَضِي قُبْحَ الْفِعْلِ، وَالْقَبِيحِ^٨
يَجِبُ إِلَّا يَفْعَلُ.

١٥

- | | |
|----------------------|---------------------|
| ١- ج : هذا اللفظ . | ٢- ج : يتناوله . |
| ٣- ب : الكلام . | ٤- ج : القبح . |
| ٥- ج : قلناه . | ٦- ب : - لا . |
| ٧- ب و ج : + لا . | ٨- ج : يقول . |
| ٩- ج : - امره كذلك . | ١٠- ب و ج : القبح . |

وَالْقَوْلُ فِي أَحْتِمَالِ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ لِلتَّكْرَارِ وَالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مُطْلَقًا وَمَشْرُوطًا^٢ كَالْقَوْلِ فِي الْأَمْرِ، وَقَدْ مَضَى، وَأَحْتِمَالُهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ لِكُلِّ وَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ إِمَّا مُنْفِرِدًا أَوْ مُجْتَمِعًا كَالْقَوْلِ فِي الْأَمْرِ.

وَالْقَوْلُ بِالْفَوْرِ^٣ مُمَكِّنٌ فِيهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَمْرِ، غَيْرَ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِيهِ؛ كَمَا أَمَكَّنَ فِي الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَتَسَاوَلُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ كَلًّا^٤ فَعَلِ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى الْبَدْلِ، لِلتَّسَاوِي^٥ فِي الصِّفَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْحُسْنِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْقُبْحَ، فَلَوْ تَسَاوَتْ الْأَفْعَالُ^٦ كُلُّهَا فِي الْقُبْحِ، لَوَجِبَ الْعَدُولُ عَنِ الْجَمِيعِ، لِأَعْلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ، وَسَنَحَقِّقُ دُخُولَ التَّخْيِيرِ فِي النَّهْيِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِي هَذَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا^٧ بِضَدِّهِ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى كَمَا مَضَى^٨ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ.

١- الف : للمرة .

٢- ب : شروطًا .

٣- ج : في الفور .

٤- ب : - فيه .

٥- ب : كما ، بجای كل .

٦- ب : البدن المتساوى ، ج : المتساوى .

٧- الف ، نسخة بدل : الاقوال . ٨- الف : امر .

٩- الف : معنى .

فصل في صحة دخول التخيير في النهي

اعلم أن هذا الباب يقتضي بيان ما يصح النهي^١ عنه من^٢ الأفعال
 المختلفة على جمع أو بدل، وهو من لطيف^٣ الكلام، والنفع به تام،
 وقد دلت الأدلة التي ليس ههنا موضع ذكرها على أن المكلف
 يمكن أن يخلو من كل أفعاله، إذا كان مستنداً أو مستلقياً^٤ وكانت
 الأكوان مقطوعاً على بقائها^٥، فلا يمتنع^٦ والحال هذه في أفعال جوارحه
 أن تكون^٧ كلها قبيحة، وإذا جاز ما ذكرناه^٨، جاز تناول النهي
 لذلك^٩ أجمع، فأمّا إذا كانت الحال^{١٠} حالاً لا يصح خلوه فيها من^{١١}
 الأفعال، فلا يجوز قبح الجميع، لأن ذلك يقتضي ألا ينفك^{١٢} من^{١٣}
 القبيح، وأن^{١٤} يكون معذوراً فيه.
 فأمّا قبح ضدّين ولهما ثالث^{١٥} يمكنه أن ينفك^{١٦} منهما إليه، فمما^{١٧}
 لا شبهة في جوازه.

- | | |
|------------------|-------------------|
| ١- ب : - النهي . | ٢- ج : عن . |
| ٢- ج : لطف . | ٤- الف : - و . |
| ٥- ب و ج : هذا . | ٦- ب : او . |
| ٧- ج : ابقائها . | ٨- ب و ج : يكون . |
| ٩- ب : ذكرنا . | ١٠- ج : كذلك . |
| ١١- ج : + حال . | ١٢- ج : عن . |
| ١٣- ج : انما . | ١٤- ب : فمرا . |

وقد يصح أن يقبح^١ منه كل أفعاله على وجهه، ويحسن على وجه آخر، وعلى هذا الوجه يصح القول بأن من دخل زرع غيره على سبيل الغصب أن^٢ له الخروج عنه بنية التخلص، وليس له التصرف بنية الإفساد^٣، وكذلك من قعد على صدر حتى إذا كان انفصاله منه يؤلم ذلك الحي كقعوده، وكذلك المجامع زانياً، له الحر كة بنية التخلص، وليس له الحر كة على وجه آخر.

وأما بعض تصرفه، فقد يصح أن يقبح على كل حال.

فأما حسن جميع ذلك أو بعضه على البديل والجمع^٤، وعلى وجه دون وجه، فلا شبهة فيه.

والنهي^٥ عن ضدين على الجمع يقبح من حيث يستحيل وجودهما معاً، فلا يقع ذلك من حكيم.

وأعلم أنه غير ممتنع في فعل أن يقبح لكون^٦ ما يسد مسدده معدوماً كما لا يمتنع أن يكون صلاحاً إذا كان غير معدوماً، فغير ممتنع على هذه الجملة أن ينهى* الحكيم عن فعلين مختلفين على

التخيير والبديل، بأن يكون في المعلوم أن كل واحد منهما يقبح بشرط

٢- ج : انما .

١- ب : يفتح .

٤- الف وج : فاما .

٣- ب : الفساد .

٦- ب : الجمع .

٥- ب وج : و .

٨- ج : + ان .

٧- الف : فالنهي .

٩- ج : معلوما .

عدم الآخر، فلا يمكن القول بقبحهما جميعاً على الإطلاق، لأن الإشتراط الذى ذكرناه يقتضى أنهما متى وجدا لم يقبح^١ واحد منهما، ومتى وجد أحدهما قبح لامحالة، فالنهى عن المختلفين - إذا صح ما ذكرناه - على سبيل التخيير صحيح جائز، وليس يجرى^٢ المختلفان^٣ فى هذا الحكم مجرى الضدين، لأن كل واحد من الضدين متى وجد وجب عدم الآخر، وما يجب لامحالة يعدد كونه شرطاً فى قبحه، وهذا فى المختلفين أشبه بالصواب، وكذلك المتماثلان.

فصل فى النهى^٤ هل يقتضى^٥ فساد المنهى عنه

اعلم أن المنهى عنه على ضربين: أحدهما لا يصح فيه معنى الفساد والصحة والأجزاء، والضرب الآخر يصح ذلك فيه، فمثال الأول الجهل والظلم^٦ وما جرى مجريهما مما لا يتعلق به أحكام شرعية، ومثال الثانى الطلاق والتكاح والبيع والصلوة لتعلق الأحكام بكل^٦ ما ذكرناه، فإذا أطلق القول بأن النهى هل يقتضى الفساد أو الصحة، فالمراد به القسم الذى يصح فيه ذلك^٧.

٢- ب : + مجرى.

٤- ج : نهى .

٦- ب : بل كل.

١- ب : يفتح.

٣- ب : المختلفين.

٥- الف : + فيه.

٧- الف : ذلك فيه.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ دَالًّا عَلَى الْفَسَادِ
كَدَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ دَالًّا عَلَى الْفَسَادِ
مِنْ جِهَةِ أُدْلَةِ الشَّرْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ دَالًّا عَلَى الْفَسَادِ، وَقَالَ: لَا يَمْتَنِعُ
مَعَ النَّهْيِ كَوْنُ^٢ الْمَنْهَى عَنْهُ مُجْزِيًّا، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ غَيْرَ مُجْزِيًّا^٣،
وَنَقَفُ^٤ عَلَى الدَّلِيلِ.

وَالَّذِي تَذَهَبُ^٥ إِلَيْهِ أَنَّ النَّهْيَ مِنْ حَيْثُ^٦ اللَّغَةِ وَعَرَفَ أَهْلُهَا^٧
لَا يَقْتَضِي فِسَادًا وَلَا^٨ صِحَّةً، وَإِنَّمَا نَعْلَمُ^٩ فِي مُتَعَلِّقِهِ الْفَسَادَ بِدَلِيلٍ مُفْصِلٍ،
فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أُدْلَةَ الشَّرْعِ دَلَّتْ عَلَى تَعَلُّقِ الْفَسَادِ بِالْمَنْهَى عَنْهُ،
فَإِنْ أَرَادَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَنَّ
الصَّحَابَةَ وَمَنْ يَلِيهِمْ قَضَوْا بِفَسَادِ الْمَنْهَيَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى دَلِيلٍ، فَذَلِكَ
صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ، وَإِنْ أَشَارَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَنَحْنُ
نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا أَنَّ النَّهْيَ لَا تَعَلُّقَ لِلْفِظَةِ وَلَا لِمَعْنَاهُ
بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي نُشِيرُ^{١٠} يَقُولُنَا فِي^{١١} الْفِعْلِ «إِنَّهُ مُجْزِيٌّ»^{١٢} إِلَى

٢- ج : عن ، بجای کون .

١- ج : جعل .

٤- الف و ج : يقف .

٣- الف : مجزى .

٦- ب و ج : جهة .

٥- ب و ج : ينهب .

٨- ج : - لا .

٧- ب و ج : عرفها .

١٠- ج : يشير .

٩- ب و ج : يعلم .

١١- الف : الى .

ثبوتها، وفي قولنا «إنه فاسد» إلى انتفائها، وما لا تعلق له بالنهي في لفظ^١ ولا معنى كيف يصح أن يستفاد منه، يوضح هذه الجملة أن الفقيه إذا قال في العقد: إنه صحيح، فلم يفد بذلك حسن العقد ولا قبضه، وإنما غرضه إثبات^٢ أحكام مخصوصة^٣ له، وكذلك إذا قال: هو فاسد أو موقوف، والإيقاعات من طلاق وغيره إذا قلنا: إنه صحيح، فمعناه أن الفرقة تقع^٤ به، والأحكام تتعلق^٥ عليه، وإذا قلنا: إنه فاسد، فالمعنى أنه لا يوثر فراقاً^٦ ولا تحريماً^٧ وإذا اعتبرت سائر ما نقول^٨: إنه صحيح وفساد^٩، وجدته^{١٠} مفيداً لثبوت أحكام شرعية^{١١} أو انتفائها، وإذا^{١٢} كان النهي بظاهره ومعناه لا يقتضى إلا هذا القدر الذي ذكرناه، فلا يدل^{١٣} في المنهي عنه على فساد ولا صحة^{١٤}، وهذه الجملة إذا اعتبرت تجلّى^{١٥} الكلام في هذا الباب، وتعرى^{١٦} من كل شبهة.

١- ج : لفظه .

٢- ب : + نحو .

٣- ج : حكم مخصوص .

٤- ج : يقع .

٥- ب : تعلق ، ج : يتعلق .

٦- الف : فاذا .

٧- ب و ج : في فرقة .

٨- ب و ج : تحريم .

٩- ب : فاذا .

١٠- ب : تقول ، ج : يقول .

١١- ب : + فالمعنى انه لا يوثر في فرقة .

١٢- ب : غير مقروء .

١٣- ب : و .

١٤- الف : فاذا .

١٥- ج : فلا بد .

١٦- ب : تحلى .

١٧- ب : فتعرى .

و^١ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَنْ النَّهْيَ لَوْ^٢ أَقْتَضَى فَسَادَ الْفِعْلِ^٣
 الْمَنْهَى عَنْهُ لِشَيْءٍ^٤ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، لَمَا صَحَّ فِي النَّهْيِ إِذَا تَنَاوَلَ مَا لَيْسَ يَفْسُدُ
 فِي الشَّرْعِ بَلْ كَانَ صَحِيحاً مُجْزِئاً أَنْ يَكُونَ نَهياً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْإِجْمَاعِ
 بِخِلَافِهِ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُدْكَرُ^٥ فِي هَذَا
 الْبَابِ، فَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَكْتَفَ وَقَدْ ضَاقَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي
 آخِرِ وَقْتِهَا أَنَّهُ مَنهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ^٦، وَمَعَ ذَلِكَ فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ،
 وَنِكَاحُهُ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مَنهَى عَنِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ
 الْمَغْضُوبِ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ^٧، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ حَكْمَ النَّجَاسَةِ
 يَزُولُ^٨ كَمَا يَزُولُ^٩ بِالْمَاءِ الْمَمْلُوكِ، وَالطَّوْطَى فِي الْحَيْضِ يَتَعَلَّقُ
 بِهِ أَحْكَامُ الصَّحَّةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّوْطَى الْمُبَاحِ، مِنْ لُحُوقِ^{١٠} الْوَالِدِ،
 وَوَجُوبِ الْمَهْرِ، وَالتَّحْلِيلِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ
 كَانَ نَهياً لِلْفَسَادِ^{١١}، لَمَا صَحَّ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ النَّهْيِ قَدْ يَرُدُّ فِيهَا هُوَ صَحِيحٌ،

٢- ب : - لو .

١- ج : - و .

٤- ج : بشيء .

٣- ج : - الفعل .

٦- ب : عن .

٥- ب : + لشيء .

٨- الف : الشرى .

٧- ج : يذكره .

١٠- الف : - يزول .

٩- ب : يملك .

١٢- ج : طوق .

١١- الف : تزول .

١٣- ب : لفساد ، ج : الفساد .

وفاسدٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظَةِ فِي شَيْئَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِمَا
إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ النَّهْيِ مُحْتَمِلًا لِلْفَسَادِ
كَاحْتِمَالِهِ لِلصَّحَّةِ، وَلَا يُقَطَّعُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْ حَكْمِ بِنْسَادِ الْمَنْهَى عَنْهُ^٢ وَعَلَّقَهُ^٣ بِظَاهِرِ النَّهْيِ
بِأَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ إِذَا اقْتَضَى الْأَجْزَاءَ وَالصَّحَّةَ، فَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ النَّهْيُ الَّذِي هُوَ ضَدُّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْبَطْلَانَ.

وِثَانِيهَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ إِذَا مَنَعَ مِنْهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا
مِنْ أَحْكَامِهِ، وَإِذَا مَنَعَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ أَوْ الطَّلَاقِ فَلَيْسَ إِلَّا الْفَسَادُ.

وِثَالِثُهَا أَنَّ الْأَجْزَاءَ يُعَاقِبُ الْفَسَادُ، فَإِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ^٦ * يُنْفَى^٧ كَوْنُ

[٤٠]

الشَّيْءِ شَرْعِيًّا، فَالْأَجْزَاءُ^٨ لَا يُعْلَمُ إِلَّا شَرْعًا، فَلَيْسَ^٩ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْفَسَادُ.

وِرَابِعُهَا أَنَّ النَّهْيَ لَوْلَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ الْفَسَادُ، لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ دَلَالَةً
عَلَى 'الْفَسَادِ'، فَكَانَ لَا يُعْقَلُ مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^{١٢} فَسَادُ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ وَبُطْلَانُهَا، وَلَا يُعْقَلُ

١- ج : تقوم.

٢- ب : علقه، بجای عنه.

٣- ب : علقه.

٤- ب : امتنع.

٥- ب : الانفاذ، بجای الالفساد.

٦- الف : النهي.

٧- ب : ينفي.

٨- الف : والاجزاء.

٩- الف : وليس.

١٠- ب : - على.

١١- الف : للفساد.

١٢- الف : الايات.

مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَسَادُ أَحْكَامِ عَقِيدَةِ الرِّبَا .
 وَخَامِسُهَا أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ لَوْ كَانَ مُجْزِئاً لَكَانَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ^٢
 ذَلِكَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يُنْبِئُ الشَّرْعُ عَنْ إِجْزَائِهِ^٣ إِمَّا بِالْأَمْرِ وَالْإِيجَابِ أَوْ
 الْإِبَاحَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْمَنْهَى عَنْهُ .

وَسَادِسُهَا الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^٤ مِنْ قَوْلِهِ^٥ مَنْ أَدْخَلَ
 فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ، وَالْمَنْهَى عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، فَيَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ بَاطِلاً مَرْدُوداً^٦.

وَسَابِعُهَا أَنَّ عَادَةَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ^٧ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا
 جَارِيَةٌ بِأَنْ يَحْمِلُوا^٨ كُلَّ مَنْهَى عَنْهُ عَلَى الْفَسَادِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا : إِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِظَاهِرِهِ وَمِنْ
 غَيْرِ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ لَا يَقْتَضِي الْأَجْزَاءَ، وَأَنَّ^٩ كَالْمَنْهَى^{١٠} فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي
 الْفَسَادَ، فَسَقَطَ هَذَا الْوَجْهُ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : قَدْ اقْتَصَرْتُمْ عَلَى دَعْوَى، وَمِنْ أَيْنَ

١- ج : عند .

٢- ب : - معرفة .

٣- ج : + و .

٤- الف : او .

٥- ب :- اما بالامر، تا اینجا .

٦- ج : عليهم السلام .

٧- ج و ب : - من قوله .

٨- الف : مردوداً باطلا .

٩- ب : - والخلف .

١٠- الف : تحمل .

١١- ب : فانه .

١٢- ج : كان النهى .

قُلْتُمْ أَنَّ النَّهْيَ إِذَا مَنَعَ مِنَ الْفِعْلِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ أَحْكَامِهِ ،
 وَهَلِ الْخِلَافُ إِلَّا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْفِعْلِ
 لِلتَّعْلُقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ ، لِأَنَّ الْحَكِيمَ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ كَرِهَهُ ،
 وَهُوَ لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْقَبِيحَ ، وَالْقَبِيحُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، وَأَحْكَامُ الْفِعْلِ غَيْرُ
 مُتَّعِلَّةٍ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَاللَّفْظِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مَانِعًا مِنْهَا .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ^٢ ثَالِثًا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِأَنَّ النَّهْيَ يَنْفِي كَوْنَهُ
 شَرْعِيًّا أَنَّهُ يَنْفِي كَوْنَهُ مُرَادًا وَطَاعَةً وَقُرْبَةً ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ . وَإِنْ أَرَدْتُمْ
 نَفْيَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ ، وَإِذَا كَانَ الْأَجْزَاءُ وَالْفَسَادُ
 لَا يُعْلَمَانِ إِلَّا شَرْعًا^٣ ، فَيَجِبُ الْأَيْسْتِفَادَةُ^٤ أَحَدُهُمَا مِنْ مُطْلَقِ الْأَمْرِ .

فَإِذَا قَالَ : إِجْزَاؤُهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا شَرْعًا ، وَلَا شَرْعَ فِيهِ ، فَيَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ فَاسِدًا .

قُلْنَا : وَفَسَادُهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا شَرْعًا ، وَلَا شَرْعَ فِيهِ^٥ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 صَحِيحًا ، وَالصَّوَابُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ^٦ بِصِحَّةٍ أَوْ فَسَادِ
 عَلَى الدَّلِيلِ الْمُتَنَفِّصِ .

١- ب : الحكم .

٢- ب : - به .

٣- ج : - و .

٤- ب : يستنقيا ، ج : يستفيد .

٥- الف : - فيه .

٦- ب و ج : حكم .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعاً: نَحْنُ نَقُولُ فِي التَّحْرِيمِ: أَنَّ مُطْلَقَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، مِثْلَ قَوْلِنَا فِي النَّهْيِ، وَإِنَّمَا عُلِمَ^٢ فَسَادُ نِكَاحِ^٣ الْأُمّهَاتِ بِغَيْرِ وَضْعِ النَّهْيِ فِي اللَّغَةِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ بِدَلِيلٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِساً: إِنَّ الْأَجْزَاءَ قَدْ يُعْلَمُ بِغَيْرِ الْإِيجَابِ وَالْأَمْرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَا تَفْعَلُوا كَذَا، فَإِنْ فَعَلْتُمُوهُ كَانَ مُجْزِئاً، أَوْ بِأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَتَعَلَّقُ بِصُورَةٍ لِلْفِعْلِ^٤ مَخْصُوصَةً، فَيُعْلَمُ^٥ إِيقَاعُ الْحُكْمِ لَهَا^٦ سِوَاهُ كَانَتْ مِنْهَا عَنْهَا^٧ أَوْ مَأْمُوراً بِهَا.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِساً: إِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي اعْتَمَدْتُمْ عَلَيْهِ خَبْرٌ وَاحِدٌ، أَحْسَنُ^٨ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ الظَّنَّ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِ^٩ فِي مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّمَا يَصِحُّ^{١٠} التَّعَلُّقُ بِهِ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ إِجْزَاءَ الْفِعْلِ الْمَنْهُيِّ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّهُ مُرَدُّودٌ، وَهَذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْخَبْرِ.

١- الف: + نحن نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على .

٢- الف: - علم .

٣- ب: - نكاح

٤- ج: - او .

٥- الف: فنعلم .

٦- ج: - عنها .

٧- ب: - به .

٨- ب: الفعل .

٩- ب: - لها .

١٠- ب: آخر .

١٢- ج: + و .

وَأَيْضاً فَلَفْظَةُ الرَّدِّ^١ كَلْفِظَةِ النَّهْيِ فِي وَقوعِ الْخِلَافِ فِيهَا، بَلِ
النَّهْيُ أُبْلِغُ، لِأَنَّ الطَّاعَاتِ الْوَاقِعَةَ مِنَ الْكُفَّارِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ تَوَصَّفُ
بِأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ^٢، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^٣ مِنْهَيًّا عَنْهَا، وَالْمَرْدُودُ
فِي الْعَرَفِ هُوَ الَّذِي لَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الثَّوَابُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَقْبُولِ الَّذِي
هُوَ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ^٤، وَكَوْنُ الْفَعْلِ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ لَا يَمْنَعُ
مِنْ إِجْرَائِهِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَابِعاً: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الَّتِي نَصَرْنَاهَا فِيمَا
سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^٥، وَبَيَّنَّا أَنَّ بِهَذَا الْعَرَفِ الشَّرْعِيِّ يُعْلَمُ أَنَّ مُطْلَقَ
النَّهْيِ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهَيِّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ^٦ دَلَالَةٌ.

وَمَنْ يَطْمَعُنْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِأَنْ يَقُولَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ السَّلْفَ
وَالْخَلْفَ حَكَمُوا^٧ بِبَطْلَانِ الْمَنْهَيِّ عَنْهُ لِأَجْلِ النَّهْيِ دُونَ دَلَالَةِ دَلَّتْهُمْ
عَلَى ذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ^٨ لَهُ^٩ أَنْ نَقُولَ^{١٠} إِنَّنَا لَا نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا
حَكَمُوا بِفِسَادِ الْمَنْهَيِّ عَنْهُ لِأَجْلِ حُكْمِ النَّهْيِ فِي اللِّغَةِ أَوْ عَرَفِهَا، بَلِ

٢- ب : مردود .

١- الف : - الرد .

٤- ب : - وهو ضد ، تا اينجا .

٣- ب و ج : يكن .

٦- الف : - هذا .

٥- ب و ج : + الذي

٨- ب : + بان السلف حكموا .

٧- ب : يقوم ، ج : يقول .

١٠- الف : - له .

٩- ب و ج : والجواب

١١- الف و ج : يقول .

إِنَّمَا عَوَّلُوا فِي ذَلِكَ عَلَى عَرِيفِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ فِي عَرِيفِ الشَّرْعِ يَجِبُ
 أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْوَجُوبِ وَالْفُورِ وَالْإِجْزَاءِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي
 بِهَذَا الْعَرِيفِ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ، وَلَمْ يُعَوَّلُوا إِلَّا^٢
 عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ، وَمِثْلُهُمْ لَا يُجْمَعُ عَلَى بَاطِلٍ، إِلَّا عَلَى مَا قَطَعَ عِذْرَهُمْ
 عَنِ الرَّسُولِ - ص ع - فِيهِ، وَكَيْفَ لَا يُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِ النَّهْيِ عَنْهُ،
 وَعِنْدَ عَلَيْهِمُ بِالنَّهْيِ^٤ يَحْكُمُونَ بِالْفَسَادِ، كَمَا يَحْكُمُونَ عِنْدَ الْأَمْرِ
 بِالْوَجُوبِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِدَلَالَةٍ مُنْفَصِلَةٍ، لَوَجَبَ * التَّوَقُّفُ
 عَلَيْهَا، وَأَنْ يَقُولُوا^٥ فِيمَنْ رَوَى لَهُمْ نَهْيًا عَنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 فِي فِعْلٍ بَعِينِهِ: هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا يَقْتَضِي قَبْحَ الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا^٦
 يَقْتَضِي فِسَادًا، فَلَا يَجِبُ^٧ إِنْ كَانَ عَقْدًا^٨ بَيْعٍ - أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ^٩ التَّمْلِيكَ
 مَا وَقَعَ، وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا فَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقَعْ^{١٠}،
 بَلْ رَأَيْنَاهُمْ يَحْكُمُونَ فِي كُلِّ مَأْمُورٍ بِهِ بِالصَّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، وَفِي كُلِّ

١- ج : يقوم .

٢- الف : + في .

٣- ب : - الا ، ج : ان ، بجای الا .

٤- الف : - الا على ، درحاشیه : نسخه ، الا على ، ص .

٥- ب : يجتمع ، ج : يحتج .

٦- ب : + ما وقع عندهم .

٧- الف : - عنه .

٨- ج : بالنبي .

٩- ج : يقول .

١٠- ج : فلا .

١١- ب و ج : + و .

١٢- الف : - عقد .

١٣- ب : ان .

١٤- الف : - لم تقع ، ج : يقع .

منهَي عنه بِالْفَسَادِ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ ، وَمَعَ الْمُنَاطَرَةِ وَالْمُنَازَعَةِ ، وَ
 مِنْ طَبَقَةٍ بَعْدَ طَبَقَةٍ ، وَفِي زَمَانٍ بَعْدَ زَمَانٍ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ مِنْ
 حَالِهِمْ^٢ ، وَتَكَلَّفُ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَمْ تَغْنَى^٣ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا كُلَّ
 مَنْ أَبْطَلَ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعِ مُبِيحًا لِلِاسْتِمْتَاعِ . إِنَّمَا يُعْوَلُ
 عَلَى مُطَبَّقِ مَا رَوَاهُ مِنْ نَهْيِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْهَا ، وَتَحْرِيمِهَا ،
 وَلَمْ يُقَلِّ لَهُ قَائِلٌ : التَّحْرِيمُ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْقُبْحَ وَالْمَعْصِيَةَ ، فَمِنْ أَيْنَ أَنْ
 الْإِسْتِمْتَاعَ لَا تَقَعُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ ، اِكْتَفَوْا فِي ارْتِفَاعِ
 أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنَّهْيِ^٤ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَقْدِ الرَّبَا^٥ ، وَنِكَاحِ
 الشُّغَارِ^٦ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ حَرَّمَوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ، وَإِنْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا مُجْزِيَةٌ
 صَحِيحَةٌ إِذَا وَقَعَتْ .

قُلْنَا : إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى إِجْزَائِهَا مَعَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ،
 وَلَيْسَ^٧ يُنْكَرُ^٨ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَرَفَ الشَّرْعِ ، كَمَا
 لَا يُنْكَرُ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ^٩ وَضَعُ اللَّغَةِ ، فَيُصَارُ إِلَيْهِ

١- ج : - و .

٢- ب : كالمفصلي .

٣- ب : - ان .

٤- ج : مانهِي .

٥- ج : - نِكَاح .

٦- ب : + ان .

٧- الف : - عرف الشرع ، تا اينجا .

٨- الف : حالتهم .

٩- ج : يقول .

١٠- الف : - لا .

١١- ج : الزنا .

١٢- ب : الشعار ، ج : الشفاه .

١٣- الف : نكر .

بالدليل ، ولا يكون ذلك قادحاً في أصل الوضع على الوجهين .
فإن قيل : فيأى شئ تحدون^١ الفاسد^٢ من المنهيات ، وتميزونه^٣
من غيره فقد تعاطى^٤ الناس ذلك .

قلنا : الواجب أن نقول الذي يقتضيه عرف الشرع في نهى الله -
سبحانه -^٥ ورسوله -^٦ ص ع -^٧ أن يقتضى بالظاهر فساد المنهيات
عنه^٨ ، وألا^٩ تتعلق^{١٠} به الأحكام التي تتعلق^{١١} بالصحيح إلا أن يقوم
دليل على أن^{١٢} المنهيات عنه^{١٣} في هذه الأحكام كالمأمور به ، فيقال
بذلك اتباعاً للدليل .

وأجود ما ميز^{١٤} به ذلك أن يكون وقوعه منهياً عنه^{١٥} ،
بشروطه الشرعية ، فيكون فاسداً ، وإذا^{١٦} لم يختل شروطه الشرعية ،
لم يمتنع إجزاؤه .

وينقسم^{١٧} تأثير المنهيات عنه في الشروط الشرعية ثلاثة أقسام :

١- ب : تحدون ، ج : وجه يحدون .

٢- ج : الفساد .

٣- ب : يميزونه .

٤- ب : طعاطى .

٥- ج : + فى .

٦- ب و ج : تعالى .

٧- ب : عليه السلام ، ج : رسول ع .

٨- الف : - عنه .

٩- ج : ان .

١٠- ب و ج : يتعلق .

١١- ج : يتعلق .

١٢- ج : - ان .

١٣- ج : يميز .

١٤- ب : + و .

١٥- الف : فاذا .

١٦- ب : تنقسم .

فَالأَوَّلُ يُؤَثِّرُ بِأَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْفِعْلِ عَدَمَهُ .
وَالثَّانِي بِأَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْفِعْلِ ضِدَّهُ ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى ضِدِّهِ ،
مِمَّا لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ .

وَالثَّلَاثُ يُؤَثِّرُ بِأَنْ يَمْنَعَ مِنْ وَقُوعِ شَرْطٍ سِوَاهُ ، فَمِثَالُ الأَوَّلِ
الصَّلَاةُ مَعَ الأَحْدِثِ ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا عَدَمَهُ . وَمِثَالُ الثَّانِي صَلَاةُ القَادِرِ
عَلَى الْقِيَامِ قَاعِداً ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ضِدُّ القَعُودِ . وَمِثَالُ الثَّلَاثِ
صَلَاةُ ٣ المَتَطَوِّعِ . لِأَنَّهَا لَا تُجْزَى عَنِ الفَرِيضِ وَإنْ كَانَتْ الصُّورَةُ
وَاحِدَةً ، لِمَا كَانَ الشَّرْطُ نِيَّةً مَخْصُوصَةً .

وَلِأَجْلِ هَذَا الوَجْهِ الأَخِيرِ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ
لَا تُجْزَى ٥ ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ ٦ طَاعَةً وَقُرْبَةً ، وَكُونُهَا
واقِعَةً فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَيْضاً ٧ فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً أَنْ يُنَوَى بِهَا أَدَاءُ
الوَاجِبِ ، وَكُونُهَا فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

وَفِي الفُقَهَاءِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ يَنْفَصِلُ مِنْ
الغُصْبِ ، وَذَلِكَ ظَنٌّ بَعِيدٌ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَوْنُهَا فِي الدَّارِ ، وَتَصَرُّفُ ١٥

١ - ب : العقل .

٢ - ب : شرطه .

٣ - الف : - صلوة .

٤ - الف : - و .

٥ - ج : واحد .

٦ - الف : سر ، بجای نية .

٧ - ج : يجزى .

٨ - ج : يكون .

٩ - الف : ايظ

فيها ، وذلك نفس الغضب ، لأنه لا فرق بين تصرفه فيها بالسكنى
 وبين تصرفه بالصلوة ، لأن صاحب الدار لو أراد أن يقف فيها بحيث
 المصلى واقف ، لتعدر عليه ذلك ، فهو مانع من تصرف المالك ،
 والغضب ينقسم إلى وجهين : إما بأن يحول بين المالك وبين التصرف
 في ملكه ، وإما بأن يتصرف الغاصب فيه تصرفاً يمنع من تصرفه .
 وفيهم من يقول في أن الصلوة في الدار المغصوبة تجزى^١ ،
 على أن الصلوة تنقسم إلى فعل و ذكر ، فالفعل متعلق بالدار ،
 والذكر لا يتعلق بها ، فلا يمتنع أن تجزى^٢ ، وإن كانت في الدار
 المغصوبة ، من حيث يقع ذكرها طاعة ، وتكون نيته^٣ تنصرف^٤
 إلى الذكر . ١٠

وهذا غير صحيح ، لأن الذكر تابع للفعل الذي هو الصلوة ،
 والفعل هو المعتمد^٥ ، والذكر شرط ، فيجب أن تكون^٦ النية
 منصرفة^٧ إلى الفعل الذي هو^٨ العمدة^٩ .

١- الف : - عليه .

٢- ب : - لا تجزى لان ، (شماره ٧ صفحه ١٩١) تا اينجا .

٣- ب : تجرى ، ج : يجزى .

٤- ج : ينقسم .

٥- ب : يتعلق .

٦- ب و ج : يكون .

٧- ب : بنية ، ج : نية .

٨- الف : + الذى .

٩- ج : متصرفه .

١٠- ج : - العمدة .

وَعَلَىٰ أَنْ^١ أَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَالذِّكْرُ مَجْمُوعُهُمَا^٢
هُوَ الصَّلَاةُ، فَتَنْصَرِفُ^٣ التَّيَّةُ إِلَيْهِمَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهُ
مُتَقَرِّبًا بِالْمَعْصِيَةِ.

وقد قيل في التمييز بين الصلوة في هذا الحكم وغيرها: أن كل عبادة
ليس من شرطها الفعل أو ليس من شرطها أن يتوالت الفعل بنفسه،
بل ينوب فعل الغير مناب فعله، أو ليس من شرطها أن يقع منه بنية
الوجوب، أو ليس من شرطها التيئة^٤ أصلاً، لم يمتنع في المعصية منها
أن يقوم مقام الطاعة، وهذا قريب.

وَمِنْ أَحْتَجَّ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ بِأَنَّ إِجْرَاءَهَا مَجْرَى
مَنْ شَاهَدَ طِفْلاً يَغْرُقُ^٥ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِذَا صَحَّتْ صَلَوَتُهُ مَعَ
الْمَعْصِيَةِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ.

[١٤٧]

فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ نَقُولَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالصَّلَوَتَانِ مَعًا
فَاسِدَتَانِ، وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي الْغَاصِبِ: أَنَّهُ لَوْ حُبِسَ فِي الدَّارِ لِأَنَّ جَزَاءَهُ
صَلَوَتُهُ، لِأَنَّهُ بِأَنَّ حُبْسَ فِيهَا خَرَجَ مِنْ كَوْنِهِ غَاصِبًا^٦، لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ

١- الف :- ان .

٢- ب و ج : بمجموعهما.

٣- ب : عن .

٤- ب و ج : وينصرف.

٥- الف : شروطها.

٦- ب : - الفعل (شماره ٥) تا اینجا.

٧- ب : النسبة .

٨- ب : تصرف .

٩- ب : جلس .

١٠- ب : عاصيا.

مِنَ الْمَفَارِقَةِ لَهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ^١ فِيمَنْ لَزِمَهُ رُدُّ وَدِيعةٍ أَوْ قَضَاءُ دَيْنٍ،
ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُوسِعًا، فَسَدَّتِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ
الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الرَّدِّ، وَإِنْ صَلَّى فِي وَقْتٍ مُضَيَّقٍ، لَمْ يَفْسُدْ،
لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهَا عَلَى الرَّدِّ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ^٢ الْحَالُ فِيمَنْ لَهُ
الْحَقُّ إِلَى حَالِ ضَرُورَةٍ، وَضُرٌّ يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعةِ، فَتَفْسُدُ^٣
صَلَاةُ، وَإِنْ أَدَاها فِي آخِرِ الْوَقْتِ، لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِغَاصِبٍ لَكِنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ مُجْتَازًا، فَيَجِبُ إِلَّا تَفْسُدَ^٤
صَلَاةُ، لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ^٥ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ^٦ يُسَوِّغُونَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ،
وَيَمْنَعُونَهُ فِي الْغَاصِبِ.

وَأَمَّا الصَّبِيغةُ^٧ الْمَغْصُوبَةُ فَالصَّلَاةُ فِيهَا مُجْزِيَةٌ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ
بِأَنَّ^٨ صَاحِبَهَا لَا يَحْظُرُ عَلَى أَحَدٍ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَالتَّعَارُفُ يَجْرِي مَجْرَى
الْإِذْنِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ^٩

١- ب : تقول ، ج : نقول .

٢- الف : فان .

٣- ج : ينهى .

٤- ب و ج : الضرورة .

٥- ب و ج : فيفسد .

٦- ب و ج : يفسد .

٧- الف : التعارف .

٨- ب : انه .

٩- ب : يمنعون .

١٠- الف : الصبيغة ، ج : الصبيغة .

١١- ب : ان .

١٢- ب : الاخبتين .

أَنْ تَكُونَ^١ صَلَوَتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ مُجْزِيَةٍ^٢ ، لِلتَّهْيِ^٣ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لَوْ أَوْجَبَ كَوْنَ الصَّلَاةِ مَعْصِيَةً ، لَلْحَقِيقَةُ فِي الْفَسَادِ بِالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، لَكِنَّا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ وَجْهَ النَّهْيِ تَأْثِيرُ الْمُدَافَعَةِ فِي التَّثَبُّتِ^٤ وَالْخُشُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ لَوْ فُقِدَ^٥ لَا جَزَأَتْ^٦ الصَّلَاةُ ، وَقَدْ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ وَيَتَصَبَّرُ^٧ عَلَى آدَاءِ مَا^٨ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتِيفَائِهِ ، فَلَا يَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ مُفْسِدًا .

وَأَمَّا^٩ حَمْلُ بَعْضِهِمْ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْكَانِ الْمَغْصُوبِ عَلَى جَوَازِ الْإِيمَانِ فَعَلَطُ فَاحِشٍ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْأَدَارِ ، اِعْتِقَادًا كَانَ بِالْقَلْبِ أَوْ قَوْلًا بِاللِّسَانِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّلَاةَ بِهَا يَكُونُ غَاصِبًا وَ مُتَصَرِّفًا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ .

١- ب و ج : يكون .

٢- ب : مجرى .

٣- ب : + عنه .

٤- ب و ج : للحق .

٥- ج : - في التثبت .

٦- ج : « لوفقد » قلم زده شده ، و در عوض « لدفعه » اضافه شده .

٧- ج : لاجزت .

٨- ب و ج : يتصير .

٩- ب : ما اذا ، بجای اداء ما .

١٠- ب : فاما .

فصل فيما يقتضيه الامر من جمع أو آحاد

اعلم أن الخطاب إذا ورد وظاهره يحتمل^١ الخصوص والعموم،
وعلمنا بالدليل المنفصل شموله واستغراقه، قطعنا على أن الفرض لازم
لكل واحد منهم، ولا يستفيد^٢ بظاهر ذلك أنه لازم لكل واحد^٣
بمعناه، من غير أن يسقط عنه الفرض فعل غيره. كما لا نستفيد^٤ أن فعل
البعض يسقط الفرض عن البعض. ولا^٥ نستفيد^٦ أن اجتماع بعضهم
شرط فيه. وكل ذلك موقوف على الدليل.

والخطاب العام لا يخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن يلزم كل واحد،
ولا يتعلق فعله بفعل غيره، وإما أن يتعلق فرضه بفعل غيره في الصحة،
فَيَكُونُ الاجتماع شرطاً، كصلوة الجمعة، وإما^٧ أن يتعلق فرضه^٨
بفعل غيره، فَيَكُونُ أداء الغير له^٩ مسقطاً عنه، وهذا هو المسمى فرض
الكفاية، ومن أمثله^{١٠} الجهاد، والصلوة على الجنائز، ودفن الموتى،

١- ب و ج : يقتضى.

٢- ط : نستفيد.

٣- ب : احد.

٤- ب و ج : يستفيد.

٥- ب : + يفيد.

٦- ج : + واما، تا اينجا.

٧- ج : لصلوة.

٨- ج : - واما.

٩- ب و ج : فعله.

١٠- ج : اليه.

١١- ج : امثله.

وَالْفَرُضُ فِي هَذَا الْوَجْهِ يَتَعَلَّقُ^١ بِالْكُلِّ، لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَقُومَ
الْبَعْضُ بِهِ، فَمَتَى وَقَعَ مِنَ الْبَعْضِ بِزَالِ الْفَرُضِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

بابُ الْكَلَامِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْفَاضِلِيَّاتِ

اعْلَمْ أَنَّ الْعُمُومَ مَا تَنَاوَلَ لَفْظُهُ شَيْئَيْنِ^٢ فَصَاعِدًا، وَالْخُصُوصَ مَا تَنَاوَلَ^٣

- شَيْئًا وَاحِدًا، وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عُمُومًا مِنْ وَجْهِ وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ،
لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: ضَرَبْتُ غِلْمَانِي^٤، وَأَرَادَ بَعْضَهُمْ، فَقَوْلُهُ عُمُومٌ،
لِشُمُولِهِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ، وَخُصُوصٌ، مِنْ حَيْثُ أَرَادَ بِهِ بَعْضًا مَا يَصِحُّ
أَنْ يَتَنَاوَلَ هَذَا اللَّفْظُ^٥.

وقولنا «عمومٌ وخصوصٌ» يجرى مجرى قليلٍ وكثيرٍ في أنه يستعمل

- ١٠ بِالْإِضَافَةِ^٦، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَلِيلًا^٧ وَكثيرًا بِإِضَافَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ،
وَقَدْ يَثْبُتُ^٨ عُمُومٌ لَخُصُوصٍ فِيهِ، وَهُوَ مَا أُرِيدَ بِهِ الْإِسْتِعَابُ

٢- ب : ستين .

١- ب و ج : متعلق .

٤- الف : - إذا قال .

٣- ب : يتناول .

٦- ب و ج : هذه اللفظة .

٥- ب و ج : الغلمان .

٨- الف و ج : - و .

٧- ب : بالاصالة .

١٠- ب و ج : ثبت .

٩- ب : فقد .

وَالِاسْتِغْرَاقُ، وَقَدْ يَثْبُتُ^٢ أَيْضًا^٣ خُصُوصًا لِاعْتِمَادِهِ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ، كَمَا يَثْبُتُ قَلِيلٌ لَيْسَ بِكَثِيرٍ، وَهُوَ الْوَاحِدُ، وَكَثِيرٌ لَيْسَ بِقَلِيلٍ، وَهُوَ مَا عَمَّ الْكُلَّ، وَمَعَ الْإِضَافَةِ فِي الْأَمْرَيْنِ يَخْتَلِفُ الْحَالُ. وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ عِنْدَنَا لَفْظٌ وُضِعَ لِلِاسْتِغْرَاقِ فَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِيهَا دُونَهُ كَانَ مَجَازًا، وَسَنَدُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْعُمُومِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَاحِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:
فِيهَا مَا يَصِحُّ تَنَاوُلُهُ لِلْوَاحِدِ وَالْكَلِّ بَعْضٌ وَالْكَلِّ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، كَلَفْظَةِ «مَنْ» إِذَا كَانَتْ نَكْرَةً فِي الشَّرْطِ أَوْ الْاسْتِفْهَامِ، وَتَخْتَصُّ الْعُقَلَاءَ، وَلَفْظَةِ «مَا فِيهَا لَا يَعْقِلُ» فَإِنْ حَكَمَهَا^٤ فِيمَا ذَكَرْنَا كَحَكْمِ مَنْ، وَهَكَذَا حَكْمُ مَتَى فِي الْأَوْقَاتِ، وَأَيْنَ فِي الْأَمَاكِنِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَا يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ صِلَاحًا، وَيَتَنَاوَلُ الْبَعْضَ وَجُوبًا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا نَقْصٌ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ، مِثْلُ أَلْفَاظِ الْجُمُوعِ^٥، بِأَلْفِ وِلاَمٍ أَوْ بغيرِهِمَا^٦

١- الف : - وقد .

٢- الف : ايض .

٣- الف : الالفاض .

٤- الف : يختص .

٥- الف : هذا .

٦- الف : الحكم .

٧- ج : - و .

٨- الف : الفاض .

٩- ب : الجموم، ج : المجموع .

١٠- الف : لغيرهما .

١١- ب : ب : لغيرهما .

كقولنا: رجال * والرجال ومسلمون والمسلمون^١، فهذه الأفاظ^٢ تتناول^٣
كل الرجال وجميع المسلمين^٤، صلاحاً، إذا لم يكن بين المخاطب
والمخاطب عهد ينصرف^٥ ذلك إليه، ولثلاثة بغير أعيانهم^٦ وجوباً،
ولا يجوز أن يستعمل في الواحد ولا^٧ الاثنين البتة على سبيل الحقيقة.
فأما الأفاظ^٨ الجنس مثل قولنا الذهب والفضة والرقيق^٩ والتساء
والتاس فهي على ضربين.

أحدهما لا يجوز أن يراد به عموم^{١٠} ولا خصوص^{١١}، ولا يتصوران
في مثله، وإنما يراد به^{١٢} محض الجنسية^{١٣} التي تميزت من غيرها
كقولنا ذهب وفضة ورقيق، فإن القائل إذا قال: الذهب أحب إلي من
الفضة، وادخار الأمين أولى من ادخار الورق، فلا عموم يتصور في
قوله ولا خصوص، بل الإشارة^{١٤} إلى الجنسية من غير اعتبار لتخصيص^{١٥}
ولا تعميم، وكذلك إذا قال: استخدام الرقيق أحمد من استخدام
الأحرار.

١- ج : مسلمون.

٢- الف : الغاض.

٣- الف و ج : يتناول.

٤- ج : مسلمين .

٥- ب : يتصرف .

٦- ب : اعيانهم ، ج : انبيائهم .

٧- الف : - لا .

٨- الف : الرقيق .

٩- الف : عموماً .

١٠- الف : خصوصاً .

١١- ج : - به .

١٢- ج : الجنس .

١٣- ب : في .

١٤- ب : التخصيص .

وَأَمَّا لَفْظَةُ النَّاسِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ يُرَادُ بِهِمَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمَعْنَى
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجِنْسِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عُمُومٍ وَلَا خُصُوصٍ^٢، وَقَدْ تَكُونُ فِي
مَوَاضِعٍ مُحْتَمَلَةً لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، كَمَا قُلْنَا فِي أَلْفَاظِ الْجُمُوعِ
الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، مِثَالُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْقَائِلِ: فَلَانُ يُحِبُّ النَّسَاءَ
وَيَمِيلُ إِلَى عِشْرَتَيْنِ^٣، وَالنَّاسُ خَيْرٌ مِنَ الْجَانِّ، وَمِثَالُ الثَّانِي لَقِيتُ^٤
النِّسَاءَ، وَجَاءَ نَبِيَّ النَّاسِ. وَأَبُو هَاشِمٍ^٥ يُوَافِقُنَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ أَلْفَاظِ
الْجِنْسِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا أَبُو عَلِيٍّ هُوَ الدَّاهِبُ إِلَى اسْتِعْرَاقِ أَلْفَاظِ
الْجِنْسِ لِلْكُلِّ.

فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْعُمُومِ فِي الْمَعَانِي نَحْوُ قَوْلِهِمْ: عَمَّهُمُ الْخِصْبُ^٦
أَوْ الْجَدْبُ^٧ أَوْ^٨ الْمَرِضُ أَوْ^٩ الصِّحَّةُ فَلَا شَبَهَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَارًا
مُشَبَّهًا^{١٠} بِغَيْرِهِ، لِأَنَّا لَا نَفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِنَا عُمُومٍ وَخُصُوصٍ بِالْعَرِيفِ
الْمُسْتَقَرِّ إِلَّا مَا يَعُودُ إِلَى الْأَلْفَاظِ^{١١}.

١- الف : فاما. ٢- ج :- بل الاشارة ، (ذيل صفحة قبل) نالينجا.

٣- الف و ب : يكون. ٤- الف : الغاض .

٥- ب و ج : المجموع . ٦- ب : عشيرتهن .

٧- الف :- لقيت . ٨- ب : من ، بجاي وابوهاشم ، ج :- وابوهاشم .

٩- ب : الحسن . ١٠- ب و ج : الحصب .

١١- ج : و . ١٢- الف : الجذب .

١٣- ب و ج : و . ١٤- ب : و .

١٥- الف : تشبها . ١٦- الف : الالفاض .

وَمَنْ خَالَفَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ يَقُولُ فِي كُلِّ مَا قُلْنَا: «أَنَّهُ
يُسْتَعْرَقُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ^٢ صِلَاحًا»: «أَنَّهُ يَسْتَعْرَقُ وَجُوبًا». وَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ
فِي ذَلِكَ بِعَوْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ.

فصل في ذكر الدلالة على أنه ليس للعموم المستغرق
لفظ يخصه^٢

وَاشْتَرَاكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ^٢ الَّتِي يُدْعَى فِيهَا الْإِسْتِعْرَاقُ.
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ لَفْظَةٍ^٤ يَدْعُونَ أَنَّهَا^١ لِلْإِسْتِعْرَاقِ^٧
تُسْتَعْمَلُ^٨ تَارَةً فِي الْخُصُوصِ^٩، وَأُخْرَى فِي الْعُمُومِ^{١٠}، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ
إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي أَهَنْتُهُ أَوْ أَكْرَمْتُهُ، لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْخُصُوصُ، وَقَلَّمَا
يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، وَ^{١١} يَقُولُ: لَقِيتُ الْعُلَمَاءَ، وَقَصَدْتُ الشُّرَفَاءَ^{١٢}، وَ^{١٣} هُوَ
يُرِيدُ الْعُمُومَ تَارَةً، وَالْخُصُوصَ أُخْرَى، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ، مِمَّا لَا يَقَعُ

١- ب وج: قلناه.

٢- الف: لفظه يخصه.

٣- ج: تدعى.

٤- ب: لفظ.

٥- ب: انه.

٦- ج: - الذي، تا اينجا، ب وج: + قد.

٧- ب وج: يستعمل.

٨- ب وج: الخصوص.

٩- ب: او.

١٠- ب: الشرف.

١١- ب: او.

في مثله خلاف^١، والظاهر^١ من استعمال اللفظة في شيين أنها مشتركة
فيهما، وموضوعة لهما، إلا ان يوافقونا^٢، أو يدلونا بدليل قاطع على
أنهم^٣ باستعمالها في أحدهما متجاوزون، وهذه الجملة تقتضى اشتراك
هذه الألفاظ^٥، واحتمالها العموم والخصوص، وهو الذي اعتمدها.

فإن قيل: دلوا على أن بنفس الاستعمال تعلم الحقيقة، وهذا ينتقض
بالمجاز، لأنهم قد استعملوه، وليس بحقيقة، ثم دلوا على أنهم استعملوا
هذه الألفاظ^٥ في الخصوص على حد ما استعملوها في العموم، فإننا^٧
نخالف في ذلك، ونذهب إلى أن كيفية الاستعمال مختلفة.

قلنا: أما الذي يدل على الأول فهو أن لغتهم إنما تعرف باستعمالهم،
وكما^{١٠} أنهم إذا استعملوا اللفظة^٩ في المعنى الواحد ولم يدلونا على
أنهم متجاوزون، قطعنا^{١١} على أنها حقيقة فيه، فكذلك^{١١} إذا استعملت
في المعنيين المختلفين.

ويوضح ذلك أن الحقيقة هي الأصل^{١٢} في اللغة، والمجاز طار

١- ج : ظاهر.

٢- ب و ج : يوافقونا.

٣- ب : انهما.

٤- ب و ج : يقتضى.

٥- الف : الالفاظ.

٦- الف : استعمالها.

٧- ب : وانا.

٨- الف : فكما.

٩- ج : اللفظ.

١٠- ب : قطعا.

١١- ب و ج : وكذلك.

١٢- الف : اصل.

عليها، بدلالة أن اللفظة اقتصرت كونها حقيقة في اللغة ولا مجاز لها، ولا يمكن أن يكون مجازاً لاحقيقة له، فإذا ثبت ذلك، وجب أن يكون الحقيقة هي التي يقتضيها ظاهر الاستعمال، وإنما ينتقل في اللفظ المستعمل إلى أنه مجاز بالدلالة، وأما المجاز فلا يلزم على ما ذكرناه، لأن استعمال المجاز لو تجرد عن توقيف أو دلالة على أن المراد به المجاز والاستعارة، لقطعنا به على الحقيقة، لكننا عدنا بالدلالة عما يوجب ظاهر الاستعمال، ألا ترى أنه لا أحد خالط أهل اللغة إلا وهو يعلم من حالهم ضرورة أنهم إنما سموه البليد حماراً والشديد أسداً على سبيل التشبيه والمجاز، فكان يجب أن يثبت مثل ذلك في إجراء لفظ العموم على الخصوص.

وأما المطالبة لنا بأن ندل على أن كيفية الاستعمال واحدة، فإننا لم ندع ذلك في استدلالنا فيلزمنا الدلالة عليه، وإنما ادعينا الاستعمال، ولا شبهة فيه، ومن ادعى أن كيفية الاستعمال مختلفة، فعليه الدلالة.

١- ب : اللفظ . ٢- ب وج : يكون .

٣- ب : مجازا . ٤- الف : واذا .

٥- ج : بعضها . ٦- ج : ينقل .

٧- الف : من . ٨- ب : خالطا .

٩- ب : - انما . ١٠- ب : اسرا .

١١- ب : اجزاء ج : آجر ، بالمد . ١٢- ج : واما .

على أننا^١ نقول لمن ادعى اختلاف كيفية الاستعمال: أتريد^٢ بذلك* [٤٤] أن الصيغة التي يراد بها العموم لا تستعمل^٣ على صورتها في الخصوص، أم تريد^٤ أن اللفظ يستعمل مجرداً في العموم، وفي الخصوص يفتقر^٥ إلى قرينة ودلالة.

والأول يفسد^٥ بآنا ندرِك الصيغة متيقنة عند استعمالها في الأمرين؛ وأو اختلفنا^٦ لأدر كناهما كذلك، وقد بينا في هذا الكتاب^٧ أن نفس الصيغة التي يراد بها العموم كان يجوز أن يراد بها الخصوص، حيث تكلمنا في أن ما يوجد أمراً كان يجوز أن يوجد نفسه ولا يكون أمراً. على أن أكثر مخالفتنا في العموم يذهبون إلى أن لفظ العموم إذا أريد به الخصوص كان مجازاً، وعندهم أن اللفظ لا يكون مجازاً^٨ إلا إذا استعمل على صورته وصيغته فيما لم يوضع له.

وأما القسم الثاني فهو محض الدعوى، وبناء على المذهب الذي نخالف^٩ فيه، فكأنهم قالوا: أن اللفظ موضوع في اللغة^{١٠} على الحقيقة

١- ج: - انا. ٢- ب: يريد.

٣- ج: يستعمل. ٤- ب: تريدون.

٥- ب: مفتقرا، ج: مفتقر. ٦- ج: اختلفنا.

٧- الف: الباب. ٨- الف: - مجازا.

٩- ب: يخالف. ١٠- ب و ج: العموم، بجای اللغة.

للعوم^١، وَإِنَّمَا يَتَجَوَّزُ^٢ بِهِ^٣ فِي الْخُصُوصِ، وَفِي ذَلِكَ الْخِلَافُ، وَعَلَيْهِ يُطَالَبُونَ بِالدَّلَالَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ عَكَسَ هَذَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: بَلْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِلْخُصُوصِ، وَإِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِي الْعُومِ فَيَسَا الْقَرِينَةُ^٤ وَالِدَّلَالَةُ، فَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ذَلِكَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْخُصُوصِ.

وَقَدْ مَثَلْنَا أَصْحَابَنَا حَالَنَا وَحَالَ مُخَالِفِينَا^٥ فِي هَذِهِ النُّكْتَةِ بِمَنْ ادَّعَى أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، وَادَّعَى خَصْمُهُ أَنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا فِيهَا^٦، وَقَالُوا: مَنْ ادَّعَى أَنَّ عَمْرًا مَعَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ فَقَدْ وَافَقَ^٧ فِي أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ^٨، وَإِنَّمَا ادَّعَى أَمْرًا زَائِدًا عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَ خَصْمِهِ عَلَيْهِ^٩، فَالدَّلَالَةُ لِأَزْمَةِ لَهُ، دُونَ خَصْمِهِ، فَإِذَا^{١٠} قَالَ خَصْمُونَا: الصِّغَةُ لَا تُسْتَعْمَلُ^{١١} فِي الْخُصُوصِ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ، فَقَدْ سَلَّمُوا لَنَا الْإِسْتِعْمَالَ، وَادَّعَوْا أَمْرًا زَائِدًا عَلَيْهِ، فَالدَّلَالَةُ تَلْزِمُهُمْ^{١٢} دُونَنا^{١٣}.

- ١- ب و ج :- للعوم.
 ٢- ب : فيه.
 ٣- ج : + هو .
 ٤- ب : القرينة ، بجای فبالقرينة .
 ٥- الف : مخالفا.
 ٦- ب و ج : في الدار.
 ٧- الف : قد .
 ٨- الف و ج :- و .
 ٩- الف : فيها.
 ١٠- ب و ج : واقفه.
 ١١- الف : اذا.
 ١٢- ب :- عليه.
 ١٣- ج : يلزمهم.
 ١٤- ج : يستعمل.
 ١٥- الف :- دوننا.

وَاقْدِيمِكِنُ الطَّعْنُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ نَقَوْلَ ٢: أَنْتُمْ تَدْعُونَ اسْتِعْمَالَ ٢ عَارِيًّا
 مِنْ قَرِينَةٍ، لِأَنَّكُمْ أَوْ ادَّعَيْتُمْ مَحْضَ الاسْتِعْمَالِ، لَلزِمَ كُمْ أَنْ يَكُونَ
 الْمَجَازُ كُلُّهُ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ، وَإِذَا ادَّعَيْتُمْ نَفْيَ الْقَرِينَةِ، لَزِمَ كُمْ
 أَنْ تَدَّلُوا، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، كَمَا يَلْزِمُنَا أَنْ نَدُلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْقَرِينَةِ
 إِذَا ادَّعَيْنَاهَا، وَتَجْرُونَ ٦ فِي هَذَا الْحُكْمِ ٧ مَجْرَى مَنْ ادَّعَى أَنْ زِيداً وَحْدَهُ
 فِي الدَّارِ، وَآخِرٌ ٨ يَدْعَى أَنْ مَعَهُ عَمْرَوًّا، فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَلْزِمُهُ الدَّلَالَةُ،
 وَاتَّفَاقُهُمَا عَلَى أَنَّ زِيداً فِي الدَّارِ لَيْسَ بِاتَّفَاقٍ عَلَى ٩ مَوْضِعِ الْخِلَافِ مِنْ
 التَّوْحِيدِ ١٠ أَوْ ١١ الإِقْتِرَانِ، وَهَذَا ١٢ أَجُودُ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْأَلُونَا عَنْهُ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الاسْتِعْمَالِ التَّعَرُّي مِنَ الْقَرَائِنِ وَالِدَّلَائِلِ،
 لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ ١٣ إِلَى قَرِينَةٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ
 الْمَجَازُ لِلْعُدُولِ بِهِ ١٤ عَنْ الْأَصْلِ إِلَى مُصَاحَبَةِ الْقَرِينَةِ، ١٥ فَلَمَّا ١٦ ادَّعَيْنَا

١- ج: - و. ٢- الف: يقولوا، ج: يقول.

٣- ج: الاستعمال. ٤- الف: تدلوا، ب: تداونوا.

٥- ج: تدل. ٦- ج: يجرون.

٧- ج: حكم، بجای هذا الحكم. ٨- ب: فاخر.

٩- ج: - على. ١٠- ب: التوحيد.

١١- ب: و. ١٢- ج: هنا.

١٣- ب و ج: يحتاج. ١٤- ج: - به.

١٥- ب و ج: + ونحن. ١٦- ب و ج: فانما.

ما هو الأصلُ فلا دلالة علينا، وادّعى خصومنا أمراً زائداً على الأصلِ
فعلينهم الدلالة.

وأيضاً فإننا^١ نتمكن من الدلالة على صحة ما ادّعينا^٢ من غير
بناء^٣ على موضع الخلاف، لأننا نقول: إن كانت القرينة هي العلم الضروري
بتوقيف أهل اللسان على ذلك، كما علمناه في حمارٍ وأسدٍ؛ فكان يجب^٥
ألا يقع خلاف في ذلك مع العلم الضروري، كما لم يقع خلاف في
أسدٍ وحمارٍ، وإن كانت القرينة مستخرجةً^٦ بدليلٍ وتأملٍ، وقد نظرنا^٧
فما عثرنا على ذلك، ومن ادّعى طريقاً إلى إثبات هذه القرينة فواجب^٨
عليه أن يشير إليه، ليكون الكلام فيه، وخصمنا لا يمكنه أن يدل على
أن استعمال هذه اللفظة في الخصوص لا بد فيه من قرينة إلا بأن يصح^{١٠}
مذهبه في أن ذلك مجازٌ وعدولٌ عن الحقيقة، وهذا هو نفس المذهب.
ومما يقال لهم كيف وجب في كل شيء تجاوز أهل اللغة به^١
من الألفاظ^{١١}، واستعملوه في غير ما وضع له، كالتشبيه الذي ذكرناه

١- ب و ج : فانا.

٢- ب : غيرنا.

٣- ج : - : خلاف ، تا اينجا.

٤- ب : ب : وكان.

٥- ج : - : نظرنا.

٦- ج : ج : هنا.

٧- ج : ج : يجوز.

٨- ب : ب : به.

٩- الف : الالفاض .

في حمارٍ وبليدٍ، وكألحذيف في قوله - تعالى - : «وَجَاءَ رَبُّكَ» و «أَسْأَلُ»^١
 القرية «، والزيادة في قوله: «ليس كمثله شيء» ، ونظائر ذلك وأمثاله، وما
 يتفرع^٢ إليه ويتشعب^٣، أن يعلم أنهم بذلك متجاوزون، وقانون إلى
 اللفظ ما يدل على المراد ضرورةً بغير إشكال، ولا حاجة إلى نظرٍ واستدلالٍ،
 ولم يجب مثل ذلك في استعمال صيغة العموم في الخصوص، وهو
 ضرب من ضروب المجاز عندكم؟، فالأولى لحق بهذا الباب كونه في
 حصول العلم؟.

ويمكن أن يترتب^٤ استدلالنا على هذه العبارة، فنقول: قد ثبت
 بلاشك استعمال هذه اللفظة في العموم والخصوص، وما وقفنا^٥ أهل
 اللغة ولا علمنا ضرورةً من حالهم مع المداخلة لهم أنهم متجاوزون بها في
 الخصوص، كما علمنا منهم ذلك^٦ في صنوف المجازات على اختلافها،
 فوجب أن تكون^٧ مشتركة.

فإن^٨ قيل لنا: فلعل كونهم متجاوزين بها في الخصوص يعلم
 بالاستدلال، دون الضرورة، فلم قصرتم هذا العلم على الضرورة.

٢- ب : يفرع، ج : تفرع.

١- ب سئل، ج سئل.

٤- الف : عندهم، نسخه بدل عندكم.

٣- ب و ج : تشعب.

٦- ب : ترتب، ج : يرتب.

٥- ب : والا.

٨- ب و ج : ذلك منهم.

٧- ج : وقفناه.

١٠- ب : فاذا.

٩- ج : يكون.

قُلْنَا : كَيْفَ وَقَفَ هَذَا الْبَابُ مِنَ الْمَجَازِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ ،
 [٤٥] وَلَمْ يَقِفْ غَيْرُهُ مِنْ ضُرُوبِ الْمَجَازَاتِ فِي كَلَامِهِمْ * عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ ،
 لَوْلَا بُطْلَانُ هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَفِي خُرُوجِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ بَابِهِ
 دَلَالَةٌ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكُمْ ، وَلَيْسَ تَجِدُ هَذَا الدَّلِيلَ مُسْتَقْصَى
 فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِنَا السَّالِفَةِ عَلَى هَذَا الْأَحَدِ ، فَقَدْ بَلَّغْنَا غَايَتَهُ .
 دَلِيلٌ آخَرُ : وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا أَنَّ اسْتِفْهَامَ
 الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ '١' عَنْ مُرَادِهِ '١' فِي خُصُوصٍ أَوْ عَمُومٍ يَحْسُنُ
 مِنَ الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ رَيْبٍ وَمَوْضُوعِ الْإِسْتِفْهَامِ إِذَا وَقَعَ طَلِبًا لِلْعِلْمِ
 وَالْفَهْمِ '١٢' يَقْتَضِي أَحْتِمَالَ اللَّفْظِ وَاشْتِرَاكَهُ بِدَلَالَةٍ أَنَّهُ '١٣' لَا يَحْسُنُ
 دَخُولُهُ فِيهَا لِأَحْتِمَالٍ فِيهِ وَلَا اشْتِرَاكَ الْآخَرَى أَنَّهُ لَا '١٤' يَحْسُنُ أَنْ يُسْتَفْهَمَ
 عَنْ مُرَادِهِ مَنْ قَالَ '١٥' : رَكِبْتُ فَرَسًا ، وَكَبِسْتُ ثَوْبًا ، لِإِخْتِصَاصِ

١- ج : الضروب .

٢- ج : كلام .

٣- الف : - على الاستدلال .

٤- ب : - في .

٥- ج : هذه .

٦- ب و ج : نجد .

٧- ب : مستقصى ، ج : مستغنى .

٨- ب و ج : وقد .

٩- الف : - أيضا .

١٠- الف : الالفاض .

١١- ب : مراد و .

١٢- الف : + ان .

١٣- ج : انهم .

١٤- ج : - لا .

١٥- ج : فلان ، بجای قال .

اللفظِ وَقَمِدِ اِحْتِمَالِهِ ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُسْتَفْهَمَ مَنْ قَالَ : رَأَيْتُ عَيْنًا ،
عَنْ أَيْ عَيْنٍ رَأَى ؟ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ ^٢ تَقْتَضِي ^٣ اشْتِرَاكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ
بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ .

وَمَنْ خَالَفَ فِي حَسَنِ الْإِسْتِفْهَامِ بِحَيْثُ ذَكَرْنَا^٤ ، لَا يَخْلُو مِنْ
أَنْ يَكُونَ قَائِلًا بِحَسَنِ ^٥ الْإِسْتِفْهَامِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْكَلَامِ ، أَوْ
لَيْسَ يَحْسُنُ ^٦ أَصْلًا ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ قِيلَ لَهُ : بَيْنَ ^٧ لَنَا
حَسَنَ الْإِسْتِفْهَامِ ^٨ أَيْنَ ^٩ شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ ، حَتَّى نَسَوِيَ ^{١٠} بَيْنَهُ وَبَيْنَ
حَسَنِهِ ^{١١} فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ^{١٢} ، وَإِنْ أَرَادَ ^{١٣} الثَّانِي ، كَانَ مُكَايَرًا
دَافِعًا لِلضَّرُورَةِ ، فَكَيْفَ ^{١٤} يُقَالُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ اللُّغَةِ
الْإِسْتِفْهَامَ ضَرْبًا مُفْرَدًا ^{١٥} مِنْ ضُرُوبِ الْكَلَامِ ، وَخُصَّوهُ ^{١٦} بِحُرُوفِ
لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ .

- | | |
|--------------------------|-----------------------------|
| ١- الف : - عن . | ٢- ج : - الجملة . |
| ٣- ب و ج : يقتضى . | ٤- الف : الالفاظ |
| ٥- ب و ج : ذكرنا . | ٦- ب : يحسن . |
| ٧- ب : + لا . | ٨- ج : بحسن . |
| ٩- ج : - قبل . | ١٠- ب : نيز |
| ١١- الف و ج : - لنا | ١٢- ب و ج : ان ، بجای این . |
| ١٣- ج : تسوى . | ١٤- ج : جنسه . |
| ١٥- ج : العموم والخصوص . | ١٦- ب : اطراد . |
| ١٧- الف : وكيف . | ١٨- ب و ج : مفردا ، |
| ١٩- ج : خصوصه . | |

فإن قئل : وءه حسن الاءفاءم فى الفاظ العموم ءءوءز المءاطب
أن ىرلء مءاطبءه الءصوءص على وءه المءاز .

قلنا : هءا ىفءضى حسن الاءفاءم فى كل ءاطب ، وعن كل
ءقلاء ، لأن هءه الءلاء موءوءة ، وقء علمنا اءفاءص حسن الاءفاءم
بموضع ءون ءبره ، فعلمنا أن علمه ءاصة ءبر عامءة .

و بعد ، فإن المءاطب إذا كان ءكلماء ، وءاطب بالمءاز ،
فلا ءء من أن ىءل من ىءاطبءه على أنه عاءل عن الءقلاء ، وهءان
الوءهائ ىسقاءن قولهم : أن وءه حسن الاءفاءم أن السامء
ىءوز أن ىكون مءاطبءه أراء المءاز ، وءل على ءءالاء ءفاءء
على السامء .

فإن قئل : ما أنءرءم أن ىكون الاءفاءم إنما ىءسن مع
اقءران اللفظ ، لامع اءلاقه .

قلنا : اللفظ الوارء لا ىءلوء من أقسام ءلاءة : إما أن ىرء مءلقاء ،
أو مءقرنا بما ىفءضى العموم ، أو ىفءرن بما ىفءضى الءصوءص ، ومع
الوءهائ الآخرلن لا ىءسن الاءفاءم ، لءصول العلم بعموم أو
ءصوءص ، فءبء أنه إنما ىءسن مع الاءلاق .

فإن قئل : الاءفاءم ىءسن على أءء وءهائ : إما أن ىكون

٢- ب و ج : ءهءة .

١- الف : الفاض .

٢- ب و ج : عن .

المُخاطَبُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَفْظَ الْعُمومِ مُشْتَرِكٌ ، فَيَسْتَفْهَمُ لِدَكَ^١ ، أَوْ يَكُونُ
المُخاطَبُ قَدْ^٢ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، فَيَحْسُنُ اسْتِفْهَامَهُ ، لِتَجْوِيزِ أَنْ يَعْدَلَ
مِنْ^٣ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى فِي الْأَلْفَاظِ؛ الْمُشْتَرِكَةِ .

قُلْنَا: كَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي حُسْنِ اسْتِفْهَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَمَنْ لَامَذَهَبَ
لَهُ فِي الْعُمومِ وَالْخُصُوصِ يَعْرِفُ^٤ .

وَبَعْدُ ، فَقَدْ يَحْسُنُ اسْتِفْهَامُ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَذَهَبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَيَسْتَحْسِنُ النَّاسُ أَيْضًا اسْتِفْهَامَ مَنْ يَرُونَهُ يَسْتَفْهَمُ عَنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ،
وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا شَيْئًا^٥ مِمَّا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَقْتَضِي^٦ اشْتِرَاكَ جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ ، لِأَنَّهُ
يَحْسُنُ مِمَّنْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ : ضَرَبْتُ أَبِي ، أَوْ شَتَمْتُ الْأَمِيرَ ، أَنْ
يَقُولَ مُسْتَفْهِمًا أَبَاكَ؟ الْأَمِيرَ؟ فَيَجِبُ بَطْلَانُ الْاِخْتِصَاصِ فِي الْأَلْفَاظِ .

قُلْنَا : الْاِسْتِفْهَامُ إِنَّمَا يُطَلَبُ بِهِ^٧ الْمَعْرِفَةُ وَقَدْ يَرُدُّ بِصُورَتِهِ
مَا لَيْسَ بِاِسْتِفْهَامٍ فَقَوْلُ الْقَائِلِ : أَبَاكَ! الْأَمِيرَ! إِنَّمَا هُوَ اِسْتِغْثَابٌ
وَاسْتِعْظَامٌ^٨ وَلَيْسَ بِاِسْتِفْهَامٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ أَضْرَبْتُ

١- ب و ج : بذلك ، الف : + او يكون ، ج : + ان يكون .

٢- الف : - قد .

٣- ب : عن .

٤- الف : الالفاظ .

٥- ج : يعترف .

٦- ب و ج : يقتضى .

٧- ب : اتاك .

٨- الف : - به .

٩- الف : استغضام .

أَبَاكَ أَمْ لَمْ تَضْرِبْهُ؟

فإن قيل^١: فَقَدْ يُسْتَفْهَمُ مَنْ قَالَ: «صُمْتُ شَهْرًا»، وَ «لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ»، عَنْ كَمَالِ الشَّهْرِ، وَ^٢ الْعَشْرَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «لَقِيتُ الْأَمِيرَ»، وَ «جَاءَنِي فُلَانٌ»، يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَقِيتُ الْأَمِيرَ نَفْسَهُ؟ أَوْ جَاءَكَ فُلَانٌ بِنَفْسِهِ؟

قلنا: أَمَا لَفْظُهُ شَهْرٍ، فَإِنَّهَا تَقَعُ^٣ عَلَى الثَّلَاثِينَ، وَعَلَى التَّسْعَةِ وَعَشْرِينَ، وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْعَرَفِ اسْمٌ لِلْأَمْرَيْنِ^٤، فَلَا اسْتِفْهَامَ^٥ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ أَجْرَى قَوْمُ الْعَشْرَةِ هَذَا الْمَجْرَى، وَعَوَّلُوا عَلَى قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» وَالْأَجْوَدُ أَنْ يُقَالَ: أَنْ أَحَدًا^٦

لَا يَسْتَحْسِنُ^٧ اسْتِفْهَامَ حَكِيمٍ^٨ إِذَا أَطْلَقَ قَوْلَهُ: «عِنْدِي عَشْرَةٌ» عَنْ كَمَالِهَا وَ^٩ نَقْصَانِهَا.

وَمَنْ قَالَ لِمَنْ^{١٠} يَسْمَعُهُ يَقُولُ: «جَاءَ نِي الْأَمِيرُ»: أَجَاءَكَ الْأَمِيرُ

١- ج : قلنا .

٢- ج : - عن .

٣- ب و ج : + عن .

٤- الف : - لقيت

٥- ب و ج : و .

٦- الف : فيقع ، بجای فانها تقع ، ج : يقع ، بجای تقع .

٧- الف : الامرين .

٨- ب : والاستفهام .

٩- ب : - في .

١٠- ب : - احداً .

١١- ج : يستحق .

١٢- الف : - الحكيم ، + الا .

١٣- ب : او .

١٤- ب : + لم .

بِنَفْسِهِ ! لَيْسَ بِمُسْتَفْهِمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَكْبِرٌ مُسْتَعْظِمٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي غَيْرِ الْأَمِيرِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى
سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ ، دُونَ التَّعَجُّبِ وَالِاسْتِكْبَارِ ، وَالتَّأَمُّلِ يَكْشِفُ
عَنْ ذَلِكَ .

وَوَجَدْتُ بَعْضَ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ يَطْعَنُ عَلَى هَذَا
الدَّلِيلِ بِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ إِنَّمَا حَسُنَ طَلِبًا لِلْعَلْمِ الضَّرُورِيِّ ،
أَوْ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِالْأَمَارَاتِ .

وَهَذَا يَقْتَضِي حُسْنَ الْإِسْتِفْهَامِ فِي كُلِّ كَلَامٍ ، وَعَنْ ٢ كُلِّ حَقِيقَةٍ ،
لِعُمُومِ هَذِهِ الْعَلَّةِ .

وَقَدْ تَعَلَّقَ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ بِأَشْيَاءَ : ١٠

أَوَّلُهَا أَنَّ الْمُسْتَفْهِمَ لِغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ : مَنْ عِنْدَكَ؟ * يَحْسُنُ أَنْ يُجَابَ [٤٦] أ
بِذِكْرِ أَحَادِ الْعُقَلَاءِ وَجَمَاعَتِهِمْ ٦ ، وَلَا عَاقِلٌ ٧ إِلَّا وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
مُجِيبًا بِذِكْرِهِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجِيبَهُ بِذِكْرِ الْبُهَائِمِ ، فَلَوْلَا اسْتِغْرَاقُ
اللَّفْظِ ٨ ، لَمَا وَجَبَ هَذَا الْحُكْمُ ، وَتَجَازَى ٩ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَنْ

١- ج : مجرى .

٢- الف : و .

٣- ب : على .

٤- الف : + للكلام .

٥- ب : العقد .

٦- ج : جماعاتهم .

٧- ج : + و .

٨- الف : اللفظة .

٩- ب : يجاز ، ج : مجاز .

يَكُونُ الْجَوَابُ عَنْهَا يَذْكَرُ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ جَارِيًا^٢ مَجْرَى الْجَوَابِ
يَذْكَرُ بَعْضُ الْبَهَائِمِ . وَأَكْثَرُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ بِأَن قَالُوا : إِنَّمَا عَدَلُوا
عَنِ الْإِسْتِفْهَامِ عَنِ كُلِّ شَخْصٍ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، حَتَّى يَقُولُوا : أَزِيدُ
عِنْدَكَ؟ أَفَلَانُ عِنْدَكَ؟^٣ وَيَعْدُوا^٤ كُلَّ عَاقِلٍ ، لِإِسْتِطَالَةِ ذَلِكَ ، فَأَخْتَصَرُوا
بِالْعُدُولِ إِلَى لَفْظَةٍ مَن ، فَيَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِي الْغَرَضِ مَقَامَ الْإِسْتِفْهَامِ .^٥
عَنِ كُلِّ عَاقِلٍ بِاسْمِهِ ، وَقَالُوا فِي عُمُومِ لَفْظَةِ مَا مِثْلَ ذَلِكَ .

وِثَانِيهَا أَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا قَالَ : «مَنْ دَخَلَ دَارِي ضَرَبْتُهُ» حَسَنَ أَنْ
يَسْتَشْنِي كُلَّ عَاقِلٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَمِنْ شَأْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يُخْرِجَ
مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دَخُولُهُ تَحْتَهُ^٦ بِدَلَالَةِ قَبْحِ اسْتِثْنَاءِ الْبَهَائِمِ
مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، لِمَا لَمْ يَجِبْ دَخُولُهَا فِيهِ^٧ .

وِثَالِثُهَا أَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ مَعْنَى مَعْقُولٍ لِأَهْلِ اللُّغَةِ ، وَمِمَّا تَدْعُوهُمْ
الدَّوَاعِي إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَضَعُوا لَهُ عِبَارَةً تُنْبِئُ عَنْهُ ، كَمَا فَعَلُوا
ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَقَلُوهُ مِنَ الْمَعَانِي ، وَدَعَتْهُمْ^٨ الدَّوَاعِي إِلَى الْإِخْبَارِ
عَنْهُ ، وَإِذَا^٩ وَجِبَ أَنْ يَضَعُوا عِبَارَةً ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَلْفَاظِ^{١٠} يَذْكَرُ

١- الف : ببعض .

٢- الف : جار .

٣- ب و ج : - أفلان عندك .

٤- ب : تعدوا .

٥- ب و ج : يقوم .

٦- الف : - تحته .

٧- الف : - فيه .

٨- ج : دعوتهم .

٩- ب و ج : فاذا .

١٠- الف : الالفاض .

أولى من الألفاظ^١ التي^٢ نذهب^٣ إلى عمومها .
 ورابعها أن العموم قد أكد^٤ بتأكيد معين ، وكذلك الخصوص ،
 فكما اختلف التأكيدين^٥ في وضع^٦ اللغة ، لا بالقصد ، فكذلك^٧
 يجب في المؤكد .

وخامسها أن لفظة من لا بد لها من حقيقة في وضع اللغة ، وإذا
 لم يجز أن تكون^٨ موضوعة لبعض من العقلاء معين أو غير معين ،
 ولا لاجمعيهم على البديل ، وجب أن يكون^٩ الجميع على الاستغراق .
 وسادسها أننا قد علمنا أن كل من أراد أن يخبر عن الاستغراق
 لا بد^{١٠} له من استعمال هذه الألفاظ^{١١} التي نذهب إلى أنها مستغرقة ،
 فيجب^{١٢} أن تكون^{١٣} موضوعة له ، لأنه لا مندوحة عنها ، وجرى
 ذلك مجرى كل الحقائق التي يفرع^{١٤} فيها إلى^{١٥} العبارات
 الموضوعية^{١٦} لها .

١- لف : - الالفاظ .

٢- الف : الذي .

٣- ب : يذهب .

٤- ب : نكاله خلف ، بجای فكما اختلف .

٥- ب و ج : التأکید .

٦- ب و ج : موضع .

٧- ب و ج : وكذلك .

٨- ج : يكون .

٩- الف : تكون .

١٠- ب و ج : فلا بد .

١١- الف : الالفاض .

١٢- ج : فيكون .

١٣- ج و ب : يكون .

١٤- ب : تفرع .

١٥- ب : - إلى .

١٦- ج : الموضوعات .

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ أَوْلَىٰ أَنْكُمْ قَدْ اِقْتَصَرَ ثُمَّ فِي قَاعِدَةِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَلَى الدَّعْوَى ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّ مِنْ اسْتِفْهَامِهِمْ بِلَفْظَةٍ مِنْ وَلَمْ^٢ يَعْرِفَ مِنْ قَصْدِ الْمُخَاطَبِ^٣ بَعَادَةَ^٤ أَوْ قَرِينَةَ أَنَّهُ أَرَادَ الشَّمُولَ يَحْسُنُ أَنْ يُجِيبَهُ بِذَكَرِ كَيْلٍ عَاقِلٍ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ أَنْ يُجِيبَهُ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ عَمُومَ اسْتِفْهَامِهِ بِطَرِيقٍ مُنْفَصِلٍ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ .

٥

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ^٥ أَنَّهُ يَحْسُنُ إِذَا قِيلَ لَهُ: «مَنْ عِنْدَكَ» أَنْ يَقُولَ: أ^٦ مِنْ التَّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ؟ وَمِنْ^٩ الْأَحْرَارِ أَوْ الْعَبِيدِ؟ وَكَذَلِكَ^{١٠} إِذَا قِيلَ لَهُ: مَا أَكَلْتَ^{١١}؟ يَقُولُ: أ^٨ مِنَ الْجُلُودِ أَوْ الْفَاكِهِةِ؟ وَمِنْ كَذَا أَوْ كَذَا؟ وَهَذَا^{١٢} يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ بَيْنَ الْعَمُومِ وَالْإِخْصَاصِ .

١٠

وَأَمَّا^{١٣} قَوْلُهُمْ^{١٤}: «جَازَأَنَّ يَكُونُ ذَكَرُ بَعْضِ الْعُقَلَاءِ كَذَكَرِ بَعْضِ الْبَهَائِمِ» فَبَاطِلٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ مَنْ عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^{١٥} مَوْضُوعَةً لِوَجُوبِ اسْتِفْرَاقِ الْعُقَلَاءِ ، فَهِيَ تَصْلُحُ^{١٦} لِأَنَّ^{١٧} يُقْصَدُ بِهَا إِلَى

٢ - بوج : لا .

١ - الف : فالجواب .

٤ - ج : بعبادة .

٣ - الف : + او .

٦ - ج : ذكره .

٥ - ب : يحسبه .

٨ - بوج : - أ .

٧ - ب : يقال .

١٠ - ج : + و .

٩ - ج : او ، بجای ومن .

١٢ - ج : هنا .

١١ - ج : اكلت بضم التاء .

١٤ - الف : + و .

١٣ - الف : فاما .

١٦ - ب : يصلح .

١٥ - ج : يكن .

١٧ - الف و ج : ان .

الإستفهام عن جميعهم، كما يصلح أن يقصد بها إلى الإستفهام عن بعضهم، وهى حقيقة فى الأمرين، ولا يصلح فى وضع اللغة للإستفهام بها عن البهائم.

وليس معنى قولنا أنها لا تصلح هو أن المتكلم لا يصح أن يقصد بها إلى ذلك، فتكون عبارة عنه، لأنه لفظ من الألفاظ إلا ويمكن أن يقصد به إلى كل معنى، فيكون عبارة عنه، وإن لم يصلح له، ومعنى قولنا أنها لا تصلح أى لا تكون حقيقة فى ذلك متى قصد بها إليه، ويكون المتكلم بها عادلاً عن مذهب أهل اللغة.

فأما عدولهم عن ألفاظ الإستفهام إلى لفظ من فلا أنهم لا يبلغون غيرها ما يبلغون بها، وذلك أن الإستفهام يذكّر كل واحد باسمه إما أن لا يمكن، أو يطول، وليس فى سائر الألفاظ ما يصلح أن يقصد به إلى الإستخبار عن سائر العقلاء جمعاً وافتراقاً

- | | |
|--------------------------------------|-----------------------------|
| ١ - بوج : - ان يقصد بها الى . | ٢ - ب : - فى . |
| ٣ - الف : الاستفهام . | ٤ - ب : يقصدها . |
| ٥ - الف وج : فيكون . | ٦ - ج : - لانه ، تا اينجا . |
| ٧ - الف : تصلح . | ٨ - ج : فاما . |
| ٩ - ب : قولها . | ١٠ - بوج : يكون . |
| ١١ - الف : قصدتها . | ١٢ - ج : على . |
| ١٣ - الف : الفاض . | ١٤ - ج : - ان . |
| ١٥ - ج : لا يكون ، بجای ان لا يمكن . | ١٦ - الف : الالفاض . |
| ١٧ - بوج : جميعاً . | ١٨ - ج : افتراقاً . |

إِلَّا لَفْظُهُ مَنْ ، فَهَذِهِ مَزِيَّةٌ^١ لَهَا عَلَى غَيْرِهَا ظَاهِرَةٌ .
 وَمِمَّا يُبْطِلُ مَا ادَّعَوْهُ^٢ مِنْ قِيَامِهَا مَقَامَ ذِكْرِ كَلِّ عَاقِلٍ بِعَيْنِهِ^٣ ، أَنَّهُ
 لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقُبِحَ مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَا يَقْبَحُ^٤ ،
 مَعَ ذِكْرِ كَلِّ عَاقِلٍ بِعَيْنِهِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا حُسْنَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
 وَقُبْحَ الْآخَرِ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ ثَانِيًا أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ^٥
 مَذْهَبِ أَهْلِ اللَّغَةِ^٦ خِلَافَ مَا ادَّعَيْتُمْ ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الْإِسْتِثْنَاءُ عِنْدَهُمْ
 مَا جَازَ أَوْ صَحَّ دَخُولُهُ ، دُونَ مَا وَجَبَ ، وَإِنَّمَا صَحَّ اسْتِثْنَاءُ كَلِّ
 عَاقِلٍ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ^٧ ، لِصِحَّةِ دَخُولِهِ^٨
 تَحْتَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَصَلَحَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لِلِاسْتِمَالِ^٩ عَلَى الْكَلِّ ،
 وَلَمَّا لَمْ تَصْلُحْ^{١٠} أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى الْبِهَائِمِ ، لَمْ يَحْسُنْ^{١١} اسْتِثْنَائُهَا ،
 لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ مَا لَا يَصِحُّ^{١٢} دَخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ لَيْسَ يَحْسُنُ .

١- ج : مزيد .

٢- ج : ادعوا .

٣- الف : - بعينه .

٤- ب : يفتح .

٥- ج احسن .

٦- ب : - من .

٧- ب و ج : + و .

٨- الف : - من قول ، تا اينجا .

٩- ب و ج : دخول كل عاقل .

١٠- ب : الاستعمال .

١١- ب و ج : يصلح .

١٢- ب : يصلح .

١٣- الف : يصلح

فَإِنْ قَالُوا : الإِسْتِثْنَاءُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ كَالِإِسْتِثْنَاءِ مِنْ أَلْفَافٍ
الْأَعْدَادِ ، فَكَمَا أَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْعَدَدِ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَالِوَلَاهُ
لَوْجَبَ دَخُولُهُ ، فَكَذَلِكَ * الإِسْتِثْنَاءُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ .

[٤٧]

قُلْنَا^١ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْأَعْدَادِ إِذَا كَانَ
يُخْرِجُ مَالِوَلَاهُ لَوْجَبَ دَخُولُهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الإِسْتِثْنَاءِ كَذَلِكَ ،
وَعَبْرٌ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ الإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا وُضِعَ لِأَنَّ يُخْرِجُ مَالِوَلَاهُ
لَصَحَّ دَخُولُهُ فِي الْكَلَامِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَالِوَلَاهُ
لَوْجَبَ دَخُولُهُ ، فَلِأَنَّ^٢ فِيمَا يَجِبُ دَخُولُهُ الصَّحَّةَ وَزِيَادَةً ، وَهَذَا
كَمَا يَقُولُ^٣ أَهْلُ التَّوْحِيدِ أَنَّ الْحَيَّ مَنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَ
قَادِرًا ، فَإِذَا عَوْرَضُوا بِالتَّقْدِيمِ - سُبْحَانَهُ - قَالُوا : الْوَجُوبُ يَشْتَمِلُ
عَلَى الصَّحَّةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا .

١٠

وَقَدْ كَانَ الْخَالِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِمَّنْ^٤ خَالَفَ فِي الْعُمُومِ سَوَاءً^٥
فِي الإِسْتِثْنَاءِ بَيْنَ أَلْفَافٍ الْعُمُومِ وَالْأَعْدَادِ ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا^٦

١- الف : الفاض . ٢- ب : فلذلك ، ج : - - فكذلك .

٣- ج : فكذلك ، بجای قلنا . ٤- الف : - - يكون .

٥- الف : لصلح . ٦- الف ج : وان .

٧- الف : لان ، ب : + لدخول ، ج : + لدخل .

٨- ب يقوله . ٩- الف : - و .

١٠- ج : مما . ١١- الف : سوى ، ج : السور .

١٢- ب : - اولاً .

أولى بالإعتماد عليه .

فإن قالوا : هذا الذي ذهبتم إليه يؤدي إلى جواز وقوع الاستثناء في النكريات ، وقد علمنا فساده .

قلنا : إن^٢ الاستثناء من النكريات ينقسم إلى استثناء معرفة من نكيرة ، وإلى استثناء نكيرة من نكيرة : فأما استثناء المعرفة من النكيرة ، فلا شبهة في حسنه و جوازه عند أهل^٣ العربية ، لأنهم يقولون : ألق^٤ قوماً إلا زيدا^٥ ، واضرب جماعة إلا عبد الله . فأما استثناء النكيرة من النكريات فقد قال أبو بكر ابن السراج في كتابه المعروف بالأصول في النحو : ولا يجوز أن يستثنى النكيرة من النكريات في الموجب ، لأنه^٦ لا يجوز أن تقول^٧ جاءني قوم^٨ إلا رجلاً ، لأن هذا لا فائدة فيه ، قال : فإن خصصته^٩ ، أو نعتته ، جاز ، فهذا تصريح بحسن الاستثناء من النكيرة .

و مما يبطل ما^{١١} اعتمده^{١٠} في باب الاستثناء أن القائل إذا قال

١- ب و ج : في الاعتماد .

٢- الف : + اللغة و .

٣- ب : - إلا زيدا .

٤- ج : يقول .

٥- الف : خصصه .

٦- ج : ادعتموه .

٧- ب و ج : - ان

٨- ج : التي .

٩- الف : - لانه .

١٠- الف : قومه .

١١- ب : فما .

لغيره: الق جماعة من العلماء، واقتل^١ فرقة من الكفار، حسن أن يستثنى، كل واحد من العلماء والكفار^٢، فيقول: إلا فلاناً، وإلا الفرقة الفلانية، ولا أحد^٣ منهم إلا ويحسن أن يستثنى، فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ^٤، لوجب أن يكون قولنا «فرقة» و«جماعة» مستغراقاً لجميع الكفار والعلماء، كما قالوا في لفظه من، وليس هذا قولهم، ولا قول أحد.

وبعد، فإن أباهاشم ومن ذهب مذهبه في أن ألفاظ الجنس والجموع لا تستغرق^٥، لا يستمر له دليل الاستثناء، لأن حسن استثناء^٦ كل عاقل من قولنا: جاءني الناس، واستثناء كل مشرك^٧ من قوله: اقتلوا^٨ المشركين^٩، ظاهر، وإن لم تكن^{١٠} هذه الألفاظ^{١١} عنده مستغرفة كلفظة من وما، فما المانع من أن يكون الاستثناء من لفظه من وما بهذه المنزلة.

والجواب عما ذكره ثالثاً أن هذا منهم إثبات لغة يقاس واستدلال،

- | | |
|------------------------|----------------------|
| ١ - ج : استقل . | ٢ - ج : الكافر . |
| ٣ - ج : احدا . | ٤ - ج : الكافر . |
| ٥ - الف : - في اللفظ . | ٦ - الف : ليس . |
| ٧ - الف : الفاض . | ٨ - ب وج : يستغرق . |
| ٩ - ج : الاستثناء . | ١٠ - ج : مشترك . |
| ١١ - ب وج : اقتل . | ١٢ - ج : المشتركين . |
| ١٣ - ب وج : يكن . | ١٤ - الف : اللفظة . |

وذلك مما لا يجوز فيما طريقه اللغة.

وبعد، فليس يخلو قولهم: لا بُدَّ أن يضعوا^٢ عبارة، من أن يريدوا^٣
أنه واجب عليهم أن يفعلوا ذلك، أو لا بُدَّ أن يقع على سبيل القطع:
فإن كان الأول، فمن أين لهم أنهم لا بُدَّ أن يفعلوا الواجب، ولا
يخلوا^٤ به، وليس فى وجوب الشئ دلالة على وقوعه، إلا أن يتقدم^٥
العلم بأن من وجب عليه لا يترك الواجب، وهذا مما لا يدعى^٦ على
أهل اللغة. وإن أرادوا القسم الثانى، فيجب أن يكون القوم ملجئين
إلى وضع العبارات، وهذا بعيد^٧ ممن بلغ إليه، لأنه لا وجه يُلجئ^٨
القوم إلى ذلك، لاسيما وهم متمكنون من إفهام ما عقولهم من
المعانى - إذا قويت دواعيهم إلى إفهامها^٩ - بالإشارة، على اختلاف^{١٠}
أشكالها.

وقد كان يجب أيضاً أن يُقطع على ثبوت لفظ^{١٢} الاستغراق فى
كُلِّ لغة، للعللة التى ذكرناها^{١٣}.

٢ - الف : تضعوا .

١ - الف : ما .

٤ - الف : - أن يفعلوا .

٣ - ج + : به .

٦ - ج : يخل .

٥ - ج : يفعل .

٨ - الف : فى .

٧ - الف و ب و ج : يدعا .

١٠ - الف : يلجئ ، ج : ملجئ .

٩ - الف : بعد .

١٢ - الف : لفظة .

١١ - الف : افهامهم .

١٣ - ب و ج : ذكرناها .

وَكَانَ يَجِبُ أَيْضًا فِي كَيْلٍ مِنْ عَقْلٍ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، وَكَانَ
 مِمَّا يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوهُ الدَّوَاعِي ^٢ إِلَى إِفْهَامِهِ ، وَالْعِبَارَةُ عَنْهُ ، أَنْ يَضَعَ ^٣
 لَهُ عِبَارَةً ، وَأَنْ يَكُونَ مُدْجِبًا إِلَى وَضْعِهَا ، وَمَعْلُومٌ خِلَافَ ذَلِكَ ،
 لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ قَدِ اسْتَدَلُّوا ، فَعَلِمُوا اخْتِلَافَ الْأَكْوَانِ
 فِي الْأَمَاكِينِ ، وَالْإِعْتِمَادَاتِ فِي الْجِهَاتِ وَالطُّعُومِ وَالْأَرَايِحِ ^٥ ، لَمْ
 يَضَعُوا لِلْمُخْتَلِفِ مِنْ ذَلِكَ عِبَارَاتٍ ، وَإِنْ كَانُوا ^٦ قَدِ عَرَفُوهُ ، وَمَيَّزُوهُ ،
 وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ مَا يُقَالُ فِي أَهْلِ اللُّغَةِ : أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَضَعُوا
 لِسَائِرِ مَا عَدَدَنَاهُ ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفُوهُ ، وَإِذْ لَمْ يَضَعُوا ذَلِكَ ، ثَبِتَ أَنَّ
 أَهْلَ اللُّغَةِ غَيْرُ مُدْجِبِينَ إِلَى وَضْعِ الْأَلْفَاظِ ^٧ لِمَا عَقَلُوهُ مِنَ الْمَعَانِي ، لِأَنَّ
 الْإِلْجَاءَ لَا يَخْتَلِفُ فِيمَنْ تَكَامَلَتْ لَهُ شَرْوُطُهُ ^٨ .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّا نُنصِرُ إِلَى ^٩ مَا آثَرُوهُ ، وَنَقُولُ : قَدْ وَضَعُوا لِلِاسْتِغْرَاقِ
 عِبَارَةً ^{١٠} تُنْبِئُ ^{١١} عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهَا يَجِبُ ^{١٢} أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً

١ - ج : يدعوه .

٢ - ب ، + ، و .

٣ - ج : يوضع .

٤ - ج : فان .

٥ - ج : نسلم .

٦ - ب : الاعتقالات ، ج : الاعتقادات .

٧ - ب : الاراييح .

٨ - ج : كان .

٩ - ب : - ان .

١٠ - الف : الالفاض .

١١ - ج : شروط .

١٢ - ج : - الى .

١٣ - ج : + عما .

١٤ - ج : بنى .

١٥ - ب : - انها يجب .

وغير مُشْتَرِكَةٍ .

فإن قالوا : لا بُدَّ أن يَضْعُوا عبارةً خاصَّةً ، كما فَعَلُوهُ في كِلِّ ما عَقَلُوهُ .

أَقِيلَ لَهُمْ : و^٣ من أينَ لَكُمْ ؛ أَنَّهُمْ ° قد فَعَلُوا ما ادَّعَيْتُمُوهُ في كِلِّ ما عَقَلُوهُ ، ففيه^٤ الخِلافُ ، لِأَنَّا نَذْهَبُ إلى أَنَّ ما عَقَلُوهُ على ضَرْبَيْنِ : ٥
 مِنْهُ ما وَضَعُوا لَهُ عبارةً تَخْصُهُ ، وَمِنْهُ ما وَضَعُوا لَهُ عبارةً مُشْتَرِكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وما فِيهِ عبارةٌ تَخْصُهُ يَنْقَسِمُ^٨ ، ففيه ما تَخْصُهُ عبارةً واحدةً بِلا مُشَارَكَةٍ لِغَيْرِهِ في سِوَاهَا ، وفيه ما تَخْصُهُ^٩ عباراتٌ كَذَلِكَ^{١١} ، وفيه ما يُشَارِكُ^{١٢} غَيْرَهُ في عباراتٍ ، وَإِنْ اخْتَصَّهُ^{١٤} غَيْرُهَا . [٤٨]

١٠ على أَنَّا^{١٣} ما وَجَدْنَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ في بَعْضِ المَعانِي ، وَبَعْضِ الأَلْفاظِ^{١٥} لا يَجِبُ القِياسُ عَلَيْهِ ، وَلا القَضاءُ بِأَنَّهُمْ فاعِلُونَ لِمثَلِهِ في كِلِّ مَوْضِعٍ ، لِأَنَّ نَأْقِدَ رَأْيَناهُمْ ° وَضَعُوا لِلْمَعْنَى الواحِدِ عباراتٍ كَثيرةً ، وَأَسْماءَ عِدَّةً ، وَلَمْ يَجْزِ

- | | |
|----------------------|---------------------------------|
| ١ - الف : فَعَلُوا . | ٢ - ج : + و . |
| ٣ - ج : - و . | ٤ - ب : - لَكُمْ ، ج : لَهُمْ . |
| ٥ - ج : - انْهَم . | ٦ - ب : - كَل . |
| ٧ - الف : وفيه . | ٨ - الف : فينقسم . |
| ٩ - الف : يَخْصُهُ . | ١٠ - الف و ج : يَخْصُهُ . |
| ١١ - الف : لذلِكَ . | ١٢ - ج : + في . |
| ١٣ - ب و ج : ان . | ١٤ - الف : الالفاظ . |
| ١٥ - الف : + قَد . | |

لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّلَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : إِنَّمَا فَعَلُوهُ مِنْ حَيْثُ عَقَلُوهُ ، فَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ لِجَمِيعِ الْأَعْمَانِ عِدَّةٌ ٢ أَسْمَاءٍ ، وَكَذَلِكَ ٣ لَا يَجِبُ مَا قَالُوهُ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ رَابِعاً أَنَّنَا نَقُولُ بِمَوْجِبِ اقْتِرَاحِهِمْ ، لِأَنَّا
نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ فِي نَفْسِهِ مُخَالِفٌ لِلْفِظِ الْخُصُوصِ ، أَلَّا تَرَى
أَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ يَتَنَاوَلُ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَيَتَعَدَّى ، وَ لَفْظُ الْخُصُوصِ
لَا يَتَعَدَّى ، لِأَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ ٧ إِنْ كَانَ مِنْ وَمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، فَهَذَا اللَّفْظُ
عِنْدَنَا يَصْلُحُ لِكُلِّ عِدَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ ، قَلِيلٍ ، أَوْ ٨ كَثِيرٍ ، وَلِجَمِيعِهِمْ ،
فَهُوَ مُخَالِفٌ فِي نَفْسِهِ لِلْفِظِ الْخُصُوصِ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمْعِ ٩ كَقَوْلِنَا
الْمُسْلِمُونَ ، فَهَذَا اللَّفْظُ ١٠ يَجِبُ تَنَاوُلُهُ ١١ الثَّلَاثَةَ ، وَنَشْكُ ١٢ فِيمَا زَادَ عَلَى
الثَّلَاثَةِ ، وَيَجُوزُ فِي الزِّيَادَةِ الْكَثْرَةَ ١٣ وَالْقَلَّةَ ، وَأَنْ تَبْلُغَ إِلَى ١٤ الْإِسْتِعْرَاقِ
وَالشَّمُولِ ، فَقَدْ فَارَقَ عِنْدَنَا لَفْظَ الْعُمُومِ لَفْظَ الْخُصُوصِ ، كَمَا افْتَرَقَا
فِي التَّأَكِيدِ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ خَامِساً أَنَّكُمْ ١٥ قَدْ أَخْلَلْتُمْ فِي الْقِسْمَةِ

١ - ب : الجميع .

٢ - الف : فكذلك .

٣ - ج : - و .

٤ - ج : + و .

٥ - ج : الجميع .

٦ - ج : تناول .

٧ - ج : الكثيرة .

٨ - الف : انه .

٩ - ب : - عدة .

١٠ - ج : انما .

١١ - ج : لفظا .

١٢ - ب : و .

١٣ - ج : اللفظ .

١٤ - ب و ج : يشك .

١٥ - الف : يبلغ في .

بِالقسمِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعَةً^١ لِأَنَّ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ كِلِّ
 الْعُقُلَاءِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ ، وَآحَادِهِمْ ، صَاحِحًا لِأَوْجُوبًا ، وَأَقُولُ بَعْضُهُمْ
 عَقِيبَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ : « وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَتَنَاوَلُ^٢
 الْكُلَّ ، فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اسْتِغْرَاقِهَا فَدَلِيلُ^٣ الْإِسْتِثْنَاءِ وَ
 طَرِيقَةُ الْإِسْتِفْهَامِ^٤ مِنَ الْعَجِيبِ^٥ ، لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي وَجُوبِ
 الْإِسْتِغْرَاقِ ، وَتَنَاوُلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ لِلْكَلِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغْرَاقِ ، فَأَمَّا فِي
 الصَّاحِحِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَنَا ، فَتَحْتَاجُ^٦ إِلَى تَكْلِيفِ دَلَالَةٍ عَلَيْهِ . وَهَذَا
 يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ تَأْمَلِ مُعْتَمِدِي^٧ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ سَادِسًا أَنَّ الْفَرْعَ^٨ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى^٩ الْعِبَارَةِ عَنِ
 الْعُمُومِ إِلَى هَذِهِ^{١٠} الْأَلْفَافِ^{١١} إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَ
 نَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ ، وَلَا نُخَالِفُ فِيهِ ، فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهَا^{١٢} مَوْضُوعَةٌ لِذَلِكَ عَلَى
 سَبِيلِ الْإِخْتِصَاصِ بِهِ مِنْ^{١٣} غَيْرِ مُشَارَكَةٍ فِيهِ ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي تَعَلَّقْتُمْ
 بِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

- | | |
|------------------------------|----------------------------|
| ١ - ب و ج : موضوعة ، ب + و . | ٢ - ج - : و . |
| ٣ - ب : متناول . | ٤ - ب - : على . |
| ٥ - ب - : فدليل . | ٦ - ب و ج : طريقة . |
| ٧ - ب : العجب . | ٨ - ب و ج : فيحتاج . |
| ٩ - الف : معتمد . | ١٠ - الف : الفرع . |
| ١١ - الف : الى . | ١٢ - ج : لفظة ، بجای هذه . |
| ١٣ - الف : الالفاظ . | ١٤ - الف - : انها . |
| ١٥ - ب : وهو ، بجای من . | |

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ : أَمَا يَجُوزُ - عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيرِ ^١ - أَنْ يَضَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ لَفْظَةً لِمَعْنَى ^٢ مِنَ الْمَعَانِي لِإِعْبَارَةٍ عَنْهُ سِوَاهَا ، وَتَكُونُ ^٣ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِعَيْنِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ^٣ عِبَارَةً عَنْ غَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ .

فَإِنْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، طَوَّلُوا بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَهَا ، وَإِنْ أَجَازُوهُ ، انْتَقَضَ اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْفَرْعِ ^٦ فِي الْعُمومِ . إِلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، لِأَنَّهُ قَدِيمِكِنْ أَنْ يُفْرَعَ ^٨ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَاصَّةً لَهُ ، بَلْ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ لَمْ يَضَعُوا لَهُ عِبَارَةً سِوَاهَا . وَتَحْقِيقُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَاضِلَ ^{١٠} الْعُمومِ يَدْعُونَ ^{١١} أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلِاسْتِفْرَاقِ فِي اللُّغَةِ مُخْتَصَّةً بِهِ ^{١٢} ، إِذَا اسْتَعْمِلْتَ فِيهَا دُونَهُ كَانَتْ ^{١٣} مَجَازًا ، وَنَحْنُ نَقُولُ : أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَصْلُحُ ^{١٤} فِي وَضْعِهِمْ لِلِاسْتِفْرَاقِ وَمَا دُونَهُ ، وَهِيَ فِي الْأَمْرَيْنِ حَقِيقَةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا وَارَادَ الْعُمومَ ، كَانَ مُتَكَلِّمًا بِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَكَذَلِكَ

١- ب و ج : التقدير .

٢- ج : بمعنى .

٣- ج : يكون .

٤- الف و ب : تحتل .

٥- ج : قيل .

٦- ب : الفرع ، ج : القوم .

٧- ب : - في .

٨- ب : يفرع .

٩- ج : يكن .

١٠- الف : الفاضل .

١١- ج : يدعوا .

١٢- ب و ج : + و .

١٣- ب و ج : كان .

١٤- ج : يصلح .

إذا أَرَادَ الْخُصُوصَ ، فَإِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ ، فَكُونُهَا حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ^١ لَانْزَاعِ فِيهِ وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ^٢ فِي الْإِشْتِرَاكِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ .

فصل في ذكر أقل الجمع والخلاف فيه

ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ أَقْلَهُ اثْنَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ .
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ فَصَّلُوا بَيْنَ الْجَمْعِ وَالتَّشْنِيَةِ^٥ ،
كَمَا فَصَّلُوا^٣ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَحْدَةِ ، فَكَمَا تَفَارَقَ^٤ التَّشْنِيَةُ الْوَحْدَةَ ،
كَذَلِكَ تَفَارَقَ^٥ التَّشْنِيَةُ الْجَمْعَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ فَصَّلُوا بَيْنَ ضَمِيرَيْهِمَا^٦ ، وَالْكِنَايَةِ عَنْهُمَا ،
فَيَقُولُونَ : «فَعَلَا» فِي الْإِثْنَيْنِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ «فَعَلُوا» ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ^٧
«هَمَا قَامَا»^٨ ، فَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ «هَم قَامُوا» ، وَفِي الْأَمْرِ لِلْإِثْنَيْنِ «أَفَعَلَا» ،
وَاللَّثَلَاثَةِ «أَفَعَلُوا» ، وَهَذَا كَلَّةٌ^٩ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا^{١٠} ، وَقَوْلُنَا

١- ب و ج : فالعموم ، بجای فكونها ، تا اینجا .

٢- ج : الخلاف .

٣- ب : - فصلوا .

٤- الف : تفاق ، ب : يفارق .

٥- ب : يفارق .

٦- ب : ضميرهما ، ج : ضمير .

٧- الف : - في الاثنین .

٨- ب : - قاما .

٩- ج : و ، بجای فاما في الثلاثة ، ب : و ، بجای في الثلاثة .

١٠- ب : - كلة .

١١- ب و ج : ذكرناه .

«جمع» و «جميع» و «جماعة» واحد في أنه واقع على الثلاثة فصاعداً.

وقد تعلق من خالفنا بأشياء :

أولها أن^١ لفظ الجمع مشتق من اجتماع الشيء إلى غيره ،
وهذا المعنى موجود في الإثنين .

وثانيها قوله - تعالى - : « وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ^٢ شَاهِدِينَ » ، وهو

يعنى داود وسليمان ، وقوله - تعالى - : « إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ ، فَفَزِعَ

مِنْهُمْ قَالُوا : لَا تَخَفْ ، خَصْمَانِ بَغَى^٣ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ،^٤ » في الخصمين .

و^٥ قوله - تعالى - خطاباً لإمرأتين : « إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ

قُلُوبُكُمَا » .

وثالثها^٦ قوله - عليه السلام - : « الإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

ورابعها^٧ أن أحدنا^٨ يُخْبِرُ^٩ عن نفسه ، فيقول : فعلت كذا ،

وإذا أراد أن يُخْبِرَ عن نفسه ، وآخر معه ، يقول : فعلنا كذا^{١٠} ،

١- ج : واحدة .

٢- ج : اى .

٣- ج : نحكمهم .

٤- ج : معنى .

٥- الف : سبحانه .

٦- ب : معنى .

٧- الف : - خصمان ، تا اينجا .

٨- الف : + ثالثها .

٩- الف : رابعها .

١٠- الف : خامسها .

١١- ب : احد .

١٢- ج : نخبر .

١٣- الف : - كذا .

كما يقول ذلك مع الجماعة^١ إذا شاركته^٢.

والجواب عن الأول أنا لا نُنكر أن يكون أصل اشتقاق^٣ هذه

اللفظة يقتضى ما ذكرناه،^٤ ولكنه اختص بالعرف بما ذكرناه،

ولذلك نظائر، لأن قولهم «دابة» اشتق من اللبيب، ثم اختص^٥

بالعرف ببعض ما يدب، وقولنا «ملائكة» مشتق من الألوكة،

وهى الرسالة، واختص ببعض الرسل، وأمثال ذلك^٦ لا تحصى^٧ * [٤٩آ]

والجواب عما ذكرناه ثانياً أنه^٨ - تعالى - كنى^٩ عن المتحاكين

مضافاً إلى كنيائته عن الحاكم عليهما، فالمصدر قد يضيفه^{١٠} أهل

اللغة إلى الفاعل والمفعول جميعاً، وهذا من بليغ الفصاحة.

ومن أجاب عن هذا الوجه بأن العبارة بالجمع هي هنا كانت

للتعظيم، كما قال - تعالى - : «إنا^{١١} نحن نزلنا الذكر، وإنا له

لحافظون» غلط، لأن التعظيم على عادة أهل اللغة إنما هو فى

إدخال مخاطب التون فى كلامه، وما جرت عادتهم بأن مخاطبوا

٢- ب : - إذا شاركته .

١- الف : فى جماعة .

٤- ب : ذكر تموه ، ج : ذكره .

٣- ب : استيقاف .

٦- ب و ج : خص .

٥- ب و ج : - و .

٨- الف : يحصى .

٧- ب : لذلك .

١٠- ج : كنا .

٩- ج : قوله .

١٢- ج : و ، بجای انا .

١١- ب : يضيفه .

واحدًا بِخِطَابٍ^١ الْجَمْعِ^٢ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ ، لِأَنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ :
فَعَلْنَا ، وَوَقَلْنَا ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْتُمْ ، وَفَعَلْتُمْ ، وَلَا يُكْنَى عَنْهُ بِفَعَالٍ .
وَمَنْ قَالَ - أَيْضًا - : « أَنَّهُ^٣ أَضَافَ الْحَكْمَ إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
الْمُتَقَدِّمِينَ لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » مُبْطِلٌ^٤ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَ لَمْ
تَجْرِعْ عَادَةً بِاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ ، وَ هَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ أَنْ يَقُولَ^٥ فِي اثْنَيْنِ
: « قَامُوا » وَ يُضِيفُ^٦ إِلَيْهِمَا غَيْرَهُمَا ، وَالَّذِي سَبَقْنَا إِلَيْهِ هُوَ الْمَعْوَلُ
عَلَيْهِ ، دُونَ غَيْرِهِ .

^٨ فَأَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ ، فَفِيهِ تَصَرُّفٌ
مَلِيحٌ فَصِيحٌ ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْقَلْبَ نَفْسَهُ لَا يَصْنَعِي وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ ،
وَ إِنَّمَا الْمُتَعَلِّقُ^٩ بِغَيْرِهِ مَا يَحُلُّ فِيهِ مِنْ دَوَاعٍ ، وَمَحَبَّاتٍ^{١٠} ، وَإِرَادَاتٍ ،
فَحَدَّثَ ذَكَرَ الْحَالِ فِيهِ^{١١} ، وَأَقَامَ الْمَحَلَّ مَقَامَهُ ، وَ جَمَعَ الْمَحَلَّ الَّذِي
هُوَ الْقَلْبُ ، لِمَا كَانَ هُوَ^{١٢} الْحَالُ جَمْعًا^{١٣} ، وَمِنْ عَادَتِهِمْ^{١٤} ، ذَلِكَ ،

١- ج : واحد مخاطب . ٢- الف : الجميع .

٣- ب : ان . ٤- ب و ج : يبطل .

٥- الف : + من . ٦- الف : نقول .

٧- ج : يضيفوا .

٨- الف : + والجواب عما ذكره ثالثاً وهو .

٩- ب : يتعلق . ١٠- الف : محبات .

١١- الف : - فيه . ١٢- ب و ج : - هو و .

١٣- الف : جميعاً . ١٤- ج : عاداتهم .

لِقَرَبِ^١ الْحَالِ مِنْ مَجْلِهِ ، وَالْمَجَلِ^٢ مِنْ الْحَالِ^٣ ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لَهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي^٤ » وَ « جَاءَ رَبُّكَ^٥ » لِإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُضَافِ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ ثَالِثًا أَنَّ بَيَانَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّمَا يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَحْكَامِ ، دُونَ وَضْعِ اللَّغَةِ ، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هـ لِيَبَيِّنَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ^٦ يُعَيِّنُ ، لِإِلْتَوَاقِ عِلَى اللَّغَاتِ .

وَ قَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا^٧ كَالْجَمَاعَةِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ وَرَدَ فِي إِبَاحَةِ السَّفَرِ لِلْإِثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا^٨ فِي ذَلِكَ كَالْجَمَاعَةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ نَهَى عَنْ^٩ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ^{١٠} .

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ رَابِعًا أَنَّ الْقَائِلَ مِنَ أَهْلِ اللَّغَةِ : أَنَّ الْإِنْسَانَ يُخَيَّرُ عَنْ نَفْسِهِ وَآخِرَ مَعَهُ يَمَثَلُ مَا يُخَيَّرُ بِهِ^{١١} عَنِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي

١- ج : القرب .

٢- الف : + هو .

٣- ج : + فيه .

٤- ب : مشاهدًا .

٥- الف و ج : - التي .

٦- ب : - بيان .

٧- ب و ج : الشريعة .

٨- ب : فضلهما :

٩- ب : + قد .

١٠- ب : بانهما ، ج : بايهما .

١١- ب و ج : - عن .

١٢- ب : واحده .

١٣- الف : - به .

قال^١: أَنَّ الْكُنْيَةَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالضَّمِيرَ وَالْخِطَابَ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ
وَالتَّنْيَةِ^٢، وَقَدْ قَالَ النُّحَوِيُّونَ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّنْيَةُ فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ^٣ آخَرَ مَعَهُ، كَمَا يُمَكِّنُ التَّفْرِقَةُ فِي الْمُوجِبِ وَالغَائِبِ،
وَمَا لَا يُمَكِّنُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ. وَاللَّهُ الْمُوفِقُ لِلصَّوَابِ.

فصل في بيان قولنا: «إنَّ العمومَ مخصوصٌ»

اعلم أنَّ معنى قولنا: «إنَّ لفظَ العمومِ مخصوصٌ» أنَّ المتكلمَ به^٤
أراد^٥ بعضَ ما يصلحُ له هذا اللفظُ، دونَ بعضٍ، لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ
صَلَحَ لِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لَهَا، فَإِذَا دَلَّ^٦ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ
أَرَادَ بَعْضَ مَا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لِأَنَّ تَسْتَعْمَلَ^٧ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَاحِ؛
قِيلَ: «إنَّ العمومَ مخصوصٌ» وَمُخَالَفُونَا فِي الْعُمُومِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ
مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «إنَّ العمومَ مخصوصٌ» أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ أَرَادَ بَعْضَ مَا وُضِعَ

٢- الف : - والتنية .

١- ب و ج : + لنا .

٤- ب و ج : - والله الموفق للصواب .

٣- الف : + واحد .

٦- ج : اى ، بجای ان .

٥- الف : معنى .

٨- ب : + به .

٧- ب : - به .

١٠- الف : - دل .

٩- ب : + لا .

١١- ج : يستعمل .

اللفظُ لتناوله وجوباً ، لا صلاحاً ، وقد بيّننا بطلان ذلك . وقد يُقال
على هذا الوجه : إن فلاناً خصّ العموم ، بمعنى أنه علّم من حاله
ذلك بالدليل . وقد يُقال - أيضاً^١ - : خصّه ، إذا اعتقد فيه ذلك ،
وإن كان اعتقاده باطلاً^٢ . ويُقال : إن الله - تعالى - أو غيره خصّ
العموم^٣ ، بمعنى أنه أقام الدلالة على ذلك .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِصِ وَ النُّسْخِ ، فَرُبَّمَا اشْتَبَهَا عَلَى غَيْرِ
الْمُحْصِلِ ، فَإِنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي حَدِّهِمَا^٤ ، وَأَحْكَامِهِمَا :
لِأَنَّ حَدَّ التَّخْصِصِ هُوَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ^٥ الْمُخَاطَبَ بِالْكَفْمَةِ أَرَادَ
بَعْضَ مَا تَصْلُحُ^٦ لَهُ ، دُونَ بَعْضٍ ، وَأَمَّا حَدُّ النُّسْخِ فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ
مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ زَائِلٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، عَلَى وَجْهِ تَوْلَاهُ
لِكَانِ ثَابِتاً ، مَعَ تَرَاخِيهِ^٧ عَنْهُ ، فَاخْتِلَافُ حَدِّيهِمَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ
مَعْنِيَّتِهِمَا .

وَمِنْ حَقِّ التَّخْصِصِ أَنْ لَا يَصِحُّ^٨ إِلَّا فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ،

١- الف : ايض . ٢- ج : + ويقال أيضا خصه بمعنى وصفه .

٣- الف : - ان الله تعالى او غيره خص العموم ، + ايض خصه .

٤- الف : فاما ، ج : - و اما . ٥- ب و ج : + بين .

٦- ب و ج : احديهما . ٧- ب : - ان .

٨- ج : يصلح . ٩- ج : تراخي .

١٠- ب و ج : يصلح .

وَالنَّسْخُ قَدْ يَصِحُّ فِيمَا عُلِمَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ مُرَادٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ اللَّفْظُ .
وَأَيْضاً ، فَإِنَّ النَّسْخَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ أَرَادَ فِي حَالِ الْخِطَابِ
الْفِعْلَ ٢ الْمَنْسُوخَ ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالتَّخْصِيسُ
يَقْتَضِي فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ ٣ أَلَّا ؛ يَكُونُ مُرَاداً فِي حَالِ الْخِطَابِ .

وَأَيْضاً ، فَإِنَّ التَّخْصِيسَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى جُمْلَةٍ ، وَالنَّسْخُ يَدْخُلُ
عَلَى الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ ٦ .

وَأَيْضاً ، فَإِنَّ التَّخْصِيسَ فِي الشَّرِيعَةِ يَقَعُ بِأَشْيَاءَ لَا يَقَعُ النَّسْخُ ٧
بِهَا ، وَالنَّسْخُ يَقَعُ بِأَشْيَاءَ لَا يَقَعُ التَّخْصِيسُ بِهَا ٨ ، فَالْأَوَّلُ الْقِيَاسُ
وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعِبَادَةِ بِهِمَا ، وَالثَّانِي نَسْخُ شَرْعِيَّةٍ
بِأُخْرَى وَفَعْلٍ بِفَعْلٍ ، وَإِنْ كَانَ التَّخْصِيسُ لَا يَصْلُحُ ٩ فِي ذَلِكَ .

٢- الف : للفعل .

١- ج : اراه .

٤- ج : الا ان .

٣- ب و ج : تناوله .

٦- ب : الواحد .

٥- الف : - العين .

٨- الف : - بها .

٧- ج : يدخل على ، تا اينجا .

١٠- الف : يصح .

٩- الف : للقياس .

فصل في أنه^١ - تعالى - يجوز أن يخاطب بالعموم

و يريد به الخصوص

اعلم أنه لا شبهة في ذلك على مذهبننا في العموم^٢ ، لأننا نذهب إلى أن ألفاظ^٣ العموم حقيقة في العموم والخصوص معاً ، فمن أراد كل واحد من الأمرين بها ، فما خرج عن الحقيقة إلى المجاز .
 وعلى مذهب من خالفنا وقال : أن هذه الألفاظ^٤ موضوعة للاستغراق دون غيره ، وأنها إذا استعملت في الخصوص * ، كانت مجازاً ، [٥٠] فكلام واضح ، لأن الله - تعالى - قد يجوز أن يخاطب بالمجاز ، كما يخاطب بالحقيقة ، وفي القرآن من ضروب المجاز ما لا يحصى .
 وأكثر^٥ ألفاظ^٦ القرآن التي ظاهرها العموم^٧ قد أريد بها الخصوص .
 غير أنه لا بد في الخطاب بالمجاز من وجه في المصلحة زائد^٨ على وجهها في الخطاب على جهة الحقيقة^٩ ، ويمكن أن يكون

١- ب و ج : ان الله .

٢- ب : - في العموم .

٣- الف : الفاض .

٤- الف : مذهبننا .

٥- الف : الكلام .

٦- الف : - و .

٧- ب و ج : + عومات .

٨- ب : - الفاظ ، الف : الفاض .

٩- ج : للعموم .

١٠- ج : زائدة .

١١- الف : الجملة ، بجای الحقيقة .

الوجه في ذلك التعريض لزيادة الثواب ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالتَّأَمُّلَ لَهُ
يَشُقُّ ، وَيُسْتَحَقُّ بِهِ زِيَادَةُ الثَّوَابِ^١ ، كَمَا نَقَوْلُهُ فِي حُسْنِ الْخُطَابِ
بِالْمُتَشَابِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيُطِيعُ مَنْ لَوْلَاهُ
لَمْ يُطِيعُ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَسَاوَى الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ عِنْدَ الْحَكِيمِ فِي جَمِيعِ
الْأَوْجُوهِ ، وَيَكُونُ مُخْتَبِرًا فِي الْخُطَابِ بِأَيِّهَا شَاءَ ، عَلَى مَا ظَنَّهُ بَعْضُ
مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ، لِأَنَّ الْخُطَابَ بِالْمَجَازِ عَدُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ
الْمَوْضُوعَةِ ، وَتَعَدَّى إِلَى مَا لَمْ يَوْضَعُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِغَرَضٍ
زَائِدٍ . وَرُبَّمَا يَكُونُ الْكَلَامُ^٢ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ أَفْصَحَ ، وَأَبْلَغَ ،
وَأَخْصَرَ ، فَهَذَا وَجْهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا .

فصل^٣ هل العموم إذا خصَّ يكون مجازاً أم لا

اعلم أنَّ هذا الفرع لا يَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِنَا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى
أَنَّ^٤ لِلْعُمُومِ صِبْغَةً مُسْتَعْرِقَةً^٥ مَتَى اسْتَعْمِلَتْ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ مَجَازًا ، وَقَدْ

١- الف : ثواب .

٢- ب : - : الكلام .

٣- ب و ج : + في .

٤- ب : - : إذا خصَّ يكون ، ج : - : يكون .

٥- ب و ج : مجاز .

٦- الف : او .

٧- الف : - ان .

٨- ج : + و .

يَجُوزُ أَنْ يُتَكَلَّمَ^١ عَلَى هَذَا الْفَرْعِ ، وَ يُبَيِّنُ^٢ الصَّحِيحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ،
وَ قَدْ ذَهَبْنَا إِلَى أَنْ عَرَفَ الشَّرْعُ قَدْ اقْتَضَى حَمْلَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ^٣ عَلَى
الْعُمُومِ وَالِاسْتِغْرَاقِ .

وَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ اخْتَلَفُوا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ :

أَوَّلُهَا قَوْلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَجَازاً^٤ بِأَيِّ دَلِيلٍ خُصَّ .
وَتَالِيهَا^٥ قَوْلٌ مَنْ نَفَى كَوْنَهُ مَجَازاً بِأَيِّ دَلِيلٍ خُصَّ .

وَتَالِيهَا قَوْلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مَجَازٌ^٦ إِلَّا أَنْ يُخَصَّ بِدَلِيلٍ لَفْظِيٍّ

مُنْفَصِلٍ عَنْهُ^٧ أَوْ مُتَّصِلٍ .

وَرَابِعُهَا قَوْلٌ مَنْ يَجْعَلُهُ مَجَازاً إِلَّا أَنْ يُخَصَّ بِقَوْلٍ^٨ مُنْفَصِلٍ .

وَخَامِسُهَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ مَجَازٌ إِلَّا أَنْ^٩ يُخَصَّ بِشَرْطٍ^{١٠}

أَوْ اسْتِثْنَاءٍ .

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ - إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ بِالِاسْتِثْنَاءِ^{١١} -

١- ج : نتكلم .

٢- الف : الالفاظ .

٣- ب : - يكون .

٤- الف : تاليتها .

٥- الف : - عنه .

٦- ب : + يكون .

٧- الف : - غير .

٨- ج : نيين .

٩- ب : فى .

١٠- ب : مجاز .

١١- الف : - باى دليل ، تا اينجا .

١٢- ب و ج : بلفظ .

١٣- ب : شرط .

غير مجازاً^١، على تسليم أن لفظ العموم مُستغرق وجوباً لاصلاحاً، لأن
اللفظ إذا تعقّبهُ^٢ غيره تعيّرت حاله في صورته، وليس يجرى مجرى
المخصّصات المنفصلة، من دليل عقلي^٣، أو غيره، ألا ترى أن
أكثر الكلام مركّب^٤ مما إذا فصلنا بعضه من بعض أفاد^٥ ما لا يفيد^٦
المركّب^٧، نحو قولنا: «سما^٨» و«رمى^٩» و«جرى^{١٠}»، لأن سما^{١١} يفيد
العلو^{١٢}، ورمى يفيد^{١٣} الرمي المخصوص، وجرى يفيد الرخص،
ومع التركيب والزيادة يفيد فائدة أخرى، ولا يقول أحد: أن ذلك
مجاز في حال تركيبه، من حيث وجد اللفظ الذي يفيد إذا انفرد
فائدة. لا يفيد^{١٤} مع التركيب^{١٥} تلك الفائدة^{١٦}، وكذلك الاستثناء

١- الف : مجازاً .

٢- الف : تعقب .

٣- الف :- عقلي .

٤- ب : من ، بجای او .

٥- الف : ان تبني ، بجای ترى .

٦- ب و ج : متركب .

٧- ج : فيما .

٨- ب :- من بعض افاد ، + او .

٩- ب و ج : المتركب .

١٠- الف : سماء ، ب : اسما ، ج : سماء ، بصورت فعل ماضى چنانكه در متن آمده

١١- الف : رماد ، ج : رماء .

از مصحح است .

١٢- الف : جراد ، ج : جراء .

١٣- الف : سماء .

١٤- ب : العلوا .

١٥- الف :- يفيد .

١٦- الف :- لا يفيد ، ب : تفيد .

١٧- الف : فقد ، بجای التركيب .

١٨- الف : الزيادة .

قد غَيْرًا حَكْمًا^٢ الْجُمْلَةَ فِي صَوْرَتِهَا ، فَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ^٣ مَعَهُ
مَجَازًا ، وَإِنْ كَانَتْ^٤ مَجَازًا إِذَا تَغَيَّرَ^٥ حَكْمُهَا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، لِأَنَّ
الدَّلِيلَ الْمُنْفَصِلَ مَا أَثَّرَ فِي الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا أَثَّرَ فِي الْمَعْنَى .

وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ - عَلَى مَا ظَنَنَهُ بَعْضُهُمْ - مَجْرَى قَوْلِ الْقَائِلِ : « وَاسْأَلِ
الْقَرْيَةَ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَهْلَهَا » ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : « أُرِيدُ أَهْلَهَا » دَلِيلٌ كَالْمُنْفَصِلِ .
لَمْ يُغَيِّرْ صُورَةَ الْكَلَامِ وَصَيْغَتَهُ ، وَذَلِكَ جَارٍ مَجْرَى قَوْلِهِ : « وَاسْأَلِ
الْقَرْيَةَ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الْمَجَازَ » فِي أَنَّ الصَّيْغَةَ غَيْرُ مُتَغَيِّرَةٍ بِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^٦ ، لَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ
كَلِمَةً^٧ مَجَازًا ، وَأَنْ تَكُونَ^٨ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي أوردناها مجازًا ، وَهَذَا
حَدٌّ لَا يَبْلُغُهُ مُتَّامِلٌ^٩ .

١٠

٢- ج : الحكم .

١- ج : غيرا .

٤- الف : كان .

٣- ب و ج : يكون .

٦- ج : تغيرت .

٥- ج : - وان كانت مجازا .

٨- ب : ذكرنا .

٧- الف : + و .

١٠- ب : متماثل .

٩- ب : - كله .

فصل فيما يصير به العام خاصاً

اعلم أن اللفظ الموضوع لأن يستعمل في الاستغراق وفيما دونه^١
 إنما يصير خاصاً وعبارة عن^٢ البعض دون الكل بقصد^٣ المخاطب
 به، وكذلك متى كان عاماً ومتناولاً لكل^٤ إنما يصير كذلك
 ليكون^٥ فاعله مريداً لذلك وقاصداً إليه، فإذا قلنا: إن الدليل: إما
 العقلي^٦، أو السمعي، خصص اللفظ؛ فالمراد أنه دل على كونه
 مخصوصاً، وعلى^٧ أن المخاطب به^٨ قصد إلى التخصيص، فالدليل^٩
 دال^{١٠} على القصد الذي هو المؤثر في الحقيقة.

وكيف^{١١} يجوز أن تكون^{١٢} الأدلة هي المؤثرة في^{١٣} تخصيص
 العام، وقد يتقدم ويكون من فعل غير المخاطب، وإنما يؤثر^{١٤}
 في كلامه، فيقع على وجه دون آخر ما كان من جهته^{١٥}.

١- ب: عيان على.

١- ب و ج: + و.

٢- ب و ج: لذلك.

٢- ب و ج: لقصد.

٣- ج: + و.

٥- الف: - عاماً.

٤- ج: عقلي.

٧- ج: يكون.

٥- ب: - به.

٩- ج: على و.

٦- الف: - دال.

١١- الف: والدليل.

٧- ب و ج: يكون.

١٣- ب و ج: فكيف.

٨- ج: تؤثر.

١٥- ب: و، بجای فی.

١٧- ج: جهة، بجای من جهته.

وَقَدْ يَتَجَوَّزُ، فَيُقَالُ فِي الدَّلِيلِ ١ : إِنَّهُ مُخَصِّصٌ ٢ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
دَلٌّ ٣ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيسِ ٤ ، وَرَبَّمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَتِمُّ لَهُ .

باب ٦ ذكر ٧ جمل الأدلة التي يُعلمُ بها خصوصُ العمومِ

اعلم أن الأدلة الدالة على التخصيص على ضربين: متصل بالكلام،
وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ .

وَالْمُتَّصِلُ قَدْ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً، أَوْ ٨ تَقْيِيدًا بِصِفَةٍ . وَقَدْ أَحَقَّ قَوْمٌ ٩
بِذَلِكَ الشَّرْطَ ، وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُؤَثِّرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ،
عَلَى مَا كُنَّا قَدَّمْنَاهُ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّقْيِيدِ بِصِفَةٍ .

فَأَمَّا الْمُخَصِّصُ الْمُنْفَصِلُ ، فَقَدْ يَكُونُ دَلِيلًا عَقْلِيًّا وَقَدْ يَكُونُ ١٠
سَمْعِيًّا ، فَالْسَّمْعِيُّ ١١ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِلَى مَا يُوجِبُ الظَّنَّ ،

- | | |
|---------------------------|---------------------|
| ١- الف : - في الدليل . | ٢- ب : محض . |
| ٣- الف : دال ، ج : - دل . | ٤- الف : - ذلك . |
| ٥- الف : المخصص . | ٦- الف : فصل . |
| ٧- الف : - ذكر . | ٨- الف : و . |
| ٩- ب : القوم . | ١٠- ج : وسمعي بها . |

كالتقياس وأخبار الآحاد، وليس يخرج عن هذه الجملة شئ من
المخصصات، وتفصيل هذه الجملة يأتي بإذن الله - تعالى - ٢ ومشيته ٣.

فصل في تخصيص العموم بالاستثناء وأحكامه

اعلم أن الاستثناء لا يؤثر في المستثنى منه حتى يتصل به، ولا
يكون منقطعاً عنه، وذلك مما لا خلاف فيه بين المتكلمين والفقهاء
وقد حكى عن ابن عباس - رحمه الله - خلاف فيه.

والذي يدل على ذلك أن كل مؤثر في الكلام لا بد من [٥١]
اتصاله بما يؤثر فيه، كالشرط والتقييد بصفة، فالاستثناء كذلك،
يبين ما ذكرناه أننا لو سمعنا قائلاً يقول بعد تطاول سكوته: «إلا
واحداً» لعددناه عابثاً هازياً، كما نعدده كذلك، إذا اشترط^٤، أو
قيد بعد انقضاء الكلام وتراخيه بمدة طويلة.

وأيضاً لو جاز ما ذكره ولم يكن أحدنا^٥ حائثاً في يمينه، لأنه

١- ج : هذا.

٢- ب و ج : - تعالى .

٣- ب و ج : عونه .

٤- ب : - والفقهاء .

٥- ج : القيد .

٦- ج : نيين .

٧- ب : يفسده .

٨- ج : اشترط .

٩- الف : احد .

يَسْتَثْنِي فِيهَا بَعْدَ زَمَانٍ^١ ، فَتَخْرُجُ^٢ يَمِينُهُ^٣ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُنْعَقِدَةً .
وَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَيُّوثُ بُوْعْدٍ وَلَا وَعِيدٍ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ
أَيْضًا حَكْمُ الْعُقُودِ وَلَا الْإِقَاعَاتِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ .

فَأَمَّا طَوْلُ الْكَلَامِ ؛ فَغَيْرُ مَانِعٍ مِنْ تَأْثِيرِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ مَعَ
طَوْلِهِ مُتَّصِلٌ غَيْرٌ مُنْقَطِعٌ ، وَلِذَلِكَ^٤ يَنْقَطِعُ^٥ الْكَلَامُ بِانْقِطَاعِ
النَّفْسِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، وَ^٦ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا ، وَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَصَحَّ دَخُولُهُ ،
وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ ، وَدَلَّلْنَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ .

فَأَمَّا^٧ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَجَازًا
وَ^٨ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ
الْكَلَامِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ دُونَ الْمَعْنَى ، فَإِذَا أَخْرَجَ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ؛
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا ، كَاسْتِثْنَاءِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

- | | |
|--------------------|---------------------------|
| ١- ب : بزمان . | ٢- ب و ج : فيخرج . |
| ٣- الف : - يمينه . | ٤- ب و ج : يكون . |
| ٥- ب : منعقدا . | ٦- الف : كذلك . |
| ٧- الف : تقطع . | ٨- الف : - و . |
| ٩- الف : لصلح . | ١٠- ب : وما ، بجای فاما . |
| ١١- الف و ج : او . | |

«وما بالربيع من أحدٍ إلا أوارى^٢».

وإنما جاز استثناء الدرهم^٣ من الدنانير^٤ على المعنى لاعلى اللفظ،
لأنه لما كان الغرض بالأقرار إثبات المال، وكان الدنانير كالدراهم
في أنها مال؛ جاز استثنائها منها.

والشاعر أراد ما بالربيع من حالٍ ولا ثاب^٥ به^٦، فاستثنى الأوارى
على هذا المعنى.

فأما قوله^٧ - تعالى - : «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا ابْلِيسَ» ؛
فإنما جاز^٨ استثنائه من الملائكة وإن^٩ لم يكن منهم، من حيث
كان مأموراً بالسجود كما أمروا به، فكأنه^{١٠} - تعالى -^{١١} قال
فَسَجَدَ الْمَأْمُورُونَ بِالسُّجُودِ إِلَّا ابْلِيسَ.

فأما قوله - تعالى - : «وما كان لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» ؛

١ - ب - : - إلا .

٢ - الأرى : مجس الدابة ، و جبل تشد به في مجسها ، ج اوارى و اوار (اقرب
الموارد ، مادة أرى) . الأرى بالمد و التشديد : الركاسة المدفونة تحت الارض المشبته فيها
تشد الدابة من عروقتها البارزة فلا تقلعها لثباتها في الارض ، و - الاصل الثابت ، و قيل
الأرى اسم لما كان بين السهل و الحزن ، ج اوارى ، اللسان (ذيل اقرب الموارد) .

٣ - ب : الدراهم .

٤ - ج : - و قول الشاعر ، تا اينجا .

٥ - ج : الحال .

٦ - الف - : اراد .

٧ - ب : ناوية ، ج : ناوية .

٨ - الف و ج : قول الله .

٩ - ب : وانما .

١٠ - ج : اجازا .

١١ - ب : فان .

١٢ - ب : و كانه .

١٣ - ج - : تعالى .

فالتأويل المعروف أَنَّ إِلَّا هِيَهْنَا لَيْسَتْ اسْتِثْنَاءٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى لَكِنْ، فَكَأَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ^٢: لَكِنْ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَحُكْمُهُ كَذَا وَكَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو هَاشِمٍ عَلَى مَذْهَبِهِ وَجْهًا قَرِيبًا، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا يَقَعُ مِنْهُ الْخَطَأُ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ الْعَمْدُ.^٥
وَيُمْكِنُ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَعْلَمُهُ مُؤْمِنًا أَوْ يُظَنُّهُ كَذَلِكَ إِلَّا خَطَأً، بِأَنْ لَا يَحْصُلُ^٣ لَهُ أَمَارَةٌ ظَنٌّ وَلَا طَرِيقَةٌ عِلْمٌ. وَقَدْ جَوَّزَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَخْتَلِطُ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَمَنَعَ^٤ مِنْهُ قَوْمٌ، وَالْأَكْثَرُ يُجَوِّزُونَهُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ كَاسْتِثْنَاءِ الْأَقْلِ، فَيَجِبُ جَوَازُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ كَالْتَّخْصِصِ فِي الْمَعْنَى، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُخَصِّصَ الْأَكْثَرُ؛ جَازَ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ.

٢- الف : - قال .

١- ب : هو .

٤- ب و ج : او ؛ بجای ولا .

٣- ج : تحصل .

٦- ب : الاكثرون .

٥- ب : - منه .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبَازِمَ - عَلَى ذَلِكَ - جَوَازَ اسْتِثْنَاءِ الْكَلِّ، لِأَنَّ
ذَلِكَ يُخْرِجُهُ مِنْ كَوْنِهِ اسْتِثْنَاءً، لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَ
مَا تَنَاوَلَهُ الْكَلَامُ.

وَتَعَلَّقُ الْمُخَالِفُ بِأَنَّهُ^٢ لَمْ يَجِدْ أَهْلَ اللَّغَةِ اسْتِثْنَوْا إِلَّا كَثْرًا،
غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَجِدْهُمْ^٣ فَعَلَوْهُ لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ،
الَّتِي تَرَى أَنَا مَا وَجَدْنَاهُمْ يَسْتِثْنُونَ^٤ النِّصْفَ وَمَا قَارَبَهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا
بِالْخِلَافِ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ الْأَحْسَنُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، لِأَنَّ
الْأَحْسَنَ عِنْدَهُمْ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ خِلَافِهِ.
فَإِنْ قِيلَ: أَفَيَدُلُّ دُخُولُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْجُمْلَةِ عَلَى عَمُومِ اللَّفْظِ
بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ. ١٠

قُلْنَا: قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ^٥ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ الْاسْتِثْنَاءِ إِخْرَاجُ^٦ مَا تَنَاوَلَهُ^٧، يُوَضِّحُ
ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «ضَرَبْتُ غِلْمَانِي إِلَّا زَيْدًا» يَجُوزُ لَهُ^٨ أَنْ يُقِيمَ^٩
لَنَا أَيْضًا^{١٠} دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَا ضَرَبَ أَيْضًا عَمْرًا، فَالْإِحْتِمَالُ بَاقٍ.

٢- الف : انه .

١- ج : الاستثناء.

٤- ب : يستثنوا.

٣- الف : نجدهم.

٦- ب : خراج .

٥- ب و ج : ان .

٨- ب و ج : - له .

٧- ب : يناوله .

١٠- الف : ايضا.

٩- ب : يقسم .

فصل فى أن الاستثناء المتصل بجمل هل يرجع الى جميعها أو الى مايليه ؟

- اختلف العلماء فى هذه المسألة : فمنهم من ذهب إلى أن
الإستثناء إذا تعقب جملاً يصح رجوعه إلى كل واحدة منها بأنفراده؛
فأوجب أن يرجع إلى كل ما تقدمه ، وهو مذهب الشافعى^٥ . وذهب
أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإستثناء يرجع إلى مايليه فقط .
والذى أذهب إليه أن الإستثناء إذا تعقب جملاً ، وصح رجوعه
إلى كل واحدة منها^٢ ، لو انفردت ، فأوجب تجويز رجوعه إلى
جميع الجمل كما قال الشافعى^٣ ، وتجويز رجوعه إلى مايليه على
ما قال أبو حنيفة^٥ ، وألاً^٦ يقطع على ذلك إلا بدليل منفصل ، أو
عادة^٧ ، أو أمارة^٨ ، وفى الجملة لا يجوز القطع على ذلك لشيء^{١٠}

١- ج : الش . ٢- ب : منها .

٣- ب و ج : مايليه على ما قاله ابوحنيفة ، ولى درج قال ، بجای قاله آمده .

٤- ب : يجوز .

٥- ب و ج : تقدمه على ما قاله الش ، ولى درج : على ما ندارد .

٦- الف : لا . ٧- ج : إعادة .

٨- ج : - و .

يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ .

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ :
«أَضْرِبْ غِلْمَانِي ، وَالْقِيَا أَصْدِقَائِي ، إِلَّا وَاحِدًا» يَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْهَمَهُ^٢
الْمُخَاطَبُ ، هَلْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءَ الْوَاحِدِ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ ، أَوْ مِنْ جُمْلَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَالْإِسْتِفْهَامُ لَا يَحْسُنُ ، إِلَّا مَعَ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَاشْتِرَاكِهِ .

دَلِيلٌ آخَرُ : وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ
اللَّفْظَةِ فِي^٧ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقُومَ^٨ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا^٩
مَتَّجِزٌ بِهَا فِي أَحَدِهِمَا^{١٠} أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا صِحَّةَ هَذِهِ

الطَّرِيقَةَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ * ، وَلَا خِلَافَ فِي وَجُودِنَا^{١١} فِي [٥٢]

الْقُرْآنِ وَاسْتِعْمَالِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِثْنَاءَ تَعَقُّبِ جُمْلَتَيْنِ عَادَ إِلَيْهِمَا
تَارَةً ، وَعَادَ إِلَى أَحَدِهِمَا^{١٢} أُخْرَى ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنَّهُ إِذَا عَادَ إِلَيْهِمَا فَلِدَّلَالَةٍ دَلَّتْ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَدَّعُونَ أَنَّهُ إِذَا
اخْتَصَّ بِالْجُمْلَةِ^{١٣} الَّتِي تَلِيهِ^{١٤} ، فَلِدَّلَالَةٍ^{١٥} ، وَهَذَا مِنَ الْجَمَاعَةِ اعْتِرَافٌ

١- ج : الق ، بفتح الهمزة و سكون اللام .

٢- الف : يستفهم .

٣- ب : - من .

٤- ب : يجبس .

٥- الف : الذى ، بجای ما .

٦- الف : ابظ على ذلك .

٧- ب : - فى .

٨- ب و ج : يقوم .

٩- ب : انه .

١٠- ب : احديهما .

١١- ب : وجودهما ، ج : وجودها .

١٢- الف : اخرهما ، بجای احدهما

١٣- ب : الجملة .

١٤- الف : يليه .

١٥- ج : للدلالة .

بأنه مُسْتَعْمَلٌ^١ فِي الْأَمْرَيْنِ ، وَإِذَا^٢ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ،
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعَقُّبُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْجُمْلَتَيْنِ مُحْتَمَلًا لِرَجُوعِهِ إِلَى
الْأَقْرَبِ كَمَا أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِعُمُومِهِ لِلأَمْرَيْنِ^٣ وَحَقِيقَةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مُنْفَصِلَةٍ .

- دليلٌ آخَرُ : وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ
الْمَتَّعِقِبِ لِجُمْلَتَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَّا رَاجِعًا إِلَيْهِمَا مَعًا ، أَوْ إِلَى مَا يَلِيهِ
مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِ إِلَّا يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا ، وَقَدْ نَظَرْنَا
فِي كُلِّ شَيْءٍ يَعْتَمِدُهُ^٤ مَنْ قَطَعَ عَلَى رَجُوعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ
دَلَالَةً عَلَى وَجُوبِ مَا ادَّعَاهُ عَلَى مَا سَنَبِّئُنْهُ مِنْ بَعْدِ إِنْشَاءِ^٥ اللَّهُ - تَعَالَى -^٦
وَنَظَرْنَا أَيْضًا^٧ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ قَطَعَ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ
مِنْ الْجُمْلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ لَهَا^٨ ، فَلَمْ نَجِدْ^٩ فِيهِ مَا يُوْجِبُ الْقَطْعَ
عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ ، دُونَ مَا^{١٠} تَقَدَّمَهَا ، فَوَجِبَ مَعَ
عَدَمِ مَا يُوْجِبُ الْقَطْعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ أَنْ نَقِفَ بَيْنَهُمَا

٢- ب : فاذا .

١- الف : يستعمل .

٤- ب و ج : ولا .

٣- ب : لعموم الامرين .

٦- ج : نعتمده .

٥- الف : ايظ .

٨- الف : - تعالى .

٧- ب و ج : بمشبة .

١٠- ب : يجد .

٩- ب : لهما .

١١- ب : من .

وَلَا تَقْطَعُ بِشَيْءٍ^١ مِنْهُمَا إِلَّا بِدَلَالَةٍ.

دليل آخر: وهو أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ^٢: «ضَرَبْتُ غِلْمَانِي، وَأَكْرَمْتُ

جِيرَانِي، وَأَخْرَجْتُ زَكَوْتِي قَائِمًا» أَوْ قَالَ «صَبَاحًا» أَوْ «مَسَاءً» أَوْ

«فِي مَكَانٍ كَذَا»، أَحْتَمِلُ مَا عَقَّبَ بِذِكْرِهِ مِنَ الْحَالِ، أَوْ ظَرَفِ^٣ الزَّمَانِ

أَوْ ظَرَفِ الْمَكَانِ، أَنَّ يَكُونُ الْعَامِلُ فِيهِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ^٤ جَمِيعَ مَا عَدَدَهُ^٥

مِنَ الْأَفْعَالِ، كَمَا يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ

لِسَامِعِ ذَلِكَ أَنَّ يَقْطَعَ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا عَقَّبَ بِذِكْرِهِ الْكُلَّ^٦

وَلَا الْبَعْضُ، إِلَّا بِدَلِيلٍ غَيْرِ الظَّاهِرِ^٧ فَكَذَلِكَ^٨ يَجِبُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ،

وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْحَالِ

وَالظُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَائِيَّةِ فَضْلَةٌ^٩ فِي الْكَلَامِ يَأْتِي^{١٠} بَعْدَ تَمَامِهِ

وَأَسْتِقْلَالِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْتَكِبَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا ذِكْرُ نَاهِ الْقَطْعِ

عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى

خِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ مُرْتَكِبِيهِ مُكَابَرَةٌ، وَدَفْعٌ لِلْمُتَعَارَفِ^{١١}، وَلَا

٢- الف : يقول ، بجای اذا قال .

٤- ب : بان .

٦- ب : به .

٨- الف : للكل .

١٠- ب : وكذلك .

١٢- ج : فضلية .

١٤- الف : المتعارف .

١- الف و ج : على شيء .

٣- ب : طرف .

٥- ب : المعلق .

٧- ج : عدوه .

٩- الف : الضاهر .

١١- ج : - و .

١٣- ج : تأنى .

فَرَقَ بَيْنَ مَنْ حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: بَلِ الْوَاجِبُ الْقَطْعُ عَلَى
أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي تَعَقَّبَهُ الْحَالُ أَوْ الظَّرْفُ^٢ هُوَ الْعَامِلُ، دُونَ مَا تَقَدَّمَ^٣،
وَإِنَّمَا يُعَلِّمُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنَّ الْكَلِمَةَ عَامِلٌ بِدَلِيلٍ.

وَقد اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بِأَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا وَجِبَ تَعْلِيْقُهُ بِمَا تَقَدَّمَ، مِنْ حَيْثُ لَمْ
يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، وَلَوْ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ؛ لَمَا عُلِّقَ بِغَيْرِهِ، وَمَتَى
عَلَّقْنَاهُ بِمَا يَلِيهِ؛ اسْتَقَلَّ، وَأَفَادَ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْلِيْقِهِ بِمَا بَعْدَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ
لَوْ جَازَ مَعَ إِفَادَتِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ أَنْ يُعَلَّقَ بِغَيْرِهِ، لَوَجِبَ فِيهِ^٤ - أَوْ كَانَ
مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ - أَنْ يُعَلِّقَهُ بِغَيْرِهِ^٥.

وَتَانِيهَا أَنَّ مِنْ حَقِّ الْعَمُومِ الْمَطْلُوقِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَمُومِهِ وَظَاهِرِهِ
إِلَّا لِضُرُورَةٍ تَقْتَضِي^٦ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَمَّا خَصَّصْنَا الْجُمْلَةَ الَّتِي يَلِيهَا
الْإِسْتِثْنَاءَ بِالضَّرُورَةِ، لَمْ يَجْزُ تَخْصِيصُ غَيْرِهَا، وَلَا ضُرُورَةٌ.

وَتَالِثُهَا^٧ أَنَّهُ لِاخْتِلَافٍ فِي أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ يَرْجِعُ إِلَى
مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «ضَرَبْتُ غِلْمَانِي إِلَّا ثَلَاثَةً»،

١- ب : و .

٢- ب : الطرف .

٣- ج : تقدم .

٤- الف : + يليه دون ما .

٥- ج : - ولو استقل بنفسه .

٦- الف : ولا .

٧- ب : - فيه .

٨- ج : - لوجب ، تاينجا .

٩- ب و ج : يقتضى .

١٠- ب : ثانيها .

إِلَّا وَاحِدًا»؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ الْمُسْتَثْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ، دُونَ مَا تَقَدَّمَ، فَكَذَلِكَ ^١ كَلُّ اسْتِثْنَاءٍ تَعَقَّبَ ^٢ جُمْلًا.

وَ ^٢ الْكَلَامُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ

أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْدِيَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَقَدْ اسْتَقْلَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا يَلِيهِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجُمْلِ، وَهَكَذَا نَقُولُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ

هَذَا الْكَلَامُ إِلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَوْجِبُونَ رُجُوعَ الْإِسْتِثْنَاءِ

إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجُمْلِ ^٤، فَأَمَّا مَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ، وَجَوَّزَ

عُودَهُ إِلَى الْجَمِيعِ، كَمَا جَوَّزَ اخْتِصَاصَهُ بِمَا ^٥ يَلِيهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ هَذَا

الْكَلَامُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَوْجِبُ ^٦ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا يَقْطَعُ ^٧

بِالظَّاهِرِ ^٨ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا تَعَلَّقَ بِمَا تَقَدَّمَ،

وَيَقْتَضِي أَنَّ يَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، كَمَا نَذَهَبُ نَحْنُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَنَى دَلِيلَهُ ^٩

عَلَى أَنَّ الْإِسْتِقْلَالَ ^{١٠} يَقْتَضِي إِلَّا ^{١١} يَجِبُ تَعْلِيْقُهُ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ،

١- الف: وكذلك، ج: فلذلك. ٢- ب و ج: يعقب.

٣- الف: - و. ٤- ب و ج: يقتضيه.

٥- ب: لانه. ٦- ب: + لا.

٧- ب: - من الجمل. ٨- ب: على.

٩- الف: يجوز. ١٠- ب: بها.

١١- ب: يوجب. ١٢- ج: يقع.

١٣- ج: + و. ١٤- ج: دليل.

١٥- الف: الاستثناء. ١٦- ج: ان، بجای ان لا.

غير أنه وإن^١ لم يجب؛ فهو جائز، فمن أين قطع على أن هذا الجائز^٢ الذي^٣ ليس بواجب لم يرده المتكلم^٤، وليس فيما اقتصر عليه دالة على ذلك.

وقوله: «لو جاز ذلك لجاز في الاستثناء - إذا كان مستقلاً بنفسه -

أن يعلقه^٥ بغيره» باطل، لأن ما يستقل بنفسه ولا تعلق له بغيره^٥ جائزاً^٦ ولا واجباً لا يجوز أن يعلقه بغيره، والاستثناء المتعقب^٨ لجملتين غير مستقل بنفسه، فبالضرورة تعلقه بما يليه حتى يستقل، غير أنه وإن استقل بذلك، فمن الجائز أن يتعلق بما تقدمها، وإن لم يكن ذلك واجباً، ففارق^{١٠} الاستثناء^{١١} المفترق إلى غيره ما^{١٢} يستقل من الكلام بنفسه ولا يحتاج إلى سواه.

وهذا الكلام ينتقض على من تعلق به بالشرط^{١٣}، لأن الشرط تقدم، أو تأخر، متى علقناه^{١٤} ببعض الجمل، أفاد، واستقل، وعندهم

١- ج : - وان .

٢- ب : - الذي .

٣- الف : تعلقه .

٤- ج : جائز .

٥- ب : بجملتين .

٦- ج : + و .

٧- ب : الشرط .

٨- الف : - الجائز .

٩- ب : - المتكلم .

١٠- ب : - و .

١١- ب : المتعلق .

١٢- ب : تفارق .

١٣- ب : مما، ج : + ما .

١٤- ج : علقنا .

كلهم أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَلَّقَ بِالْجَمِيعِ^١ مَعَ حَصُولِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَهَذَا نَقْضُ ظَاهِرٌ.

وَيُقَالُ لَهُمْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: إِنَّا أَوْلَا لِأَنْسَلِمُ أَنْ لَفْظَ الْعُمُومِ

يَجِبُ حَمْلُهُ بِظَاهِرِهِ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ * إِلَّا لِضُرُورَةٍ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا^٢ فِي هَذَا الْكِتَابِ^٣ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَازَ^٤ مُشْتَرِكَةٌ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَا يَجِبُ

حَمْلُهَا عَلَى كُلِّ مَا تَصْلُحُ لَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَلَيْسَ^٥ مِنَ الْوَاجِبِ -

إِذَا^٦ خَصَّصْنَا الْجُمْلَةَ الَّتِي يَلِيهَا الْإِسْتِثْنَاءُ لِلضَّرُورَةِ، وَطَلَبْنَا لِإِسْتِقْلَالِ

الْكَلَامِ - أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنْ^٧ الْجُمْلَةَ الْأُولَى عَامَّةٌ لِمَحَالَّةِ، بَلْ هِيَ

عَلَى اِحْتِمَالِهَا قَبْلَ تَعَقُّبِ الْإِسْتِثْنَاءِ. فَإِنْ دَلَّ^٨ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا^٩

الْإِسْتِثْنَاءَ مُخَصَّصٌ لَهَا^{١٠}، قُلْنَا بِذَلِكَ، وَ^{١١} إِلَّا؛ فَالْتَّوَقُّفُ هُوَ الْوَاجِبُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَتَوَجَّهُ^{١٢} إِلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُمْ يَوْجِبُونَ اسْتِغْرَاقَ

الْأَلْفَازِ^{١٣} الْعُمُومِ، وَإِذَا لَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَعْلِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْجُمْلَةِ

الْأُولَى كَمَا دَعَتْ فِيمَا يَلِيهِ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ الْعُمُومِ.

٢- ج : تبيننا.

٤- الف : الالفاض .

٦- ب : وليس .

٨- ب : - الجملة التي، تاينجا.

١٠- الف : - هذا.

١٢- ب : - و.

١٤- الف : الفاض.

١- ب : الجميع .

٣- الف : الباب .

٥- ب و ج : يصلح .

٧- ج : - اذا .

٩- ج : - دل .

١١- ب : لما .

١٣- ج : يتوجه .

وبعد؛ فهذه الطريقة تَنْتَقِضُ أيضاً بِالشَّرْطِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ .
 فَأَمَّا^٢ الْكَلَامُ عَلَى الطَّرِيقَةِ^٣ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ
 إِنَّمَا وَجِبَ رَجُوعُهُ إِلَى مَا يَلِيهِ ، دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ ، لِأَنَّمَتِي مَا عَلَّقْنَاهُ
 بِالْأَمْرَيْنِ ، لَعْنًا ، وَسَقَطَتْ^٤ الْفَائِدَةُ فِيهِ ، لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ^٥ : « لَكَ
 عِنْدِي عَشْرَةٌ^٦ دِرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ » لَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَفَهِمْنَا
 إِقْرَارَهُ بِثَمَانِيَةٍ^٧ ، فَإِذَا قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ : « إِلَّا دِرْهَمًا » اسْتَفْتَدْنَا أَنَّهُ أَقْرَرُ
 بِتِسْعَةٍ ، فَلَوْ رَجَعَ الدَّرْهَمُ الْمُسْتَثْنَى إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا رَجَعَ إِلَى
 الدَّرْهَمَيْنِ ، لَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَ^٨ لَمْ يُفِدْنَا إِلَّا مَا اسْتَفْتَدْنَاهُ^٩
 يَقُولُهُ : « لَكَ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ » وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ
 عَلَيْهَا أَوْ نَقْصَانٍ مِنْهَا ، لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ : « إِلَّا دِرْهَمًا » يَرْجِعُ^{١٠}
 إِلَى الْعَشْرَةِ ، صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : « لَكَ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ » ،
 لِأَنَّ الدَّرْهَمَ الْمُسْتَثْنَى إِذَا انْصَافَ^{١١} إِلَى الدَّرْهَمَيْنِ الْمُسْتَثْنَيْنِ^{١٢} ،
 كَانَتْ ثَلَاثَةٌ ، وَإِذَا أَنْقَضْنَا الدَّرْهَمَ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، بَقِيَتْ ثَمَانِيَةٌ ، فَعَادَ^{١٣}

١- ج : قدم .

٢- ب : وان ، بجای فاما ، ج : - اما .

٣- ب : - الطريقة .

٤- ج : لنا .

٥- ج : سقط .

٦- الف : - إذا قال .

٧- ج : عشر .

٨- ج : ثمانية .

٩- ب : + لو .

١٠- ب : استفدناه ، ج : استفدنا .

١١- ج : يضاف .

١٢- ج : المستثنى .

١٣- ج : + قطعاً .

الأمر إلى أن الإقرار بثمانية^١، وهو المفهوم من قوله: «لَكَ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ» و صار استثناء الدرهم الثاني لغواً غير مفيد، وإذا جعلناه راجعاً إلى ما يليه، دون ما تقدمه، أفاد، لأنه يصير مقرأً بتسعة، فلهذه العلة لم يعلق^٢ الاستثناء الداخل على الاستثناء بجميع ما تقدمه، وليس هذا المعنى فيما اختلفنا فيه.

و وجدت بعض من تكلم^٣ في أصول الفقه من المجودين، المحققين يقول: رجوع الاستثناء الداخل على الاستثناء^٤ إلى جميع ما تقدم متعديراً، لأن قول القائل: «إلا ثلاثة إلا واحداً» لو رجع إليهما، لا قلب الواحد وصار اثنين^٥.

وقال - أيضاً - : إن الاستثناء الثاني لو رجع إليهما، لصار نفياً وإثباتاً، وذلك مستحيل، لأن الاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفي إثبات.

فيقال له: لفظ الواحد ومعناه لا يبطل إذا علق بجمل متغايرة^٦، ألا ترى أن القائل إذا قال: «قد أعطيتك من كل

١- الف : بثمانية :

٢- ب : تعلق ، ج : يتعلق .

٣- ب : كلم .

٤- ب : المجودين ، ج : المجردين .

٥- ب : - الداخل على الاستثناء . ٦- الف : واحد .

٧- ج : الاثنين .

٨- ب : بحمل مغايرة .

٩- الف : إذ .

١٠- ب : - قد .

عَشْرَةً وَاحِدًا» فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْوَاحِدِ وَمَعْنَاهُ لَمْ يَتَّغَيَّرْ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ هُوَ وَاحِدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَكَثَّرُ بِانضمامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ الْمَعْلُوقُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، مَا بَطَلَ لَفْظُهُ وَلَا مَعْنَاهُ .

- وقوله: «أَنَّ ذَلِكَ يَتَنَاقَضُ مِنْ حَيْثُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ» غيرُ صحيح ،
لِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا يُنَاقِضُ الْإِثْبَاتَ إِذَا تَقَابَلَا ، وَتَعَلَّقَا جَمِيعًا بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا النَّفْيُ مِنْ جُمْلَةٍ ، فَلَيْسَ يُمَاقِضُ لِلْإِثْبَاتِ فِي الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ - كَمَا قَالَ - مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيًا ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا ، إِلَّا أَنَّ التَّنَافِي زَائِلٌ مَعَ تَغَايِيرِ الْجُمْلَتَيْنِ ، فَبَانَ أَنَّ الْمَنَاعَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، دُونَ غَيْرِهِ .

١٠

وَقَدْ تَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِأَشْيَاءَ :

أَوَّلُهَا أَنَّ الشَّرْطَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَتَى تَعَقَّبَ جَمَلًا كَثِيرَةً عَادَ إِلَيْهَا كُلِّهَا ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِمَا قَرَّبَ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْفَتِقِرُ فِي اسْتِقْلَالِهِ

١- ب : + له .

٢- ج : بلفظ .

٣- ب و ج : وكذلك .

٤- الف : + و .

٥- ج : يتناقض .

٦- ب : جمعا .

٧- ج : بالواحدة .

٨- الف : في .

٩- ب : تستقبل .

١٠- ج : يقتضى .

و فائدته^١ الى غيره .

و لَانْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْتَضِي ضَرْباً مِنَ التَّخْصِيسِ ، لِأَنَّ
الِاسْتِثْنَاءَ يُخَصِّصُ^٢ الْأَعْيَانَ ، وَ يُخْرِجُهَا مِمَّا تَنَاوَلَهُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ ،
كَقَوْلِكَ : « ضَرَبْتُ الْقَوْمَ إِلَّا زَيْدًا » وَالشَّرْطُ يُخَصِّصُ الْأَحْوَالَ ،
كَقَوْلِكَ : « أَعْطَيْتُهُ دَرَهْمًا إِنْ دَخَلَ الدَّارَ » ، وَالْأَمْرُ^٣ بِالْعَطِيَّةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ
يَفْتَضِيهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِذَا شُرِطَ ، تَخَصَّصَتْ بِحَالٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَ أَيْضًا فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى فِي آيَةِ الْقَذْفِ :
« إِلَّا مَنْ تَابَ » جَارٍ مَجْرَى قَوْلِهِ : وَ أَوْلِيكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا .
وَ ثَانِيهَا أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يُصَيِّرُ الْجُمْلَةَ الْمَعْطُوفَ بَعْضُهَا عَلَى
بَعْضٍ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ : رَأَيْتُ
زَيْدًا بِنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَ رَأَيْتُ زَيْدًا بِنَ عَمْرٍو^٤ وَ هُمَا جُمْلَتَانِ ، وَ بَيْنَ أَنْ
تَقُولَ^٥ : رَأَيْتُ الزَّيْدِينَ ، وَ إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْوَاقِعُ عُقِيبَ الْجُمْلَةِ
الْوَاحِدَةِ^٦ رَاجِعًا إِلَيْهَا لَا مَحَالَّةَ ، فَكَذَلِكَ مَا صَارَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ
كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ .

١- الف : - وفائدته .

٢- ج : تخصيص .

٣- الف : فالامر .

٤- ج : شرطت .

٥- الف و ج : يقول .

٦- ظ : زيدا .

٧- الف : - و رأيت زيد بن عمرو ، ب : عمر .

٨- الف : يقول ، ج : نقول .

٩- ب : فإذا .

١٠- ب و ج : في حكم .

١١- ب و ج : - الواحدة .

وَنَالِهَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِإِخْلَافِ أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى -
 إِذَا تَعَقَّبَ جَمَلًا ؛ عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا ، فَكَذَلِكَ ^١ الْإِسْتِثْنَاءُ بِغَيْرِ الْمَشِيَّةِ ^٢ ،
 وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِثْنَاءٌ ، وَغَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ .
 وَرَابِعُهَا أَنَّا ^٣ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ جَمَلًا يَصِحُّ أَنْ
 يَعُودَ إِلَى كِلَيْهِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَيْسَ هُوَ بِأَنْ يَعُودَ إِلَى بَعْضِ أَوْلَى ^٥
 مِنْ بَعْضٍ ، فَيَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيعِ ، كَمَا أَنَّ أَلْفَاظَ الْعُمُومِ ^٦ * [١٥٤]
 لَمَّا لَمْ تَكُنْ ^٧ يَتَنَاوَلُ ^٨ بَعْضُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، تَنَاوَلَتِ الْجَمِيعَ .
 وَخَامِسُهَا أَنَّ طَرِيقَةَ الْعَرَبِ الْإِخْتِصَارُ وَحَذْفُ فَضُولِ الْكَلَامِ .
 مَا اسْتَطَاعُوا ، فَمَتَى أوردُوا اسْتِثْنَاءً عَقِيبَ جَمَلٍ ^٩ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكَلَامِ ،
 فَكَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ ^{١١} عَقِيبَ كِلَيْهِ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمُ الْإِخْتِصَارُ ^{١٢} ^{١٠}
 عَلَى الْعُدُولِ عَنْ ذِكْرِهِ عَقِيبَ كِلَيْهِ جَمَلَةٍ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ - تَعَالَى - لَوْ

١- ج : فكذا .

٢- الف : اذا تعقب جملا بلا مشية ، بجای بغير المشية .

٣- ب و ج : قولهم ، بجای انا . ٤- ب و ج : منهما .

٥- الف : الفاض . ٦- الف : + و كذلك الفاض العموم .

٧- الف و ج : يكن .

٨- جميع النسخ الموجودة عندي « يتناول » بصيغة المضارع المفرد المذكور الغائب

لكن الظاهر « يتناول » بصيغة المصدر المجرور بالباء .

٩- ج : - بعض ١٠- ج : جملا .

١١- الف : فكان كوروده ، ج : ذكروا . ١٢- ج : الاقتصار .

قَالَ: « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » لَكَانَ تَطْوِيلًا، فَأَقَامَ مَقَامَ ذَلِكَ ذَكَرَ التَّوْبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَقِبَ الْجَمِيلِ كُلِّهَا. وَ سَادُسُهَا أَنَّ لَوَاحِقَ الْكَلَامِ وَ تَوَابِعَهُ مِنْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ يَجِبُ أَنْ يَذْهَبَ الْكَلَامُ مَادَامَ الْفَرَاغُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، وَ مَادَامَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا لَمْ يَنْقَطِعْ، فَالْوَاحِقُ لَا حَقَّةَ وَ مُؤَثِّرَةٌ فِيهِ، فَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَقَّبَ جَمَلًا مُتَّصِلًا مَعْطُوفًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي جَمِيعِهَا.

فَيَقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا: إِنَّا لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ، مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ مَتَى تَعَقَّبَ جَمَلًا كَثِيرَةً، عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا، بَلْ نَقُولُ فِي الشَّرْطِ مِثْلَ مَا نَقُولُهُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ: مِنْ أَنَّهُ مَتَى تَعَقَّبَ جَمَلًا، احْتَمَلَ الْكَلَامُ عَوْدَهُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، كَمَا يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى مَا يَلِيهِ، وَ إِنَّمَا يُقَطَّعُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِدَلِيلٍ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا دَفْعٌ^٧ لِعَرَفِ اللَّغَةِ.

قُلْنَا: مَا يُعْرَفُ^٨ لِلْعَرَبِ الَّذِينَ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا^٩ حُجَّةٌ فِي الشَّرْطِ

٢- ج : - و .

٤- ج : عقب .

٦- ب : - انا .

٨- الف : نعرف .

١- الف : - و .

٣- الف : والاستثناء

٥- ج : متصلا .

٧- الف : رفع .

٩- ج : - هذا .

وَالِإِسْتِثْنَاءَ مَا يُقْطَعُ^١ بِهِ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ اللَّذَيْنِ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِمَا ، وَمَنْ صَنَّفَ كِتَابَ النَّجْوِ^٢ إِنَّمَا هُمْ مُسْتَقْرُّونَ^٣ وَلِلكَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمُسْتَدِلُّونَ عَلَى أَغْرَاضِهِمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابُوا ، وَرُبَّمَا أَخْطَأُوا ، وَحَكْمُهُمْ^٤ فِي ذَلِكَ كَحَكْمِنَا^٥ . عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي هَذَا يَخْتَلِفُ ، وَلَمْ يُحَقِّقُوهُ كَمَا حَقَّقَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ .

وَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ ، وَيَقُولُونَ : أَنَّ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ ، فَإِذَا تَعَقَّبَ الْجُمْلَةَ ؛ فَهُوَ وَقَعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَكَأَنَّهُ مَذْكَورٌ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ ، فَلِهَذَا تَعَلَّقَ بِالْجَمِيعِ ، وَالِإِسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَقَّبَ الْجُمْلَةَ^٦ ؛ فَهُوَ مَكَانَهُ .

١٠ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ ، لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُمْ : فَإِذَا^٧ كَانَ الشَّرْطُ مُتَأَخِّرًا^٨ كَأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ^٩ ، لَمْ يَجِبْ تَعَلُّقُهُ بِالْجَمِيعِ ، وَهُوَ^{١٠} لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْجُمْلَةِ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى ، لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَ^{١١} لَمْ يَجِدُوا حِجَّةً .

١- ب : يقع

٢- الف : مستقرون ، ب : مستقربون ، ج : مستعربون ، والظاهر ما في المتن .

٣- الف : حكموا .

٤- الف : حكمنا .

٥- الف : - ان .

٦- ب : جملا .

٧- ب : مستاخرا .

٨- ب و ج : و اذا .

٩- ج : مقدم .

١٠- الف : - وهو .

١١- الف : - و .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيهَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا: كَيْفَ تَصِيرُ الْجُمْلَتَانِ أَوْ الْجُمْلُ
كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَجْلِ الْعَطْفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ إِذَا تَعَقَّبَهُمَا^٢
اسْتِثْنَاءٌ صَحَّ مِنْ^٣ الْمُسْتَثْنَى أَنْ يُصْرِحَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَثْنَى مِنْ إِحْدَيْهِمَا
دُونَ الْآخَرَى، وَ لَا يَجُوزُ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يُصْرِحَ بِأَنَّ
الِاسْتِثْنَاءَ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَيْهَا.

وَبَعْدُ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ^٤: إِنَّ الْجُمْلَتَيْنِ قَدْ صَارَتَا كَالْوَاحِدَةِ،
أَتُرِيدُونَ أَنْ جَمِيعَ أَحْكَامِ هَذِهِ قَدْ صَارَتْ لِلْآخَرَى، أَمْ تُرِيدُونَ
أَنَّهِنَّ قَدْ اشْتَرَكَا فِي حُكْمٍ مَا، فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ، فَسَدَّ بِمَا لَا
يُنْتَصَى، لِأَنَّ^٥ أَحْكَامَ الْجُمْلِ وَ صِفَاتِهَا قَدْ تَخْتَلَفَ^٦ مَعَ عَطْفِ
بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: « أَكْرَمْتُ الْقَوْمَ،
وَضَرَبْتُ الْعُلَمَانَ » فَعَطَفَ جُمْلَةً عَلَى أُخْرَى، فَإِنَّ أَحْكَامَ الْجُمْلَتَيْنِ
مُخْتَلِفَةٌ، لِأَنَّ الْأُولَى^٧ تَقْتَضِي^٨ وَقُوعَ الْإِكْرَامِ، وَالثَانِيَةَ تَقْتَضِي^٩
وَقُوعَ الضَّرْبِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ تَكُونَ^{١٠} صِفَاتُ

١- ج : فيقال .

٢- الف : تعقبها .

٣- الف : - من .

٤- الف : - انما .

٥- ب : الاخر .

٦- الف : قولهم .

٧- ب : - قد .

٨- الف : فان .

٩- ج : يختلف .

١٠- الف : الاول .

١١- الف : يقتضى ، ج . يقضى .

١٢- ب و ج : - وقوع الاكرام ، تا اينجا ، الف : - تقتضى .

١٣- الف و ج : يكون .

المُكْرَمِينَ تُخَالِفُ^١ صِفَاتِ الْمَضْرُوبِينَ مِنْ وَجْهِ شَتَى، وَإِنَّمَا^٢ الْعَطْفُ
يَقْتَضِي الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا قَالَ^٣: «ضَرَبْتُ زَيْدًا
وَعَمْرًا»؛ فَالْعَطْفُ سَوَى بَيْنَهُمَا فِي الضَّرْبِ، وَإِذَا قَالَ: «ضَرَبْتُ
زَيْدًا، وَأَكْرَمْتُ عَمْرًا»؛ فَالْتَسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا؛ مِنْ حَيْثُ أَوْقَعَ بِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَثًا مِنْ جِهَةٍ^٤ فَأَمَّا سَائِرُ الْأَحْكَامِ، فَلَا تَسْوِيَةُ
بَيْنَهُمَا فِيهَا فَلَا يَجِبُ إِذَا^٥ أَنْ يَسْتَوِيَا^٦ فِي رَجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَيْهِمَا.
وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا: إِنْ ذَكَرَ مَشِيَّةَ اللَّهِ عَقِيبَ الْجَمَلِ^٧
لَيْسَ بِإِسْتِثْنَاءٍ وَلَا شَرْطٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْتِثْنَاءً؛ لَكَانَ فِيهِ بَعْضُ حُرُوفِ
الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا حَرْفٌ^٨ هِيَهْنَا مِنْ حُرُوفِهِ. وَلَوْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛
وَأِنْ كَانَ فِيهِ لَفْظُ الشَّرْطِ - لَمَا صَحَّ دَخُولُهُ عَلَى الْمَاضِي، وَقَدْ تُذَكَّرُ^٩
الْمَشِيَّةُ فِي الْمَاضِي، فَيَقُولُ^{١٠} الْقَائِلُ: لَقِيتُ زَيْدًا، وَأَكَلْتُ الْبَارِحَةَ
كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْشَاءَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ^{١١} الْمَشِيَّةُ فِي كِلِ هَذِهِ

١- الف و ج : يخالف .

٢- ج : و اما .

٣- ج : يقال .

٤- ج : في الضرب ، تا اينجا .

٥- ب : واحدة .

٦- الف : جهته .

٧- ب : - اذا .

٨- ج : تسوى ما ، بجای يستویا .

٩- الف : + التي .

١٠- ج : عرف .

١١- ج : نذكر .

١٢- ج : فنقول .

١٣- ج : ادخلت .

المواضع ، لِيَقِفَ الكَلَامُ عَنِ التَّفْوِذِ وَالْمُضِيِّ ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ .
فَإِذَا قِيلَ لَنَا : فَلِمَ إِذَا تَعَقَّبْتَ^٢ الْمَشِيئَةَ جُمْلَتَيْنِ أَوْ جَمَلًا : اقْتَضَتْ

وَقُوفَ حُكْمِ الْجَمِيعِ ، وَآلَا أَجْزَأْتُمْ تَعَلُّقَهَا بِمَا يَلِيهَا ، دُونَ غَيْرِهِ .

قُلْنَا^٣ : ذَلِكَ كَانَ مُمَكِّنًا لَوْ لَا الدَّلِيلُ ، وَ قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى

أَنَّ حُكْمَ الْجَمِيعِ يَقِفُ ، فَلَمْ يَرِدْ حُكْمُ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْجَمِيعِ إِلَّا

بِدَلِيلٍ ، وَمَا نَابَى أَنْ يَرْجِعَ الْإِسْتِثْنَاءُ أَوْ الشَّرْطُ إِلَى جَمِيعِ الْجَمَلِ

بِدَلِيلٍ ، وَإِنَّمَا نَابَى^٤ الْقَطْعَ عَلَى ذَلِكَ بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ^٥ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا : إِنْ صَحَّ عَوْدُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى

كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَلِ لَا يَقْتَضِي الْقَطْعَ عَلَى عَوْدِهِ إِلَيْهَا بِأَسْرِهَا ،

وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّجْوِيزَ لِذَلِكَ^٦ وَالشَّكَّ فِيهِ ، فَرَقًا بَيْنَ مَا يَصِحُّ عَوْدُهُ

إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ . وَالْعُمُومُ^٧ عِنْدَ مَنْ قَالَ : أَنَّ لَفْظَهُ^٨

بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ ، لَمْ يَقُلْ^٩ فِيهِ بِذَلِكَ^{١٠} لِصِحَّةِ التَّنَاوُلِ ، بَلِ^{١١}

١- ج : لتقف .

٢- ج : تعقب .

٣- ج : - قلنا .

٤- ج : اجتمعت .

٥- ب : - وما نابى ، تا اينجا .

٦- ج : تابی .

٧- الف : + لا يصح .

٨- ب و ج : كذلك .

٩- الف : كالعموم .

١٠- الف و ب : لفظه .

١١- ج : ينقل .

١٢- ب و ج : ذلك .

١٣- الف : - بل .

لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلشَّمُولِ وَالِاسْتِغْرَاقِ وَجُوبًا .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَنْتَقِضُ^١ بِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : « رَأَيْتُ رَجُلًا » يَصِحُّ

أَنْ يُرِيدَ بِالرَّجُلِ زَيْدًا، وَعَمْرَوًّا، وَكُلٌّ مِنْ يَصِحُّ تَنَاوُلُ هَذَا الْإِسْمِ

لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعُ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ الْجَمِيعَ،

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : « ضَرَبْتُ رَجُلًا » يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ السُّودَانَ،

وَالْبِيضَانَ، وَالطَّوَالَ، وَالْقِصَارَ، وَمَعَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبِ الْقَطْعِ عَلَى

[١٥٥] أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ كُلَّ مَنْ صَلَحَ هَذَا اللَّفْظُ لَهُ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِسًا: إِنَّ طَرِيقَةَ الْعَرَبِ^٣ الْإِخْتِصَارُ

كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَهُمِّي أَرَادُوا الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ كِلِّ جُمْلَةٍ مِنَ الْجَمِيلِ

الْمَعْطُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَاعْتَمَدُوا^٤ الْإِخْتِصَارَ؛ أَخْرَوْا ذَكَرَ

الْإِسْتِثْنَاءَ فِي أَوَاخِرِ الْجَمِيلِ هَرَبًا مِنَ التَّطْوِيلِ بِذِكْرِهِ عَقِيبَ كِلِّ جُمْلَةٍ

وَجَرَى^٥ ذِكْرَهُ فِي أَوَاخِرِ الْجَمِيلِ^٦ مَجْرَى ذِكْرِهِ عَقِيبَ كِلِّ جُمْلَةٍ^٧، وَادَّلُوا

١- ج : ينتقض .

٢- ج : او .

٣- ج : + طال .

٤- ج : - و .

٥- ب و ج : + طال .

٦- ب و ج : فاعتمدوا .

٧- ب : اجري ، الف : + مجرى ، ولي چون زياد است در متن نيامد .

٨- ب : - ذكره ، تا اينجا .

٩- ج : - و جري ، تا اينجا .

١٠- الف : - و .

عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ أَرَادُوا عَوْدَهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ، لِأَنََّّهُمْ كَمَا يُرِيدُونَ
 الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ كُلِّ جُمْلَةٍ فَيَخْتَصِرُونَ بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِهِمْ ،
 كَذَلِكَ قَدْ لَا يُرِيدُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ كُلِّ جُمْلَةٍ ، بَلْ مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ ،
 فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الدَّلَالَةِ ، حَتَّى يُحْكَمَ بِالِاخْتِصَارِ ، وَلَا يَجِبُ
 الْحُكْمُ بِالِاخْتِصَارِ تَبْخِيئًا وَتَضْمِينًا .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا : إِنْ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ الْفَرَاغُ
 لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَشَاغِلًا بِهِ ، صَحَّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ
 اللَّوَا حَقُّ الْمَثَرَةِ مِنْ شَرْطٍ ، وَاسْتِثْنَاءٍ ، وَمَشِيَّةٍ ، فَأَمَّا الْقَطْعُ عَلَى
 وَجُوبِ تَعَلُّقِهَا بِجَمِيعِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا^٧ وَبَعِيدًا عَنِ مَحَلِّ الْمُؤَثِّرِ ،
 فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ . وَ إِنَّمَا رَاعُوا اتِّصَالَ الْكَلَامِ وَانْقِطَاعَهُ لِيَنْفَصِلَ^{١٠}
 حُكْمُ مَا يَصِحُّ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَلامِ مِمَّا لَا يَصِحُّ لِحُوقِهِ لِلْفَرَاغِ
 وَالْإِنْفِصَالِ . وَ لَوْ كَانَ بِهَذَا^{١١} الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ اعْتِبَارٌ ، لَوَجَبَ إِذَا

١- ب : لا ، بجای کما .

٢- ج : - من .

٣- الف : - و لا یجب الحکم بالاختصار .

٤- ب : تنخيتا ، ج : تنخيتا .

٥- الف : - به ، + و .

٦- ب و ج : يعود .

٧- ب و ج : وان .

٨- ب و ج : متصلا .

٩- ب : انفصال .

١٠- ب : ليفصل .

١١- ب : لهذا .

قال القائل: «أكرمتم جيرانى، وضررتُ غلمانى الطوال» أن يُردَّ لفظة الطوالِ إلى الجملتين، لأن الفراغ ما حصل من الكلام، كما يفعل في الاستثناء.

فإذا قيل: لوردناه إلى ما تقدم، لكننا قد فصلنا بين الصفة والموصوف.

قلنا: قد فعل ذلك في مواضع، وكذلك لوردناه الاستثناء إلى الجميع، لكننا قد فصلنا بين الاستثناء^٢ والمستثنى منه، وكل ذلك مكروه عندهم مذموم.

فإن قيل: فعلى ما اخترتموه من المذهب^٣ في الاستثناء كيف قولكم في الآية التي أوجب^٤ الفقهاء إلى الكلام في هذه المسألة، وهى قوله - تعالى - : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم» وهل الاستثناء بالتوبة عائد إلى

١- الف : من اراد ، بجای فی . ٢- الف : - لوردنا .

٣- ب : المستثنى . ٤- ب و ج : - كل .

٥- الف : اخترتم . ٦- الف : المذاهب .

٧- ج : اخرجت . ٨- ب و ج : - و .

جميع^١ الجَمَلِ ، وَمُوَثَّرٌ فِيهَا ، أَوْ هُوَ^٢ مُخْتَصٌّ بِمَا يَلِيهِ .
 قُلْنَا^٣ : إِنَّ الْقَازِفَ عِنْدَنَا إِذَا تَابَ وَكَذَّبَ نَفْسَهُ فِي الْقَذْفِ تُقْبَلُ
 شَهَادَتُهُ ، وَهَذَا إِنَّمَا قُلْنَا بِدَلِيلٍ هُوَ غَيْرُ ظَاهِرِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، لِأَنَّا قَدْ
 بَيَّنَّا أَنَّ تَعَقُّبَ الْإِسْتِثْنَاءِ لِلْجَمَلِ^٤ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى عَوْدِهِ إِلَيْهَا^٥
 أَجْمَعَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ^٦ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي
 ذَكَرْنَاهُ فِي الْآيَةِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ ، عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ^٧ ،
 وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَثَبَتَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ بِالْآيَاتِ ،
 أَوْ بغيرِهَا^٨ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُخَالِفُونَا ، لَكَانَ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ
 هُوَ الْحُجَّةُ ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِمْ ، وَالْمُؤْمِنُونَ هُمْ ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى
 أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ بِالتَّوْبَةِ يُزِيلُ اسْمَ الْفَسِقِ ، وَهَذَا لِإِخْلَافِ بَيْنِ أَحَدٍ^٩
 فِيهِ ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ^{١٠} يُفِيدُ^{١١} حُكْمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، قُلْنَا بِهِ ،
 وَلَمَّا لَمْ^{١٢} يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تُزِيلُ^{١٣} الْحَدَّ ، وَ^{١٤} تُسْقِطُهُ^{١٥} ، لَمْ

- ١- ج : الجميع .
 ٢- ب : - هو .
 ٣- ب : قيل .
 ٤- الف : الجمل .
 ٥- الف : اليه .
 ٦- ج : اجتمعت .
 ٧- ج : موضوع .
 ٨- الف : غيرها .
 ٩- الف : ان التوبة للاستثناء ، بجای انه .
 ١٠- الف : تفيد ، ب : يعتد .
 ١١- ب : تنزِيل ، ج : يزِيل .
 ١٢- ب : - لم .
 ١٣- ب : + لم .
 ١٤- ج : يسقطه .

نَجْعِلُ^١ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعاً إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ خَاصَّةً .

وَمِمَّا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَازِفِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ
- لَا مِنْ جِهَةِ الْأَجْمَاعِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ - كُلُّ ظَاهِرٍ فِي الْقُرْآنِ يَقْتَضِي
قَبُولَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ الْعَدْلَيْنِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَاسْتَشْهِدُوا^٢
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »
وَكَلُّ هَذَا يَتَنَاوَلُ الْقَازِفَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ^٣ ، وَإِذَا تَنَاوَلَهُ ، صَارَ هَذَا
الْعَمُومُ يَظَاهِرُهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّوْبَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَهُوَ
عَائِدٌ إِلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّاقِدَ بَيِّنَاتٍ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ التَّوْبَةِ فِي آخِرِ
الْكَلَامِ يَقْتَضِي وَجُوبَ تَعْلِيْقِهِ بِمَا يَلِيهِ ، وَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْ رَجُوعِهِ
إِلَى مَا يَصِحُّ عَوْدُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْجَمْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَظَاهِرُ^٤
الْآيَاتِ^٥ الَّتِي تَلَوْنَاهَا يَقْتَضِي^٦ قَبُولَ شَهَادَةِ الْقَازِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ
لِتَنَاوُلِ الظَّاهِرِ لَهُ^٧ ، فَيُقْطَعُ^٨ بِذَلِكَ عَلَى عَوْدِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَيْهِ ، لَا مِنْ
حَيْثُ الظَّاهِرِ .

١- ب : يجعل .

٢- الف : فاستشهدوا .

٣- ب : - لا من جهة الاجماع ، تا اينجا .

٤- الف : على .

٥- الف : و ظاهر .

٦- ج : الآية .

٧- الف : تقتضي .

٨- الف : - له

٩- الف : نقطع .

وَيُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ ، إِلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِهِ ٢ - تَعَالَى - ٣ : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَأَصْلَحُوا» وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ كَافِيَةٌ فِي إِسْقَاطِ حُكْمِ الْفَسِقِ ، وَأَنَّ إِصْلَاحَ الْعَمَلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَعُودَ الْإِسْتِثْنَاءُ أَيْضاً إِلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ عِقَابِ الْفَسِقِ ، دُونَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ .

قُلْنَا : وَصَفُهُ - تَعَالَى - بِالْغَفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ جَلًّا أَسْمَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُطَابَقَةِ بَعْضِ مَا يَتَعَقَّبُهُ مِنَ الْكَلَامِ .
عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ هِيَ التَّعْمَةُ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - مُنْعِمٌ بِالْأَمْرِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ ٧ التَّائِبِ مِنَ الْقَذْفِ بَعْدَ أَنْ ٨ كَانَتْ مَرْدُودَةً ، وَالْغَفْرَانُ فِي الْأَصْلِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَفْرِ الَّذِي ٩ هُوَ السَّتْرُ ، وَمِنْهُ الْمِغْفَرُ ١٠ ، لِأَنَّهُ سَاتِرٌ ، وَإِنَّمَا ١١ سُمِّيَ الْإِسْقَاطُ لِلْعِقَابِ غُفْرَانًا ، مِنْ حَيْثُ كَانَ السَّاتِرُ

١- الف : ايظ .

٢- ب : بقولوا له .

٣- ب و ج : - تعالى .

٤- الف : فان .

٥- ب : فيجب ، تا اينجا .

٦- ج : جعل .

٧- الف : - شهادة .

٨- ب : - ان .

٩- الف : و ، بجای الذي .

١٠- ج : المغفرة .

١١- الف : كانما .

لِلشَّيْءِ الْمُخْفَى لَهُ^١ كَأَنَّهُ مُزِيلٌ لَهُ ، وَمَا حَرِّسِيهِ ، وَ^٢ اللَّهُ - تَعَالَى -
إِذَا أَمَرْنَا بِقَبُولِ شَهَادَةِ التَّائِبِ مِنَ الْقَذْفِ ، فَقَدْ أَسْقَطَ مَا كَانَتْ
تَعْبُدُ بِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْ رَدِّ شَهَادَتِهِ ، وَأَزَالَهُ^٣ ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ .

فصل في تخصيص العموم بالشرط

اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي تَقْصَانِ عَدَدِ
الْمَشْرُوطِ كَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَبِذَلِكَ فَصَلْنَا بَيْنَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ يُخَصِّصُ
الْمَشْرُوطَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ * : « اضْرِبِ الْقَوْمَ ، إِنْ دَخَلُوا
[١٥٦] الدَّارَ » فَالشَّرْطُ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَقْلِيلِ عَدَدِ الْقَوْمِ ، وَإِنَّمَا يُخَصِّصُ^٤
الضَّرْبَ بِهَذَا^٥ الْحَالِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لَتَنَاقَلَ الْأَمْرُ بِالضَّرْبِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ ، فَتَخَصَّصَ^٦ بِالشَّرْطِ ، وَمِنْ أَمْثَلَيْتِهِ^٧ قَوْلُهُ - تَعَالَى - :
« فَلَمْ^٨ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا^٩ » وَقَوْلُهُ - جَلَّ اسْمُهُ -^{١٠} :

١- ج : - له .

٢- ب : قال ، ج : فان .

٣- الف : اذاته .

٤- ج : فان .

٥- ج : تمدد .

٦- ج : وان تخصص .

٧- الف : وهذا .

٨- ج : فيخصص .

٩- ج : امثلة .

١٠- الف : ولم .

١١- الف : - صعيدا طيبا .

١٢- ب و ج : تعالى .

«فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^١، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» .

ولا فضل^٢ في الحكم الذي ذكرناه بين تقدم الشرط في صدر الكلام^٣ وبين تأخره .

ولا يمتنع أن يشترط الشيء بشروط كثيرة ، كما لا يمتنع أن يكون الشرط الواحد شرطاً في أشياء كثيرة . وكلما زيد في الشرط^٤ ، زاد^٥ التخصيص .

ومن حق الشرط أن يكون مستقبلاً ، وكذلك^٦ المشروط .

والغاية تجرى في هذا المعنى مجرى الشرط . وقوله - تعالى - :

«وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ» معناه إلى أن يطهرن^٧ ، فإن^٨ طهرن

فأقربوهن^٩ . وكذلك قوله - تعالى - : «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» .

يد وهم صاغرون .

٢- ب : فضل .

٤- بشرط .

٦- ج : المشروط .

٨- ب : - الشرط زاد ، تا اينجا .

١٠- الف : الا .

١٢- ج : وان .

١- ب : + منكم .

٣- ج : كلامه .

٥- ب : - كما .

٧- ج : + في .

٩- الف : - هذا .

١١- ب : يتطهرن .

١٣- الف : فآتوهن .

فصل في المطلق والمقيد

اعلم أن التقييد هو^١ مثل قوله - تعالى - : «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» وقوله - تعالى - : «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فإذا ولي هذا التقييد جملة واحدة ، فلا شبهة في تغيير حكمها . والخلاف فيه متى ولي^٢ جملتين ، في رجوعه إليهما - إذا صح ذلك فيه - أو رجوعه إلى ما يليه ، كالخلاف في الاستثناء ، وقد تقدم^٣ مشروحاً . ولا خلاف في أن الحكم المقيد إذا خالف الحكم المطلق ، ولم يكن من جنسه ؛ فإن التقييد لا يتعدى إلى المطلق . وإنما اختلف^٤ فيما قيّد^٥ وأطلق ، والجنس واحد ، كالكفارات ، لأنه - تعالى - أطلق الرقبة في^٦ كفارة الظهار ، وقيدها في كفارة القتل ، فقال قوم : أن المطلق يصير مقيداً للظاهر ، لا للدليل^٧ ، وقال

١- ب : - هو .

٢- ب : - هذا .

٣- ب و ج : - فيه .

٤- ج : يقدم .

٥- ج : يقيدوا .

٦- الف : للرقبة في الكفارات اعني ، بجای الرقبة في .

٧- ب : لدليل .

قَوْمٌ : يُقَيَّدُ بِالذَّلِيلِ^١ ، وَالْقِيَاسُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَصِحُّ تَقْيِيدُهُ بِالْقِيَاسِ ، مِنْ حَيْثُ يَتَضَمَّنُ^٢ الزِّيَادَةَ ، وَالزِّيَادَةُ^٣ فِي النَّصِّ نَسْخٌ .

وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُقَيَّدُ لِأَجْلِ تَقْيِيدِ غَيْرِهِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ لَهُ حُكْمٌ نَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمٌ غَيْرِهِ ، وَلَوْ جَازَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ لِأَجْلِ تَقْيِيدِ غَيْرِهِ ، لَوَجَبَ أَنْ يُخَصَّ الْعَامُّ لِتَخْصِصِ غَيْرِهِ ، وَيَشْتَرَطُ الْمُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَهَذَا يُبْطِلُ الثِّقَّةَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ .

وَاحْتِجَاجُهُمْ^٤ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ، يَبْطُلُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيسِ .

وَقَوْلُهُمْ : « الشَّهَادَةُ لَمَّا أُطْلِقَتْ فِي مَوْضِعٍ ، وَقَيِّدَتْ فِي آخَرَ ، حَكَمْنَا بِتَقْيِيدِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ » يَبْطُلُ^٥ بِأَنَّ الْعِدَالَةَ مُعْتَبَرَةٌ^٦ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَتْ^٧ لِذَلِيلٍ هُوَ^٨ غَيْرُ ظَاهِرٍ^٩ تَقْيِيدِهَا

١- ج : الذليل .

٢- ب : تضمن .

٣- ب : - والزيادة .

٤- ج : بعض النسخ ، بجای النص نسخ .

٥- الف : احتجاجه .

٦- ج : تبطل .

٧- الف : - معتبرة .

٨- الف : - و .

٩- ب : اشترت .

١٠- الف : - هو .

١١- ب : + في .

في بعض المواضع .

فَأَمَّا مَنْ ^١ يَجْعَلُ الْقِيَاسَ دَلِيلًا وَطَرِيقًا إِلَى إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ ،
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ تَقْيِيدِ الرَّقْبَةِ بِدَلِيلِ ^٢ الْقِيَاسِ ، إِنْ اقْتَضَى
ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً ، وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ زِيَادَةٌ ، لِأَنَّ تَقْيِيدَ الرَّقْبَةِ
بِالْإِيمَانِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُجْزَى ^٣ أَقْلٌ مِمَّا كَانَ يُجْزَى ، وَهَذَا فِي
الْمَعْنَى تَخْصِيسٌ ، لَا زِيَادَةٌ ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِزِيَادَةِ اللَّفْظِ ، لِأَنَّ كُلَّ
تَخْصِيسٍ ^٤ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ زِيَادَةً فِي اللَّفْظِ .

فصل في ذكر مخصصات العموم المنفصلات

الموجبة ^٥ للعلم

١٠ اعْلَمْ أَنَّ تَخْصِيسَ الْعُمُومِ بِكُلِّ دَلِيلٍ أَوْجَبَ الْعِلْمَ مِنْ عَقْلِ
وَكِتَابٍ وَسُنَّةٍ مَقْطُوعٍ عَلَيْهَا وَإِجْمَاعٍ لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ ، وَلَا خِلَافَ مِنْ ^٦
مُحَقِّقٍ فِي مِثْلِهِ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ إِذَا دَلَّ عَلَى ضِدِّ حُكْمِ الْعَامِّ ^٧

١- ب : ان ، بجای من .

٢- ج : - دليل .

٣- ج : المجرى .

٤- ج : بجری .

٥- ج : يخصص .

٦- ب : الموجه .

٧- الف : - من .

٨- الف : + و .

لَمْ يَجْزُ تَنَاقُضُ الْأَدِلَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الدَّلِيلَيْنِ ، وَلَا يَسْتَمَانُ^١
إِلَّا بِتَخْصِصِ ظَاهِرِ الْعُمومِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ كُنْتُمْ بِأَنْ تَخْصُوا الْعُمومَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْلَى^٢
مِمَّنْ خَصَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ بِالْعُمومِ .

قُلْنَا : دَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يَدْخُلُهُ^٣ الْإِحْتِمَالُ وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ،
وَالْعُمومُ يَصِحُّ فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ ، فَلِهَذَا خَصَّصْنَا الْعُمومَ بِالْعَقْلِ .
فَإِنْ قِيلَ : دَلِيلُ الْعَقْلِ يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْعُمومِ ، فَكَيْفَ يُخَصُّ^٤
بِهِ ، وَلَوْ جَازَ تَخْصِصُهُ بِهِ ، لَجَازَ نَسْخُهُ .

قُلْنَا : دَلِيلُ الْعَقْلِ لَيْسَ بِمُخْصِصٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَى
الْمُخْصِصِ ، وَالْمُؤَثِّرُ فِي الْحَقِيقَةِ^٥ هُوَ قَصْدُ الْمُخَاطَبِ ، وَالدَّلِيلُ يَجُوزُ
تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَدْلُولِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ .

عَلَى أَنْ دَلِيلَ الْعَقْلِ كَمَا يَتَقَدَّمُ ، فَهُوَ مُصَاحِبٌ ، فَلَوْ كَانَ
مُؤَثِّرًا ، لَكَانَ مُصَاحِبًا .

وَأَمَّا النَّسْخُ^٦ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّ سَقُوطَ

١- ج : يسلمنا . ٢- ب و ج : باولى .

٣- ب : يدخل . ٤- ج : اختصاص .

٥- ج : يخصه . ٦- ب - : وانما ، تالينجا ، + بل .

٧- ب : الشيخ .

فَرَضَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ بِالزَّمَانَةِ^١ كَسَقُوطِهِ بِالنَّهْيِ^٢ ، فَمَعْنَى النَّسْخِ حَاصِلٌ ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقِ الْإِسْمُ .

وَأَمَّا^٣ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، فَلَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِهِ ، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَ سَمِيَ^٤ التَّخْصِيصَ بَيَانًا إِنَّمَا هُوَ مُخَالَفٌ فِي الْعِبَارَةِ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالسَّنَةِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ^٥ : « يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^٦ » وَخَصَّصَ عَمُومَ هَذَا الظَّاهِرِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ حِجَّةٌ فِي نَفْسِهِ^٧ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي عِبَارَةٍ ، أَوْ فِي وَقُوعِ ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا^٨ إِلَى ذِكْرِ الْوُقُوعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .
وَأَمَّا^٩ تَخْصِيصُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَصَحِيحٌ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ^{١٠} عِنْدَنَا

١- ج : بزمانة . ٢- ب : لان سقوط ، تا اينجا .

٣- الف : فاما . ٤- ج : - و .

٥- ج : يسمى . ٦- الف : عبارة .

٧- ب : قال تعالى . ٨- الف : - للذكر مثل حظ الانثيين .

٩- ب : حجه . ١٠- ج : هنا .

١١- ب : او انما . ١٢- ب : فصحيح ، تا اينجا .

لَا يَكُونُ إِلَّا حُجَّةً ، لِمَا سَنَدُ كُرُّهُ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّعْلِيلِ وَالذَّلِيلِ .

فصل في التخصيص بأخبار الآحاد

اِخْتَلَفَ الْعَامِلُونَ فِي الشَّرِيعَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي تَخْصِيصِ عُمُومِ
الْكِتَابِ بِهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَبِي أَنْ يَخُصَّ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَهُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ بِغَيْرِهَا ،
وَمِنْهُمْ مَنْ رَاعَى سَلَامَةَ اللَّفْظَةِ فِي كَوْنِهَا حَقِيقَةً ، وَلَمْ يَوْجِبِ التَّخْصِيصَ
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَقِيقَةِ ، وَأَجَازَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَالِمَةً * ، [١٥٧]
وَإِنَّمَا تَسَلَّمَ الْحَقِيقَةُ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ تَخْصِيصُهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ بِهِ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ^٣ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
بِغَيْرِ قِسْمَةٍ . ١٠

وَالَّذِي نَذَهَبُ^٤ إِلَيْهِ أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ
بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَدْ كَانَ جَائِزاً أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ ،

٢- ب و ج : يكن .

١- الف : - تعالى .

٤- ج : تغير .

٣- ب : تجيز .

٦- ج : - تعالى .

٥- ج : يذهب .

فَيَكُونُ وَاجِبًا ، غَيْرَ أَنَّهُ مَا تَعَبَّدْنَا بِهِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ^١ ،

ذَاهِبٍ إِلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَنَافٍ لِذَلِكَ ،

وَكَلُّ مَنْ نَفَى وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا^٢ فِي الشَّرْعِ نَفَى^٣ التَّخْصِيسَ بِهَا ،

وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ نَفْيِ الْعَمَلِ بِهَا فِي غَيْرِ التَّخْصِيسِ^٤ .

وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّخْصِيسِ ، فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ يَدْفَعُهُ الْإِجْمَاعُ ،

وَسَنَدُ بَمَشِيئَةِ اللَّهِ^٥ - تَعَالَى -^٦ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ

عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ^٧ الْآحَادِ فِي الشَّرْعِ^٨ ،

فَيَبْطُلُ التَّخْصِيسُ بِهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا شُبُهَةٌ فِي أَنَّ تَخْصِيسَ الْعُمُومِ

بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فَرَعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ .^٩

عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا^{١٠} لِأَعْلَى وَجْهِ التَّخْصِيسِ وَاجِبٌ^{١١}

قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّخْصِيسِ بِهَا ،

لِأَنَّ^{١٢} إِثْبَاتَ الْعِبَادَةِ بِالْعَمَلِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْتَضِي تَجَاوُزَهُ إِلَى غَيْرِهِ ،

١- ج : القائلين .

٢- ب : - بها .

٣- ج : عن ، بجای نفی .

٤- ج : + نفی .

٥- ج : بمشيئته .

٦- ج : - تعالی .

٧- الف : فی اخبار .

٨- الف : بالشرع .

٩- ب : + جائز .

١٠- ج : + و .

١١- ب و ج : + فی .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ^١ يَنْسَخُوا بِهَا وَإِنِ عَمِلُوا بِهَا فِي غَيْرِ النَّسَخِ،
وَكَذَلِكَ^٢ يَجُوزُ ثَبُوتُ الْعَمَلِ بِهَا فِي غَيْرِ التَّخْصِصِ وَإِنِ لَمْ
يَثْبُتِ^٣ التَّخْصِصُ، لِإِخْتِلَافِ الْمَوْضِعَيْنِ، لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَيْسَ
يَحْتَجُّ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ حُجَّةً عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ
بِالشَّرْعِ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ الْإِخْتِصَاصُ فِي ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ شُبُهَةَ مِنْ أَحَالِ التَّعَبُّدِ بِالْعَمَلِ^٤ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي
تَخْصِصٍ أَوْ غَيْرِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ وَمِنْهَا يَتَفَرَّعُ^٥ جَمِيعُ الشُّبُهَةِ أَنَّ
الْعُمُومَ طَرِيقُهُ^٦ الْعِلْمُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ^٧ بِمَا طَرِيقُ إِثْبَاتِهِ غَالِبُ
الظَّنِّ، وَالَّذِي يُفْسِدُ أَصْلَ هَذِهِ الشُّبُهَةِ أَنَّ التَّعَبُّدَ إِذَا وَرَدَ يَقْبُولُ
خَيْرَ الْوَاحِدِ فِي^٨ تَخْصِصٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَطَرِيقُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعِلْمُ،^٩
دُونَ الظَّنِّ، فَإِنَّمَا^{١٠} خَصَّصْنَا مَعْلُومًا بِمَعْلُومٍ، وَأَدَلَّةُ الْعُقُولِ^{١١}
شَاهِدَةٌ^{١٢} بِذَلِكَ، وَسَنُشَيِّعُ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ الْعِبَادَةِ

٢- الف : فكذلك .

١- ب : قد .

٤- ب : للاختصاص .

٣- ب و ج : اثبت .

٦- ج : بالخبر .

٥- ج : - بالعمل .

٨- ب : طريقة .

٧- الف : تتفرع .

١٠- ج : او .

٩- الف : - ان يخص .

١٢- ج : المعقولة .

١١- ب و ج : وانما .

١٣- ج : شاهد .

يُخْبِرُ الْوَاحِدِ عَقْلًا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ^١ إِلَيْهِ بِعَوْنِ اللَّهِ^٢.

وَبَعْدُ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْإِسْمِ الْعَامِّ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا^٣ فِي الْحُكْمِ الْمَعَاقِي بِالْإِسْمِ، أَلَا تَرَى أَنَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ نُثَبِتُ الْأَسْمَاءَ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ اللَّغَةِ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ^٤ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْآحَادِ فِي تَخْصِيصِ الْأَحْكَامِ^٥.

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ^٦ التَّخْصِيصَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِشَرْطِ^٧ دُخُولِ التَّخْصِيصِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْحَقِيقَةِ، فَشَبَّهْتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّخْصِيصَ يُصَيِّرُ اللَّفْظَ مَجَازًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فصل في تخصيص العموم بالقياس

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ نَظِيرُ^٨ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَالْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ وَرَدَتْ

١- ج : انتها .

٢- ج : اليهما .

٣- الف : - إلى الاحاد .

٤- ب : جواز .

٥- ج : نظيره .

٦- ج : + و توفيقه .

٧- ب و ج : يمنع .

٨- ج : الكلام .

٩- ب : يشترط .

بِالْقِيَاسِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَمَنْ دَفَعَ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ
لِأُشْغَلٍ لَهُ بِهَذَا الْفَرْعِ ، وَإِذَا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ لَمْ تَرُدَّ بِالْقِيَاسِ
فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، بَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ
بِالْإِجْمَاعِ ، عَلَى مَا قُلْنَا^٢ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ مُشْبِتُوا الْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ
الْجُبَّائِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ الْعَمُومُ بِهِ ، وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ الْأَوَّلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ الْجَلْبِيُّ ، دُونَ
الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ : يُخَصُّ بِهِ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيسَهُ
بِالْقِيَاسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَمَذْهَبُ
أَبِي هَاشِمٍ الْآخِرِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرِيقَتَنَا فِي نَفْيِ^٧ التَّخْصِيسِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَهِيَ
الطَّرِيقَةُ فِي نَفْيِ التَّخْصِيسِ بِالْقِيَاسِ .

٢- ب : قلنا .

١- ب : يبطل .

٤- الف : - القياس .

٣- ب : مثبتون .

٦- ب : طريقنا .

٥- الف : الاخر .

٧- الف : - نفى .

وَيُمْكِنُ - إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ فِي غَيْرِ التَّخْصِيسِ -
أَنْ نَسْأَلَكَ مِثْلَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكْنَاهَا فِي نَهْيِ تَخْصِيسِهِ بِأَخْبَارِ
الْأَحَادِ، فَنَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ بِدَلِيلِ
العقلِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ^٣ كَوْنُهُ حُجَّةً بِالسَّمْعِ، فَمِنْ أَيْنَ إِذَا كَانَ
فِي غَيْرِ التَّخْصِيسِ حُجَّةً أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي التَّخْصِيسِ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا حُجِّبَتِ الْأُمَّمُ بِالْأَخْتَيْنِ فَمَا زَادَ
بِالْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ التَّخْصِيسِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ كَالْأُمَّةِ فِي تَنْصِيفِ
الْحَدِّ، فَبِاطِلُهُ لِأَنَّا لَا نَسْتَلِمُ ذَلِكَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ^٤
فِي ذَلِكَ عَلَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، دُونَ الْقِيَاسِ.

وَمَنْ مَنَعَ مِنَ الْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ الظَّنُّ، وَالْعُمُومُ^٥
طَرِيقُهُ^٦ الْعِلْمُ، قَدْ بَيَّنَّا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي^٧ التَّخْصِيسِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ،
وَقُلْنَا: دَلِيلُ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ يَقْتَضِي الْعِلْمَ، فَمَا خَصَّصْنَا مَعْلُومًا إِلَّا
بِمَعْلُومٍ^٨، وَلَا اعْتَبَارَ بِطَرِيقِ هَذَا الْعِلْمِ، كَانَ ظَنًّا^٩ أَوْ غَيْرَهُ.

١- الف :- قد .

٢- ب : كدليل ، ج : لدليل .

٣- ب : ثبت .

٤- ج : بما يسمع .

٥- الف و ج : فاما .

٦- ب : القول .

٧- ج : فالعموم .

٨- ب و ج : طريقة .

٩- ب و ج : + جواز .

١٠- ج : معلوم .

١١- ب : ظنا كان .

و^١ مِنْ أَقْوَى مَا احتَجَّ بِهِ مَنْ نَفَى تَخْصِيصَ الْعُمومِ بِالْقِياسِ
 أَنَّهُ لا خِلَافَ بَيْنَ^٢ مُثَبِّتِهِ فِي^٣ أَنَّ الشَّرْطَ فِي اسْتِعْمَالِهِ الضَّرورَةُ
 إِلَيْهِ، وَسَلَامَتُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الطَّوَاهُرُ دافِعَةً^٤ لَهُ، وَهَذَا الشَّرْطُ
 يَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَ^٥ السُّنَّةِ الْمَعْلومَةِ الْمَقْطوعِ عَلَيْهَا بِهِ .
 وَ^٦ وَجَدْتُ بَعْضَ^٧ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ،
 بِأَنْ يَقُولَ^٨ : إِذَا خَصَّصْنَا الْعُمومَ بِالْقِياسِ، فَقَدِ اسْتَعْمَلْنَاهُ فِيمَا
 لا نَصَّ فِيهِ يُخَالِفُهُ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ النَّصُّ الْقِياسَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ
 بِذَلِكَ النَّصِّ مَعْلومًا، فَأَمَّا مَا^٩ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ فِي الظَّاهِرِ لا يَكُونُ
 دافِعًا، فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ، وَلا يَمْنَعُ^{١٠} مِنْ
 التَّخْصِيصِ بِالْقِياسِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِي، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ * [١٥٨]

الخلايف .

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ - تَعَالَى - إِنَّمَا يُعَلِّمُ بِخِطَابِهِ،
 فَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا^{١٢} خِطَابِهِ يُنَا فِي الْقِياسِ، فَقَدِ زَالَ الشَّرْطُ فِي صِحَّةِ

١- ج : - غيره و . ٢- ب : فى، بجای بین .

٣- ب : - فى . ٤- ج : يكون .

٥- الف : دافعة ، ج : واقفة . ٦- الف : او .

٧- ج : - و . ٨- الف : - بعض .

٩- ب : تقول . ١٠- ج : - ما .

١١- الف : يمنع . ١٢- ج : الظاهر .

القياس، فكيف^١ السبيل إلى العلم يُمرّده إلا من جهة خطابه .
 وبعد، فمعلومٌ يغيرُ شبهةً أن للقياس^٢ في تخصيص العموم
 شرطاً ليس هو للدليل العقلي، ولا للسنة المقطوع^٣ عليها، وقد
 بينا^٤ أننا نترك ظاهر الكتاب ونخصّ عمومه بدليل العقل^٥،
 والسنة المعلومة، والأجماع، فيجب مع هبوط درجة^٦ القياس
 عنها^٧ ألا ندع^٨ به ظاهر العموم، وأن نكتفي^٩ في الدفع له
 بتناول^{١٠} ظاهر الكتاب^{١١} بخلاف موجب، حتى يكون القياس
 بخلاف الأدلة القاطعة.

وليس يمكن أن يدعوا أن الفرق بين القياس وغيره من
 الأدلة القاطعة أن القياس لا يستعمل مع العلم بأن مراد الله -
 تعالى - بخطابه خلافه.

قلنا: ولا شيء من الأدلة يستعمل مع ذلك.

١- الف: وكيف .

٢- ج: المقطوعة .

٣- ج: العقلي .

٤- ج: منها .

٥- ج: يكتفي .

٦- ظ: بتناول، چنانکه در متن است، ولی در ب و ج: يتناول، و در الف:

تناول آمده است .

٧- ج: الكلام .

فَإِذَا قِيلَ مَا عَدَا الْقِيَاسَ مِنَ الْأَدْلَةِ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُعْلَمَ^٢ مِنْ مُرَادِ اللَّهِ خِلَافُهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَعَارُضَ الْأَدْلَةِ وَتَنَاقُضَهَا، وَهَذَا جَائِزٌ فِي الْقِيَاسِ.

قُلْنَا : هَذَا صَاحِبٌ، غَيْرَ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْقِيَاسِ^٣ وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي حَقَّقْنَاهُ، لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ إِنَّمَا حَصَلَ فِي^٤ أَنْ شَرَطَ التَّخْصِيسَ بِالْقِيَاسِ يُخَالِفُ شَرَطَ التَّخْصِيسِ بغيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْ ظَاهِرَ تَنَاوُلِ^٥ لَفْظِ الْعُمومِ يَمْنَعُ مِنْ^٦ الْقِيَاسِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ سَائِرِ الْأَدْلَةِ، فَلَا^٧ مَزِيَّةَ بَيْنَ الْكُلِّ، وَيَجِبُ^٨ التَّسَاوِي، وَمَعْلومٌ خِلَافُهُ.

فصل في تخصيص العموم بأقوال الصحابة

اعْلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ يَصِحُّ تَخْصِيسُ

٢ - ب : - من .

١ - ب و ج + به .

٤ - الف : - في .

٣ - ب : - قلنا، تاينجا .

٦ - ج : تناول .

٥ - ب : وان .

٨ - الف : ولا .

٧ - ب : - من .

٩ - ج : تجب .

العموم به ، وإجماع الصحابة حجة ، فيجب التخصيص به . ونحن
 و^١ إن كنا نخالفهم^٢ في تعليل كون ذلك حجة^٣ ، أو في دليله ،
 فالحكم لا خلاف فيه بيننا .

فأما قول بعضهم ؛ ففي الناس من يذهب إلى أنه إذا ظهر ،
 وانتشر ، و^٤ لم يقع فيه خلاف ؛ جرى مجرى الإجماع ، فيخص^٥
 بذلك ، كما يخص بالإجماع . وفيهم من يقول^٦ : إمسأهم عن
 الخلاف لا يدل على الوفاق ، فلا يجعله إجماعاً ، ولا يخص به .
 وتحقيق ذلك يأتي فيما بعد بمشيئة الله تعالى^٧ .

وأما نحن ؛^٨ فنذهب^٩ إلى أن في الصحابة من قوله بأنفراده
 حجة ، وهو أمير المؤمنين عليه السلام ، لقيام الدليل على عصمته ، وقد^{١٠}
 دلتنا على ذلك في كتب الإمامة ، وليس هذا موضع ذكره ، فقوله^{١١}
 - عليه السلام - منفرداً يخص به العموم لامحالة .

١- ج : - و . ٢- الف : نخالف .

٣- الف : - حجة . ٤- ج : ظهوروا انتشروا .

٥- الف : - يقول . ٦- الف : نجعله .

٧- ب و ج : انشاء الله . ٨- الف : - تعالى .

٩- ب : فاما . ١٠- ب و ج : + فاننا .

١١- ب و ج : نذهب . ١٢- ج : وقوله .

فصلُ فيما ألحقَ بالعمومِ وهو خارجُ منه

اعلم أن العمومَ من أحكامِ الألفاظِ^١، فما ليسَ بلفظٍ لا يصحُّ ادعاءُ العمومِ فيه، وإذا كان الفعلُ غيرَ مُتَعَدِّ^٢ في نفسه، ولا يتعلَّقُ بسواه؛ فكيفَ يصحُّ ادعاءُ العمومِ فيه، والعمومُ كيفيةٌ في التعلُّقِ، والكيفيةُ في التعلُّقِ فرحٌ على حصولِ التعلُّقِ. وهذه الجملةُ ٥
تُغنى عن تفرُّيعِ هذا البابِ وتشعيبه^٣، والكلامُ على تفصيلِ المسائلِ، لكننا نذكرُ طرفاً^٤ من ذلك يُنتفعُ به^٥.

إذا روى عنه^٦ - عليه السلامُ - أنه^٧ قضى^٨ بالشَّاهدِ واليمينِ، فليسَ^٩ بواجبٍ أن يكونَ منه - عليه السلامُ - في ذلكَ قولٌ، فنَحْمِلُه على عمومِهِ، لأنَّ الحكمَ لا^{١٠} يفتقرُ إلى قولٍ^{١١} عامٍ في هذا البابِ.

٢- الف : الالفاظ .

٤- ب : - والكيفية في التعلق .

٦- ج : تشبيه .

٨- ب : - ينتفع به .

١٠- ب و ج : - انه .

١٢- الف : وليس .

١٤- ج : قوم .

١- ب : لحق .

٣- الف : معتد .

٥- ج : - على .

٧- ب : طرفا .

٩- ج : منه .

١١- ج : + ما .

١٣- ب : - لا .

وَفَعَلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 الْوَجْهُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ ، نَحْوُ أَنْ يَأْخُذَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 مِنْ يَدِ رَجُلٍ مِلْكَاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ^١ جِهَةٌ أَخَذَهُ بِعَيْنِهَا ، فَيَكُونُ
 ذَلِكَ مُجْمَلاً . أَوْ أَنْ يُعْلَمَ^١ الْوَجْهُ ، مِثْلُ أَنْ يَقْضَى^٢ بِالشَّاهِدِ
 وَالْيَمِينِ ، وَهَذَا حَكْمٌ فِي عَيْنٍ لَا يَجِبُ^٣ تَعْيِينُهَا ، وَلَا تَخْطِئُهَا . وَلَوْ
 لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ عَلَى تَسَاوَى^٤ كُلِّ الْمُدْعَيْنِ^٥ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِمْ
 فِي^٦ هَذَا الْحَكْمِ ، لَمَا عَدَدْنَا هَذَا الْحَكْمَ^٧ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَكَذَلِكَ
 لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ^٨ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ
 فِطْرُهُ^٩ - بِمَا رُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^{١٠} ، فَأَمَرَهُ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْكَفَّارَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ - كَمَا قُلْنَا^{١١} - قَضِيَّةٌ فِي^{١٢} عَيْنِ^{١٣}
 لَا يَجِبُ عَمُومُهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا قَوْلُكُمْ فِي جَوَابِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ سُؤَالِ^{١٤}

- | | |
|---------------------------------|----------------------------|
| ١ - الف : نعلم . | ٢ - الف : تقضى . |
| ٣ - ج : تجب . | ٤ - الف : تعدبها . |
| ٥ - ب : - قد . | ٦ - ج : التساوى . |
| ٧ - ب و ج : المدعين . | ٨ - ب : و ، بجای فی . |
| ٩ - ب : - لما ، تا اینجا . | ١٠ - ج : + فعلیه الكفارة . |
| ١١ - ب : - باى وجه ، تا اینجا . | ١٢ - الف : + فى . |
| ١٣ - الف : و ، بجای فی . | ١٤ - الف : قول . |

سائل له هل يكون عاماً أو خاصاً.

قلنا: إذا سُئِلَ - عليه السلام - عن حكم المُفْطِرِ^١ فلا يَخْلُو جوابه عن ثلاثة أقسام: إما أن يكون عامَّ اللَّفْظِ، نحو^٢ أن يقول: «كلُّ مُفْطِرٍ فعليه الكفارة». والقسم الثاني أن يكون الجواب في المعنى عاماً، نحو أن يُسأل - عليه السلام -^٣ عن رجلٍ أَفْطَرَ، فَيَدَّعِ الاستكشافَ عَمَّا به أَفْطَرَ، وَيَقُولُ - عليه السلام -: «عليه الكفارة»^٤ فكأنه قال «من أَفْطَرَ؛ فعليه الكفارة»^٥. والقسم الثالث أن يكون السؤال خاصاً، والجواب مثله، فيَحُلُّ^٦ محلَّ الفعل.

وعلى هذا لا يصح أن يُحْتَجَّ في الجمع^٧ بين الصلوتين بما روى عنه - عليه السلام - أنه^٨ جمع بين الصلوتين في السفر^٩، لأن ذلك ليس بعام، وإنما يدل على أنه - عليه السلام - جمع^{١٠}، وليس يُمْتَنَلُ لموضع^{١١} الخلاف.

١- الف: الفطر.

٢- ب: مثل.

٣- الف: - عليه السلام.

٤- الف: كفارة.

٥- ج: فيحتمل.

٦- ب: الجميع.

٧- الف: الله، بجای انه.

٨- الف: - في السفر.

٩- الف: - عليه السلام.

١٠- ب: لموضوع.

فَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْوَارِدَةُ بِأَنَّهُ^١ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَوَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ^٢ هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَيَدْخُلُ مَوْضِعُ الْخِلَافِ فِيهِ؛ فَغَيْرُ صَاحِحٍ، لِأَنَّهُ وَإِنْ اقْتَضَى التَّكْرَارَ بِالْعَرِيفِ، فَلَا^٣ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَعِيْنِهِ؛ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْجَمْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَكَرَّرَ جَمْعُ مَخْصُوصٍ لِاخْتِلَافِ فِيهِ، مِثْلُ الْجَمْعِ * بَيْنَ الصَّلَوَتَيْنِ بِعَرَفَةَ^٤ وَغَيْرِهَا^٥. [١٥٩]

وَمِنَ النَّاسِ^٦ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يُرَوَى عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا^٧، وَبَيْنَ أَنْ يُرَوَى أَنَّهُ قَضَى أَنْ كَذَا فِيهِ كَذَا، وَادَّعَى أَنَّ الْأَوَّلَ يُفِيدُ الْفِعْلَ، وَالثَّانِي يَقْتَضِي الْقَوْلَ. وَفِي النَّاسِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَالْأَقْرَبُ الْفَرْقُ، فَإِنَّ التَّعَارُفَ فِي الثَّانِي يَقْتَضِي^٨ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلًا، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ^٩ يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَالرَّوَايَ لَيْسَ بِحَاكٍ لَفْظِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَحْكِي مَعْنَاهُ، وَالْحُجَّةُ هِيَ^{١٠} لَفْظُ النَّبِيِّ - ص ع - لَلْفِظِ الْحَاكِي.

١- ج : فانه .

٢- الف : ولا .

٣- الف : تكرر .

٤- ب : - وغيرها .

٥- ب : + وكذا .

٦- ب : - هي ' ج : هو .

٧- الف : فان .

٨- الف : - بعينه .

٩- ج : او .

١٠- ج : + و .

١١- الف : + انه .

وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحَكْمَ فِي عَيْنٍ ، كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْيَوْمِ : « إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ، وَالطَّوَافَاتِ ٢ » ؛ فَهَذَا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَدَّى مَوْضِعَهُ ، بِأَنْ يَتَعَبَّدَ ٣ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْقِيَاسِ ، وَأَمَّا قَبْلَ الْعِبَادَةِ بِهِ ، فَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيُؤَافِقُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُحْتَضِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ . وَمِثْلُهُ « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيلِ وَالْإِشَارَةِ ٥ إِلَيْهِ .

فَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ : « أَنَّهُ ٦ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَهَا فَسَجَدَ » ؛ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلتَّعْلِيلِ ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ : « فَسَجَدَ لِأَجْلِ سَهْوِهِ » ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَبْرًا مَحْضًا عَنْ أَنَّ السُّجُودَ تَعَقَّبَ السَّهْوَ ، لِأَمِنْ حَيْثُ كَانَ جُبْرَانًا ٧ لَهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا ٨ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ٩ أَنَّهُ سَجَدَ سَاهِيًا ، فَالظَّاهِرُ ١٠ لَا يُعْلَمُ بِهِ ١١ أَنَّ السُّجُودَ سَبَبُهُ السَّهْوُ ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ١٢ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ .

- | | |
|-------------------------------|---------------------------|
| ١- ج : لانها . | ٢- ب : الطوافان . |
| ٢- ج : يعبد . | ٤- ج : فاما . |
| ٥- ب : الاستتارة . | ٦- الف : عنه ، بجای انه . |
| ٧- الف : جوابا ، ج : جيرانا . | ٨- الف : ايظ . |
| ٩- الف : - به . | ١٠- ب و ج : والظاهر . |
| ١١- ب و ج : - به . | ١٢- ب : انا نعلم . |

فصل في تمييز^١ ما يصح دخول التخصيص فيه مما لا يصح^٢

اعلم أن التخصيص إنما يصح دخوله - على جهة الحقيقة - فيما هو عموم على جهة الحقيقة، فأما ما ليس بعام حقيقة من حيث كان لفظه لا يتناول أشياء كثيرة، فالتخصيص لا يصح فيه. وهذا القسم على ضربين: أحدهما ما هو من جهة دليل اللفظ ومعناه يتناول أعياناً^٣، فمعنى التخصيص يصح فيه، كما أن معنى العموم ثابت فيه. والقسم الآخر يتناول أشياء كثيرة، لا يظاهر اللفظ، ولا بدليله، لكن من جهة القياس، فمن أجاز تخصيص العلة الشرعية، أجازها، ومن منع تخصيص العلة الشرعية^٤، منعه.

١٠

٢- ب و ج : + ذلك .

١- ج : تمييز .

٤- ج : بدليل .

٣- ب : احيانا .

٥- ج : -الشرعية .

فصل في تخصيص الإجماع

اعلم أن الإجماع إذا كان على قول عام، نظرنا، فإن علمنا
 قصدتهم فيه^١ باضطرار^٢ لم يدخله^٣ التخصيص، وإن لم نعلم قصدتهم
 به^٤ ساع^٥ التخصيص. وهكذا في عموم كلامه^٦ - عليه السلام -^٧
 إن التخصيص إنما يسوغ فيه إذا لم نعلم قصدته. وهذا الشرط
 متعذر في خطابه تعالى، فلا وجه لذكره. فأما إذا كان إجماعهم
 على فعل، أو رضى^٨ بفعل، فلا تخصيص فيه على الحقيقة، وإنما
 يصح دخول معنى^٩ التخصيص فيه متى علم بالدليل أن حكم
 غيره فيه كحكمه.

٢- ب : باضطراب .

١- الف :- فيه .

٤- ب و ج : يعلم .

٣- ج : يدخل .

٦- ب : ساع .

٥- الف :- به .

٨- الف :- عليه السلام .

٧- ب : قوله .

١٠- ب : رمى .

٩- ب : فهذا .

١١- الف :- معنى .

فصل في الغاية^١ التي يبلغ^٢ تخصيص^٣ العموم إليها

اعلم أنه لا غاية إلا ويجوز أن يبلغ^٢ تخصيص^٣ ما ظاهره العموم إليها، غير أن ألفاظ الجمع^٣ كالمشركين و الرجال متى بلغ^٤ التخصيص فيها^٥ إلى أقل من ثلاثة، كان اللفظ مجازاً، وإذا بلغ^٦ ثلاثة، كان اللفظ حقيقة، كما يكون فيما زاد. وليس كذلك لفظة من^٧ فيما يعقل، وما فيما لا يعقل، لأن التخصيص إذا بلغ في هاتين اللفظتين إلى الواحد، لم يخرج الكلام من^٨ كونه حقيقة. وقد حكى عن أبي بكر الفخار^٩ الخلاف^{١٠} في ذلك، وأنه كان يذهب إلى أن لفظة من يجوز أن يبلغ^٢ التخصيص فيها إلى الواحد، ولا يجوز في ألفاظ^{١١} الجمع أن ينتهي التخصيص إلى الواحد.

٢- ج : تبلغ .

١- ب : غاية .

٤- ب : او .

٣- ج : الجمع .

٦- ب و ج : - واذا ، تاينجا .

٥- ج : فيه .

٨- ب : عن .

٧- ب : + وما .

١٠- ب : الخلاق .

٩- ب : + و .

١١- الف : الفاض .

وهذا منه تَجَرُّ^١ طَرِيف^٢ ، وَإِذَا كَانَ الْبُلُوغُ عِنْدَهُ فِي «مَنْ»
إِلَى الْوَاحِدِ يَجْعَلُ اللَّفْظَ مَجَازًا ؛ فَالْأَجَازُ فِي الْفَاطِ^٣ الْجَمْعِ مِثْلُ
ذَلِكَ ؟! وَإِذَا كَانَ - أَيْضًا - التَّخْصِيفُ فِي الْفَاطِ^٣ الْجَمْعِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ
إِلَى ثَلَاثَةٍ يَجْعَلُ الْقَوْلَ مَجَازًا عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْإِسْتِغْرَاقَ عَلَى
مَذْهَبِهِ ؛ فَأَيُّ تَخْصِيفٍ عَرَّضَ فِيهِ ؛ اقْتَضَى كَوْنَهُ مَجَازًا ، فَأَيُّ فَرْقٍ
فِي بُلُوغِ التَّخْصِيفِ بَيْنَ مَا نَقَصَ عَنِ ثَلَاثَةٍ وَبَيْنَ مَا زَادَ عَلَيْهَا ؟!

فصل في أن الاستثناء والشرط إذا تعلقا ببعض
ما دخل تحت العموم لا يجب الحكم بأن ذلك
هو المراد بالعموم

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أُصُولِ الْفَقِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
الشَّرْطَ إِذَا تَعَقَّبَ عَمُومًا ، وَكَانَ الشَّرْطُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ ذَلِكَ الْعَمُومِ ؛
فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ أَنْ يُحْمَلَ الْعَمُومُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَهُ

٢- ب : طريف .

١- ج : لحجز .

٤- ب و ج : عليه .

٣- الف : الفاض .

٦- ب ؛ + علي .

٥- ب ؛ - من .

لَفْظُهُ^١، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرٍ^٢ عُمُومِهِ، وَضَرَبُوا لِذَلِكَ مَثَلًا، مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -^٣: «لَأُجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -^٤: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَفْوَ لَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُطَلَّقةٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْبَالِغَاتِ الْكَامِلَاتِ، وَهُنَّ^٥ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَ- مَعَ هَذَا - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَلَى عُمُومِهِ وَذَكَرُوا مِثَالًا^٦ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -^٧: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَإِنَّهُ^٧ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُطَلَّقاتِ، وَإِنْ تَعَقَّبَهُ مَا يَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ، مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ؛ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^٨ وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا فِي الرَّجْعِيَّةِ.

وَالَّذِي نَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الشَّرْطَ الْخَاصَّ إِذَا تَعَقَّبَ عُمُومًا؛ فَجَائِزٌ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِبَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعُمُومُ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِالْعُمُومِ. إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ^٨

١- ج : لفظه .

٢- الف : - ظاهر .

٣- الف : - تعالى .

٤- ب : هـ .

٥- ب : - و .

٦- ج : امثالا .

٧- الف : وانه .

٨- ب و ج : - به .

بعض ما تناوله اللفظ، وهو الذي تعلق الشرط به، ومع الاحتمال
للأمرين لا بد من دليل يعلم به أيهما وقع.

والذي يبين^١ ما ذكرناه أن القائل إذا قال^٢: «اضرب^٣ الرجال
إلا من افتدى ضربك له بماله» وإن شئت: «اضرب الرجال إن لم
يقتدوا ضربك بمالهم» حتى يكون^٤ قد أثبت بحرف الشرط^٥، * [١٦٠]

وإن كان المثال الأول فيه معنى الشرط، وهذا شرط خاص لا يليق
بجميع الرجال، لأن لفظ^٦ الرجال يدخل فيه الحر والعبد، والعبد
لا يملك، فالشرط الذي تعقب الكلام مخصوص لا يتعلق إلا
بالأحرار ولا يجب أن يقطع على أن المخاطب بذلك أراد بقوله
«الرجال» الأحرار والعبيد^٧، وإن خص بالشرط الأحرار، كما لا يجب
أن يقطع على^٨ أنه أراد باللفظ الأول الأحرار، دون العبيد، بل
ذلك موقوف على الدلالة، ومع فقدها لا^٩ يجب القطع على أحد
الأمرين.

١- ج: نيين.

٢- ج: - قال.

٣- ج: ضرب.

٤- ج: تكون.

٥- الف: لفظة.

٦- الف و ج: - والعبد.

٧- ج: العبد.

٨- ب: - على.

٩- ج: - لا.

يوضح^۱ ما ذكرناه أن في كل واحد من الأمرين مجازاً^۲ عدولاً عن الظاهر، ألا ترى أننا إذا حملنا لفظة الرجال على الأحرار دون غيرهم؛ كانت مجازاً، وإذا^۳ حملناها على العموم، وحملنا الشرط على بعض ما دخل تحتها؛ كان ذلك أيضاً مجازاً وعدولاً عن الظاهر من وجه آخر، لأن تقدير الكلام إلا أن يفترى بعضهم؛ يماله ضربك، والظاهر يقتضي أن المفتدى هو المأمور بأن تضربه.

والكلام في الآية يجري على مثل ذلك، لأن قوله - تعالى - « وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ^۴ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^۵ » متى حملنا الشرط^{۱۰} على بعض المطلقات؛ صار تقدير الكلام إلا أن يعفو بعضهن، وظاهر الكلام يقتضي أن العفو يقع من جميع المطلقات، فبان أن القول محتمل للأمرين، وما في كل واحد منهما إلا ضرب من المجاز والعدول^۹ عن الظاهر^{۱۰}.

- ۱- الف : لوضح .
 ۲- الف : لو صح .
 ۳- ب : فاذا ، ج - : اذا .
 ۴- الف : - بعضهم .
 ۵- ب : يضربه .
 ۶- ب : - مثل .
 ۷- الف : طلقتموه .
 ۸- الف : يعفون .
 ۹- ب : عدول .
 ۱۰- ج - من وجه آخر (چند سطر قبل) ، تا اینجا .

فَإِنْ ^١ قِيلَ : فَإِنَّ الْأُمَّةَ كَلَّهَا إِنَّمَا عَمِلَتْ فِي كَلِّ مُطْلَقَةٍ طُلِقَتْ
 قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ^٢ بِأَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَهِيَ ^٣ عَامَّةٌ
 فِي الْمَطْلُوقَاتِ ، وَإِنْ اخْتَصَّ الشَّرْطُ .

قُلْنَا : إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ قَدْ أَجْمَعَتْ ^٤ ، عَلَى ذَلِكَ ؛ فَاجْمَاعُهَا دَلِيلٌ
 يَثْبُتُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَمَتِّلِينَ ، وَقَدْ قُلْنَا : إِنْ الْخُطَابُ ^٥ مُحْتَمَلٌ
 لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا .

عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا أَجْمَعَتْ فِي كَلِّ مُطْلَقَةٍ طُلِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ
 بِأَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ ، وَاجْمَاعُهَا ^٦ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ حِجَّةٌ ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ مُسْتَفَادًا مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ ، فَمِنْ أَيْنَ رَجُوعُهُمْ فِي عَمُومِ هَذَا
 الْحُكْمِ إِلَى عَمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ ؟ ^{١٠}

فَأَمَّا الْمَثَلُ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « إِذَا ^٧ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » ،
 وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي الْمَطْلُوقَاتِ كَلِّهِنَّ ^٨ ، وَإِنْ اخْتَصَّ الشَّرْطُ ^٩ الَّذِي هُوَ
 قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « فَإِذَا ^٩ بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ،

١- الف : فاذا .

٢- الف : - بها .

٣- ب : وهى .

٤- ج : اجتمعت .

٥- الف : - الخطاب .

٦- ب : اجماعنا .

٧- الف : فاذا .

٨- ب و ج : بالشرط .

٩- الف : و اذا .

أَوْفَارِ قَوْهِنَّ بِمَعْرِوْفٍ ١ « فَإِنَّهُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالرَّجَعِيَّةِ ؛ فَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ كَالْكَلَامِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

وَذَهَبَ مَنْ أَشْرَنَا إِلَيْهِ - أَيْضًا - إِلَى ٢ أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ إِذَا عُطِفَ
إِحْدَيْهِمَا ٣ عَلَى الْأُخْرَى ؛ فِخْصُوصٌ ٤ إِحْدَيْهِمَا لَا يَقْتَضِي خْصُوصَ
الْأُخْرَى ، مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ » إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَبُعولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ » فَالْجُمْلَةُ
الثَّانِيَةُ خَاصَّةٌ ، لِأَنَّهَا لَا تَلِيْقُ ٦ إِلَّا بِالرَّجَعِيَّةِ ، وَالْأُولَى عَامَّةٌ فِي كِلِّ
مُطَلَّقةٍ ، وَالشُّبْهَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كِلْ جُمْلَةً لَهَا حُكْمٌ نَفْسِهَا ، وَلَا
يَتَعَدَّى إِلَيْهَا التَّخْصِيصُ مِنْ غَيْرِهَا .

وَالصَّحِيحُ أَنْ يَجْرِيَ ٧ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَجْرَى مَا تَقَدَّمَ ،
وَنَقُولُ ٨ : إِنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ١٠ »
يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الرِّجَعِيَّاتِ ، لِإِطْأِاقِ ١١ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُحْتَمَلُ
أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعُمُومَ ، وَيَكُونُ ١٢ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَبُعُولَةٌ ١٣ بَعْضِهِنَّ

٢- ب : - الى .

١- ج : - بمعروف .

٤- الف و ج : مخصص .

٣- ب : احدهما .

٦- ج : يليق .

٥- الف : - تعالى .

٨- ب : تقول ، ج : يقول .

٧- ب و ج : مجرى .

١٠- ب و ج : - بانفسهن .

٩- ج : انه .

١٢- ج : - يكون .

١١- ب و ج : لتطابق .

١٣- الف : بعولتهن .

أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ ، لِأَنَّ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَجْهًا مِنَ الْمَجَازِ وَالْعُدُولِ
 عَنِ الظَّاهِرِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يَقْتَضِي الْقَطْعَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ . وَإِنَّمَا
 كَانَ يَتَرَجَّحُ^٢ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى عَمُومِهِ لَوْلَمْ يَكُنْ فِي الثَّانِي تَجَوُّزٌ
 وَعُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يَقْتَضِي الْقَطْعَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ .
 وَ^٣ يَكُونُ لِكُلِّ جَمَلَةٍ حَكْمٌ نَفْسِهَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْآخَرَى
 هَذَا التَّعَلُّقَ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : « ضَرَبْتُ الْقَوْمَ ، وَ أَكْرَمْتُ
 الْعُلَمَاءَ » فَأَمَّا إِذَا^٤ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُطْلَقَاتِ : « وَ بَعُولْتُهُنَّ » فَالظَّاهِرُ
 يَقْتَضِي أَنَّ الْكِنَايَةَ عَائِدَةٌ إِلَى كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَ الصِّفَةُ
 تَكْشِفُ^٥ عَمَّا قُلْنَا ، فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : « اضْرِبِ الرِّجَالَ
 السُّودَانَ » فَهَذِهِ الصِّفَةُ^٦ تَعُودُ إِلَى جَمِيعِ الرِّجَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يَحْمَلَ مَحْصِلُ الصِّفَةِ بِالسُّودَانِ عَلَى أَنَّهَا لِبَعْضِ^٧ الرِّجَالِ الْمَضْرُوبِينَ ،
 وَ أَنَّ^٨ لَفْظَ الرِّجَالِ عَلَى عَمُومِهِ ، لِأَنَّهُ^٩ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : « اضْرِبِ
 الرِّجَالَ السُّودَانَ ، » وَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : « اضْرِبِ سُدَانَ الرِّجَالِ » فَتَمَّى

١- ج : كل .

٢- الف : يرجح .

٣- ج : - كان يترجح ، تا اينجا ، ب : + انما .

٤- الف : + ما .

٥- الف : فالصفة بكشف .

٦- ب و ج : صفة .

٧- ب : البعض .

٨- ج : فان .

٩- ج : - لانه .

حَمِلَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اضْرِبِ الرِّجَالَ الَّذِينَ^١ السُّودَانُ
بَعْضُهُمْ ، وَجُعِلَ لَفْظُ^٢ الرِّجَالِ عَامًّا ؛ فَذَلِكَ جَارٍ مَجْرَى أَنْ يُحْمَلَ
قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِلَّا أَنْ^٣ يَعْفُوا ؛
بَعْضُهُنَّ فِي أَنَّهُ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصِّفَةِ أَقْبَحَ وَأَفْحَشَ
فَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ ؛ فَتَعْلِيْقُهُ^٤ بِبَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعُمُومُ الصَّحِيحُ^٥ أَنَّهُ^٦
جَائِزٌ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْعُمُومِ ، وَالْقَضَاءُ بِأَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ إِلَّا
الْجِنْسُ^٨ الَّذِي تَنَاوَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ بَعْضُهُ ، لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ :
« اضْرِبِ الرِّجَالَ إِلَّا فُلَانًا الْأَسْوَدَ » فَلَفْظُ الرِّجَالِ عَامٌّ فِي الْبِيضَانِ^٩
وَالسُّودَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ خَاصًّا ، وَإِنَّمَا^{١٠} الْأَشْكَالُ هُوَ^{١١}
فِي الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ ، وَقَدْ قُلْنَا مَا عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ^{١٢} ، وَبَسْطْنَاهُ .

٢- ج : لفظه .

٤- ب : يعفوا .

٦- ب و ج : صحيح .

٨- ب : الحسن .

١٠- الف : فانما .

١٢- الف : - في ذلك .

١- الف : - الذين .

٣- ب : - ان .

٥- الف : فتعلقه .

٧- ب و ج : - انه .

٩- ب : الصبيان .

١١- ب : - هو .

فصل في تخصيص قول النبي - عليه السلام - بفعله

اعلم أن فعله - عليه السلام - للشيء^١ يدل على أنه مباح
 لامحالة منه ، فإذا علمنا بالدليل أن حالنا كحال^٢ - عليه السلام -
 في الشرائع ؛ علمنا - أيضاً^٣ - أنه مباح مطلقاً ، فإن كان قد سبق
 منه - عليه السلام - قول عام في تحريم ذلك الفعل على العموم ،
 فلا بد من الحكم بتخصيصه ، وإنما أوقع الشبهة في هذه المسألة
 الخلاف في هل حكمنا في الشرائع كحكمه ، وهل الأصل ذلك
 أو غيره * .

[٦١]

فصل في تخصيص العموم بالعادة

اعلم أن العموم لا يجوز تخصيصه بأن يعتاد الناس أن يفعلوا
 خلافه ، لأن أفعالهم يجب أن تكون^٤ تابعة لخطاب الله - تعالى -

٢- الف : - كحاله .

١- الف : الشيء .

٤- ج : بالشرائع .

٣- الف : ايظ .

٦- ج : - لا .

٥- ب : + في .

٧- ب و ج : يكون .

وَخِطَابِ رَسُولِهِ^١ - عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ - ، فَكَيْفَ^٣ يُجْعَلُ^٤ التَّابِعُ مُتَبَوِّعًا .
وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ أَثَّرَتْ فِي حُكْمِ اللَّفْظِ وَفَائِدَتِهِ ، وَجَبَ^٥
أَنْ يُخَصَّ^٦ الْعُمُومُ بِهَا ، لِأَنَّ التَّعَارُفَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي فَوَائِدِ الْأَلْفَازِ^٧
فَلَا يَمْتَنِعُ^٨ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى .

٥ فصل في أن العموم اذا خرج على سبب خاص لا يجب قصره عليه

اعلم أن المراد بقولنا «سبب» في الكلام الداعي إلى الخطاب
به و الباعث عليه ، وليس المراد بهذه اللفظة^١ - ههنا^{١١} - الأسباب
المولدة للأفعال^{١٢} والحكيم لا يجوز أن يريد بخطابه إلا ماله
داعٍ إليه ، فلا بد في خطابه من أن يكون مقصوراً على أسبابه ، وغير^{١٠}
متعدٍ لها^{١٣} ، ولا فاضلٍ عليها ، فقد^{١٤} اتفقنا على هذه الجملة ، غير

١- ب : رسول الله ، ج : الرسول .

٢- ج : - فكيف ، جاي آن سفيد است .

٣- ج : و يجب .

٤- ج : يمتنع .

٥- الف : الالفاض .

٦- الف : - عليه .

٧- الف : - ههنا .

٨- ب : غيره متصله .

٩- ب و ج : ص ع .

١٠- ج : تجعل .

١١- ب : يختص .

١٢- ج : يمنع .

١٣- ب : اللفظ .

١٤- ج : والافعال .

١٥- الف : قد .

أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنْهَا ^١ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^٢ سَائِلٌ عَنْ ^٣ حَكْمٍ
 حَادِثَةٍ ، فَأَجَابَهُ بِقَوْلٍ عَامٍّ ؛ أَنَا نَقُصِّرُهُ عَلَى ذَلِكَ السُّؤَالِ ، لِأَنَّهُ إِذَا
 عَمَّ بِخَطَابِهِ سُؤَالَ السَّائِلِ وَغَيْرِهِ ، فَمَا أَضَافَ إِلَى بَيَانِ حَكْمِ مَسْئَلٍ ؛
 عَنْهُ بَيَانُ حَكْمٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا لِسَبَبٍ ^٥ آخَرَ وَدَاعٍ هُوَ غَيْرُ سُؤَالِ السَّائِلِ ،
 لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَأَجَابَ بِمَا يَكُونُ وَفَقَاً ^٦ لِلسُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ
 أَن يَكُونَ فَاضِلاً عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ ^٧ يَجِبُ عَلَيْهِ ^٨ أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ
 مَقْصُوراً عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي تَظْهَرُ ^٩ لَنَا ، بَلْ يَكُونُ مَقْصُوراً عَلَى
 أَسْبَابِهِ الظَّاهِرَةِ لَنَا ، وَالْخَافِيَةِ ^{١٠} عَنَّا . وَهَذَا التَّلْخِصُ يُزِيلُ
 الشُّبْهَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَنَعُودُ ^{١١} إِلَى الْكَلَامِ الْمَأْلُوفِ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ . ١٠

فَنَقُولُ : قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا : فَقَالَ قَوْمٌ : يَجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ
 عَلَى سَبَبِهِ دُونَ ظَاهِرِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ
 إِذَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ .

٢- ب : + عن حكم .

١- ب : عنها .

٤- ب : يستل .

٣- ج : من .

٦- ب و ج : وفقاً .

٥- ج : بسبب .

٨- الف : - عليه .

٧- ج : فليس .

١٠- ج : فالخافية .

٩- ج : يظهر .

١١- الف : يعود ، ج : تعود .

وَكَلَامُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْقَسِمُ إِلَى مُطَابِقٍ لِلْسَّبَبِ^١ غَيْرِ فَاضِلٍ^٢
 عَنْهُ ، وَإِلَى مَا^٣ يَكُونُ أَعَمُّ مِنْهُ : وَالْأَوَّلُ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ ، وَالثَّانِي يَنْقَسِمُ
 إِلَى قَسَمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَعَمُّ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ،
 نَحْوُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ سُئِلَ عَمَّنِ ابْتِغَاءَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ^٤ ،
 ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » وَالْقَسَمُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ^٥
 أَعَمُّ مِنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « هُوَ الطَّهْوَرُ
 مِائُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ^٦ » فَأَجَابَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَا يَقْتَضِي شُرْبَهُ ، وَإِزَالَةَ
 النَّجَاسَةِ بِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَفِي جَوَابِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا^٧ لَوْ^٨ لَمْ يَمْلُقْ
 بِالسَّبَبِ ؛ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا ، وَلَا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ ، نَحْوُ مَا رَوَى عَنْهُ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ^٩ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 « أَيَنْقُصُ إِذَا بَيْسَ ؟ » ، فَقِيلَ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
 « فَلَا إِذَا » .

٢- ب : فاضل .

١- ب : المسبب .

٤- ب : احديهما .

٣- الف : قد ، بجای الی ما .

٦- ب : اشتغله ، ج : استغله .

٥- الف : او .

٨- ب : الحمل ميتة ، ج : ميتة .

٧- ب وج :- فقال عليه السلام .

١٠- الف وج : ان .

٩- ب : + ان .

١١- الف : انه ، بجای وقد .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّ كَلَامَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ صِفَتُهُ فِي عَمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ، كَمَا تُعْتَبَرُ صِفَةُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

دليل آخر: وَيَدُلُّ - أَيْضاً -^٢ عَلَى ذَلِكَ^٣ أَنَّ الْعُمُومَ لَوْ انْفَرَدَ عَنِ السَّبَبِ؛ يُحْمَلُ؛ عَلَى عَمُومِهِ بِإِخْلَافٍ، فَيَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، لِأَنَّ السَّبَبَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ صِفَتِهِ الَّتِي مِنْ جِهَتِهَا كَانَ دَلِيلًا،^٤ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ حَدُوثِ السَّبَبِ وَبَيْنَ عَمُومِ اللَّفْظِ، يُقَوِّى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ آيَةَ^٥ الدِّعَانِ نَزَلَتْ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ الْعَجَلَانِيِّ، وَحَمَلَتْهُ الْأُمَّةُ عَلَى كُلِّ رَامٍ زَوْجَتَهُ. وَكَذَلِكَ آيَةُ الظُّهَارِ وَرَدَتْ فِي خَوْلَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، وَحُمِلَ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ^٦.

دليل آخر: وَمِمَّا يَدُلُّ - أَيْضاً -^٧ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَصْرِ الْخُطَابِ - مَعَ عَمُومِهِ - عَلَى السَّبَبِ، وَبَيْنَ قَصْرِهِ عَلَى الْعَيْنِ الَّتِي تَعَلَّقَ

٢- الف : ايظ .

١- ب و ج : يعتبر .

٤- ب : لحمل .

٣- ب : على ذلك ايضاً .

٦- الف : من .

٥- الف : - خرج .

٨- ب : اراد به ، بجای ان اية .

٧- الف : + و .

١٠- الف : - ايضاً .

٩- الف : - من امراته .

السَّبَبُ بِهَا، حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِي الْخِطَابِ إِلَّا تِلْكَ^١ الْعَيْنُ، دُونَ غَيْرِهَا. وَلَوْ جَبَّ - أَيْضًا - إِذَا كَانَ لِلْحَادِثِ تَعَلُّقٌ بِمَكَانٍ^٢ مَخْصُوصٍ أَوْ وَقْتٍ مَخْصُوصٍ إِلَّا يَتَمَدَّاهُمَا الْحُكْمُ، وَفِي فَسَادِ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ، دُونَ أَسْبَابِهِ وَأَمَّا كِنِهِ وَأَوْقَاتِهِ.

دليلٌ آخَرُ: وَمِمَّا يَدُلُّ - أَيْضًا^٣ - عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ لَا يَعْرِفُ مَا الَّذِي يُجَابُ بِهِ، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ السُّؤَالِ^٤ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى سَوَاءٍ، وَكَيْفَ^٥ يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى الْجَوَابُ الَّذِي لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ مَعْرِفَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، عَلَى السُّؤَالِ مَعَ اخْتِلَافِ حَكِيمِهِمَا.

دليلٌ آخَرُ: وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّبَبَ فَايَدْتُهُ^٦ الْبَعْثُ^٧ عَلَى الْبَيَانِ، فَإِذَا كَانَ سَائِرُ مَا يَدْعُو إِلَى الْبَيَانِ لَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ حَالِ الْخِطَابِ فِي^٨ اعْتِبَارِ عُمُومِهِ وَصَفْتِهِ، فَكَذَلِكَ السَّبَبُ.

١ - ج : بتلك .

٢ - الف : + دلالة .

٣ - الف : فكيف .

٤ - ج : العبت .

٥ - ب : لمكان .

٦ - ج : سؤال .

٧ - الف : حكيميهما .

٨ - ب : - البيان لا ، تا اينجا .

فصل في تخصيص العموم بمذهب الراوى

اعلم أنَّ هذه المسألة كالفرع على قبول أخبار الآحاد،
 والعمل بها، وسندكُر ما عندنا في ذلك إذا انتهينا إلى الكلام
 في الأخبار بمشيئة الله - تعالى - وعونه^١. وإذا فرضنا العمل بما
 يرويه الواحد؛ لم يجب أن يخصَّ عموم ما^٢ يرويه بمخالفته^٥
 له^٥ لأن غاية حسن الظنِّ بالراوى أنه ما عدل عن عموم ما رواه
 هوى^٧ ولا تقليداً^٧، لكن لوجه^٩ من الوجوه، وذلك الوجه يُحتملُ
 أن يكون لأنه علم قصده عليه السلام، ويحتملُ - أيضاً -^{١٠} أنه عمل
 على رواية غيره، أو لوجه من الاستدلال والقياس، إما أن يكون
 مخطئاً فيه أو مصيباً^{١٠}، فكيف يجوز أن يعدل عن ظاهر العموم، والعمل
 به واجب، لإمرٍ مُحتملٍ للحقِّ والباطل والصحيح والفايد. والأشبه

١- ب :- وعونه ، ج : بعونه .

٢- ب : فاذا .

٣- ب و ج : بما .

٤- ب و ج : لمخالفته .

٥- ب :- له .

٦- ب و ج : العموم فيما .

٧- الف : لهوا .

٨- ب : تعليلاً .

٩- ج : بوجه .

١٠- الف : ايظ .

١١- ب : مضياً .

أَنْ يَكُونَ الرَّاوى مَا عَمِلَ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ لِعَلِمِهِ بِقَصْدِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^١
 لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَوَجِبَ أَنْ يُبَيِّنَ^٢ الرَّاوى هَذِهِ
 الْحَالِ ، وَيَذْكُرَهَا ، إِزَالَةً لِلتُّهْمَةِ^٣ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا ؛
 فَلْأَوَّلَى أَنَّهَا مَا كَانَتْ ، وَلِهَذَا نَقُولُ : أَنَّ الرَّاوى إِذَا ذَهَبَ * فِيمَا
 رَوَاهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ لَا يَجِبُ الْقَوْلُ بِنَسْخِهِ عَلَى سَبِيلِ إِحْسَانِ
 الظَّنِّ بِهِ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَقْلِيدِهِ^٤ فِي التَّخْصِيسِ ، وَتَقْلِيدِهِ فِي النِّسْخِ ،
 وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَوْعَفُّ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِثْبَاتِ فِيهِ .

[١٦٢]

فصل في أن الاخبار كالأوامر في جواز

دخول التخصيص

اعلم أن الأخبار كالأوامر^٥ في جواز^٦ دخول^٧ التخصيص فيها
 بل هو في الأخبار أظهر، وإذا كان معنى التخصيص هو أن يريد
 المخاطب بعض ما تناوله اللفظ؛ فهذا المعنى قائم في الأخبار

٢- ج : نبين .

١- الف : + و .

٤- ب : تقييده .

٣- الف : التهمة .

٦- الف : - دخول .

٥- ج : - فيه .

٨- ب : جواب .

٧- ب : كالامر .

٩- ب : - دخول .

أظهر من قيامه^١ في غيرها . والكلام بين أهل الوعيد وأهل الإرجاء
 في آيات الوعيد إنما هو في تخصيص هذه الآيات . ومن امتنع
 من^٢ ذلك ؛ فليقله تأمله . واعتلال من أبي ذلك بأن النسخ لما
 لم يدخل في الأخبار فكذلك التخصيص باطل ، لما^٣ سند كره
 عند الكلام في الأخبار بعون الله . ولو عكس عما كس هذا القول ،
 وذهب إلى أن التخصيص إنما يدخل في الخبر دون الأمر ؛ لما
 أمكن دفعه إلا بما^٤ يدفع من أبي تخصيص الأخبار .

فصل في أن ذكر بعض الجملة لا يخص به^٥ العموم

إعلم أن التخصيص^٦ إنما يكون بطريقة التنافي ، ولا تنافي
 بين الجملة الخاصة إذا عطفت على العامة ، فكيف يخص^٧ بها؟! وأى^٨
 شبهة تدخل على متأمل في أن قول القائل : «أعط الرجال وزيداً»

١- ب : قيامها .

٢- ج : في .

٣- ج : بما .

٤- ب : ما .

٥- ب : + بمثله ، ج : بمثله ، بجای بما .

٦- ب وج : بخصص ، بجای يخص به . ٧- ب : ان التخصيص .

٨- ج : بخصس . ٩- الف : فاي .

لا يَقْتَضِي إِفْرَادُ زَيْدٍ إِلَّا أَنْ^١ يَكُونَ دَخَلَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى ،
وَأِنَّمَا أُفْرِدَ تَفْخِيمًا أَوْ تَأْكِيدًا ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَاهُ . وَإِنَّمَا بَنَى
بَعْضُ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ هَذَا عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِمَا سَمَّيْتِي
بِمَشِيَّةِ اللَّهِ^٢ تَعَالَى .

فصل في بناء العام على الخاص

أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ إِذَا وَرَدَا وَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ
كَانَ الْخَاصُّ مِنْهُمَا يَنْفِي^٣ الْحُكْمَ عَنْ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ ، فَذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى^٤ أَنْ
الْعَامُّ يُبْنَى عَلَى الْخَاصِّ . وَقَالَ آخَرُونَ مَعَ عَدَمِ التَّارِيخِ يَجِبُ أَنْ
يُرْجَعَ فِي الْأَخْذِ بِأَحَدِهِمَا إِلَى دَلِيلٍ ، وَيُجْرَوْنَهُمَا مَجْرَى عَامِّينِ^٥
تَعَارُضًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ^٦ وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَأَبِي^٧
عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ .

١- الف : ان لا ، بجای ، الا ان . ٢- ب : انشاء الله .

٣- ج : بنى . ٤- ب : وردوا ، بجای ، وردوا ، ج : - و .

٥- الف : نفى . ٦- ب : على .

٧- الف : ابا . ٨- ج : ابو .

وَالَّذِي يَجِبُ تَحْقِيقُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا مَبْنِيٌّ
 عَلَى فَقْدِ التَّارِيخِ، وَارْتِفَاعِ الْعِلْمِ بِتَقَدُّمِ أَحَدِهِمَا أَوْ تَأْخِرِهِ، وَهَذَا
 الشَّرْطُ لَا يَلِيقُ بِعُمُومِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ تَارِيخَ نَزُولِ آيَاتِ الْقُرْآنِ
 مَضْبُوطٌ^٢ مَحْضُورٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ فِي أَخْبَارِ
 الْآحَادِ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي رُبَّمَا عَرَّضَ فِيهَا هَذَا التَّعَارُضَ. وَمَنْ لَا يَذْهَبُ
 إِلَى الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ؛ فَقَدْ^٣ سَقَطَتْ عِنْدَ كَلْفَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،
 فَإِنَّ تَكَلُّمَ فِيهَا؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْفَرِضِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَالَّذِي يَقْوَى^٥ فِي نَفْسِنَا - إِذَا فَرَضْنَا ذَلِكَ - التَّوَقُّفُ عَنِ الْبِنَاءِ،
 وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا حَاجَةَ بِنَا
 إِلَى تَفْصِيلِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ مِنْ إِجْمَاعٍ، أَوْ
 غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْفَرِضَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبِنَاءُ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ أَوْجِهَةٍ، بَلْ
 الرُّجُوعُ إِلَى الْأَدَلَّةِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا اخْتَرْنَاهُ أَنْ بِنَاءَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ
 لَهُ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَارِدِينَ مَعًا، وَالْحَالُ

٢- ج: مضبوطة.

١- ب: لعموم.

٤- ب: وان.

٣- الف: قد.

٦- ج: اوجه.

٥- ب: يقوينا.

واحدة، لِأَنَّ تَقَدَّمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ يَقْتَضِي عِنْدَهُمُ النَّسْخَ^٢ ،
فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُقَارَنَةِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ غَيْرَ مَعْلُومٍ ؛ فَمَا
هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ^٣ لَا يَصِحُّ .

فَإِذَا قِيلَ : فَقَدْ التَّارِيخُ يَقْتَضِي وَرُودَهُمَا مَعًا .

قُلْنَا^٥ : وَمِنْ أَيْنَ قُدِّمَ ذَلِكَ ، وَنَحْنُ مَعَ فَقْدِ رِوَايَتِهِ بِالتَّارِيخِ^٦ ،
نُجَوِّزُ^٧ التَّقَدَّمَ وَالتَّأَخَّرَ ، كَمَا نُجَوِّزُ^٧ الْمُصَاحِبَةَ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَقَدُّمٌ وَ^٩ تَأَخُّرٌ ؛ لَرُويَ .

قُلْنَا : وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُصَاحِبَةٌ^{١١} أَوْ مُقَارَنَةٌ^{١١} ؛ لَرُويَتْ . وَأَيُّ

فَرَقٍ بَيْنَكُمْ إِذَا اعْتَمَدْتُمْ عَلَى الْبِنَاءِ وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ

مِنَ الْمُقَارَنَةِ^{١٢} ، وَبَيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ^{١٠}

كَانَ^{١٣} النَّسْخُ مُفْتَقِرًا^{١٤} إِلَى عِلْمِ التَّقَدُّمِ وَ^{١٥} التَّأَخُّرِ ؟ .

فَأَمَّا اعْتِمَادُهُمْ عَلَى أَنَّ الْغَرَقِيَّ^{١٦} لَمَّا لَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُ مَوْتِ بَعْضِهِمْ

١- ج : احديهما .

٢- الف : - النسخ .

٣- ج : + و .

٤- ج : ورودها .

٥- ج : قلنا .

٦- الف : رواية التاريخ .

٧- ج : يجوز .

٨- ب : واذا .

٩- الف : او .

١٠- ج : - فان قيل ، تا اينجا .

١١- ب : مفارقة ، الف : مقارنة .

١٢- ب : المقاربة .

١٣- ج : - كان .

١٤- ج : مفقور .

١٥- ج : او .

١٦- ج : الغراقي .

على بعض، ولم يكن لنا إلى ذلك طريق؛ حكمنا بأن موتهم وقع في حال واحدة، حتى تورث^١ بعضهم من بعض؛ فليس بمعتد، لأن الدليل لما دل على توريث^٢ بعضهم من بعض؛ كان ذلك موجبا لإثبات وقوع الموت في حالة^٣ واحدة، فما استند في ذلك إلا إلى دليل قاطع، وليس في بناء العام على الخاص مثل ذلك، لأنه لم يدل دليل على وجوب البناء، فثبت مالا يتم البناء إلا معه.

وليس لأحد أن يقول: هذا يقتضى أطراح الخبرين معاً، لأن التوقف على طلب الدليل ليس بأطراح، ويجرى ذلك مجرى العمومين إذا تعارضا. ويمكن أن يقال: إن الله - تعالى - لا يخلى المكلف من دلالة تدلله على ما يجب أن يعمل به، من بناء، أو غيره، كما يقال ذلك في العمومين المتعارضين.

فأما ترجيحهم البناء بأن ذلك يقتضى العمل بالخبرين معاً على وجه صحيح، والعمل بالعام يقتضى أطراح الخاص جملة، فإنما

١- ب: يورث، الف: نورث. ٢- الف: تورثه، ظ: تورث.

٣- الف و ب: حال. ٤- ج: لم.

٥- الف: فلنا، بجای لان. ٦- ج: وانما.

هو مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ رَأَى الْعَمَلَ بِالْعَامِّ ، فَأَمَّا الْمُتَوَقِّفُ^١ فَلَا يَلْزَمُهُ هَذَا الْكَلَامُ ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : كَمَا أَنَّ الْعَامِلَ بِالْعَامِّ مُطْرِحٌ لِلْخَاصِّ ، فَالْعَامِلُ^٢ بِالْخَاصِّ بَانَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ مِنْ وَرُودِهِمَا مَعًا^٣ ، وَالشَّرْطُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا ؛ فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْمَشْرُوطِ .

وَلَمَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ تَقْرِيرٌ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :
 إِذَا عَمِلْتَ بِالنَّسْخِ ؛ فَقَدْ اسْتَعْمَلْتَ * جَمِيعَ الْخَبَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ
 أَطْرَاحٍ^٤ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا^٥ ، وَمَنْ بَنَى^٦ الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ ؛ فَقَدْ أَطْرَحَ
 مِنَ الْعَامِّ مَا لَا يَسْتَعْمِلُهُ جَمَلَةٌ فَقَوْلٌ مِنْ حَمَلٍ عَلَى النَّسْخِ أَرْجَحُ
 مِنْ قَوْلِهِ^٧ .

[١٦٣]

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : « إِنَّ الْعَمُومَ إِذَا جَازَ أَنْ يُخَصَّ بِالْقِيَاسِ ، وَالنَّصُّ^٨
 أَقْوَى مِنْهُ ؛ وَجَبَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ » فَبَاطِلٌ^٩ ، وَذَلِكَ أَنَا
 لَأَنْزَى تَخْصِيصَ الْعَمُومِ بِالْقِيَاسِ ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .

١- ج : فالمتوقف ، بجای فاما المتوقف .

٢- ج : فالعام . ٣- ب : - معاً .

٤- ب و ج : اقوى من ، بجای تقرير فى .

٥- ج : - من غير . ٦- ب : لم اطرح ، بجای من غير اطراح .

٧- ب : - منهما . ٨- ب و ج : بناء .

٩- ج : قد . ١٠- الف : - ومن بنى ، تا اينجا .

١١- الف : - فباطل .

ثم افرق بينهما أن الخاص إنما يُبنى عليه العام^١ بشرط المصاحبة،
وليست^٢ معلومة، وليس هذا^٣ الشرط معتبراً^٤ في القياس.

فصل في حكم العمومين إذا تعارضا

إعلم أن العمومين إنما يتعارضان على الحقيقة بأن يصيرا^٥
بحيث لا يمكن العمل بهما معاً، وذلك يكون على وجهين: أحدهما^٦
أن^٧ يقتضي أحدهما نفي كل ما اقتضى الآخر إثباته، أو إثبات
كل ما اقتضى الآخر نفيه.

أو يقتضي حكماً مضاداً لكل ما يقتضيه الآخر.

ولا يكاد يوجد هذا فيما طريقه العلم من الأخبار، إلا
١٠ وهناك ما يدل على العمل بأحدهما، أو يكون المكلف مخيراً بين
الحكمتين. وإنما قلنا ذلك، لأن الأدلة لا تتناقض^٨، ويمثل ذلك

١- الف :- العام .

٢- ب :- هذا .

٣- ب :- تصيرا .

٤- الف :- ان .

٥- الف :- احدهما .

٦- ج :- ليس .

٧- الف :- معتبر .

٨- ب و ج :- جميعا .

٩- الف :- ان .

١٠- ج :- طريقة .

أَفْسَدْنَا قَوْلَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَكَاثُرِ الْأَدَلَّةِ. وَأَمَّا مَا طَرِيقُهُ غَالِبُ الظَّنِّ؛ فَقَدْ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ فِيهَا هَذَا طَرِيقُهُ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ عَلَى زَيْدٍ بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ عَلَى عَمْرٍو، وَلِهَذَا صَحَّ تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ^٢.

وَإِذَا كَانَ فِيهَا هَذِهِ^٣ حَالُهُ تَارِيخُ مَعْلُومٍ؛ فَلَا تَعَارُضَ، كَمَا أَنَّ مَعَ التَّخْيِيرِ لَا تَعَارُضَ.

فَأَمَّا مُعَارَضَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُمُومِيِّينَ صَاحِبَهُ مِنْ وَجْهِ دُونَ آخَرَ نَحْوُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وَقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : « وَأَنْ تَجْمَعُوا^٤ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ »؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَعَارُضٍ

حَقِيقِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَارُضٌ^٥ فِي أَمْرٍ مَخْصُوصٍ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا^٦ مُمَكِّنٌ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَخْصُوصِ، وَمَا هَذِهِ^٧ حَالُهُ لَا يُعَدُّ تَعَارُضًا^٨ بِالْإِطْلَاقِ، بَلْ يُقَيَّدُ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا عَارِضُ الْآخَرِ^٩ فِي كَذَا وَكَذَا.

٢- ج : السنن ، بالاي البينتين .

١- ب و ج : فاما .

٤- ب : يعارض .

٣- ب : هذا .

٦- الف : - سبحانه ، ج : تعالى .

٥- ب و ج : وجه ، بجای آخر .

٨- ج : يعارض .

٧- ج : يجتمعوا .

١٠- ب : هذا .

٩- ج : بها .

١٢- الف : - الاخر .

١١- الف : معارضا .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ إِذَا تَعَارَضَا فِي الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ ؛ أَقْتَضَى ذَلِكَ تَنَاوُضَ الْأَدِلَّةِ .

قُلْنَا: لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْعُمُومِ فِي الْإِبَاحَةِ عَلَى مَا عَدَا الْأَخْتَيْنِ. أَوْ يُطَلِّبُ قَرِينَةً يُعْلَمُ بِهَا أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى^١؛ وَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الْأَمْرَيْنِ؛ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ^٢ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ عَلَى^٣ طَرِيقَةٍ^٤ التَّخْيِيرِ. وَوُجُوهُ تَرْجِيحِ آيَةِ^٥ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ عَلَى آيَةِ الْإِبَاحَةِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ آيَةَ التَّحْرِيمِ هِيَ الْمُفِيدَةُ شَرْعاً وَحَكماً زَائِرَةٌ،^٦ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْإِبَاحَةِ.

وَأَيْضاً قَدْ^٧ ثَبَتَ بِالسَّمْعِ أَنَّ جِهَةَ الْحَظْرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ^٨ أَوْلَى، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ آيَةِ التَّحْرِيمِ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ آيَةَ التَّحْرِيمِ مَوْرُدُهَا الْبَيَانُ لِلْحَكْمِ، وَآيَةُ مَلِكِ الْيَمِينِ وَرَدَّتْ عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ تِلْكَ^٩ عَلَى هَذِهِ^{١٠}.

١- الف : - اولى . ٢- ب : يمنع .

٣- ج : - على . ٤- ب و ج : طريق ، ج : + على .

٥- الف : - آية .

٦- جميع النسخ التي عندي بالواو، والظاهر زيادتها .

٧- الف : فقد . ٨- ب : بالفروج .

٩- الف : ذلك . ١٠- الف : هذا .

وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ إِجْمَاعِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ، فَتَخْصِصُ
آيَةِ الْإِبَاحَةِ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ أَوْلَى.

باب ٢ الكلام في المجمل والبيان ٢

أَعْلَمُ أَنَّ الْمُجْمَلَ هُوَ الْخِطَابُ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي مَعْرِفَةِ
الْمُرَادِ بِهِ، وَالْمُفَسَّرُ مَا اسْتَقَلَ بِنَفْسِهِ.

وَالْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ بِلَفْظِهِ ٧
وَأُثْنَيْهَا مَا يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ. وَثَالِثُهَا مَا أَلْحَقَهُ قَوْمٌ بِهِ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى
الْمُرَادِ بِفَائِدَتِهِ. وَرَابِعُهَا مَا أَلْحَقَ - أَيْضًا - مِمَّا ٨ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ.

وَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ» وَ «إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» وَ «لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا» وَمَا لَا يُحْصَى
مِنَ الْأَمْثَلَةِ. وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «وَلَا تَقُلْ لِهَآؤِ أَفٍ». وَمِثَالُ
الثَّلَاثِ طَرِيقَةُ التَّعْلِيلِ. وَمِثَالُ الرَّابِعِ الزُّجْرُ ٩، وَتَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِالْأَسْبَابِ،
وَوُجُوبُ مَا لَا يَتِمُّ مَا كَلَّفَنَاهُ إِلَّا بِهِ.

١ - ب : - الامامية ، تاينجا .

٢ - الف : فصل .

٣ - ج : المبين .

٤ - ب : يستقبل .

٥ - ب : معروف .

٦ - ب : المستقبل .

٧ - الف : بلفظه .

٨ - الف : بما .

٩ - ب : الرجز .

وَمَنْ خَالَفَ فِي فَحْوَى اللَّفْظِ يَجِبُ مُوَافَقَتُهُ؛ فَيُقَالُ لَهُ: أَيْدُخُلْ
 عَلَى عَاقِلٍ عَرَفَ عَادَةَ الْعَرَبِ فِي خَطَابِهَا شَبَهَةً فِي أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ:
 «لَا تُثَقِّلْ لَهُ^١ أَفٍ»؛ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ أَذْيَةٍ لَهُ^٢، وَأَنَّهُ أَبْلَغُ^٣ مِنْ قَوْلِهِ:
 «لَا تُؤْذِهِ»؛ فَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ؛ أُعْرِضَ عَنْهُ. وَ^٤ مَنْ لَمْ يُخَالَفْ،
 وَادَّعَى أَنَّ بِالْقِيَاسِ وَالتَّأْمَلِ^٥ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ قِيلَ لَهُ: فَمَنْ لَا يُثَبِّتُ
 الْقِيَاسَ يَجِبُ أَلَّا يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَرَدَ^٦ التَّعْبُدُ بِالْمَنَعِ مِنَ الْقِيَاسِ؛
 لَكَانَ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ مَفْهُومًا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةَ
 أَنَّ^٧ قَوْلِهِمْ: «^٨ فُلَانٌ مُؤْتَمِنٌ عَلَى الْفَيْتَارِ» أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ
 مُؤْتَمِنٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وَقَوْلِهِمْ: «مَا يَمْلِكُ نَقِيرًا وَلَا قِطْمِيرًا»
 ١٠ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا»، وَإِنَّمَا اخْتَصَرُوا^٩ لِلْبَلَاغَةِ
 وَالْفَصَاحَةِ، وَلِهَذَا يَعْذُونَ مُنَاقِضًا مَنْ قَالَ: «لَا تُثَقِّلْ لَهُ^{١٠} أَفٍ،
 وَاسْتَحْفَ بِهِ^{١١}»، أَوْ قَالَ: «فُلَانٌ لَا يَمْلِكُ نَقِيرًا، وَمَعَهُ الْوُفُ
 الدَّنَانِيرُ».

١- الف : لهما .

٢- الف : - له .

٣- ب : لا بلغ .

٤- الف : لا ذه .

٥- الف : يخالف .

٦- ب : + لا .

٧- ب : بالتأويل والقياس ، ج : بالتأمل والقياس .

٨- ب : لورود .

٩- ب : - ان .

١٠- ب : + ان .

١١- ب : اقتصر ، ج : اقتصروا .

١٢- الف : لهما .

١٣- الف : بهما .

وَأَمَّا طَرِيقَةُ التَّعْلِيلِ ؛ فَأَكْثَرُ مَا فِيهَا أَنْ يُعْقَلَ^٢ مِنْ قَوْلِهِ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » تَعْلِيقٌ ؛
الْحُكْمُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَمِنْ أَيْنَ تَعَدِّيهِ^٥ إِلَى كُلِّ^٦ مَا كَانَتْ لَهُ هَذِهِ
الصِّفَةُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعِبَادَةِ^٧ بِالْقِيَاسِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ
مُسْتَفَادًا .

فَأَمَّا الزُّجْرُ ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ » - إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ زَجْرٌ عَنِ السَّرِقَةِ - أَنْ الْقَطْعَ إِنَّمَا
كَانَ لِأَجْلِ السَّرِقَةِ . وَالْأَغْلَبُ فِي الْعَادَةِ وَالتَّعَارُفِ^٨ أَنْ مَنْ أَوْجَبَ
شَيْئًا ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ^٩ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ .

فَأَمَّا مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ؛ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ١٠
أَحَدُهُمَا^{١٠} يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ مَالِمٍ يُرَدُّ بِهِ مِمَّا^{١١} يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ
كَوْنَهُ مُرَادًا بِهِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا » وَ « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

١ - الف و ب : فاما .

٢ - ب : - ان .

٣ - ب : تعقل ، ج : تعقل .

٤ - الف : تعلق .

٥ - ج : تعدية .

٦ - ب : - كل :

٧ - ب : + و .

٨ - ب : التقارب .

٩ - ب : - شيئاً فقد أوجب .

١٠ - ب : احديهما .

١١ - الف : ما .

جلدة^١ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَالْمُجْمَلِ فِي أَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ لَهُ بَابٌ مُفْرَدٌ * يُدَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ [١٦٤] وَالْخِلَافُ فِيهِ ، بِمَشِيَةِ اللَّهِ ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ النَّسْخُ ، لِإِنَّ الدَّلِيلَ الْمُتَقَدِّمَ إِذَا عَلِمَ بِلَفْظِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمْتِثَالُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ ، مِمَّا يُفِيدُهُ^٣ النَّسْخُ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ ضُرُوبُ الْمَجَازَاتِ ، لِإِنَّ الْخِطَابَ إِذَا وَرَدَ ؛ فَلَوْ خُلِينَا وَظَاهِرَهُ ؛ لَأَقْتَضَى^٦ مَا لَمْ يَرُدَّ مِنَّا ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَاجَةِ^٧ إِلَى الْبَيَانِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا أُرِيدَ بِهِ ، وَهُوَ عَلَى ضُرُوبٍ : فَمِنْهُ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِوَضْعِ اللَّفْظِ ، وَمِنْهُ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النُّقْلُ ، أَوْ حَصُولُ مُقَدِّمَةٍ ، أَوْ مُؤَخَّرَةٍ ، أَوْ قَرِينَةٍ . فَالَّذِي^{١٠} يَرْجِعُ إِلَى الْوَضْعِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ^{١١} اللَّفْظُ وَضِعُ

١ - الف: آية جلد را قبل از آیه قطع ذکر کرده، و تا « فاجلدوا » و « فاقطعوا »

٢ - الف: المراد ، بجای لم يرد به .

٣ - ب: يفيد .

٤ - ب و ج: المجاز .

٥ - الف: ولو .

٦ - لا يقتضى .

٧ - ب: الحاجب .

٨ - الف: ما .

٩ - ب: مرخوة .

١٠ - ب و ج: والذى .

١١ - ب: + وضع .

فِي اللُّغَةِ مُحْتَمِلًا. ثُمَّ احْتِمَالُهُ يَنْقَسِمُ ، فَرُبَّمَا احْتَمَلَ أَمْرًا مِنْ جَمَلَةٍ
أُمُورٍ ، مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »
وَ « لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » وَرُبَّمَا احْتَمَلَ شَيْئًا
مِنْ جَمَلَةٍ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ شَيْئَيْنِ ، كَقَوْلِنَا قُرْءٍ ، وَجَوْنٍ ، وَشَفَقٍ ،
وَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِيهِ سُلْطَانًا » .

فَأَمَّا مَا^٢ يَرْجِعُ إِلَى النُّقْلِ ؛ فَكَأَلْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَقَوْلِنَا
صَلُوةً ، وَزَكَاةً ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الشَّرْعِ غَيْرُهَا وَضَعَتْ^٣ لَهُ
فِي اللُّغَةِ .

وَأَمَّا^٤ مِثَالُ مَا يَرْجِعُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ ، فَهُوَ كُلُّ عَمُومٍ يَعْلَمُ بِأَمْرِ
مُقَدِّمٍ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْبَعْضُ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّعْيِينِ ، فَمَا هَذِهِ حَالُهُ
لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَيَانٍ ، نَحْوُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ » .

وَأَمَّا^٥ مَا يَرْجِعُ إِلَى مُؤَخَّرَةٍ وَ قَرِينَةٍ^٦ ؛ فَهُوَ كُلُّ ظَاهِرٍ يَعْلَمُ^٧
أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشَرِطٍ مُجْمَلٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ مُجْمَلٍ ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - :

١ - الف : فاتوا .

٢ - ج : - ما .

٣ - ب و ج : وضع .

٤ - الف و ج : فاما .

٥ - الف و ج : - ولها عرش عظيم .

٦ - الف و ج : - اما .

٧ - ب : قرينته .

٨ - الف : - يعلم .

« أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ
وَذَكَرُ جَمِيعِ أَمْثَلَتِهِ فِيهِ طَوَّلٌ . وَخِلَافُ ذَلِكَ^٢ فِي الْأَمْثَلَةِ ، لِأَنَّ
الْأَمْرَ رُبَّمَا^٣ اشْتَبَهَ فِيهَا . وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً^٤ .

فصل في ذكر معاني الالفاظ التي يُعبرُ بها في هذا الباب

اعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ هُوَ كُلُّ خِطَابٍ أَمْكَنَ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهِ . وَقَدْ
ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ النَّصَّ مَا لَا تَعْتَرِضُ^٥ الشَّبَهَةُ فِي الْمُرَادِ بِهِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَلَّمَا^٦ تَنَاوَلَ الْحَكْمُ^٧ بِالِاسْمِ ؛ فَهُوَ نَصٌّ . وَلَا يَجْعَلُ
الْمُجْمَلُ نَصًّا . وَمَا قُلْنَا فِي حَدِّ النَّصِّ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَا^٨ خِلَافَ بَيْنَ
الْأُمَّةِ فِي أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ نَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^٩ مَعَ حَاجَتِهِمَا
إِلَى الْبَيَانِ . وَيُسَمَّوْنَ اللَّفْظَ نَصًّا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحْتِمَالٌ وَاشْتِبَاهٌ .

٢ - الف و ب : - ذلك .

٤ - الف : - كفاية .

٦ - الف : الالفاظ .

٨ - ب و ج : كل ما .

١٠ - ب : - لا .

١ - ب : + لا .

٣ - الف : الامور بما .

٥ - ب : - ذكر معاني .

٧ - ب و ج : يعترض .

٩ - ج : الحكيم .

١١ - ب : + و .

وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ^٢؛ فَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهِ .

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ؛ فَهُوَ كُلُّ خُطَابٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَّا فِيمَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَسْتَعْمِلُونَ فِيمَا يَكُونُ لَهُ هَذَا الْمَعْنَى لَفْظَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْمُجْمَلِ فِي الْمُتَشَابِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا «ظَاهِرٌ»؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَمَّا أَمَكَّنَ أَنْ يُعْرَفَ الْمُرَادُ بِهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِشْتِرَاطِ الْإِحْتِمَالِ أَوْ التَّقَارُبِ عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ^٥ قَوْمٌ؛ فَقَدْ يُطْلَقُ هَذَا الْإِسْمُ مَعَ فَقْدِ الْإِحْتِمَالِ .

فصل في حقيقة البيان

١٠. اِعْلَمَ أَنَّ^١ الْبَيَانَ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ. وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

١ - ج : المفيد .

١ - ب و ج : فاما .

٤ - الف : لفظة .

٢ - الف : عليه .

٦ - ب : كما اسكن ، بجای عما امکن .

٥ - ب : و ، بجای فی .

٨ - ب : - ان .

٧ - ب و ج : شرطه .

٩ - ج : - على .

الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنْ الْبَيَانَ هُوَ الْعِلْمُ الْحَادِثُ الَّذِي بِهِ يَتَبَيَّنُ الشَّيْءُ .
وَالْفَقْهَاءُ فِي ذَلِكَ حُدُودٌ مُخْتَلِفَةٌ مُضْطَرِبَةٌ^١ لِأَمْعَنَى لِلتَّطْوِيلِ^٢ بِذِكْرِهَا .
وَالْمَحْصَلُ هَذَانِ الْمَذْهَبَانِ .

وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الدَّلَالَةُ وَقَوْعُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ
اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ بَيَّنَّ^٣ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - يَنْصِبُ^٤
الْأَدْلَةَ فِي حُكْمِ الْمُظْهِرِ لَهَا ، وَقَدْ يُوَصِّفُ الدَّالُّ بِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ ، وَقَدْ
يَجْرِي هَذَا الْوَصْفُ مَعَ فَقْدِ حَدِيثِ الْعِلْمِ ، فَكَيْفَ^٥ يُقَالُ : إِنَّهُ عِبَارَةٌ
عَنْ حَدِيثِ الْعِلْمِ . وَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ
يَعْلَمْ الشَّيْءَ فَمَا^٦ بَيْنَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ ، وَلَا نُصِبَ لَهُ دَلَالَةٌ^٧
عَلَيْهِ^٨ ، وَلَا شَبَهَةٌ فِي بَطْلَانِ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ : قَدْ بَيَّنَّتْ لَكَ
هَذَا الشَّيْءَ ، فَمَا تَبَيَّنَّتَهُ^٩ ، فَلَوْ كَانَ الْبَيَانُ هُوَ الْعِلْمُ ؛ لَكَانَ هَذَا
الْكَلَامُ مُتَنَاقِضًا . وَهَذَا^{١٠} خِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ ، وَالْخِلَافُ فِي الْعِبَارَاتِ
لَيْسَ مِنَ الْمُهْمَاتِ .

٢ - ب : للمنظر بل .

١ - ج : + و .

٤ - الف : + لانه قد بين .

٣ - ج : تبين .

٦ - الف و ج : ينصب .

٥ - ج : لان الله .

٨ - الف : ومما ، بجاي فما ، ب : - فما .

٧ - ب : وكيف .

١٠ - ب : بياناً ، ج تبياناً .

٩ - الف : - لا .

١٢ - ب : بينته .

١١ - الف : + الايكون مبينا له .

١٣ - ج : + لا .

فصل في ذكر الوجوه التي يقع بها البيان

اعلم أن^١ بيان الأحكام الشرعية إنما يكون^٢ بما يدل^٣
 بالمواضع، وبما^٤ يتبع ذلك. فمثال ما يدل بالمواضع الكلام
 والكتابة. والذي يتبع ما يدل بالمواضع على ضربين:
 أحدهما حصل فيه ما يجري مجرى المواضع، وهو الإشارة و
 الأفعال. والثاني لم يحصل فيه ذلك، وذلك طريقة القياس والاجتهاد،
 عند من ذهب إليهما. والنبي - عليه السلام - يصح أن يبين الأحكام
 بجميع^٥ الوجوه التي ذكرناها. ولا^٦ يصح منه - تعالى - أن يبين
 إلا بالكلام والكتابة، فإن الإشارة لا تجوز^٧ عليه جل اسمه، و
 الأفعال التي تكون^٨ بياناً^٩ يقتضى مشاهدة فاعلها على بعض
 الوجوه، وذلك لا يصح عليه تعالى. وقد بين^{١٠} للملائكة ما كتبه

١ - ب : - ان .

٢ - الف : تكون .

٣ - الف : - بما يدل .

٤ - ج : ما .

٥ - الف : - ما يدل .

٦ - ج : - الكلام ، تا اينجا .

٧ - ج : اجمع .

٨ - ب و ج : فلا .

٩ - الف و ج : يجوز .

١٠ - الف : يكون ، + بها ، ب : يكون .

١١ - ج : بيان .

١٢ - ب و ج : + تعالى .

فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ^١ ، حَتَّى تَحْمَلُوهُ ، وَأَدَّوهُ . وَبَيْنَ لَنَا بِالكَلَامِ
جَمِيعِ الأَحْكَامِ .

فصل في أن^٢ تخصيص العموم لا يمنع من

التعلق بظاهره^٣

أخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا » وَمَا أَشْبَهَهُ : فَقَالَ قَوْمٌ : بِأَيِّ شَيْءٍ خُصَّ صَارَ مُجْمَلًا
يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ . وَقَالَ آخَرُونَ :
يَصِحُّ مَعَ التَّخْصِيسِ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ
أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَتَى خُصَّ بِاسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ بِكَلَامٍ
مُتَّصِلٍ ؛ صَحَّ التَّعَلُّقُ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ التَّخْصِيسُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ؛ فَلَا
تَعَلُّقٌ^٤ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الكَرخي . وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحَسَنُ^٥ بْنُ عَلِيٍّ^٦ البَصْرِيُّ يَقُولُ : إِذَا كَانَ التَّخْصِيسُ لِأَيِّخْرِجُ الْحَكْمَ

١ - الف : المحفوظ .

٢ - ب : - ان .

٣ - ب : بظاهر .

٤ - الف : - فاقطعوا ايديهما ، ج : - ايديهما .

٥ - ب : كان .

٦ - الف : بعلق .

٧ - الف : الحسين .

٨ - ج : - على .

مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالِاسْمِ عَلَى الْجِدِّ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الظَّاهِرُ ؛
 فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَحَلَّ الإِسْتِثْنَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ^١ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالظَّاهِرِ . فَمَتَى
 كَانَ التَّخْصِيسُ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَتَّعَلَّقَ الْحُكْمُ * بِالِاسْمِ ، بَلْ يَحْتَاجُ [١٦٥]
 إِلَى صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ حَتَّى يَتَّعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ
 مِنَ التَّعَلُّقِ بِظَاهِرِهِ . وَيَقُولُ^٢ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -^٣ : « وَ السَّارِقُ وَ
 السَّارِقَةُ » ؛ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَتَّعَلَّقُ بِالِاسْمِ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى
 صِفَاتٍ وَ شَرَايِطَ حَتَّى يَتَّعَلَّقَ الْقَطْعُ^٤ ، وَ تِلْكَ الشَّرَايِطُ وَ الصِّفَاتُ
 لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَجَرَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ الشَّرَايِطِ^٥
 مَجْرَى الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ
 آتُوا الزَّكَاةَ » . وَيَقُولُ^٦ : لِأَشْبَهَةٍ فِي أَنَّ الْقَطْعَ^٧ مُحْتَاجٌ إِلَى
 أَوْصَافٍ سِوَى السَّرِيقَةِ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى أَنْ يَحْتَاجَ الْقَطْعُ إِلَى
 أَفْعَالٍ سِوَى السَّرِيقَةِ ، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ؛ لَمْنَعُ^٨ ' مِنَ التَّعَلُّقِ بِالظَّاهِرِ ' ،
 فَكَذَلِكَ الْأَوْصَافُ . وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْوَى شَبَهَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

١ - ب : يمتنع .

٢ - ب و ج : - في قوله تعالى .

٣ - الف : + بها .

٤ - ج : + و .

٥ - الف : - القطع .

٦ - ج : بظاهر .

٧ - ب : نقول .

٨ - ب : + و .

٩ - ب : فخرجت .

١٠ - ب : نقول .

١١ - ج : يمنع .

قيل^١ في هذا الباب .

و^٢ الذي نقوله^٣ : أَنَّ كَلَّ خَطَابٍ لَوْ خُلِينَا وَظَاهِرَهُ لَكُنَّا نَفْعَلُ مَا أُرِيدَ مِنَّا ، وَإِنَّمَا كُنَّا نُخْطِئُ فِي ضَمِّ مَا لَمْ يُرَدِّ مِنَّا إِلَى مَا أُرِيدَ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ التَّخْصِيسَ ، وَالْأَصْلُ مُمَكِّنُ التَّمَعُّقِ بِظَاهِرِهِ ، وَكَلَّ خَطَابٍ لَوْ خُلِينَا مَعَ ظَاهِرِهِ ، لَمَا أَمَكَّنَ تَنْفِيزَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا سَبَبٌ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَحْتَاجَ فِي أَصْلِهِ إِلَى بَيَانٍ^٤ . وَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » ، لِأَنَّ^٥ لَوْ خُلِينَا وَظَاهِرَهُ ؛ لَقَطَعْنَا مَنْ أَرَادَ مِنَّا قَطْعَهُ^٦ وَمَنْ لَمْ يُرَدِّ^٧ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » ، لِأَنَّ^٨ لَوْ عَمِلْنَا بِالظَّاهِرِ ؛ لَقَتَلْنَا مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ وَمَنْ لَمْ يُرَدِّ^٩ ، فَاحْتَجْنَا إِلَى^{١٠} تَمْيِيزِ^{١١} مَنْ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُقَطَّعُ ، دُونَ مَنْ^{١٢} يُقْتَلُ أَوْ يُقَطَّعُ^{١٣} . وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » ، وَقَوْلُهُ - جَلَّ

- | | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| ١ - ج : فعل . | ٢ - ج : - و . |
| ٣ - ج : بقوله . | ٤ - الف : كان ، ب : - كنا . |
| ٥ - ب : تقييد ، ج : يفسد . | ٦ - ب : البيان . |
| ٧ - ب و ج : - قوله تعالى . | ٨ - ب و ج : لو اننا ، بجای لانا . |
| ٩ - ب : - لو . | ١٠ - ب : قطعة . |
| ١١ - ب : - و من لم يرد . | ١٢ - ج : - و كذلك ، تا اينجا . |
| ١٣ - ج : + بيان . | ١٤ - ج : تميز . |
| ١٥ - ب : - من . | ١٦ - ب و ج : يقطع او يقتل . |

أسمه - ١ : « وفي أموالهم حق معلوم^٢ للسائل والمجروم » ، لأننا لو خلدنا والظاهر ؛ لما أمكننا^٣ أن نعلم شيئاً مما أريد منا ، فاحتجنا إلى بيان ما أريد منا^٤ لأننا غير مستفيدين له من ظاهر^٥ اللفظ ، وفي الأول الأمر بخلافه ، وجرى ذلك مجرى الاستثناء إذا دخل على^٦ العموم ، أو غيره من الأدلة المنفصلة ، في أنه وإن جعل الكلام مجازاً ؛ فالعلاق بالظاهر في الباقي صحيح ممكن .

وإنما دخلت^٧ الشبهة في هذا الموضع ، من جهة أن البيان في آية السرقة وقع فيمن يقطع ، لا فيمن لا يقطع ، وفي صفات السرقة التي يجب^٨ بها^٩ القطع ، لا في صفة ما لا يجب^{١٠} به القطع ، فأشكل ذلك على من لم ينعم النظر ، فظن^{١١} أنه مخالف للتخصيص في قوله - تعالى - : « اقتلوا المشركين » وما جرى مجراه .

و الوجه الذي من أجله علقوا الشروط بما يجب^{١٢} به^{١٣} القطع

١ - ب و ج : تعالى .

٢ - الف : معلوم .

٣ - ب و ج : أمكننا .

٤ - ب و ج : نعلم .

٥ - الف : منا .

٦ - ب و ج : الظاهر ، و .

٧ - ب : - على .

٨ - ج : ادخلت .

٩ - ج : فيما .

١٠ - ب و ج : فيها .

١١ - الف : وظن .

١٢ - ب و ج : فيه .

دُونَ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ هُوَ طَلْبُ الْإِخْتِصَارِ، وَالْعَدُولُ عَنِ
التَّطْوِيلِ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ تَمْيِيزًا مِّنْ يُقَطَعُ مِمَّنْ لَا يُقَطَعُ، وَ لَمْ
يُمْكِنِ التَّمْيِيزُ بِإِسْتِثْنَاءِ الْأَعْيَانِ؛ عَدَلَ مِنْ تَمْيِيزِهِ^٢ بِالْأَعْيَانِ إِلَى تَمْيِيزِهِ^٣
بِالْصِّفَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ التَّمْيِيزُ بِالْصِّفَاتِ فِيمَنْ لَا يُقَطَعُ يَطْوُلُ، لِأَنَّ مَنْ
لَا يُقَطَعُ مِنَ السُّرَاقِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُقَطَعُ؛ فَمَيَّزَ^٤ بِصِّفَاتِ مَنْ يُقَطَعُ،
طَلْبًا لِلْإِخْتِصَارِ.

وَ إِذَا كُنَّا قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ^٥ لَوْ مَيَّزَ بِإِسْتِثْنَاءِ الْأَعْيَانِ؛ لَصَحَّ
التَّعَلُّقُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بَقِيَ، وَ كَذَلِكَ إِذَا مَيَّزَ بِذِكْرِ صِفَاتِ مَنْ لَا
يُقَطَعُ، حَتَّى يَقُولَ: «أَقْطَعُوا السُّرَاقَ إِلَّا مَنْ^٦ صِفَتُهُ كَذَا»؛ فَكَذَلِكَ^٧
يَجِبُ أَنْ يَتَّعَلَقَ بِظَاهِرِ مَا بَقِيَ مَتَى مَيَّزَ بِإِسْتِثْنَاءِ مَنْ يُقَطَعُ، لِأَنَّ
هَذَا التَّمْيِيزَ إِنَّمَا اعْتَمِدَ لِإِخْرَاجِ مَنْ لَا^٨ يُقَطَعُ وَ إِبَانَتِهِ، وَ إِنَّمَا عَدَلَ

٢ - ج : لا .

١ - ج : تميز .

٤ - ج : التميز .

٣ - ج : تميزه .

٦ - ب و ج : ميز .

٥ - ب : من .

٨ - ج : ممن .

٧ - ب : لونه .

١٠ - الف : ولذلك .

٩ - الف : - من .

١١ - ب : - لا .

إليه للاختصار^١.

فان قيل : مَيِّزُوا بَيْنَ الْمَجَازِ الَّذِي لَا يَصِحُّ^٢ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِهِ ،
وَبَيْنَ الْمَجَازِ الَّذِي يَجِبُ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِهِ .

قلنا : أَمَا^٣ مِثَالُ الْمَجَازِ الَّذِي لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِ الْعُمُومِ

مَعَهُ ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « اضْرِبِ الْقَوْمَ ، وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بَعْضَهُمْ » أَوْ

يَقُولَ : « وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْمَجَازَ ، دُونَ الْحَقِيقَةِ » وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ -

تَعَالَى - : « إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » . وَ أَمَا الْمَجَازُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْ

التَّعَلُّقِ بِالظَّاهِرِ ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : ضَرَبْتُ الْقَوْمَ ، وَ يَنْصَبُ

دَلِيلًا أَوْ يُعَلِّمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَا ضَرَبَ وَاحِدًا مُعَيَّنًا مِنْهُمْ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ

يَصِيرُ مَجَازًا لَا مَحَالَةَ ، لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالظَّاهِرِ فَيَمْنَعُ^٤ عَدَا

مَنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ . وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ يُطَّلَعُ^٥ بِهَا عَلَى جَمِيعِ

مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

١ - ج : للاختيار .

٢ - الف : لا يجوز .

٣ - ج : ان

٤ - الف : + من .

٥ - الف : - لا .

٦ - ج : + لا يمنع .

٧ - الف : من .

٨ - ج : تطلع .

فصل في ذكر ما يحتاج من الأفعال الى بيان^١ وما لا يحتاج الى ذلك^٢

اعلم أن وقوع الأجمال^٣ وجواز الاحتمال في الفعل كوقوعهما في القول ، فيجب حاجة كل واحد منهما مع الاحتمال والأجمال ، الى بيان .

فإن قيل : كيف تقسمون^٤ الأفعال الى ما يحتاج الى بيان وإلى ما لا يحتاج^٥ ، ومن مذهبكم أن الأفعال أجمع^٦ لا مواضع فيها ، ولا ظاهر لها ، وهي مفارقة للخطاب في هذا الباب .

قلنا : الأصل في الأفعال^٧ أنه لا ظاهر لها ، لكنها تفيد بالشرع^٨ لإمارات تحصل فيها^٩ تجرى مجرى المواضع في القول ، فيسوغ أن نقسمها^{١٠} قسمة الأقوال ، يبين ذلك أننا^{١١} إذ رأيناه - صلى الله

١ - الف : بيانه .

٢ - ب : مما .

٣ - ج : الاجماع .

٤ - ب و ج : الاحتمال والاحتمال .

٥ - ج : يقسمون .

٦ - ج : لا يحتاج ، بجای يحتاج وبالعكس .

٧ - ب : اجمع ان الافعال .

٨ - ب : بالانعال .

٩ - ب : يفيد بالنزع ، بجای تفيد بالشرع ، الف : بعد الشرع .

١٠ - ب : منها .

١١ - ج : يقسمها .

١٢ - ج : انما .

عليه وآله - ١ يَفْعَلُ صَلَوةً عَقِيبَ إِقَامَةِ ؛ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّلَوةَ وَاجِبَةٌ ،
لِأَنَّ الإِقَامَةَ عَلَامَةُ الْوُجُوبِ . وَإِذَا أَمَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْقِتْلِ
فِي دِينٍ بَعْدَ الإِسْتِثَابَةِ ؛ عَلِمَ أَنَّ الْمَقْتُولَ ٢ مُرْتَدٌّ ٣ لِأَنَّ هَذِهِ أَمَارَتُهُ ،
وَإِذَا رَأَيْنَاهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَارِكًا لِلصَّلَوةِ عَلَى مَيِّتٍ لِأَجْلِ دِينٍ ؛
عَلِمْنَا كَافِرًا .

فَأَمَّا مِثَالُ الْمُجْمَلِ مِنَ الْاَفْعَالِ ؛ فَهُوَ مَا لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِ ، وَمِثَالُهُ
أَنْ يَفْعَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَوةً يَنْفَرِدُ بِهَا ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
وَاجِبَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَفْلًا ، فَقَدْ بَانَ مَا قَصَدْنَا ٤ .

فصل فى وقوع البيان بالافعال

اعْلَمْنَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْاَفْعَالَ ٥ يَقَعُ بِهَا الْبَيَانُ ٦
فِي ١ الْمُجْمَلِ ، كَمَا يَقَعُ بِالْقَوْلِ . وَقَدْ رَجَعُوا إِلَى أَفْعَالِهِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - فِي الْبَيَانِ ، كَمَا رَجَعُوا إِلَى أَقْوَالِهِ . وَمَنْ قَالَ أَخِيرًا

١ - ج : عليه السلام .

٢ - الف : مرتدا .

٣ - ب و ج : يكون .

٤ - الف : قصدنا .

٥ - ب و ج : به بيان .

٦ - ج : المعقول .

٧ - الف : تارك .

٨ - ج : يكون .

٩ - ب : العلم ، ج : النفل .

١٠ - ب و ج : - فى .

بخلاف ذلك مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ .

ثم لا يخلو خلافه من وجوه: إما أن يُنكِرَ كَوْنَ الْفِعْلِ بَيَانًا ،
 من حيث لا مواضعة فيه ، ولا ظاهر^١ له ، * أو من حيث لا يصح تعلقه^٢ ،
 بالقول المُجْمَلِ ، أو^٣ لا يتصل به ، أو لم يثبت في أفعاله - عليه
 السلام - أنها بيان ، كما ثبت في أقواله .

فأما الأول ؛ فإن الفعل وإن لم يكن فيه مواضعة ، فقد نعلم
 بوقوعه^٤ على بعض الوجوه ضرورة ، أو بدليل ، فيجري^٥ ذلك مجرى
 المواضعة ، وقد علم بالعادة أن التعليم ربما يكون بالفعل أقوى
 منه بالقول والوصف ، ألا ترى أن الواصف ربما لا يفهم غرضه
 بوصفه^٦ ، فيفزع^٧ إلى التفهيم بالفعل ، وما فزع^٨ إلى الفعل في
 البيان لما اشتبه بالقول إلا لأنه أقوى .

فأما التعلق بالفعل^٩ المبين ؛ فيمكن أن يعلم منه - عليه
 السلام - على أحد وجهين : إما أن علمنا بالضرورة^{١٠} من

١ - الف : ظاهرا .

٢ - الف : يثبت .

٣ - ج : - في .

٤ - ب و ج : يعلم وقوعه .

٥ - ب و ج : فجرى .

٦ - الف : فيفزع ، ب : فيفزع . ١٠ - الف : فرع .

٧ - الف : تعلق الفعل ، + بالقول .

٨ - ب : يعلمنا ان ضرورة ، ج : يعلمنا ضرورة .

- قصيده أَنَّهُ يُبَيِّنُ^١ يَفْعَلِهِ الْخَطَابُ^٢ الْمُجْمَلُ ، فَتَعْلَمُ^٣ التَّعَلُّقَ عَلَى أَقْوَى
الْوَجُوهِ . أَوْ يَقُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إِنِّى مُبَيِّنٌ لِهَذَا الْمُجْمَلِ
يَفْعَلِي^٤ » ثُمَّ يَفْعَلُ ، فَيَكُونُ^٥ - أَيْضًا - التَّعَلُّقُ مَعْلُومًا . وَ لَيْسَ يَجُوزُ
أَنْ يُرْجَعَ فِي التَّعَلُّقِ إِلَى مَا يَقُولُهُ قَوْمٌ : مِنْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
إِذَا قَالَ : « صَلُّوا » وَ هَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ ، ثُمَّ فَعَلَ عَقِيْبَهُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ بَيَانًا لَهُ ، كَأَنَّ^٦ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . لِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ غَيْرُ صَحِيحٍ ،
لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ^٧ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ غَيْرَ بَيَانٍ ، بَلْ هُمَا
مُبْتَدَأٌ^٨ بِهِمَا ، فَكَمَا^٩ يَجُوزُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا يَجُوزُ غَيْرُ
ذَلِكَ ، فَالتَّعَلُّقُ غَيْرُ مَعْلُومٍ . فَالْمُعْتَمَدُ^{١٠} مَا ذَكَرْنَاهُ .
- فَأَمَّا الْإِتِّصَالُ ؛ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ
بِهِ الْبَيَانُ وَ بَيْنَ الْمُجْمَلِ مَا يَجْرَى مَجْرَى الْإِتِّصَالِ ، فَيَكُونُ مُؤَثِّرًا
فِيهِ ، وَ الْعَادَاتُ^{١١} شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ ، وَ لَا^{١٢} مَعْنَى لِدَفْعِهِ .

١ - ب و ج : مبين .

٢ - ب و ج : للخطاب .

٣ - ب و ج : فيعلم .

٤ - ب و ج : انى .

٥ - ب و ج : بفعل .

٦ - الف : لكان .

٧ - ب : فهذا .

٨ - الف و ج : كانه .

٩ - الف و ج : يكون .

١٠ - ب : بهما مسندا ، الف : مبتدئا .

١١ - الف : وكما .

١٢ - الف : والمعتمد على .

١٣ - الف : فالعادات .

١٤ - الف : فلا .

فَأَمَّا ثُبُوتُ الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ كَثْبُوتِهِ بِالْقَوْلِ ؛ فَهُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ،
 وَ لِهَذَا رَجَعُوا إِلَى فِعْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُنَاسِكِ وَالصَّلَاةِ ،
 وَجَعَلُوا ذَلِكَ بَيَانًا لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » وَ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :
 « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » ، وَ قَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
 « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وَ « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » مِمَّا
 يَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى ذَلِكَ .

فصل في تقديم القول في البيان على الفعل

اعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ إِذَا تَرَادَفَا ، وَاجْتَمَعَا ، وَكَانَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ التَّبْيِينُ بِهِ ، كَصَحَّتِهِ بِالْآخِرِ ؛ فَكُلُّ^٧ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ بَيَانٌ وَ إِنَّمَا الْإِشْتِبَاهُ فِي قَوْلِ مَتَى جَعَلْنَاهُ^٨
 بَيَانًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُجْعَلَ الْفِعْلُ^٩ بَيَانًا ، إِمَّا لِتَنَافُيْ ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ

- ١ - الف : الامامية .
 ٢ - ج : + و .
 ٣ - ب و ج : فقول .
 ٤ - ب : - ايضا .
 ٥ - الف : التبين .
 ٦ - ج : لصحته .
 ٧ - ج : وكل .
 ٨ - الف : من جعل للقول ، بجای متى جعلناه .
 ٩ - ج : للفعل .

فَمَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ ؛ اعْتَمَدَ عَلَى أَنْ شَرَطَ^١ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ بَيَانًا
الْحَاجَةَ إِلَى التَّبْيِينِ^٢ ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَفْقُودٌ مَعَ وُجُودِ الْقَوْلِ . وَلِأَنَّ
تَعَلُّقَ الْقَوْلِ^٣ . أَوْ كُدْ ، لِأَنَّهُ الْحَالُ مَحَلُّ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ . وَمَنْ
سَوَّى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ؛ أَنْزَلَهُمَا مِنْزَلَةَ قَوْلَيْنِ ، أَوْ دَلِيلَيْنِ ، تَضَمَّنَ^٤
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيَانِ مِثْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْآخَرُ .

فصل في هل يجب أن يكون البيان كالمجمل في القوة وغيرها ، أو لا يجب ذلك

إِعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا مَعْنَى
قَوْلِهِمْ^٥ : « بَيَانُ الشَّيْءِ فِي حَكْمِهِ » . وَالثَّانِي هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْبَيَانُ كَالْخَطَابِ الْمُبَيِّنِ فِي الرُّبُوبَةِ وَالْقُوَّةِ^٦ .

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا : « إِنَّ بَيَانَ الشَّيْءِ فِي حَكْمِهِ » أَنَّ الشَّيْءَ
إِذَا كَانَ وَاجِبًا ؛ فَبَيَانُهُ وَاجِبٌ ، لِأَنَّ بَيَانَ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ مَعًا

١ - الف : بشرط .

٢ - الف : - ولان تعلق القول .

٣ - ج : يضمن .

٤ - ب : قولهم .

٥ - الف : التبين .

٦ - الف : فلا نيزلهما .

٧ - ب : و .

٨ - ج : القوم .

مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْحَكِيمِ^٢ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ فِي قُوَّتِهِ،
وَرُتَبَتِهِ ، وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ . وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ^٣ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ
فِي نَفْسِهِ وَاجِبًا ، وَتَضَمَّنَ الْبَيَانَ صِفَاتِهِ ، وَتَفْصِيلَ أَحْوَالِهِ ؛ فَهَذِهِ التَّفَاصِيلُ
وَاجِبَةٌ ، لِأَنَّهَا صِفَاتُ الْوَاجِبِ ؛ وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مَنْدُوبًا
إِلَيْهِ ؛ فَبَيَانُ أَوْصَافِهِ وَ أَحْوَالِهِ^٤ يَهْدِيهِ الصِّفَةَ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ^٥ : فَقَالَ قَوْمٌ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ فِي رُتَبَةِ الْمُبَيَّنِّ ، وَطَرِيقَهُ^٦ الْعِلْمُ بِهِ^٧ . وَقَالَ
قَوْمٌ يَجِبُ فِي أُصُولِ صِفَاتِهِ وَشَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ^٨ كَذَلِكَ ، دُونَ
التَّفْصِيلِ . وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ
بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ^٩ طَرِيقٌ ، وَعَلَيْهِ
دَلِيلٌ ، وَكَيْفِيَّةٌ ذَلِكَ فِي رُتَبَةِ أَوْ قُوَّةِ^{١٠} لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَذَلِكَ
مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ

١ - ب : وما .

٢ - الف : الحكم .

٣ - ب و ج : - به .

٤ - ب : - لانها صفات الواجب .

٥ - ب و ج : احواله واوصافه .

٦ - ب و ج : فاما .

٧ - ج : - فيه .

٨ - الف : طريقه .

٩ - الف : - به .

١٠ - ب : تكون .

١١ - الف : له .

١٢ - ب : قوته .

تجويزاً^١ أو تقديراً^٢ أن يثبت اليان بخير الواحد أو القياس، كما
أجزنا^٣ أن نخص بهما العموم المعلوم في كتاب الله تعالى، وإنما الكلام
في وقوع ذلك وحصوله، ولا شبهة في أن العلم بالصلوة وأنا بها
مخاطبون ضروري، وإن لم يجب مثل ذلك في بيانها.

فصل في تمييز ما ألحق بالمجمل وليس

منه أو أدخل^٤ فيه وهو خارج عنه

اعلم أن في الشافعية من يلحق بالمجمل قوله - تعالى - : « و
الذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت
أيمانهم » وقوله - تعالى - : « والذين يكنزون الذهب والفضة »
من حيث خرج الكلام مخرج المدح في إحدى^٥ الأيتين ، و
مخرج الدم في الأخرى .

وهذا باطل ، لأنه لا تنافي بين وجه المدح والدم^٦ وبين

١ - ج : أو . ٢ - الف : تقدير أو تجويز .

٣ - ج : أخبرنا . ٤ - ب : - المعلوم .

٥ - ج : تمييز . ٦ - ب : دخل .

٧ - الف : احد ، ج : - احدى . ٨ - ب و ج : الدم والمدح .

ما يقتضيه العموم من الحكم الشامل ، وإذا كان الرجوع في دلالة العموم إلى ظاهر اللفظ ؛ فيكونه^٢ مدحاً أو ذمّاً لا يتغير الظاهر ، كما أن قوله - تعالى - : « وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ » عموم^٣ و غير مجمل ، و إن كانت المقصد^٤ به الزجر و التخويف ، من حيث لا تنافي بين ذلك و بين عموم الحكم ، فكذلك^٥ الأول .

و في الناس من ذهب إلى^٦ أن التعلق بلفظ الجمع من غير دخول ألف^٧ و لام مثل قول القائل : « أعط فلاناً دراهم » لا يصح ، وقالوا : أنه^٨ يجوز أن يكون المراد به أكثر من ثلاثة ، و ظنوا أنه كالمجمل .

و الواجب موافقة القائل بذلك على مراده ، لأنه إن أراد أن^٩ حقيقة هذه اللفظة ليست مقصورة^{١٠} على ثلاثة في اللغة ؛ فهو كما قال ، لأنه يتناول كل^{١١} جمع . و إن قال : إذا ورد من حكيم^{١٢} و تجرد ،

١ - الف : فاذا .

٢ - الف : - و .

٣ - الف : المقصد .

٤ - الف : وكذلك .

٥ - الف : - الف ، ب : الالف .

٦ - الف : لانه .

٧ - الف : متصورة .

٨ - الف : ب : لكل .

٩ - الف : ب : حكم .

[١٦٧] لَا أَقْطَعُ^١ عَلَى أَنْ * الْمُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةٌ ، بَلْ أَقْفُ فِي الثَّلَاثَةِ ، كَمَا أَقْفُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا^٢ فَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي اللُّغَةِ لَا بَدَّ مِنْ مَنْ تَنَاوَلَهُ^٣ - إِذَا كَانَ حَقِيقَةً^٤ - ثَلَاثَةً ، مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ مِنْهَا ؛ وَإِنْ جَازَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا .

وَأَلْحَقَ قَوْمٌ مَارُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مِنْ قَوْلِهِ : فِي الرِّقَّةِ^٥ رُبْعُ الْعَشْرِ^٦ بِالْمَجْمَلِ ، دُونَ الْعُمُومِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ رُبْعِ^٧ الْعَشْرِ فِي هَذَا^٨ الْجَنَسِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْقَدْرِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَجَعَلُوا خَبَرَ الْأَوَاقِي^٩ مُبَيَّنًا^{١٠} الْأَمْخِصَّصًا ، وَكَذَلِكَ^{١١} خَبَرَ الْعَشْرِ ، وَخَبَرَ الْأَوْسَاقِ^{١٢} .

وَرَدَّ قَوْمٌ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّ قَوْلَهُ : « فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ »^{١٠}

١ - الف : يقطع .

٢ - ب : عليهما .

٣ - الف : + ثلثة .

٤ - الف : حقيقته .

٥ - الف : عنه ع .

٦ - الرقة : الدراهم المضروبة ، و الهاء

عوض من الواو ، ج رقون (اقرب الموارد ، مادة ورق) .

٧ - ب : - ربع .

٨ - ج : هذه .

٩ - ب : الا او ، ج : الاول في ، بجای الاواقی . وهي جمع أوقية بضم الهمزة و

تشديد الياء : سبعة مثاقيل ، و اربعون درهماً (اقرب الموارد ، مادة وقى) .

١٠ - ب : مبنيًا .

١١ - ج : فكذلك .

١٢ - الاوساق جمع الوسق بفتح الواو و سكون السين : ستون صاعاً (اقرب

الموارد ، مادة و سق) .

يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَالْإِسْتِغْرَاقَ ، حَتَّى لَوْ خَلِينَا وَمُجَرَّدَهُ ؛ لِأَمْكِنَّا
الْإِمْتِثَالَ ، فَكُنَّا نَوْجِبُ^١ رُبْعَ^٢ الْعُشْرِ فِي^٣ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . فَخَبَّرُ
الْأَوَاقِي^٤ مُخَصَّصٌ ، لَا مُبَيَّنٌ .

وَيَقْوَى عِنْدَنَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّا قَد بَيَّنَّا عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الْعُمُومِ
أَنَّ لَفْظَ الْجَنْسِ لَا يُفِيدُ فِي كِلِّ مَوْضِعِ الْإِسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ ، وَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ° : « فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ
الْعُشْرِ » إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَنْسِ الَّذِي^٥ تَجِبُ^٦ فِيهِ هَذِهِ الزَّكَاةُ ،
وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْمَقَادِيرِ ، فَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِأَوَاقِي^٧ مُبَيَّنًا ،
لَا مُخَصَّصًا^٨ .

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ »
مُجْمَلٌ ، وَجَعَلَ بَيَانَهُ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاعْتَمَدَ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى أَنَّ
الْبَاءَ تَقْتَضِي^٩ الْإِلْصَاقَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْتَضِي^٩ الْقَدْرَ الَّذِي يُمَسَّحُ مِنْ
الرَّأْسِ ، فَيَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى بَيَانٍ .

وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُتِمَّلَ ، لِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ فِي الْبَاءِ إِلَى

١ - ج : بوجِب .

٢ - الف : - رُبْع .

٣ - ب : - فِي .

٤ - ب : الْاَوَاقِي ، ج : الْاَدْوَالِي .

٥ - ب : - السَّلَام .

٦ - الف : التِي .

٧ - ب و ج : يَجِب .

٨ - الف : غَيْرِ مُخَصَّص .

٩ - ب و ج : يَقْتَضِي .

- أَنَّهَا لِإِلْصَاقِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ ، وَفِيهِمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لِلتَّبَعِيضِ .
 وَ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ اخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : أَنَّهَا تَقْتَضِي ٢ الْإِلْصَاقَ
 بِكُلِّ الْعَضْوِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ ٣ وَأَبِي
 عَلِيٍّ الْجَبَّائِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : أَنَّهَا تَقْتَضِي ٢ الْإِلْصَاقَ عَلَى الْجُمْلَةِ ،
 مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءٍ لِكُلِّ ٥ ، أَوْ بَعْضٍ . وَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ لَا إِجْمَالَ ٦
 فِي الْآيَةِ ٧ ، لِأَنَّهَا إِذَا دَلَّتْ عَلَى مَسْحِ جَمِيعِ ٨ الرَّأْسِ ؛ فَقَدْ زَالَ
 الْإِجْمَالُ . وَ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي - وَهُوَ الْإِلْصَاقُ الْمُطْلَقُ - لَا بُدَّ مِنْ
 ضَرْبٍ مِنْ ٩ الْإِجْمَالِ ، لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ أَنَّ الْمُرَادَ مَسْحَ الْجَمِيعِ ،
 أَوْ مَسْحَ ١٠ بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ ١١ ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانٍ . وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ
 فِي مَذْهَبِ مَنْ قَالَ : أَنَّهَا تَقْتَضِي ١٢ التَّبَعِيضَ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ ١٣ يَقُولَ :
 « امْسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ » فَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ ١٤ تَعْيِينًا وَلَا تَخْيِيرًا ؛ فَهُوَ مُجْمَلٌ .
 فَإِذَا قِيلَ : لَوْ تَعَيَّنَ الْبَعْضُ ؛ لَبَيَّنَّهُ ، فَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ ١٥ ؛ دَلَّ ١٦

٢ - ب و ج : يقتضي .

٤ - الف : فيهم .

٦ - ج : اجماع .

٨ - ج : جميع مسح .

١٠ - ب : - مسح .

١٢ - ج : يقتضي .

١٤ - ج : يتبين .

١٦ - ب و ج : فدل .

١ - ب : + لا .

٣ - الف : ملك .

٥ - ج : الكل .

٧ - الف : فيها .

٩ - ب : - من .

١١ - الف : مبين .

١٣ - ب : او .

١٥ - ب و ج : - فإذا لم يبينه .

عَلَى أَنَا مُخَيَّرُونَ .

قُلْنَا : وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّخْيِيرَ ؛ لَبَيَّنَهُ ^١ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا . وَ قَدْ سَأَفَ الْكَلَامُ عَلَى نَظِيرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْأَوَامِرِ .

وَ قَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِالْمُجْمَلِ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ، لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَقَعُ ^٢ عَلَى مَا بَلَغَ إِلَى الزَّنْدِ ، وَ إِلَى مَا بَلَغَ إِلَى الْمَرْفِقِ ^٣ ، وَ الْمَنْكِبِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ وَامْتِنَاعِ قَوْمٍ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ مُجْمَلَةً .

وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِجْمَالٌ ، لِأَنَّ قَوْلَنَا « يَدٌ » يَقَعُ ^٤ عَلَى هَذَا الْعَضْوِ بِكَمَالِهِ ، وَ يَقَعُ ^٥ عَلَى أْبْعَاضِهِ ، وَ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَسْمَاءٌ ^٦ تَخْصُصُهَا ^٧ ، فَيَقُولُونَ : ^٨ غَوَّضْتُ ^٩ يَدِي فِي الْمَاءِ إِلَى الْأَشَاجِعِ ، وَ ^{١٠} إِلَى الزَّنْدِ ^{١١} ، وَ إِلَى الْمَرْفِقِ ، وَ إِلَى الْمَنْكِبِ ، وَ أَعْطَيْتَهُ كَذَا

١ - ب : لبينته . ٢ - ج : يقع .

٣ - ب : + و الى ما بلغ الى المرفق ، ج : المرافق .

٤ - ب : يرتفع ، بجاي يد يقع . ٥ - ب : تقع .

٦ - ج و ب : كان . ٧ - ج : اسماً ، بصيغة المفرد المنصوب .

٨ - ب : تخصيصها ، ج : يخصها . ٩ - ج : + و .

١٠ - ب : عوضت . ١١ - ج : او .

١٢ - ب : الوتد .

ييدي، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ^١ بِأَنَامِيهِ، وَكَذَلِكَ كَتَبْتُ يَيْدِي، وَإِنَّمَا كَتَبَ^٢ بِأَصَابِيهِ .

وليس يَجْرَى قَوْلُنَا « يَدٌ » مَجْرَى « إِنْسَانٍ » - كَمَا ظَنَّهُ قَوْمٌ -

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقَعُ عَلَى جُمْلَةٍ يَخْتَصُّ كُلُّ بَعْضٍ مِنْهَا بِاسْمِهِ، مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَقَعَ اسْمُ إِنْسَانٍ عَلَى أِبْعَاضِهَا، كَمَا يَقَعُ اسْمُ الْيَدِ عَلَى كُلِّ
 بَعْضٍ مِنْ هَذَا الْعَضْوِ، فَبَانَ أَنَّ الْإِجْمَالَ حَاصِلٌ فِي الْآيَةِ . وَ مَنْ
 قَالَ: أَحْمِلُهُ^٣ عَلَى أَقْلٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

وَمِمَّا أَلْحَقَهُ قَوْمٌ بِالْمَجْمَلِ وَ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ

- تَعَالَى - : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ

تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِالْأَعْيَانِ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَعْيَانَ مِنَ الْأَجْسَامِ لَا تَدْخُلُ^٤
 تَحْتَ الْقُدْرَةِ^٥، وَ التَّحْرِيمُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَقْدُورَنَا، فَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ،
 وَ تَقْدِيرُهُ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ، وَ جَرَى ذَلِكَ فِي أَنَّهُ
 مَجَازٌ وَ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ بِظَاهِرِهِ^٦ مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَ أَسْأَلُ^٧
 الْقُرْيَةَ » .

٢ - ب : كتبت .

١ - الف : اعطى .

٤ - الف : - تعالى .

٣ - ج : جملة .

٦ - ب و ج : مقدورنا .

٥ - ج : يدخل .

٨ - ب : سيل .

٧ - ج : بظاهر .

وهذا غير صحيح، لِأَنَّ التَّعَارُفَ قَدْ اقْتَضَى فِي^١ تَعْلِيْقِ التَّحْرِيْمِ
 أَوْ التَّحْلِيلِ^٢ بِالْأَعْيَانِ الْأَفْعَالِ^٣ فِيهَا، وَصَارَ ذَلِكَ بِالْعَرَفِ^٤ يَجْرَى^٥
 مَجْرَى تَعْلِيْقِ الْأَمْلَاكِ بِالْأَعْيَانِ، لِأَنَّهَمْ يَقُولُونَ: «فَلَانَ يَمْلِكُ
 دَارَهُ وَعَبْدَهُ» وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِمَا^٦. ثُمَّ الْمَفْهُومُ
 مِنْ هَذَا^٧ التَّصَرُّفِ مَا يَلِيْقُ بِالْعَيْنِ الَّتِي أُضِفَتْ إِلَى الْمَلِكِ مِنْ اسْتِمْتَاعٍ،
 وَانْتِفَاعٍ^٨، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا حَمَلْتَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَذْفِ^٩ فِي الْمَلِكِ وَالتَّحْرِيْمِ وَالتَّحْلِيلِ
 طَلْبُ الْإِخْتِصَارِ، فَاسْتَطَالُوا^{١٠} أَنْ يَدْكُرُوا جَمِيعَ الْأَفْعَالِ، وَ
 يُعَدِّدُوا^{١١} سَائِرَ الْمَنَافِعِ، فَحَذَفُوا مَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيْمُ أَوْ^{١٢} الْمَلِكُ
 بِهِ، اخْتِصَارًا.

وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا^{١٣} أَنْ يَقُولَ: أَنَّ^{١٤} إِضَافَةَ الْمَلِكِ إِلَى الْأَعْيَانِ

١ - ب : - في .

٢ - ب : التحريم ، بجای التحليل .

٣ - ب : وبالافعال .

٤ - ب : فصار .

٥ - ج : ما يعرف .

٦ - ب : تجرى .

٧ - ج : فيها .

٨ - ب و ج : هذه .

٩ - ب و ج : انتفاع و استمتاع ولى درج : او ، بجای واو است .

١٠ - ب : - الحذف ، + التصرف ما يليق بالعين الخلاف .

١١ - الف : واستطالوا .

١٢ - ب : تعددوا .

١٣ - ب و ج : و .

١٤ - ب : احد .

١٥ - ب : - ان .

هو مجاز^١، وغير ظاهر^٢، بل بالتعارف قد صار هو الظاهر، وكذلك القول في التحريم والتحليل^٣. وأى منصف^٤ يذهب عليه أن قولنا: «إن الميئة محرمة^٥» أو^٦ «الخمير...» ظاهر، وحققته، وليس على سبيل المجاز.

- وَمِمَّا أَلْحَقَهُ قَوْمٌ بِالْمُجْمَلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّامِلِ كَذَلِكَ -
 مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^{١٠} مِنْ قَوْلِهِ^{١١}: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ»، وَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيِّ»، وَ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ»،
 وَ اعْتَمَدُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ^{١٢} «لَا»^{١٣} يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً^{١٤} لِلْفِعْلِ
 مَعَ عَلْمِنَا بِوُقُوعِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ^{١٥} عَلَى^{١٦} أَحَدِ
 الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْأَجْزَاءُ^{١٧} *، وَ إِمَّا التَّمَامُ وَالْفَضْلُ، وَإِذَا^{١٨} لَمْ
 يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَهُوَ مُجْمَلٌ. وَ رُبَّمَا قَالُوا: أَنَّ الْأَجْزَاءَ^{١٧}

[١٦٨]

١ - ب : مبيحان .

٢ - الف : - قد ، ج : فقد .

٣ - ب و ج : التحليل و التحريم .

٤ - ج : بصف .

٥ - ب : قوله .

٦ - ب و ج : + علينا .

٧ - الف : و .

٨ - ب : - لم .

٩ - ب و ج : ص ع .

١٠ - ب : - من قوله .

١١ - الف : اللفظ .

١٢ - الف : - لا .

١٣ - الف و ج : يكون نافية .

١٤ - ج : - فيه .

١٥ - ب : نعت ، بجای فيه على .

١٦ - ب : الاحرا .

١٧ - ب و ج : فاذا .

والتَّمَامُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا^١ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ .
 وَالَّذِي نَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَإِنْ كَانَ فِي
 اللَّفْظِ نَفِيًّا ؛ فَهُوَ فِي^٢ الْمَقْصِدِ^٣ وَالْغَرَضِ^٤ اثْبَاتٌ ، وَالْغَرَضُ ؛ أَنَّ مِنْ شَرِطِ
 الصَّلَاةِ الطَّهُّورَ ، وَقِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَالْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ ،
 فَجَعَلُوا^٥ النَّفْيَ مُنْبِئًا^٦ عَنِ الْإِثْبَاتِ ، وَهُوَ أَوْ كُدُّ مِنْهُ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ :
 « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ » أَوْ كُدُّ مِنْ قَوْلِهِ : مِنْ شَرِطِ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ ،
 وَالنَّفْيُ^٧ وَقَعُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ^٨ فَقَدَ الطَّهَارَةَ يَنْفِي^٩
 كَوْنَهَا صَلَاةً مَشْرُوعَةً . وَكَذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي كُلِّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ هَذَا
 الْحَرْفُ مِنْ نِكَاحٍ ، أَوْ^{١٠} صِيَامٍ ، أَوْ^{١١} غَيْرِ ذَلِكَ .
 وَإِنَّمَا قَادَتْنَا^{١٢} الضَّرُورَةُ^{١٣} فِيمَا رَوَى^{١٤} مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^{١٥} :
 « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » إِلَى^{١٦} أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى نَفْيِ

- ١ - الف و ج : يراد .
 ٢ - ج : - في .
 ٣ - ب : القصد .
 ٤ - ج : - اثبات والغرض .
 ٥ - ب : - ان .
 ٦ - ب و ج : فيجعلوا .
 ٧ - الف : مبنيا .
 ٨ - ج : النهي .
 ٩ - ب : لا .
 ١٠ - ب : + عن .
 ١١ - ب و ج : و .
 ١٢ - ج : و .
 ١٣ - الف : افادتنا .
 ١٤ - الف : + عن النبي ص .
 ١٥ - الف : - من قوله عليه السلام .
 ١٦ - ب و ج : على .

الفضل وَ التَّمَامِ، لِحُصُولِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ
شَرْعِيَّةٌ مُجْزِيَّةٌ .

وَأَمَّا مَا أَلْحَقَهُ قَوْمٌ بِالْعُمُومِ ، وَهُوَ عِنْدَ آخِرِينَ مِنَ الْمُجْمَلِ ؛
فَهُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى ٢ - : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ اعْتَمَدُوا

عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ٣
فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ، مِنْ حَيْثُ كَانَ لَفْظُ الصَّلَاةِ يُفِيدُ الدُّعَاءَ .

وَ أَنْكَرَ آخَرُونَ ذَلِكَ ، وَادَّعَوْا أَنَّ لَفْظَةَ الصَّلَاةِ قَدْ انْتَقَلَتْ
بِالْعَرِيفِ الشَّرْعِيِّ إِلَى ذَاتِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُحْمَلَ لَفْظُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا كَانَ فِي اللُّغَةِ .

١٠ وَ الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ ، لِأَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ فِي
أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ الدُّعَاءُ بِالشَّبْهِةِ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ بِعَرِيفِ الشَّرْعِ عَنْ هَذَا
الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا تَخَصَّصَ ، لِأَنَّهُ كَانَ مَحْمُولًا قَبْلَ الشَّرْعِ عَلَى كِلَيْ
دُعَاءٍ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَفِي الشَّرِيعَةِ تَخَصَّصَ ١٠ بِالْدُّعَاءِ فِي
رُكُوعٍ ١١ وَسُجُودٍ وَقِرَاءَةٍ . وَجَرَى فِي أَنَّهُ تَخْصِيصٌ ١٢ مَجْرَى لَفْظِ

١ - الف و ج : فاما .

٢ - الف : - تعالى .

٣ - الف : ع .

٤ - ب : فانكر .

٥ - ب و ج : لفظ .

٦ - الف و ج : - ذات .

٧ - الف : ولا .

٨ - ب : - هو .

٩ - ب : من .

١٠ - الف : يختص ، ب : تخصيص .

١١ - ب : الركوع .

١٢ - ج : يخصص .

الصَّيَامِ^١ لِأَنَّهُ كَانَ^٢ فِي اللِّغَةِ عِبَارَةً عَنِ الْإِمْسَاكِ ، وَ صَارَ فِي الشَّرْعِ
 عِبَارَةً عَنِ الْإِمْسَاكِ^٣ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .
 فَأَمَّا الزَّكَاةُ ؛ فَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ فِي اللِّغَةِ ، وَ جُعِلَ فِي الشَّرْعِ
 عِبَارَةً عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَخْصُوصَةِ . فَالتَّعَلُّقُ بِهِ^٤ عَلَى مَا
 بَيَّنَّاهُ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ص ع - فِي التَّشْهِيدَيْنِ
 الْأَوَّلِ^٥ وَالْآخِرِ صَحِيحٌ مُطَرِّدٌ .

وَلَوْ أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ احْتَجَّوْا فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
 فِي التَّشْهِيدِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى
 النَّبِيِّ^٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » ، فَإِنَّ
 ظَاهِرَ الْأَمْرِ^٧ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ ، وَ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحْوَالِ الَّتِي
 مِنْ جَمَلَتِهَا حَالُ التَّشْهِيدِ ؛ لَكَانَ أَقْوَى مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي ذَلِكَ .
 فَأَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » ؛ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الصَّلَاةُ
 الْوَاجِبَةُ وَالنَّفْلُ وَالْقَضَاءُ وَالْأَدَاءُ^٨ .

- | | |
|-----------------------------|-------------------------------------|
| ١ - الف : صيام . | ٢ - الف : - كان . |
| ٣ - ب و ج : امسك . | ٤ - ب : - مخصصة . |
| ٥ - ج : - عبارة . | ٦ - الف : - به . |
| ٧ - ب : الشهادتين الاولين . | ٨ - الف : - ان ، تا اينجا . |
| ٩ - الف : وان . | ١٠ - الف : هذه الاية ، بجای الامر . |
| ١١ - ج : + و . | ١٢ - ج : الاداء والقضاء . |

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ اللَّفْظَةِ إِلَّا وَاجِبُ الصَّلَوَاتِ^١
دُونَ نَفْلِهَا، وَأَصُولُهَا دُونَ قَضَائِهَا، وَاعْتَلَوْ بِالْوَعِيدِ فِي خُرُوجِ التَّافِلَةِ، وَبَانَ
الْفَائِتَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ، وَيُوجِبُهُ الْإِخْلَالُ بِالْأَصْلِ، فَكَيْفَ يُرَادَانِ مَعًا.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ
أَمْرٌ فِيهِ بِالصَّلَاةِ اقْتِرَانٌ بِهِ الْوَعِيدُ، وَمَا اقْتَرَنَ بِالْوَعِيدِ يُحْمَلُ الْوَعِيدُ
عَلَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ
بِالْكِلِّ^٢ عَامًّا. وَلَا^٣ تَنَافَى^٤ بَيْنَ أَنْ يُرِيدَ آدَاءَ الْأَصْلِ وَقَضَاءَهُ^٥
إِذَافَاتِ، وَ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ^٦، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أُوجِبْتُ^٧ عَلَيْكَ
فِعْلَ الصَّلَاةِ مُؤَدِّيًّا، فَإِنْ^٨ فَرَطْتَ فِيهِ وَاجِبَهُ قَضَاءً: لَكَانَ ذَلِكَ
صَحِيحًا لَا تَنَافَى^٩ فِيهِ.

وَمِمَّا يَجْرِي مَجْرَى مَا ذَكَرْنَاهُ^{١١} مَا^{١٢} تَعَلَّقَ قَوْمٌ بِهِ^{١٣} فِي أَنَّ
الرَّقَبَةَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً، لِقَوْلِهِ^{١٤} - تَعَالَى -:

١ - ب و ج : الصلوة .

٢ - ج : بكل .

٣ - الف : فلا .

٤ - ج : تناف .

٥ - ج : او ، بجای آداء .

٦ - ج : قضاء .

٧ - ب : تلك ، بجای بذلك .

٨ - ب : وجبت .

٩ - ب : و ان .

١٠ - ب : ينافي .

١١ - ج : + و .

١٢ - الف : - ما .

١٣ - الف : - به .

١٤ - ب و ج : بقوله .

« وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .

وَأَنْكَرَ آخَرُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^١ ، مِنْ أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِخَبِيثٍ عَلَى التَّحْقِيقِ ، وَأَنَّ الْعَتَقَ^٢ لَا يُسَمَّى^٣ نَفَقَةً .

وَلَيْسَ مَا أَنْكَرُوهُ بِمُسْتَبَعِدٍ ، لِأَنَّ الْخَبِيثَ لِاخْتِلَافِ بَيْنِ الْأُمَّةِ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى كِبَلِّ كَافِرٍ ، كَمَا أَطْلَقُوا الطَّهَارَةَ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ . وَغَيْرُ مُتَمَنِّعٍ أَنْ يُسَمَّى الْعَتَقُ إِتْفَاقاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ^٤ لِوَجْهِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنَّهُ مُنْفِقٌ لِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى^٥ ، وَالْإِتْفَاقُ اسْمٌ لِإِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ فِي الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِبْعَادِ ذَلِكَ .

وَيَجْرَى مَجْرَى هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ » ، فَإِنَّ^٦ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُقْتَلُ بِكَافِرٍ .

وَطَعَنَ قَوْمٌ عَلَى هَذَا الْإِعْتِمَادِ مِنْهُمْ بِأَن قَالُوا : مَا تَعَلَّقَ الْإِسْتِوَاءُ

١ - الف : عليهم ذلك .

٢ - الف : الفسق .

٣ - الف : يسما .

٤ - الف : - نفقة ، جاي آن سفيد است .

٥ - الف : الذي .

٦ - الف : إيقاعاً .

٧ - ب و ج : عبده .

٨ - ج : - تعالى .

٩ - ج : - اصحاب الجنة .

١٠ - ب و ج : وان .

به غير^١ مذكور، ولا يمكن ادعاء العموم فيه، فهو^٢ كالمجمل الذى لا ظاهر له.

وليس يمتنع^٣ التعلق بهذه الآية، لاسيما على مذهب من يقول فى كل شئ^٤ يحتمل^٥ لأشياء^٦ مختلفة: أن اللفظ إذا أطلق، ولم يبين المتكلم به^٧ أنه^٨ قصد وجهاً بعينه؛ حمل على العموم، ولهذا يقولون فى الأمر - إذا عرى من ذكر وقت أو مكان - : أنه عام فى الأوقات والأماكن، فما المانع من أن الاستواء إذا لم يتخصص^٩ وجب حمله على كل الصفات.

على أننا كما علمنا من عادة الصحابة والتابعين وعرفهم أن يحملوا ألفاظ العموم على الاستفراق إلا أن يقوم دليل، كذلك^{١٠} علمنا^{١١} منهم أن يحملوا الألفاظ المطلقة^{١٢} المحتملة على كل ما تصلح^{١٣} له إلا أن يمنع دليل.

١ - ب : - غير .

٢ - ج : يمنع .

٣ - ب : الاشياء .

٤ - ب : إذا ، بجای انه .

٥ - انف : الفاض .

٦ - ب : اعتدنا ، ج : اعتمدنا . ٧ - ب : - المطلقة .

٨ - ب و ج : يصلح .

٩ - ب و ج : وهو .

١٠ - ب و ج : محتمل .

١١ - ج : فيه .

١٢ - الف : يخصص .

١٣ - الف : لذلك .

فصل في ذكر جواز تأخير التبليغ

اعلم أن التبليغ من النبي - عليه السلام - موقوف على المصلحة،
فإن اقتضت تقديمه؛ تقدم. وإن اقتضت تأخيره؛ تأخر.

فمن قال من الفقهاء: أن التبليغ لا يجوز أن يتأخر، وأراد
عن وقت الحاجة والمصلحة؛ فالأمر على ذلك. وإن أراد أنه
لا يتأخر عن وقت إمكان الإبلاغ والأداء؛ فذلك باطل، لأنه
غير ممتنع أن يكون وقت إمكان الإبلاغ* لا تتعلق به
المصلحة، فلا يحسن الإبلاغ.

ثم ذلك يلزم فيه تعالى، حتى يكون متى أمكنه تعريفنا
ذلك أن يكون التعريف واجباً إما بخطاب منه - تعالى - أو برسوله^٧
وهذا يقتضى أن لا يقف التقديم على حد^٨.

فأما قوله - تعالى - : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من

١ - ج : اختصت . ٢ - ب : - عن .

٣ - ب : - والاداء ، تا اينجا . ٤ - ب و ج : يتعلق .

٥ - ج : يصح . ٦ - الف : - تعريفنا .

٧ - الف : رسول ، ج : برسول . ٨ - ب : احد .

رَبِّكَ^١ ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِجَابَ التَّبْلِيغِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، فَمِنْ
 أَيْنَ تَقَدَّمَهُ دُونَ تَأْخِيرِهِ ؟ . ثُمَّ بِهَذَا الْقَوْلِ^٢ وَجِبَ التَّبْلِيغُ ، وَ قَدْ
 كَانَ - قَبْلَ نَزْوِلِهِ^٣ - التَّبْلِيغُ مُمَكِّنًا ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَ حَمَلُهُمْ ذَلِكَ
 عَلَى تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ غَيْرِ صَحِيحٍ ، لِأَنَّا نَجُوزُ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ،
 وَ سَنَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى^٤ . وَ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلِأَنَّ
 تَأْخِيرَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ^٥ يَقْتَضِي قُبْحَ الْخَطَابِ ، وَ لَيْسَ هَذَا فِي التَّبْلِيغِ ،
 لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُخَاطَبْ بِشَيْءٍ ، فَبَيَّنَهُ .

فصل في أن البيان لا يجوز تأخيره

عن وقت الحاجة^٦

أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا خِلَافَ فِيهَا ، وَ الَّذِي يَدُلُّ - مَعَ ذَلِكَ -^٧
 عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ تَعَدُّرَ الْعِلْمِ بِالْوَاجِبِ أَوْ بِسَبَبِهِ^٨ يَقْتَضِي
 قُبْحَ التَّكْلِيفِ ، وَ يَجْرِي مَجْرَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، وَ لَا^٩ فَرْقَ عِنْدَ^{١٠}

١ - الف :- من ربك .

٢ - ج : + و .

٣ - ب و ج : نزول .

٤ - الف : نستدل .

٥ - الف :- تعالی .

٦ - ب : + غير صحيح .

٧ - ب و ج : حال .

٨ - ب : صحته .

٩ - ب : تسيبه .

١٠ - الف : فلا .

١١ - ب و ج : بين .

العقلاء في القبح بين تكليف من^١ لا يقدر ، ومن^٢ لا يتمكن من العلم ، والتبيين^٣ وإن لم يحصل في وقت الحاجة ؛ فلأجل تفریط المكلف ، وإنما أتى به من قبل نفسه ، والتبيين^٤ في إمكان المكلف^٥ وإن فرط فيه .

فصل في تأخير البيان عن وقت الخطاب

اختلف الناس في هذه المسألة فمنهم من امتنع من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب ، وقال يمثل ذلك في الأوامر ، وهو قول أبي علي وأبي هاشم وأهل الظاهر . ومنهم^٦ من قال يجوز تأخير بيان المجمل والعموم إلى وقت الحاجة ، وهو قول أكثر الشافعية ، وبعض أصحاب أبي حنيفة . ومنهم من أجاز تأخير بيان المجمل ، ولم يجز ذلك في العموم وما جرى مجراه ، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي وأبي الحسن الكرخي . ومنهم

٢ - ج : - بين .

١ - ج : ما .

٤ - ب : فيه ، ج : اوتى فيه .

٣ - ج : التبين .

٦ - ب و ج : امكانه .

٥ - ب و ج : التبين .

٨ - ب و ج : - وقت .

٧ - الف : - و .

٩ - ب و ج : فيهم .

مَنْ أَجَازَ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ يُجِزْهُ فِي الْأَخْبَارِ .
 وَ الَّذِي نَذَهَبُ^١ إِلَيْهِ أَنْ الْمُجْمَلَ مِنَ الْخَطَابِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ
 إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَ الْعُمُومَ لَوْ^٢ كَانَ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِ اللَّغَةِ فِي^٣ أَنْ
 ظَاهِرَهُ مُحْتَمَلٌ لَجَازَ - أَيْضًا - تَأْخِيرُ بَيَانِهِ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُجْمَلِ ،
 وَ إِذَا انْتَقَلَ يَعْرِفُ الشَّرْعَ إِلَى وَجُوبِ الْإِسْتِغْرَاقِ بِظَاهِرِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ
 تَأْخِيرُ بَيَانِهِ .

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ^٤ بَيَانِ الْمُجْمَلِ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ
 تَعْرِضَ^٥ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ فَيَحْسُنَ لَهَا .

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : هَيْهِنَا وَجْهٌ قَبِيحٌ^٦ وَهُوَ الْخَطَابُ بِمَا لَا
 يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ مَعْنَاهُ ، وَ الْمَصْلَحَةُ لَا تَقْتَضِي^٧ حَسْنَ مَا فِيهِ وَجْهٌ
 قَبِيحٌ ثَابِتٌ^٨ ، لِأَنَّا سَنَبِّينُ^٩ أَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ
 قَبِيحٍ فِيهِ .

وَ - أَيْضًا - فَتَأْخُرُ الْعِلْمُ^{١٠} بِتَفْصِيلِ صِفَاتِ الْفِعْلِ^{١١} لَيْسَ بِأَكْثَرَ

١ - ج : يذهب .

٢ - ب : و ، بجای لو .

٣ - الف : و .

٤ - ب : الظاهر .

٥ - ب و ج : فاذا .

٦ - ج : تأخيره .

٧ - الف و ج : يعرض .

٨ - ج : قبيح .

٩ - ب و ج : يقتضى .

١٠ - الف : نيين ، ج : + و .

١١ - الف : + فيه .

١٢ - الف : العلم .

مِن تَأْخِيرِ إِقْدَارِ الْمُكَلِّفِ عَلَى الْفَعْلِ ، وَلَا خِلَافٍ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْخِطَابِ قَادِرًا وَلَا عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ التَّمَكُّنِ ،
فَكَذَلِكَ الْعِلْمُ^١ بِصِفَةِ الْفَعْلِ^٢ .

و- أَيْضًا - فَقَدْ نَطَقَ الْكِتَابُ بِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً . قَالُوا : أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا؟! قَالَ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ . قَالُوا : ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا

مَا هِيَ؟ قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ ، عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ،

فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ . قَالُوا : ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْ نُهَا؟ ،

قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْ نُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ ،

قَالُوا : ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ؟ ، إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ، وَإِنَّا

إِنْشَاءَ اللَّهِ لَمُهْتَدُونَ . قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ

وَلَا تَسْقِي الْحَرَّةَ ، مُسَدَّمَةٌ لِأَشْيَةٍ فِيهَا . قَالُوا : الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ،

فَذَبْحُوهَا ، وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ . » وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ الْآيَةِ أَنَّهُ

- تَعَالَى - أَمَرَهُمْ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا ،

وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْخِطَابِ ذَلِكَ حَتَّى رَاجَعُوهُ وَاسْتَفْهَمُوهُ ،

١ - ب : قادي . ٢ - الف : - العلم .

٣ - الف : العلم . ٤ - ج : قال .

٥ - ب و ج : - وقت . ٦ - الف : - ذلك .

حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمُ الْمُرَادَ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، وَ هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ
تَأْخِيرِ الْبَيَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الصِّفَاتِ كُلَّهَا هِيَ لِلْبَقَرَةِ الْأُولَى
الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونُوا أُمِرُوا فِي
الْخُطَابِ الْأَوَّلِ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مِّنْ عَرِضِ الْبَقْرِ ، فَلَوْ امْتَثَلُوا وَ
ذَبَحُوا أَى بَقَرَةٍ اتَّفَقَتْ ، كَانُوا قَدْ فَعَلُوا الْوَاجِبَ ، فَلَمَّا تَوَقَّفُوا ،
وَرَجَعُوا ، تَغَيَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ ، فَأُمِرُوا بِذَبْحِ بَقَرَةٍ غَيْرِ فَارِضٍ وَلَا
بَكْرٍ ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِبَاقِي الصِّفَاتِ . فَلَمَّا تَوَقَّفُوا - أَيْضاً - ،
تَغَيَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تَكْلِيفِهِمْ ، فَأُمِرُوا بِذَبْحِ بَقَرَةٍ صَفْرَاءَ . فَلَمَّا
تَوَقَّفُوا ، تَغَيَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ ، فَأُمِرُوا بِذَبْحِ ٦ مَا لَهُ كُلُّ الصِّفَاتِ . وَ
إِنَّمَا يَكُونُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ حِجَّةٌ لَوْ صَحَّ ٨ لَكُمْ أَنَّ الصِّفَاتِ كُلَّهَا
كَانَتْ لِلْبَقَرَةِ الْأُولَى .

قُلْنَا هَذَا سُؤَالَ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَادَةَ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي كُنَايَاتِهِمْ ،

١ - ب و ج : فبين . ٢ - الف : لما .

٣ - ج : يذبح . ٤ - ب : البقرة .

٥ - الف : امسكو ، بجای امتثلوا و ذبحوا .

٦ - ج : البقرة . ٧ - الف : - فأمرُوا بذبْحِ ، و در حدود

يك سطر ونیم جای آن سفید است . ٨ - ج : صححة .

٩ - ج : - لا .

لِأَنَّ الْكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ : « ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ » لَا يَجُوزُ
عِنْدَ مُتَأَمِّلٍ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً إِلَّا عَنِ الْبَقْرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ، لِأَنَّهُ
لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ لِبَعْرِهَا ، فَيَكْتَنِي عَنْهُ .

وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا ذَهَبَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ^٢ أَنْ تَكُونَ^٣ كِنَايَةً عَنِ
الْبَقْرَةِ الَّتِي يُرِيدُ - تَعَالَى - أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَبْحِهَا ثَانِيًا ، لِأَنَّهُمْ^٥
لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ بِيَالِ^٦ ، فَكَيْفَ^٧ يَسْأَلُونَ عَنِ صِفَةِ
بَقْرَةٍ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ^٨ بِذَبْحِهَا ؟ وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى
قَوْلِ * أَحَدِنَا لِغَلَامِهِ^٩ : « أَعْطِنِي تَفَاحَةً » فَيَقُولُ غَلَامُهُ : « بَيْنَ^{١٠} [٧٠] »
لِي مَا هِيَ » فَلَا يَصْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ هَذِهِ الْكِنَايَةَ إِلَّا إِلَى التَّفَاحَةِ
الْمَأْمُورِ بِإِعْطَائِهَا .

ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - ١١ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّهُ يَقُولُ : « إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضُ
وَلَا يَكْرُ ، عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ » وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - :

١ - ب و ج : يجر .

٢ - ج : إليه القوم .

٣ - ب و ج : يكون .

٤ - ب : + الله .

٥ - الف : - لانهم .

٦ - ج : بيالهم .

٧ - الف : وكيف .

٨ - ج : يامرون .

٩ - ب : يجر .

١٠ - ج : لغلامي .

١١ - الف : - تعالى .

« إِنَّهُ يَقُولُ » هى كنايةٌ عنه تعالى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يَجُوزُ رُدُّ هَذِهِ الْكِنَايَةِ إِلَيْهِ إِلَّا اسْمُهُ تَعَالَى . فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « إِنَّهَا » كِنَايَةً عَنِ الْبَقْرَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ، وَإِلَّا ؛ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْكِنَايَةِ يَقُولُهُ - تَعَالَى - : « مَا لَوْنُهَا » ، وَقَوْلُهُ : « إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ » ، وَالْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ٢ : « مَا هى إِنْ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا » ، ثُمَّ الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ٢ : « إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ » .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « إِنَّهَا » فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا لِلْقِصَّةِ وَالْحَالِ ، لِأَنَّ الْكِنَايَةَ فِي « إِنَّهَا » لَا بُدَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ : « مَا هى » ، وَالْأَشْبَهَةُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِلِفظَةِ « هى » الْبَقْرَةُ ١٣ الَّتِى أَمَرَهُمْ ١٤ بِذَبْحِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ

- | | |
|------------------------|-------------------------------|
| ١ - ب : ان . | ٢ - ب : لا . |
| ٣ - الف : - تعالى . | ٤ - ج : + ان . |
| ٥ - ج : يكون . | ٦ - ب : + كناية . |
| ٧ - ب و ج : عن القصة . | ٨ - ج : ان . |
| ٩ - ج : + من . | ١٠ - الف و ج : - ما . |
| ١١ - الف : - و . | ١٢ - ب و ج : + ما . |
| ١٣ - ج : العبرة . | ١٤ - هذا هو الظاهر ولكن النسخ |

يكون كناية الجواب تعود^٢ إلى ما كتبت^٣ عنه بالهاء في السؤال ، ولو
 جاز تعليق «إنها» بالقصة والشأن؛ جاز تعليق «ما هي» بذلك، و
 جاز - أيضاً - أن يكون الكناية في قوله - تعالى - : «إنه يقول» عن
 غير الله تعالى ، و يكون عن الأمر والقصة ، كما قالوا : «إنه زيد
 منطلق» ، فكنوا عن الشأن والقصة . وكيف يكون قوله : «إنها كذا
 وكذا» كناية عن غير ما كتبت^٤ عنه بما هي وبالمونها ، أو ليس ذلك
 موجبا^٥ أن يكون جوابا عن غير المسؤول عنه ؟ لأنهم سألوا عن صفات
 البقرة التي تقدم ذكرها ، وأمرهم بذيحها ، فأجيبوا عن غير ذلك . و^٦
 سواء جعلوا الهاء في «إنها» عن الشأن^٧ والقصة ، أو عن البقرة التي
 أمروا ثانياً وثالثاً بذيحها ،^٨ كيف يجوز أن يسألوا عن صفة ما تقدم
 أمره^٩ لهم بذيحها ، فيترك ذلك جانبا ، و يذكر صفة ما لم يتقدم

٢ - الف : يعود .

١ - ج : + و .

٤ - الف : بالبيان ، بجای و الشأن .

٢ - ب و ج : كنا .

٦ - الف : - ، كما ، تا اينجا .

٥ - ج : او .

٨ - ج : بدون اداة استفهام .

٧ - ج : كنا .

١٠ - ج : - و .

٩ - ج : موجب .

١١ - ب : البيان .

١٢ - بالنسخ «وكيف» بالواو لكن الظاهر زيادتها إلا ان يكون الواو في قوله

١٣ - ج : امره .

«وسواء» زائدا كما في نسخة أخرى .

الأمْرُ بِذَبِيحِهِ ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا أَمْرًا مُسْتَأْنَفًا بِهِ .

وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ بَعْدَ تَكْلِيفٍ ؛ لَكَانَ

الْوَاجِبُ لَمَّا قَالُوا : « مَا هِيَ » وَإِنَّمَا عَنَّوا الْبَقْرَةَ الَّتِي أَمَرُوا ابْتِدَاءً بِذَبِيحِهَا ،

أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : أَيُّ بَقْرَةٍ سِئْتُمْ ، وَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، وَ مَا

أَمْرُكُمْ بِذَبِيحِ بَقْرَةٍ لَهَا صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ ، وَ الْآنَ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ مَصْلَحَتُكُمْ ،

فَازْجِحُوا الْآنَ مَا صَفْتُمَا^٢ كَذَا وَ كَذَا^٣ . وَ إِذَا قَالُوا لَهُ : « مَا لَوْ نَهَا »

يَقُولُ : أَيُّ لَوْنٍ سِئْتُمْ ، وَ مَا أَرَدْتُ لَوْنًا بَعِيْنِهِ ، وَ الْآنَ فَقَدْ

تَغَيَّرَتْ الْمَصْلَحَةُ ، وَ الَّذِي تُؤْمَرُونَ بِهِ الْآنَ بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ .

وَ لَمَّا قَالُوا فِي الثَّلَاثِ : « مَا هِيَ إِنْ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا » أَنْ يَقُولَ

: الْمَأْمُورُ بِهِ صَفْرَاءُ ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَ قَدْ تَغَيَّرَتْ

الْمَصْلَحَةُ ، فَازْجِحُوا بَقْرَةَ ، لَا ذُلُولٌ تُشِيرُ الْأَرْضَ ، إِلَى آخِرِ الصِّفَاتِ .

فَلَمَّا عَدَلَ تَعَالَى - عَنْ ذَلِكَ إِلَى نَعْتٍ بَعْدَ آخِرٍ ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا

نَعْوَةٌ لِلْبَقْرَةِ الْأُولَى .

١ - ب : يذبحه . ٢ - الف : صفاتها

٣ - الف : - و كذا ، ج : كذلك ، بجای كذا و كذا .

٤ - ب و ج : فاذا . ٥ - ب و ج : فلان .

٦ - ب : الذين . ٧ - ج : لغيره .

عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَازَ صَرْفُ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « إِنَّهَا »
إِلَى الشَّانِ وَالْقِصَّةِ - وَ إِنْ كَانَ الْمُفَسِّرُونَ كُلَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا
عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا : هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَقْرَةِ الْمُتَقَدِّمِ
ذِكْرُهَا ، وَ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْأَسْرِ^٢ : أَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ الْبَقْرَةِ الَّتِي
تَعَلَّقَ التَّكْلِيفُ الْمُسْتَقْبِلُ بِذَبْحِهَا ، وَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : أَنَّهَا لِلْقِصَّةِ
وَالْحَالِ - أَمَّا ذَلِكَ يَفْسُدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ
مَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكِنَايَةُ رَاجِعَةً إِلَيْهِ ، وَ لَمْ يَجْرَ
لِلْقِصَّةِ^٧ وَ الْحَالِ ذِكْرٌ ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ^٨ مُتَعَلِّقَةً بِمَا ذُكِرَ
وَ تَقَدَّمَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ ، دُونَ مَا لَا ذِكْرَ فِي الْكَلَامِ^٩ لَهُ ، وَ إِنَّمَا
اسْتَحْسِنُوا الْكِنَايَةَ عَنِ الْحَالِ وَالْقِصَّةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، بِحَيْثُ
تَدْعُوا^{١٠} الضَّرُورَةَ ، وَ لَا يَقَعُ اشْتِبَاهٌ ، وَ لَا يَحْصُلُ التَّبَاسُ .
وَ بَعْدُ ؛ فَإِنَّمَا يَجُوزُ إِضْمَارُ الْقِصَّةِ وَالشَّانِ بِحَيْثُ يَكُونُ
الْكَلَامُ مَعَ تَعَلُّقِ الْكِنَايَةِ^{١١} بِمَا تَعَلَّقَتْ^{١٢} بِهِ مُفِيداً مَفْهُوماً ، لِأَنَّ

١ - الف : -انها . ٢ - الف :- كلهم قد .

٣- هذا هو الصحيح كما في العدة لكن النسخ كلها « بالامس »

٤ - الف : ان ما ، بجای انه اذا . ٥ - ب و ج : يكون .

٦ - الف و ب : يجر . ٧ - ب : القصة .

٨ - ج : يكون . ٩ - ب و ج :- في الكلام .

١٠ - الف : تدع . ١١ - الف : الكلام .

١٢ - الف : تعلق .

القائل إذا قال : « إنه زيد مُنْطَلِقٌ » و « إنها قائمة هُندٌ » ؛
 فَتَعَلَّقَتْ الكِنَايَةَ بِالحَالِ وَ القِصَّةِ ، أَفَادَ مَا وَرَدَ فِي الكَلَامِ ،
 وَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : « زيدٌ مُنْطَلِقٌ » و « قائمة هُندٌ » ، وَ الآيَاتُ بِخِلَافِ
 هَذَا المَوْضِعِ ، لِأَنَّ مَتَى جَعَلْنَا الكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ : « إِنهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ »
 وَ « إِنهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ » وَ « إِنهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ » مُعَلِّمَةٌ بِالحَالِ وَ القِصَّةِ ؛
 بَقِيَ ^٢ مَعْنَى فِي الكَلَامِ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ
 لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ ^٢ : « بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ » وَ « بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ » ، وَ لَا بُدَّ
 مِنْ ضَمِّ كَلَامٍ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ وَ يُفِيدَ ؛ فَإِنْ ^٧ ضَمَّمْنَا إِلَى
 قَوْلِهِ ^٨ : « بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ » أَوْ « بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ » الَّتِي أَمَرْتُمْ بِذَبْحِهَا ؛
 أَفَادَ لَعَمْرَى . فَبَطَلَ ^٩ صَرْفُ الكِنَايَةِ إِلَى غَيْرِ البَقْرَةِ ، وَ وَجَبَ أَنْ
 تُصْرَفَ ^{١٠} الكِنَايَةُ إِلَى البَقْرَةِ حَتَّى لَا ^{١١} يُحْتَاجَ أَنْ يُحْدَفَ ^{١٢} خَبْرُ
 المُبْتَدَأِ ^{١٣} وَ ^{١٤} الإِكْتِفَاءُ بِمَا فِي الكَلَامِ أَوْ لَى مِنْ تَأْوِيلِ يَقْتَضِي العَدُولَ

١ - ب : حملنا . ٢ - ج : نفى .

٣ - ب و ج : قولنا . ٤ - الف : الكلام .

٥ - ب : يستقبل . ٦ - ج : - و يفيد ، و جاي آن سفيداست .

٧ - ب : وان . ٨ - ب و ج : اليه : بجاي الى قوله .

٩ - ب و ج : و بطل . ١٠ - ج : يصرف .

١١ - ب : - لا .

١٢ - ب و ج : يحدث ، الف تحذف ، و ما فى المتن من المسحح .

١٣ - ج : + والا . ١٤ - الف : - و .

إلى غيره ، وَ حذَفَ شَيْءٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْكَلَامِ ١ .
 وَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا نَصَرْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ
 أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَاتِ لِلْبَقَرَةِ أَعْوَزَ اجْتِمَاعُهَا لِلْقَوْمِ ٢
 حَتَّى تَوْصَلُوا ٣ إِلَى ابْتِيعِ بَقَرَةٍ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا يَمْلَأُ جِلْدَهَا ٤
 ذَهَبًا ٥ ، وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُخَالِفُونَ ؛ لَوَجِبَ أَنْ لَا
 يُعْتَبَرُ ٦ فِيمَا يَتَّبَعُونَهُ وَ يَذْبَحُونَهُ ٧ إِلَّا الصِّفَاتِ الْأَخِيرَةَ ، دُونَ مَا
 تَقَدَّمَهَا ، وَ يُلْفَى ٨ ذِكْرُ الصَّفْرَاءِ ، أَوْ ٩ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَارِضٍ
 وَ لَا بَكْرٍ ، وَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ . فَعَلِمَ أَنَّ
 الْبَيَانَ تَأَخَّرَ وَ أَنَّ الصِّفَاتِ كُلُّهَا ١٠ لِلْبَقَرَةِ الْأُولَى ١١ .
 ١٠ فَيَنْ قِيلَ : فَلِمَ ١٢ عُتِقُوا ١٣ عَلَى تَأْخِيرِ هُمْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ،
 وَ عِنْدَكُمْ ١٤ أَنَّ الْبَيَانَ لِلْمُرَادِ ١٥ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ تَأَخَّرَ وَ لِمَ قَالَ -

- ١ - ب : - اولى ، تا اينجا .
 ٢ - ب : القوم .
 ٣ - ب و ج : وصلوا .
 ٤ - ج : جدها .
 ٥ - ب : قالوه .
 ٦ - ب : يعتبروا ، ج : تعتبروا .
 ٧ - الف : فيذبحونه .
 ٨ - ب : يلقي .
 ٩ - ب و ج : - او .
 ١٠ - الف : معتبرة ، تا اينجا .
 ١١ - الف : + وهذا وجه .
 ١٢ - الف : لما .
 ١٣ - ب : عتقوا ، ج : عتقوا .
 ١٤ - الف : عندهم .
 ١٥ - ج : المراد للبيان المراد و .

[١٧١] - سبحانه -^١ : « فذبحوها و ما كادوا يفعلون » .

قلنا^٢ : ما عتفوا بتأخير^٣ امتثال الأمر الأول ، و ليس في القرآن ما يشهد بذلك ، بل كان البيان^٤ شيئاً بعد شيء ، كلما طلبوه و استخرجوه ، من غير تعنيف ، و لا قول يدل على أنهم عصاة بذلك^٥ . فأما قوله - تعالى -^٦ في آخر القصة : « فذبحوها^٧ و ما كادوا يفعلون » فإنما يدل على أنهم كادوا يفرطون في آخر القصة و عند تكامل البيان ، و لا يدل على أنهم فرطوا في أول^٨ القصة . و يجوز أن يكونوا ذبحوا بعد تناقل ، ثم فعلوا ما أمروا به .

دليل آخر : و مما يدل على جواز تأخير البيان أننا قد علمنا^٩ ضرورة أنه يحسن من الملك أن يدعو بعض^{١٠} عما له فيقول له : قد وليتكَ البلد الفلاني ، و عولت^{١١} على كفايتك ، فأخرج إليه

١ - الف : + و تعالى وجل وعلا و تقدست اسماؤه .

٢ - ج : قلت .

٣ - ب : بتأخير .

٤ - الف : + يأتي .

٥ - ب : بذلك عصاة .

٦ - الف : قول الله سبحانه و تعالى وجل وعلا و تقدست اسماؤه .

٧ - ب : - فذبحوها .

٨ - ج : - عصاة ، تا اینجا .

٩ - الف : فلا .

١٠ - ج : الاول .

١١ - ب و ج : ببعض .

١٢ - ب : عزلت .

في غد ، أو في وقتٍ بعينه^١ ، وَاَنَا أَكْتُبُ لَكَ^٢ تَذَكْرَةً بِتَفْصِيلِ
 مَا تَعَمَّلُهُ ، وَتَأْتِيهِ ، وَتَذَرُهُ ، أَسَلِمُهَا إِلَيْكَ عِنْدَ تَوْدِيْعِكَ لِي^٣ ،
 أَوْ أَنْفِذْهَا^٤ إِلَيْكَ عِنْدَ اسْتِقْرَارِكَ فِي عَمَلِكَ . وَكَذَلِكَ يَحْسُنُ مِنْ
 أَحَدِنَا أَنْ يَقُولَ لِغُلَامِهِ : أَنَا آمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ^٥ إِلَى السُّوقِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ ، وَتَبْتَاعَ مَا أُبَيِّنُهُ لَكَ غَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَكُونَ الْقَصْدُ
 بِذَلِكَ إِلَى التَّأَهُبِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْعَزْمِ^٦ عَلَيْهَا ، وَقَطْعِ الْعَوَاقِقِ
 وَالشَّوَاغِلِ دُونَهَا . وَهَذَا هُوَ نَظِيرُ مَا أَجْزَأُهُ مِنْ تَأْخِيرِ بَيَانِ
 الْمُجْمَلِ ، بَلْ هُوَ هُوَ^٧ بَعِيْنِهِ . وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مَجْرَى
 خُطَابِ الْعَرَبِيِّ بِالزَّنَجِيَّةِ .

١٠ دليل آخر : وَ هُوَ أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا^٨ عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى -
 يَحْسُنُ مِنْهُ تَأْخِيرُ بَيَانِ^٩ مَدَّةِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَ الْوَقْتِ الَّذِي
 يُنْسَخُ^{١٠} فِيهِ عَنِ وَقْتِ الْخُطَابِ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادًا بِالْخُطَابِ^{١١} ، لِأَنَّهُ

١ - ب و ج : تعينه

٢ - ج : او .

٣ - ب : - لى .

٤ - الف : انفاذاها .

٥ - ج : يخرج .

٦ - ب : العموم .

٧ - ب و ج : هو ، بجای هو هو .

٨ - ب و ج : اجتمعنا .

٩ - ج : البيان .

١٠ - الف : + عنه .

١١ - ج : بالمراد الخطاب .

إِذَا قَالَ : صَلُّوا ، وَ أَرَادَ بِذَلِكَ غَايَةَ مُعَيَّنَةً ؛ فَلَا نَتَهَاءُ^١ إِلَيْهَا مِنْ
غَيْرِ تَجَاوُزٍ لَهَا مُرَادٌ فِي حَالِ الْخُطَابِ ، وَ هُوَ مِنْ فَوَائِدِهِ ، وَ
مُرَادُ الْمُخَاطَبِ بِهِ . وَ هَذَا هُوَ^٢ نَصُّ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ
بَيَانِ الْمُجْمَلِ ، وَ لَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مَجْرَى خُطَابِ الْعَرَبِيِّ
بِالزُّنْجِيَّةِ .

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ فِي حَالِ الْخُطَابِ كُلُّ مُرَادٍ
بِالْخُطَابِ .

قُلْنَا : قَدْ^٣ أَصَبْتُمْ ، فَاقْبَلُوا فِي الْخُطَابِ بِالْمُجْمَلِ مِثْلَ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالُوا : لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى بَيَانِ مُدَّةِ النَّسْخِ وَ غَايَةِ الْعِبَادَةِ ،

لَأَنَّ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَ هُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ الْآنَ^٤
إِلَى بَيَانِ مَا لَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْحَالِ^٥
إِلَى بَيَانِ صِفَةٍ مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ .

قُلْنَا : هَذَا هَدْمٌ لِكُلِّ مَا تَعْتَمِدُونَ^٦ عَلَيْهِ فِي تَقْيِيحِكُمْ تَأْخِيرَ

الْبَيَانِ لِأَنَّكُمْ تَوْجِبُونَ الْبَيَانَ لِشَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى الْخُطَابِ ، لِأَنَّ

١ - الف : والانتهاؤ .

٢ - ب و ج : - هو .

٣ - الف : - قد .

٤ - الف : بالخطاب .

٥ - الف : - يجب ، تا اينجا .

٦ - ب : الى .

٧ - ج : الحالة .

٨ - ج : يعتمدون .

يَرْجِعُ إِلَى إِزَاحَةِ عِلَّةِ الْمُكَلَّفِ فِي الْفِعْلِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تَمْنَعُونَ
 مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى إِزَاحَةِ الْعِلَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ؛
 فَأَنْتُمْ تُجِيزُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ فِي حَالِ * الْخَطَابِ غَيْرَ قَادِرٍ [٧٢]
 وَ لَا مُمْتَكِّنٍ بِالْآلَاتِ ، وَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي رَفْعِ التَّمَكُّنِ مِنْ فَقْدِ
 الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفِعْلِ . وَ إِنِ كَانَ امْتِنَاعُكُمْ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى وَجُوبِ
 حَسَنِ الْخَطَابِ ، وَ إِلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرِيقٌ
 إِلَى الْعِلْمِ بِجَمِيعِ فَوَائِدِهِ ؛ فَهَذَا يَنْتَقِضُ بِمُدَّةِ الْفِعْلِ ، وَ غَايَتِهِ ،
 لِأَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْمُرَادِ ، وَ قَدْ أَجْزَأْتُمْ تَأْخِيرَ بَيَانِهَا ، وَ قُلْتُمْ
 بِنَظِيرِ قَوْلٍ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى
 ١٠ أَنَّهُ مُسْتَفِيدٌ^٣ بِالْخَطَابِ الْمُجْمَلِ بَعْضُ فَوَائِدِهِ دُونَ بَعْضٍ وَ قَدْ
 أَجْزَأْتُمْ مِثْلَهُ . وَ الرَّجُوعُ إِلَى إِزَاحَةِ الْعِلَّةِ نَقْضٌ مِنْكُمْ لِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كُلِّهِ .
 فَأَمَّا الَّذِي يُدَلُّ عَلَى قُبْحِ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْعُمُومِ ؛ فَهُوَ أَنَّ الْعُمُومَ
 لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِحَقِيقَتِهِ وَ الْحَكِيمُ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُخَاطَبَ بِلَفْظٍ لَهُ
 حَقِيقَةٌ وَ هُوَ لَا يُرِيدُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدَلَّ فِي حَالِ خُطَابِهِ عَلَى أَنَّهُ
 ١٥ مُتَجَوِّزٌ بِاللَّفْظِ وَ لَا إِشْكَالٌ فِي قُبْحِ ذَلِكَ ، وَ الْعِلَّةُ فِي قُبْحِهِ أَنَّهُ

٢ - ب : لا ، بجای لانها .

١ - ب : اذا .

٤ - ج : البيان .

٢ - ب و ج ، + له .

٦ - الف : باللفظة .

٥ - الف : لحقيقة .

- خطابٌ أريد به غير ما وُضِعَ له من غير دلالة .
 وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ الْحَكِيمُ مِنَّا
 لِغَيْرِهِ : « أَفْعَلْ كَذَا » وَ هُوَ يُرِيدُ التَّهْدِيدَ وَ الْوَعِيدَ أَوْ « أَقْتُلْ زَيْدًا »
 وَ هُوَ يُرِيدُ اضْرِبْهُ الصَّرْبَ الشَّدِيدَ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يُسَمَّى
 قَتْلًا مَجَازًا ، وَ لَا أَنْ يَقُولَ : « رَأَيْتُ حَمَارًا » وَ هُوَ يُرِيدُ رَجُلًا
 بَلِيدًا ، مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ اضْطِرَّارٍ إِلَى قَصْدِهِ ،
 وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ كَانَ عِنْدَهُمْ سَفِيهًا مَذْمُومًا ، وَ بِهَذَا الْمَعْنَى
 بَانَتِ الْحَقِيقَةُ مِنْ غَيْرِهَا ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ تُسْتَعْمَلُ بِدَلِيلٍ ، وَ الْمَجَازَ
 لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ دَلِيلٍ . وَ لَيْسَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ جَارِيًا هَذَا الْمَجْرَى ،
 لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْمُجْمَلِ مَا أَرَادَ بِهِ إِلَّا مَا هُوَ فِيهِ حَقِيقَةٌ ، وَ لَمْ
 يَعْدِلْ عَمَّا وُضِعَ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : « خُذْ مِنْ
 أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ » إِذَا أَرَادَ بِهِ قَدْرًا مَخْصُوصًا ، فَلَمْ يُرَدِّ إِلَّا
 مَا اللَّفْظُ بِحَقِيقَتِهِ مَوْضُوعٌ لَهُ ، وَ كَذَلِكَ إِذَا قَالَ : « عِنْدِي شَيْءٌ »
 فَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ فِي اللَّغَةِ لِلْإِجْمَالِ فِيمَا وَضَعُوهُ لَهُ ،
 وَ لَيْسَ كَذَلِكَ مُسْتَعْمَلُ لَفْظِ الْعُمُومِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُصُوصَ ، لِأَنَّهُ

١ - الف : ان يضربه .

٢ - ب : لهذا .

٣ - ب و ج : - فيه .

٤ - ج : انا .

٥ - ب و ج : - تطهرهم .

٦ - الف : + له .

أراد باللفظ ما لم يوضع له ، ولم يدل عليه .
 دليل آخر : و مما يدل على ذلك أن الخطاب وُضع للإفادة ،
 و من سمع لفظ العموم مع تجويزه أن يكون خصوصاً و يبين^٢
 له في المستقبل لا يستفيد في هذه الحال به شيئاً ، و يكون
 وجوده كعدمه .

فإن قيل : يعتد^٣ عمومه بشرط أن لا يخص .
 قلنا : ما الفرق بين قولك و بين قول من يقول : يجب
 أن يعتد خصوصه إلى^٥ أن يدل^٦ مستقبلاً^٧ على ذلك ، لأن
 اعتقاده للعموم مشروط ، وكذلك اعتقاده للخصوص . وليس بعد
 هذا إلا أن يقال : يعتد أنه على أحد الأمرين إما العموم أو الخصوص^{١٠}
 و ينتظر وقت الحاجة ، فإما أن يترك^٨ على حاله فيعتد العموم ،
 أو يدل على الخصوص فيعمل عليه . و هذا هو نص^٩ قول أصحاب
 الوقف في العموم قد صار إليه من يذهب إلى أن لفظ العموم
 مستغرق بظاهره على أقبح الوجوه ، فإن أصحاب الوقف في العموم

٢ - ب : تبين .

١ - ج : - على .

٤ - الف : - قولك و بين .

٣ - ج : تعتمد .

٦ - ج : دل .

٥ - ب : بشرط ، ج : الا .

٨ - الف : يكون .

٧ - ب : في المستقبل .

٩ - ج : النص .

يَقْطَعُونَ عَلَى أَنْ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : « أَضْرِبِ الرَّجَالَ » عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَةً ، وَإِنَّمَا يُشَكُّ فِيهَا زَادَ عَلَى هَذَا الْعَدْدِ ، وَ مَنْ جَوَّزَ^٢ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْعُمُومِ يُجَوِّزُ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدًا مِنَ الرَّجَالِ .

دليل آخر : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ هـ
بَيَانِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُخَابِطُ قَدْ دَلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ مَعَ تَجَرُّدِهِ يَقْتَضِي الْإِسْتِغْرَاقَ ، فَإِذَا خَاطَبَ بِهِ مُطْلَقًا ؛ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ دَلَّ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ دَالًّا بِمَا لَا دَلَالَهَ فِيهِ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ دَلَّ بِهِ^٣ عَلَى الْعُمُومِ ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ ،^{١٠} لِأَنَّ مُرَادَهُ الْخُصُوصُ فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ كَوْنُهُ دَالًّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ . قُلْنَا : حُضُورُ زَمَانِ الْحَاجَةِ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ ، فَإِنْ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهَا ؛ فَإِنَّمَا يَدُلُّ لِشَيْءٍ^٧ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَ ذَلِكَ

٢ - ج : جواز .

١ - الف : فانما .

٤ - الف : لفظ .

٣ - ب : - به .

٦ - ج : خصوصا .

٥ - ب وج : دلالة .

٧ - ب : بشيء .

قائم قبل وقت الحاجة .
 على أن وقت الحاجة إنما يُعتبر في القول الذي يضمن
 تكليفاً ، فأما ما لا يتعلق بالتكليف من الأخبار و ضروب الكلام ؛
 يجب أن يجوز تأخير بيان ضروب المجاز فيه عن وقت الخطاب
 إلى غيره من مستقبل الأوقات ، وهذا يؤدي إلى سقوط الاستفادة
 من الكلام ، و أن وجوده في الفائدة كعدمه .

و قد استدل من دفع جواز تأخير بيان المَجْمَلِ بأن قال :
 خطاب^٢ العربي بالزنجية لا إشكال في قبجه ، و مثله الخطاب
 بالمَجْمَلِ ، و العلة الجامعة بينهما^٣ أنه خطاب لا يفهم منه المراد .
 قالوا : و ليس لأحد أن يفرق بين الأمرين بأن الخطاب
 بالزنجية لا يفهم منه شيء من الفوائد ، و المَجْمَلُ يُستفاد منه
 على كل حال ، لأنه - تعالى - إذا قال : « خذ من أموالهم
 صدقة تطهرهم بها » ، و « أقيموا الصلوة » ؛ فال مخاطب^٤
 يستفيد^٥ أنه مأمور بأخذ الصدقة^٦ من المال^٧ ، و إن جهل

٢ - الف : - خطاب ، و جاي آن سفيداست .

١ - ب : تكليفنا .

٤ - ج : + لا .

٣ - الف : - بينهما .

٦ - ج : + انه .

٥ - ب و ج : - بها .

٨ - ج : صدقة .

٧ - ج : + و .

٩ - ب : المحال .

مَبْلُغُهَا ، وَ^١ وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى الْبَيَانِ ، وَ هُوَ مُكَلَّفٌ لِلْعَزْمِ^٢ عَلَى
 ذَلِكَ ، وَ تَسْوِطِينَ النَّفْسِ عَلَى فِعْلِهِ مَتَى بُيِّنَ^٣ لَهُ . وَ كَذَلِكَ فِي
 الصَّلَاةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ لِفِعْلِ هُوَ عِبَادَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ
 كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ، وَ هُوَ مُنْتَظَرٌ بِبَيَانِهَا . وَ الْخَطَابُ بِالزَّنَجِيَّةِ
 بِخِلَافِ هَذَا كَلِّهِ .

قالوا : وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي الْخَطَابِ بِالزَّنَجِيَّةِ مِثْلُ مَا

خَرَجْتُمُوهُ فِي الْمُجْمَلِ ، لِأَنَّ الْحَكِيمَ إِذَا خَاطَبَ الْعَرَبِيَّ بِالزَّنَجِيَّةِ ؛
 فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْطَعَ^٧ الْمُخَاطَبُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَصَدَ بِخَطَابِهِ - وَ إِنْ
 كَانَ بِالزَّنَجِيَّةِ - إِلَى أَمْرِهِ ، أَوْ نَهْيِهِ ، أَوْ إِخْبَارِهِ^٩ ، وَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ

يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِ مَا يُبَيِّنُ^{١٠} أَنَّهُ أَمْرُهُ^{١١} بِهِ ، وَ الْكَفَّ عَمَّا^{١٢} لَعَلَّهُ يُبَيِّنُ^{١٠}

لَهُ أَنَّهُ نَهَا^{١٣} عَنْهُ ، وَ كَرِهَهُ مِنْهُ^{١٤} ، وَ يُؤِطِّنَ نَفْسَهُ * عَلَى ذَلِكَ ، [١٧٣]

٢ - ب : تكلف للمعوم .

١ - ج : - و .

٤ - الف : - هو .

٣ - ب و ج : تبين .

٦ - الف : خرجوه .

٥ - الف : خلاف .

٨ - ج : - قد .

٢ - ج : يقع .

١٠ - الف : يتبين .

٩ - ب : اجباره .

١٢ - الف : عنه .

١١ - ب و ج : امر .

١٤ - ج : عنه .

١٣ - ج : نها .

وَتَتَعَلَّقُ مَصْلَحَتُهُ بِهِ^٢ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا يَأْنُ الْفَائِدَةُ فِي الْخُطَابِ بِالزَّنَجِيَّةِ أَقْلٌ
أَوْ أَشَدُّ إِجْمَالًا^٣ ؛ جَازَ أَنْ يُقَالَ : لَا ائْتَبَارَ فِي حُسْنِ الْخُطَابِ
بِكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ ، لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْخُطَابِ مَا خَرَجَ مِنْ كَوْنِهِ
عَبَثًا ، وَقَلِيلُ الْفَائِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ككَثِيرِهَا .

وَالْجَوَابُ أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ قَبْحَ خُطَابِ الْعَرَبِيِّ بِالزَّنَجِيَّةِ كَمَا
قَرَّرْتُمْ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ الْعُقْلَاءُ فِي حُسْنِهِ اسْتِحْسَانُ
الْعُقْلَاءِ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَأْمُرَ بَعْضَ أَمْرَائِهِ بِالْخُرُوجِ إِلَى بَعْضِ
الْبُلْدَانِ ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِي تَدْيِيرِهِ عَلَى مَا يَكْتُبُ بِهِ إِلَيْهِ وَيُوصِيهِ^٤
قَبْلَ خُرُوجِهِ^٥ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْقَبْحِ
مَجْرَى خُطَابِ الْعَرَبِيِّ بِالزَّنَجِيَّةِ . وَإِذَا^٦ كُنَّا قَدْ عَلِمْنَا مِنْ حُسْنِ
الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، مِثْلَ الَّذِي^٧ عَلِمْنَا مِنْ قَبْحِ خُطَابِ الْعَرَبِيِّ

١ - ب و ج : يتعلق .

٢ - ب : به مصلحة ، ج : - به .

٣ - ب و ج : ولا .

٤ - ب و ج : فان .

٥ - ج : فرقنا .

٦ - الف : - بالزنجية .

٧ - الف : احتمالا .

٨ - الف : بكثير .

٩ - ب : فان .

١٠ - ج : يوجه .

١١ - ج : + به .

١٢ - الف : فاذا ، ب : و اذا .

١٣ - ب و ج : ما .

بِالزَّنْجِيَّةِ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي أَجْزَنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ إِنَّمَا يُشْبِهُ الْمَثَالَ الَّذِي أوردناه ، دونَ الخطابِ بِالزَّنْجِيَّةِ ؛ فَيَجِبُ حَسَنُ الْخَطَابِ بِالْمُجْمَلِ ، كَمَا وَجَبَ حُسْنُ نَظَائِرِهِ ٢ .

وَ بَقِيَ أَنَّ نُعْلِلَ ٣ قَبْحَ مَا عَلِمْنَا قَبْحَهُ مِنْ خَطَابِ الْعَرَبِيِّ بِالزَّنْجِيَّةِ ،

وَ نُعْلِلَ ٣ حَسَنَهُ مَا عَلِمْنَا حَسَنَهُ مِنْ أَمْرِ الْمَلِكِ لِأَمِيرِهِ ، فَيُعْلَمُ ٥
مِنْ عِلَّةِ ذَلِكَ مَا يُلْحَقُ بِهِ مَا يُشَارِكُهُ ٦ فِي عِلَّتِهِ .

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُعْلَلَ قَبْحُ الْخَطَابِ بِالزَّنْجِيَّةِ بِعِلَّةٍ ٨ يُلْحَقُ بِهِ

الْخَطَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الْمَلِكِ لِخَلِيفَتِهِ ٩ ، لِأَنَّ مَا عَلِمْنَا حَسَنَهُ

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَجْهُ قَبْحٍ ، وَ كَذَلِكَ أَنْ يُعْلَلَ حَسَنُ الْأَمْثَلِ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٠ بِمَا يُلْحَقُ الْخَطَابَ بِالزَّنْجِيَّةِ بِهَا ، لِأَنَّ مَا عَلِمْنَا قَبْحَهُ

لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ بِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ بِمَا هُوَ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ .

وَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّا مَتَى عَلَّمْنَا ١١ قَبْحَ الْخَطَابِ بِالزَّنْجِيَّةِ

١ - ب : - اجزناه ، تا اينجا . ٢ - الف : نظيره .

٣ - ب و ج : يعلل . ٤ - ج : علمناه .

٥ - الف : - حسن . ٦ - الف : فتعلم .

٧ - الف : يشركه . ٨ - الف : لعله .

٩ - ب : الخليفة . ١٠ - ج : ذكرها .

١١ - الف : - يكون فيه وجه قبح ، تا اينجا .

١٢ - ج : عللناه .

بأننا لا نفهم^١ بها مراد المخاطب ؛ وجدنا ذلك فيما علمنا حسنه ضرورة
 من خطاب الملك لخليفته ، لأن^٢ خليفة الملك لا يعرف من خطابه
 المجميل الذي حكيناه^٣ مراده الذي أحاله في تفصيله على البيان .
 وإن علمنا قبحه بأنه مما^٤ لا فائدة فيه ؛ فقد بينا أنه يمكن أن يدعى فيه
 فائدة ، فإنه لا يعدو^٥ أحد أقسام الكلام المعهودة ، ولا بد من أن يكون
 المخاطب - إذا كان حكيماً - مريداً لبعضها . وإن علمنا حسن
 الأمثلة التي علمنا^٦ حسنها بأنها تفيد^٧ فائدة ما ، أو مما يتعلق بمصلحة
 المخاطب بها ، بأن يعتقد و يعزم على الإمثال عند البيان ؛ فهذا
 كله قائم في الخطاب بالزنجية . فلا بد من التعليل بما لا يقتضى قبح
 ما علمنا حسنه ، ولا حسن ما علمنا قبحه .

و يمكن تعليل قبح الخطاب بالزنجية بأنه غير مفهوم منه
 نوع الخطاب ، ولا أى ضرب هو من ضروبه ، ألا ترى أنه لا يفصل
 الخطاب بين كونه أمراً أو نهياً أو خبراً أو استخباراً أو استفهاماً

٢ - الف : + خليفته اعني .

١ - ج : يفهم .

٤ - الف : - مما .

٣ - ج : حكينا .

٦ - ج : يعدوا .

٥ - الف و ج : وانه .

٨ - ج : يفيد .

٧ - الف : علمنا .

٩ - الف : حسنه ، تا اينجا .

أَوْ عَرَضاً أَوْ تَمَنِيًّا ، وَ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ شَاتِمًا لَهُ وَ قَاذِفًا ، كَمَا
يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا لَهُ وَ مُثْنِيًّا عَلَيْهِ . وَ هَذِهِ النُّكْتَةُ تُبْطِلُ فِرْقَهُمْ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ الْخَطَابَ بِالزَّنْجِيَّةِ إِذَا وَقَعَ مِنْ حَكِيمٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ^٢
أَنْ يَكُونَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِ
مَا يُبَيِّنُ لَهُ ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ قَدْ يُجَوِّزُ^٣ أَنْ يَخْلُوَ الْخَطَابُ^٥ ،
بِالزَّنْجِيَّةِ مِنْ كُلِّ تَكْلِيفٍ ، وَ الْإِزَامِ^٤ إِلَى أَنْ يَكُونَ شَتْمًا وَ قَذْفًا
وَ مَا جَرَى مَجْرِيهِمَا مِمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ ، فَلَا يُمْكِنُ^٦ أَنْ يُقَالَ : إِنَّا^٧
نَعْزِمُ^٨ عَلَى فِعْلِ مَا يُبَيِّنُ لَنَا ، وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُجْمَلَ يُفْصَلُ فِيهِ
بَيْنَ أَنْوَاعِ الْخَطَابِ وَ ضُرُوبِهِ ، وَ إِنَّمَا يَلْتَمِسُ عَلَى الْمُخَاطَبِ^٩
تَفْصِيلُ مَا تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِهِ مِمَّا^{١٠} هُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَيَانِ ، فَهَذِهِ عِلَّةُ^{١١}
صِحِيحَتِهِ فِي قَبْحِ الْخَطَابِ بِالزَّنْجِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَجُدُّهَا^{١٢} فِيمَا عَلِمْنَا حَسَنَةً مِنَ الْمَثَالِ .
وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ^{١٣} : الْعِلَّةُ فِي قَبْحِ الْخَطَابِ بِالزَّنْجِيَّةِ أَنْ

١ - ب : او . ٢ - ب و ج : - من .

٣ - ب : - ان يعزم ، تا اينجا . ٤ - الف : المخاطب .

٥ - لعل هذا هو الصحيح لكن في نسختي ب و ج : «الزم» بلاالف ، ونسخة الف مكان الكلمة بياض .

٦ - الف : ولايكفى . ٧ - ب و ج : انما .

٨ - ج : يعزم . ٩ - ب : - يفصل : تا اينجا .

١٠ - ب : فما . ١١ - ب : على ، بجای علة .

١٢ - ج : تجدها . ١٣ - ب و ج : نقول .

المُخاطَبَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ فَائِدَةٌ مُعَيَّنَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ خُطَابٍ
 مِنْ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ فَائِدَةٌ مُفَصَّلَةٌ^١ ، وَإِنْ جَازَ^٢ أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ
 فَائِدَةٌ أُخْرَى مُجْمَلَةٌ ، وَ الْخُطَابُ الْمُجْمَلُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَائِدَةٌ مُعَيَّنَةٌ
 مُفَصَّلَةٌ ، وَإِنْ اسْتَفَادَ أُخْرَى مُجْمَلَةٌ^٣ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - إِذَا قَالَ :
 « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » وَ « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » ، فَقَدْ اسْتَفَادَ الْمُخاطَبُ
 أَنَّهُ مَأْمُورٌ ، وَ قَطَعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِعِبَادَةِ هِيَ الصَّلَاةُ
 أَوْ الصَّدَقَةُ^٤ ، وَ إِنْ شَكَّ فِي صِفَتِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : وَ^٥ أَىُّ فَائِدَةٍ فِي تَقْدِيمِ^٦ الْخُطَابِ^٧ بِالْمُجْمَلِ وَ تَأْخِيرِ
 بَيَانِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ ؟ .

قُلْنَا : لَا بُدَّ مِنْ^٨ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَى الْجُمْلَةِ^٩ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ
 حَتَّى يَحْسُنَ تَقْدِيمُ الْخُطَابِ عَلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ
 يَكُونَ وَجْهًا لِحُسْنِ^{١٠} ذَلِكَ أَنْ الْمُكَلَّفَ يَعْزِمُ وَ يُوطِنُ نَفْسَهُ عَلَى^{١١}

١ - الف : منفصلة .

٢ - ب : جاء .

٣ - ج : - والخطاب ، تا اينجا .

٤ - ب : - و .

٥ - ب و ج : صلوة او صدقة .

٦ - ب و ج : - و .

٧ - ب : تقدم .

٨ - الف : المخاطب .

٩ - ج : - من .

١٠ - الف : - على الجملة .

١١ - ج : يحسن .

١٢ - ج : عن .

الْفِعْلِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَ هَذَا الْعَزْمُ وَ مَا يَتَّبِعُهُ طَاعَةٌ . وَ هُوَ - أَيْضًا - مُسَهِّلٌ لِلْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

وَ مَا لَا يَزَالُ يَصُولُ بِهِ الْمُخَالِفُ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّ الْعَزْمَ وَ الْإِعْتِقَادَ تَابِعَانِ لِلْفِعْلِ الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونَانِ أَصْلًا مَقْصُودًا » غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ لَمْ نَجْعَلِ الْعَزْمَ وَ الْإِعْتِقَادَ أَصْلَيْنِ ، بَلْ تَابِعَيْنِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالْمُجْمَلِ عَلَى كِلِّ حَالٍ وَجُوبَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ ، وَ إِنْ جَهِلَ صِفَاتِهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ وَ الْعَزْمُ تَابِعَيْنِ لِذَلِكَ ^٢ ، وَ لَكِنَّهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّهُ يَعْتَقَدُ وَجُوبَ فِعْلِ عَلَى الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ ؛ يَنْتَظِرُ بَيَانَهُ ، وَ يَعْزِمُ عَلَى آدَائِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

١٠ وَ مِنْ قَوِيٍّ مَا يُلْزِمُونَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : إِذَا جَوَّزْتُمْ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْمُجْمَلِ وَ يَكُونَ بَيَانُهُ فِي الْأَصُولِ ، وَ يُكَلِّفُ الْمُخَاطَبُ الرَّجُوعَ إِلَى الْأَصُولِ ، فَيَعْرِفُ الْمُرَادَ ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ هَذَا الْمُخَاطَبُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ ^٣ مِنَ الْأَصُولِ الْمُرَادَ ؟ .

فَإِنْ قَالُوا : يَتَوَقَّفُ عَنِ ^٤ اِعْتِقَادِ التَّفْصِيلِ ، وَ يَعْتَقَدُ عَلَى الْجُمْلَةِ

١ - ج : المخاطب . ٢ - ب : فالاعتقاد .

٣ - ب : - لذلك ، ج : كذلك . ٤ - الف : + لانه .

٥ - الف : يكونه . ٦ - ب : فالذى .

٧ - ج : تعرف . ٨ - ب : على .

أَنَّهُ يَمْتَثِلُ مَا يُبَيِّنُ لَهُ .

قلنا: أي فرق بين هذا القول وبين من جوز تأخير بيان المجمل؟

فإذا قالوا: الفرق بينهما أنه إذا خوِطَبَ * وَ فِي الْأَصُولِ الْبَيَانُ،
فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا، وَ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ ٢ وَ أَنْتُمْ تُجِيزُونَ
خَطَابَهُ بِالْمَجْمَلِ مِنْ غَيْرِ تَمَكِّنٍ ٣ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ .

قلنا: إذا كَانَ الْبَيَانُ فِي الْأَصُولِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ زَمَانٍ حَتَّى يَرْجِعَ
فِيهِ إِلَيْهَا ، فَيَعْلَمَ الْمُرَادَ ، وَ هُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا
مُكَلَّفٌ بِالْفِعْلِ ؛ وَ مَأْمُورٌ بِإِعْتِقَادِ وَجُوبِهِ ، وَ الْعِزْمِ عَلَى أَدَائِهِ ، عَلَى
طَرِيقِ الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَمَكِّنٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ وَ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَعْرِفَ ٧
الْمُرَادَ بَعْدَ هَذَا الزَّمَانِ ، فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِمَا لَا يَتِمَكَّنُ ١٠
فِي الْحَالِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِهِ ٨ ، وَ هَذَا قَوْلٌ مِنْ جَوْزِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ ،
وَ لَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ طَوِيلِ الزَّمَانِ وَ قَصِيرِهِ .

فإن قالوا: هذا الزمان الذي أشرتم إليه لا يمكن فيه معرفة
المراد ، فيجري مجرى زمان مهلة النظر الذي لا يمكن وقوع

١ - ب : تبين .

٢ - ب و ج : + بها .

٣ - ج : متمكن .

٤ - الف و ج : للفعل .

٥ - الف : مأمورا .

٦ - ب : فانما .

٧ - ب و ج : يعلم .

٨ - ب : - به .

المعرفة فيه .

قلنا : ليس الأمر كذلك لأن زمان مهلة النظر لا بُد منه ، ولا
يُمْكِن أن تقع المعرفة الكسبية^١ فى أقصر منه ، وليس كذلك
إذا كان البيان فى الرجوع إلى الأصول لأنه - تعالى - قادر على
أن يقرن^٢ البيان إلى الخطاب ، فلا يحتاج إلى زمان للرجوع^٥
إلى تأمل الأصول^٣ .

ثم يقال له : إذا كان تمكنه من الرجوع إلى الأصول فى معرفة
البيان وإن طال الزمان كافياً فى حسن الخطاب ؛ فالأجاز أن يُخاطب
بالزنجية ، وَيَكَلِّفُهُ الرجوع فى التفسير إلى من يعرف لغة الزنج
أو^٦ أن يتعلم لغة الزنج ومواضعهم ، فليس ذلك بأبعد من تكليفه^{١٠}
الرجوع إلى الأصول التى ربما طال الزمان فى معرفة المراد منها .
فإن قالوا : هذا تطويل فى البيان .

قلنا : و تكليفه الرجوع إلى تصفح الأصول ومعرفة المراد منها
تطويل فى البيان فإذا جاز ذلك لمصلحة ؛ جاز هذا .

١ - ب و ج : المكتسبة . ٢ - ج : يقترن .

٣ - الف : - للرجوع الى تأمل الاصول .

٤ - ج : مكلفة . ٥ - الف و ب : و .

٦ - ج : طويل .

فإن قالوا^١: الخطاب بالزنجية وإن أمكن معرفة المراد به من جهة مترجم^٢، أو يتعلم^٣ مواضع الزنج قبيح^٤، لأن المخاطب لا يستفيد به شيئاً من الفوائد.

قلنا: هذا صحيح^٥، وبه فرقنا بين الخطاب بالمجمل^٦ وبالزنجية. وإنما لم نذكر^٧ ما حكى في الكتب من طرق مختلفة لمن أجاز تأخير البيان من تعويل على أخبار^٨ آحاد^٩ و ذكر أوقات الصلوة، وأشياء مختلفة مذكورة، لأنه لا شيء من ذلك كله^{١٠} يدل على موضع الخلاف. وقد تكلم^{١١} عليه بما يبطله فلا معنى للتطويل بذكره.

فصل في جواز سماع^{١٢} المخاطب العام^{١٣}

وإن لم يسمع الخاص^{١٤}

اختلف الناس^{١٥} في هذه المسألة^{١٦}، فقال قوم من الفقهاء: أن تخصيص

- | | |
|--|-----------------------|
| ١ - ج : قال | ٢ - ج : بتعليم . |
| ٣ - ب : فرقنا به . | ٤ - الف : المجمل . |
| ٥ - ب و ج : يذكر . | ٦ - الف : - اخبار . |
| ٧ - ج : الاحاد . | ٨ - الف : - كله . |
| ٩ - ب : نكلم . | ١٠ ج : + ذكر . |
| ١١ - هكذا في النسخ ، و لعل الاصل « اسماع » . | |
| ١٢ - الف : للعام ، ب : العدم ، بجای العام . | |
| ١٣ - الف : قوم . | ١٤ - ب : هذا المثال . |

العام إذا لم يكن بالأدلة العقلية ؛ فلا يجوز أن يسمع العام إلا مع الخاص ، بل يصرف الله - تعالى - عن سماع ذلك إلى حين سماع الخاص ، وهو قول أبي علي الجبائي و قول أبي هاشم الأول .^٢ و قال آخرون : يجوز أن يسمع العام و إن لم يسمع الخاص ، و^٣ يكون مكلفاً لطلب الخاص و تأمله في الأصول ، فإن وجدته بعمل به ، و إلا بعمل في ظاهر العام ، وهو قول النظام و قول أبي هاشم الأخير . و الذي يدل على صحة المذهب الثاني أنه لاختلاف في حسن خطابه بالعام و في أدلة العقول تخصيصه ، سواء استدلل المكلف بالعقل على ذلك ، أو لم يستدل ، لأن التمكن من معرفة المراد في الحالتين حاصل ، فكذلك الحكم إذا خاطبه بالعام و في الأصول التخصيص ، سواء^٤ أسمعه المخصص أم لا ، لأن التمكن من العلم بالمراد حاصل . و إذا لم يقتض^٥ ما اتفقنا^٦ عليه إباحتها للجهل ، و لا كان مثل خطاب العربي بالزنجية ؛ فكذلك ما قلناه .

١ - ب و ج : في الادلة .

٢ - ج : - و .

٣ - ب : + ان .

٤ - ب : ب : عول على .

٥ - الف : وكذلك ؛ ج : فذلك .

٦ - ب : سمعه .

٧ - الف : تقتض ، ب : يقبض .

٨ - ب : اتفقاً .

٩ - ب و ج : مثلاً لخطاب .

فصل في ان^١ تعليق^٢ الحكم بصفة لا يدل^٣
على انتفائه؛ بانتفائها.

اختلف الناس في ذلك، فقال قوم: إن انتفاء الصفة التي علق الحكم عليها لا يدل على انتفاء الحكم عما ليس له تلك الصفة، وإنما يفيد تعليقه بها إثبات الحكم فيما وجدت فيه، من غير إفادة الحكم في غيره نفيًا ولا إثباتًا. ^٥ وإلى هذا المذهب ذهب أبو علي الجبائي وابن أبيه أبو هاشم والمتكلمون كلهم إلا من لعله شد منهم، وهو الصحيح المستمير على الأصول. وقد صرح بهذا المذهب أبو العباس بن شريح، ^{١٠} وتبعه على ذلك جماعة من شيوخ أصحاب الشافعي كآبي بكر الفارسي والقفال وغيرهما. وذكر أبو العباس بن شريح أن الحكم إذا علق بصفة فإنما يدل على ما^٨ تناوله لفظه إذا تجرد وقد يحصل فيه قرائن يدل^٩ معها^{١٠} على أن ما عداه بخلافه، نحو

٢ - الف : تقييد .

١ - الف : - ان .

٤ - ب : انتفائه .

٣ - ج : تدل .

٦ - ب : - و .

٥ - الف : - فيه .

٨ - ج : - ما .

٧ - الف : - بن .

١٠ - ب : بها .

٩ - ج : تدل .

قوله - تعالى - : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » وقوله - جل
 اسمه - : « وإن كنن أولات حمل فأنفقوا عليهن » وقوله - تعالى - :
 « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله - تعالى - : « فلم تجدوا
 ماءً فتيمموا صعيداً^٢ » وقوله - عليه السلام - : « فى سائمة الغنم
 الزكوة^٣ . قال^٤ : وقد يقتضى ذلك أن حكم ما عداه مثل حكمه ،
 نحو قوله - تعالى - : « ومن قتله منكم متعمداً » وقوله - تعالى - :
 « ولا تقل لهما أف » وقوله - تعالى - : « ولا تظلموا فيهن
 أنفسكم » . وهذا تصريح منه^٥ بالمذهب الصحيح ، وأن القول -
 إذا تجرد^٦ - لم يقتض^٧ نفيًا ولا إثباتًا فيما عدا^٨ المذكور ، وأن
 بالقراين^٩ تارة يعلم^{١٠} النفي ، وأخرى الإثبات . وقد أضاف ابن
 شريح قوله هذا إلى الشافعى ، وتاول كلامه^{١١} المقتضى بخلاف
 ذلك وبناه^{١٢} عليه . وذهب أكثر أصحاب الشافعى وجمهورهم إلى

٢ - الف و ج : - صعيدا .

٤ - ب : تقتضى .

٦ - ب : + و .

٨ - ب : + لفظ .

١٠ - الف : القرائن .

١٢ - ج : تامل كلام والصحيح « أول » .

١ - ج : يجدوا .

٣ - ج : - قال .

٥ - ج : + تعالى .

٧ - ب : يقتضى .

٩ - الف : - و .

١١ - ب و ج : يعلم تارة .

١٣ - ج : بناء .

أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحَكْمِ بِصِفَةٍ دَالٌّ بِمَجْرَدِهِ عَلَى نَفْيِ الْحَكْمِ عَمَّا لَيْسَ لَهُ
تِلْكَ الصِّفَةُ . وَفِيهِمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِسْمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَالصِّفَةِ .
وَفِيهِمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا اخْتَرْنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ تَعْلِيْقَ * الْحَكْمِ [٧٥]
بِالْإِسْمِ اللَّقِبِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ ، وَثَبَتَ أَنَّ الصِّفَةَ
كَالْإِسْمِ فِي الْإِبَانَةِ وَالتَّمْيِيزِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَانِ الْأُمْرَانِ صَحَّ
مَذْهَبُنَا .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحَكْمِ بِالْإِسْمِ لَوْ دَلَّ عَلَى
أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْقَائِلِ : « زَيْدٌ قَائِمٌ » وَ
« عَمْرٌ وَطَوِيلٌ » وَ « السُّكَّرُ حَلْوٌ » مَجَازاً^٢ ، مَعْدُولاً بِهِ عَنِ^٣ الْحَقِيقَةِ ،
فَإِنَّهُ قَدْ يُشَارِكُ زَيْدًا وَعَمْرًا فِي الْقِيَامِ وَالطَّوِيلِ غَيْرُهُمَا ، وَ يُشَارِكُ
السُّكَّرَ فِي الْحَلَاوَةِ غَيْرُهُ . وَيَجِبُ - أَيْضًا - أَنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَكَلَّمَ^٧
بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةُ خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ
أَهْلِ اللَّغَةِ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ حَقِيقَةٌ ، وَمِمَّا لَا يَجِبُ كَوْنُهَا مَجَازًا .

١ - ب : حاوا ، ج : + حامزا . ٢ - ج : - مجازا .

٣ - ج : - عن . ٤ - ب : لانه ، ج : بانه .

٥ - ج : زيد و عمرو . ٦ - ب و ج : القائم .

٧ - ب و ج : يتكلم .

وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْكَلَامِ مَجَازاً ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ فِعْلاً مِنْ قِيَامٍ ، وَ أَكَلَ ، وَ ضَرَبَ ، وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ ، لَيْسَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا الْإِمَالَهُ فِيهِ مُشَارِكٌ ، وَ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ^١ يَقْتَضِي^٢ ظَاهِرُهَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ نَفَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عَنِ عَدَاهُ ، فَلَا^٣ تَكُونُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مَجَازاً ، وَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ مَجَازٌ .

وَ يَدُلُّ - أَيْضاً - عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُخْبِرَ مُخْبِرٌ بِأَنَّ زَيْدًا طَوِيلٌ إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِطَوِيلِهِ ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ : « زَيْدٌ طَوِيلٌ » كَمَا يَقْتَضِي الْإِخْبَارَ عَنْ طَوِيلِ زَيْدٍ ، يَقْتَضِي نَفَى الطَّوِيلِ^٤ عَنْ كُلِّ مَنْ عَدَاهُ ؛ لَوْجِبَ أَنْ لَا يَحْسُنَ مِنْهُ^٥ أَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّ زَيْدًا طَوِيلٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ غَيْرَهُ لَا^٦ يُشَارِكُهُ فِي الطَّوِيلِ ، وَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِحَالِ غَيْرِ الْمَذْكَورِ شَرْطًا فِي حُسْنِ الْخَبَرِ ، كَمَا كَانَ عِلْمُهُ بِحَالِ الْمَذْكَورِ شَرْطًا فِي حُسْنِ الْخَبَرِ ، وَ مَعْلُومٌ خِلَافَ ذَلِكَ .

١ - الف : - إليه .

٢ - الف : تقتضي .

٣ - ب : و لا .

٤ - ج : مجازاً .

٥ - ب : - من .

٦ - ج : طول .

٧ - الف : معه .

٨ - ب و ج : - لا .

و- أيضاً - فَإِنَّ أَلْفَاظَ النَّفْيِ مُفَارِقَةٌ لِأَلْفَاظِ الْإِثْبَاتِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِثْبَاتِ النَّفْيُ كَمَا لَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ
النَّفْيِ الْإِثْبَاتُ ٢ ، وَقَوْلُنَا : « زَيْدٌ طَوِيلٌ » لَفْظُهُ لَفْظُ إِثْبَاتٍ ٣ ، فَكَيْفَ
يُعْقَلُ مِنْهُ نَفْيُ الْحَكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ ، وَ لَيْسَ هِيْهُنَا لَفْظُ نَفْيٍ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ خَاصَّةً عَلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْحَكْمِ
بِصِفَةٍ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا لَيْسَتْ لَهُ ، مِنْ غَيْرِ حَمْلِ الصِّفَةِ عَلَى الْإِسْمِ .
وَرُبَّمَا قُوِيَ - أَيْضاً - مَا ذَكَرْنَاهُ بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ
لَمْ يَقُلْ فِي ذِكْرِ الْأَجْنَاسِ السَّتَةِ فِي خَبَرِ الرَّبْوَا أَنَّ تَعْلِيقَ الْحَكْمِ
بِهَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الرَّبْوَا عَنْ غَيْرِهَا ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا
يَقُولُ بِيَقَاءٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَالْآخَرُ يَقِيْسُ عَلَيْهَا
غَيْرَهَا .

فَإِنَّ تَعْلُقَ مَنْ سِوَى بَيْنِ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يُطَهِّرُ كَالْمَاءِ بِقَوْلِهِ ٧ - تَعَالَى - :
« وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » ، فَتَفَقَّوْا الْحَكْمَ عَنْ غَيْرِ الْمَاءِ وَهُوَ

١ - ب : - لا .

٢ - ب : - الاثبات .

٣ - ج : - النفي كما ، تا اينجا .

٤ - ب : يفعل .

٥ - الف : استدل .

٦ - ب : الغير .

٧ - الف : لقوله .

مُتَعَلِّقٌ^١ بِالِاسْمِ لَا بِالصِّفَةِ ؛ فَالْجَوَابُ^٢ أَنَّ مَنْ فَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي اللُّغَةِ ، وَ قَدْ حَكَمْنَا أَنَّ فِي^٣ النَّاسِ مِنْ يُسَوِّى مُخْطِئًا بَيْنَ الْإِسْمِ وَ الصِّفَةِ فِي تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِكِلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَ يُمَكِّنُ أَنَّ يَكُونُ مِنْ اسْتَدْلٍ بِهِذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى

أَنَّ الْإِسْمَ فِيهَا يَجْرَى مَجْرَى الصِّفَةِ ، لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْمَاءِ يُخَالِفُ^٥ مُضَافَهُ ، فَاجْرَاهُ مَجْرَى كَوْنِ^٦ الْأَيْلِ سَائِمَةً وَ عَامِلَةً .

وَ أَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ كَالِاسْمِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛

فَهِيَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ^٨ وَضْعِ الْأَسْمَاءِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ التَّمْيِيزُ^٩ وَ التَّعْرِيفُ ، وَ^{١٠} 'لِيُمَكِّنَهُمْ أَنْ يُخْبِرُوا'^{١١} عَمَّنْ غَابَ عَنْهُمْ بِالْعِبَارَةِ ، كَمَا أَخْبَرُوا^{١٢}

عَنِ الْحَاضِرِ بِالْإِشَارَةِ ، فَوَضَعُوا الْأَسْمَاءَ لِهَذَا^{١٣} الْغَرَضِ ، وَ لَمَّا وَقَعَ^{١٤} الْإِشْتِرَاكُ بِالِاتِّفَاقِ فِي الْأَسْمَاءِ ؛ بَطَلَ الْغَرَضُ الَّذِي هُوَ^{١٥} التَّمْيِيزُ وَ التَّعْرِيفُ ، فَاحْتَجَوْا إِلَى إِدْخَالِ الصِّفَاتِ ، وَ الْحَاقِهَا بِالْأَسْمَاءِ^{١٦}

١ - ب : متعلق .

٢ - الف : من .

٣ - ج : عدل .

٤ - الف : - كون .

٥ - ج : التمييز .

٦ - ج : تجروا .

٧ - ب : لهذه .

٨ - ب : - بالاسماء .

٩ - ب : و الجواب .

١٠ - ج : تعليق .

١١ - ب : - اسم .

١٢ - ب و ج : فى .

١٣ - ج : - و .

١٤ - ج : اخروا .

١٥ - ب : فى ، بجای هو .

لِيَكُونَ الْإِسْمُ مَعَ الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ لَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ ،
 وَ لَوْلَا الْإِشْتِرَاكُ الْوَاقِعُ فِي الْأَسْمَاءِ ؛ لَمَا احتِجَّ إِلَى الصِّفَةِ ، أَلَا تَرَى
 أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَسْمِهِ^٢ «زَيْدٌ» إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ ، لَكَفَى^٣
 فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ : «قَامَ زَيْدٌ» وَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِدْخَالِ الصِّفَةِ
 فَبَانَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الصِّفَةَ كَالِإِسْمِ فِي الْغَرَضِ ، وَ أَنَّ الصِّفَاتِ
 لِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ ، فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِسْمِ ؛ يَثْبُتُ فِيهَا يَجْرَى
 مَجْرَاهُ ، وَ يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَمَا يُبَيِّنُ^٤ أَنَّ الْإِسْمَ كَالصِّفَةِ أَنَّ الْمُخْبِرَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى
 أَنْ يُخْبِرَ عَنْ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ ، فَيَذْكُرُهُ بِلِقَبِهِ ، وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَحْتَاجَ
 إِلَى أَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ فِي حَالِ دُونَ أُخْرَى^٥ ، فَيَذْكُرُهُ بِصِفَتِهِ ، فَصَارَتْ
 الصِّفَةُ مُمَيِّزَةً لِلْأَحْوَالِ ، كَمَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ مُمَيِّزَةٌ^٦ لِلْأَعْيَانِ ، فَحَلَّا^٧
 مَحَلًّا^٨ وَاحِدًا فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَ مِمَّا يَدُلُّ ابْتِدَاءَ عَلَى بَطْلَانِ دَلِيلِ الْخُطَابِ أَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا يَدُلُّ

١ - ج : + بقاء .

٢ - الف : اسم .

٣ - ب : يكفى .

٤ - الف : كبعض .

٥ - ب و ج : ثبت .

٦ - ج : - و .

٧ - ج : تبين .

٨ - ب : اخر .

٩ - ب : و صارت .

١٠ - ج : متميزة .

١١ - الف : - فعلا .

١٢ - ج : فخلا فعلا .

عَلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ أَوْ عَلَى مَا يَكُونُ بَانَ يَتَنَاوَلُهُ أَوْلَى ، فَأَمَّا أَنْ يَدُلَّ
عَلَى مَا^٢ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ وَلَا^٣ هُوَ بِالتَّنَاوُلِ أَوْلَى ؛ فَمَحَالٌ ، وَ^٤ إِذَا كَانَ
الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِصِفَةٍ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَ الْمَذْكُورِ ، وَلَا هُوَ بَانَ يَتَنَاوَلُهُ
أَوْلَى ؛ لَمْ يَدُلَّ إِلَّا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ لَفْظُهُ .

- وشرح هذه الجملة أن قوله - عليه السلام - : « في سائمة^٥ الغنم الزكوة » معلوم^٦ حسا وإدراكا أنه لم يتناول المعلوفة ، ولا يمكن الخلاف^٧ فيما يدخل تحت الحس ، ولا^٨ هو يتناولها^٩ أولى ، بدلالة أنه لو قال - عليه السلام - : « في سائمة الغنم الزكوة وفي معلوفتها^{١٠} » ؛ لما^{١١} كان متناقضا ، ومن شأن اللفظ إذا دل على ما لم يتناول به بلفظه لكنه بانه يتناوله أولى أن يمنع^{١٢} من التصريح بخلافه ، ألا ترى أن قوله - تعالى - : « ولا تقل لهما أف » لمتناول النهي^{١٣} عن التأفيف بلفظه ، وكان بانه يتناول^{١٤} سائر المكروه

- ١ - الف : و اما .
٢ - الف : - لا .
٣ - الف : الخبر ، بجای غیر .
٤ - ب : - في .
٥ - ب : للخطاب ، بجای الخلاف .
٦ - ج : يتناولها .
٧ - الف : ما .
٨ - ب : يتناوله .
٩ - ب : من .
١٠ - الف : - و .
١١ - ب : بان .
١٢ - ب : معلوما .
١٣ - ج : الا .
١٤ - الف : معلوفها .
١٥ - ج : النفي .

أولى، لم يَجْزُ أَنْ^١ يُتَّبِعَهُ وَ يُلْحِقَهُ بِأَنْ يَقُولَ: «لا تَقُلْ لهما أَفٍ^٢ وَ اضْرِبْهُمَا وَ اشْتِمُهُمَا»، لِأَنَّهُ نَقَضَ^٣ لِمَا تَقَدَّمَ. فَبَانَ أَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكْوَةُ»^٤ لَيْسَ بِتَنَاوُلِهِ لِلْمَعْلُوفَةِ^٥ أَوْلَى.

وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَا يُدُلُّ عَلَى مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ وَلَا يَكُونُ بِالتَّنَاوُلِ^٦ أَوْلَى أَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَنْحَصِرْ مَدْلُوكُهُ، لِأَنَّ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ لَا يَتَنَاوَلُهُ، وَ لَيْسَ بَعْضُهُ بِأَنْ يُدُلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ^٧ مَعَ عَدَمِ التَّنَاوُلِ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

وَ مِمَّا يُدُلُّ - أَيْضاً - عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ حَسُنَ اسْتِفْهَامِ الْقَائِلِ: «ضَرَبْتُ طَوَالَ غِلْمَانِي وَ لَقِيتُ أَشْرَافَ جِيرَانِي»^٨ فَيُقَالُ: «أَأَضْرَبْتُ الْقِصَارَ مِنْ غِلْمَانِكَ أَوْ لَمْ تُضْرِبْ بِهِمْ؟»، وَ لَقِيتَ الْعَامَّةَ مِنْ جِيرَانِكَ أَوْ لَمْ تَلْقَهُمْ؟ «، فَلَوْ كَانَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ يَقْتَضِي وَضْعَهُ نَفَى الْحُكْمِ عَمَّا^٩ لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ كَأَقْتِضَائِهِ ثَبُوتَهُ^{١٠} لِمَا لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ؛

١ - الف : بان .

٢ - الف : - اف .

٣ - ج : تقتضى ، بجای نقض .

٤ - ج : زكوة .

٥ - ب : تناوله للمعلومة .

٦ - الف : ما يتناول .

٧ - ج : - لا .

٨ - ب : - لم ينحصر ، تا اینجا .

٩ - ج : - عدم .

١٠ - الف : له ، بجای أ

١١ - ج : مما .

١٢ - ب : بثوته .

لَكَانَ هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ قَبِيحاً ، كَمَا يَقْبَحُ أَنْ يَسْتَفْهَمَهُ عَنْ حَكْمِ مَا يَتَعَلَّقُ اللَّفْظُ بِهِ ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرَانِ مَفْهُومَيْنِ مِنَ اللَّفْظِ؛ لَا شَرَكَا فِي حَسَنِ الْإِسْتِفْهَامِ وَقَبِيحِهِ .

فَإِن قِيلَ: إِنَّمَا يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ عَنْ^٢ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَقْلُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الذَّاهِبِينَ إِلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ ٥ فَهُوَ لَا يُسْتَفْهَمُ عَنْ مُرَادِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ دَلِيلُ الْخِطَابِ ، فَحَسُنُ اسْتِفْهَامِهِ لِذَلِكَ^٣ .

قُلْنَا: حَسُنُ اسْتِفْهَامِ كُلِّ قَائِلٍ أَطْلَقَ مِثْلَ هَذَا الْخِطَابِ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً ، سِوَاهُ عَلِمْنَا مَذْهَبَهُ فِي دَلِيلِ الْخِطَابِ أَوْ شَكَكْنَا فِيهِ ، ١٠ وَ أَهْلُ اللَّغَةِ يَسْتَفْهَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي^٦ مِثْلِ هَذَا الْخِطَابِ ، وَ لَيْسَ لَهُمْ مَذْهَبٌ مَخْصُوصٌ فِي دَلِيلِ الْخِطَابِ . فَأَمَّا تَجْوِيزُنَا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ عَدْلٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ ، وَ أَنْ هَذَا هُوَ عَدْلُهُ حَسَنِ الْإِسْتِفْهَامِ ؛ فَبَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي حَسَنَ دُخُولِ الْإِسْتِفْهَامِ فِي كُلِّ كَلَامٍ ، لِأَنَّهُ لَا

٢ - ج : من .

١ - ج : - حسن .

٤ - ج : علما .

٢ - ب و ج : كذلك .

٦ - الف : - في .

٥ - الف : سالنا .

كَلَامَ نَسَمَعُهُ إِلَّا وَ نَحْنُ نَجُوزُ مِنْ طَرِيقِ التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِهِ^٢ أَرَادَ الْمَجَازَ، وَ^٣ لَمْ يُرِدِ الْحَقِيقَةَ، وَ فِي عِلْمِنَا بِقَبْحِ الْإِسْتِفْهَامِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الْعِلَّةِ. عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَنَا إِذَا كَانَ حَكِيمًا، وَ أَرَادَ الْمَجَازَ بِخَطَابِهِ^٤؛ قَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَجَوِّزٌ^٥، وَ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ الْإِطْلَاقُ.

وَ قَدْ اسْتَدَلَّ الْمُخَالِفُ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَشْيَاءَ :

مِنْهَا أَنْ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالسُّومِ لَوْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ إِذَا انْتَفَتِ الصِّفَةُ؛ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيقِهِ بِالسُّومِ مَعْنَى، وَ كَانَ عَبَثًا.

وَ مِنْهَا أَنْ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالسُّومِ يَجْرِي مَجْرَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْغَنَمِ، وَ يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي الْغَنَمِ إِلَّا السَّائِمَةُ الزُّكُوتُ»^{١٠} فَكَمَا^٦ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ، لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ^٧ الْجُمْلَةُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهَا بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِصِفَةٍ.

وَ مِنْهَا أَنْ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالشَّرْطِ لَمَّا دَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَكَذَلِكَ الصِّفَةُ، وَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنْ كِلَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١ - ج : يسمعه .

٢ - ج : + ان .

٣ - ج : - و .

٤ - ج : بخطابه .

٥ - ج . مجوز .

٦ - ب : المخاطب :

٧ - ب : + لو .

٨ - ج : يكون .

كَالْآخِرِ فِي التَّخْصِيسِ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : « فِي سَائِمَةِ
الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ : « فِيهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الزَّكَاةِ » .
وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - عِنْدَ نَزْوِلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - :
« اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ؛ فَلَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » أَنَّهُ قَالَ : « لَا زَيْدَنَّ عَلَيَّ السَّبْعِينَ » ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ^٢ - ص ٥
ع -^٣ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخُطَابِ أَنَّ مَا فَوْقَ السَّبْعِينَ بِخِلَافِهَا ؛ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ .
وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^٤ : أَنَّ^٥ يَعْلَى^٦ بَنَ مُنِيَةَ^٧
سَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا بَالُنَا نُقْصِرُ ، وَقَدْ أَمِنَّا » فَقَالَ لَهُ : « عَجِبْتُ مِمَّا
عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ - ص ع -^٨ ، فَقَالَ : صَدَقَهُ تَصَدَّقَ^٩
اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » فَتَمَّعَ جُيُوسُهُمَا مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا^{١٠}
فِيهِمَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَصْرِ بِالْخَوْفِ أَنَّ حَالَ الْأَمْنِ بِخِلَافِهِ .
وَمِنْهَا مَا رُوِيَ أَنَّ الصُّحَابَةَ كَانَهُمْ قَالُوا : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ »

١ - الف : - نزول . ٢ - ب : + الله .

٣ - ب : - ص ع ، ج : ع . ٤ - ج : ا (بلانون) .

٥ - ب و ج : تعلقهم بما . ٦ - ج : خطاب .

٧ - ب : انه . ٨ - ب : - يعلى ، ج : لعلى .

٩ - ب : منبه ، ج : منية بتشديد الياء . ١٠ - الف : - عنه .

١١ - ج : ع . ١٢ - ب : يصدقه .

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَنسُوحًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخُطَابِ ، وَ أَنَّ لَفْظَ الْخَبْرِ
 يَقْتَضِي نَفْيَ وَجُوبِ الْإِعْتِسَالِ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْزَالِ الْمَاءِ .
 وَ مِنْهَا أَنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا رَجَعَتْ فِي أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ
 عَدَمِ الْمَاءِ إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » وَ
 كَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الرَّقَبَةِ إِنَّمَا
 رُجِعَ فِيهِ إِلَى الظَّاهِرِ .

وَ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ فِي تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالسُّومِ فَائِدَةٌ ، لِأَنَّ^٢
 بِهِ نَعَلِمُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ ، وَ مَا كُنَّا نَعَلِمُ ذَلِكَ قَبْلَهُ . وَ يُجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَعْلُوفَةِ فِي الزَّكَاةِ حُكْمَ السَّائِمَةِ ، وَ إِنْ عَلِمْنَا^٣
 بِدَلِيلٍ آخَرَ . وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الْحُكْمَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ أَنْ يُعْلَمَا بِدَلِيلَيْنِ ؛
 مُخْتَلِفَيْنِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّصُّ^٤
 مِنَ الْأَجْنَاسِ فِي الرَّبْوِ حُكْمُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَ مَعَ ذَلِكَ دَلَّنَا عَلَى ثُبُوتِ
 الرَّبْوِ فِي الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ بِالنَّصِّ ، وَ وَكَلْنَا فِي إِثْبَاتِهِ فِي غَيْرِهَا
 إِلَى دَلَالَةِ أُخْرَى مِنْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ .

٢ - ج : لانه .

١ - ب : الایة .

٤ - الف : بدلیل .

٣ - ب : - به .

٦ - ج : النص عليه .

٥ - ب : - عليه .

و الجواب عن الثاني أن الاستثناء * عن العموم لم يدل بلفظ نفسه على أن ما لم يتناوله بخلاف حكمه، وإنما دل العموم على دخول الكل فيه، فلما أخرج الاستثناء^١ بعض ما تناوله^٢ العموم؛ علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء^٣ و تناوله^٤، و علمنا أن حكم ما لم يتناوله^٥ بخلافه بلفظ العموم. مثال ذلك أن القائل إذا قال: «ضربت القوم إلا زيدا»، فإنما يعلم بالاستثناء أن زيدا ليس بمضروب، و يعلم أن ما عداه من القوم مضروب بظاهر العموم، لا من دليل الخطاب في الاستثناء، و ليس هذا موجوداً في قوله - عليه السلام - : «في سائمة الغنم الزكوة» لأنه - عليه السلام - ما استثنى من جملة مذكورة^٦، ولو كان لسائمة الغنم اسم يختص بها من غير إضافة إلى الغنم؛ لتعلق^٧ الزكوة به. و ليس كل شيء معناه معنى الاستثناء له حكم الاستثناء، لأن للاستثناء^٨ ألفاظاً موضوعة له^٩، فما لم يدخل^{١٠} فيه؛ لم يكن مستثنى منه و لا يكون

١ - ج : + و .

٢ - ج : لم يتناوله .

٣ - ب و ج : + لما تناوله .

٤ - ب : - و علمنا ، تا اينجا .

٥ - ج : مثاله .

٦ - الف : اضرب .

٧ - ب و ج : - و .

٨ - الف : تعلق .

٩ - ب : الاستثناء .

١٠ - ب : - له .

١١ - ب ، فلما .

١٢ - ب : تدخل .

الإستثناء وارداً إلا^١ على جملة مُسْتَقْلِلَةٍ بِنَفْسِهَا ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا وَجَبَتْ^٢
مُرَاعَاتُهُ ؛ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَجْرَى قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ
الزَّكَاةُ » مَجْرَى الْجَمَلِ الْمُسْتَمْتَنِي مِنْهَا .

وَ الْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ أَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَنَا كَالصَّفَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ ، وَ يُمْجَرِدُ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ ، وَ إِنَّمَا
نَعْلَمُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، لِأَنَّ تَأْثِيرَ الشَّرْطِ أَنْ يَتَعَلَّقَ
الْحُكْمُ بِهِ ، وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلِفَهُ وَ يَنْوَبَ عَنْهُ شَرْطٌ آخَرُ
يَجْرَى مَجْرَاهُ ، وَ لَا يُخْرِجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى - : « وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ
قَبُولِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْضَمَّ^٣ إِلَيْهِ الْآخَرُ ، فَانْضَمَّ الثَّانِي إِلَى
الْأَوَّلِ شَرْطٌ فِي الْقَبُولِ^٤ ، ثُمَّ يُعْلَمُ^٥ أَنَّ ضَمَّ امْرَأَتَيْنِ إِلَى الشَّاهِدِ الْأَوَّلِ
يَقُومُ مَقَامَ الثَّانِي ، ثُمَّ يُعْلَمُ بِدَلِيلٍ أَنَّ ضَمَّ الْيَمِينِ إِلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ
يَقُومُ مَقَامَ الثَّانِي ، فَنِيَابَةُ بَعْضِ الشَّرُوطِ عَنْ بَعْضٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى .

٢ - ج : اوجبت .

١ - ج : لا .

٤ - ب و ج : يعلمه .

٣ - ج : - ان .

٦ - الف و ج : ينظم .

٥ - ج : + به .

٨ - الف : نعلم .

٧ - ب : - في القبول .

٩ - ج : من .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ بِغَايَةٍ أَوْ عَدَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ يَخْلَافُهُ، لِأَنَّآ إِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ فِي ٢ حَدِّ الْقَازِفِ ٣ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ نَفْيَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَحْظُورٌ بِالْعَقْلِ، فَإِذَا وَرَدَتِ الْعِبَادَةُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ خَرَجْنَا عَنِ الْحَظْرِ بِدَلَالَةٍ، وَبَقِينَا فِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِغُلَامِهِ: «أَعْطِ زَيْدًا مِائَةَ دَرَاهِمٍ» فَإِنَّا نَعْلَمُ حَظْرَ الزَّائِدِ عَلَى الْمَذْكَورِ بِالْأَصْلِ. وَ لَوْ قَالَ: «أَعْطَيْتُ فَلَانًا مِائَةَ دَرَاهِمٍ ٤»؛ لَمْ يَدُلُّ لَفْظًا وَلَا عَقْلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ، وَ مَا بَعْدَهَا يُعْلَمُ انْتِفَاؤُهُ أَوْ إِثْبَاتُهُ بِدَلِيلٍ. وَإِنَّمَا عَلِمْنَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ١٠ «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، وَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ ٥ : «حَتَّى يَظْهَرَ ٦» أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يَخْلَافُهَا بِدَلِيلٍ،

١ - الف : تعلق . ٢ - ج : على .

٢ - ج : الحاذف .

٤ - هكذا في النسخ لكن زيادة كلمة «نفي» غير خفي .

٥ - ب و ج : فانما يعلم . ٦ - ب و ج : - درهم .

٧ - ب : + من . ٨ - ج : تعالي .

٩ - ب : يتطهرن .

وَمَا يُعَلِّمُ بِدَلِيلٍ غَيْرُ مَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، كَمَا نَعَلَّمُ^١ أَنَّ مَا عَدَا
السَّائِمَةَ^٢ بِخِلَافِهَا^٣ فِي الزَّكَاةِ، وَ إِنَّمَا عَلِّمْنَا^٤ بِدَلِيلٍ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِصِفَةٍ وَ بَيْنَ تَعْلِيقِهِ بِغَايَةٍ لَيْسَ
مَعَهُ إِلَّا الدَّعْوَى، وَ هُوَ كَالْمُنَاقِضِ، لِفَرْقِهِ^٥ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا قَالَ^٦: فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ » إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ اللَّيْلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الصَّوْمُ^٧.

قُلْنَا: « وَ أَى مَعْنَى لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ
الزَّكَاةُ »، وَ الْمَعْلُوفَةُ مِثْلُهَا.

فَإِنَّ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْلُحَةُ فِي أَنْ يُعَلَّمَ ثُبُوتُ
الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ بِهَذَا النَّصِّ، وَ يُعَلَّمَ^٨ ثُبُوتُهَا فِي الْمَعْلُوفَةِ
بِدَلِيلٍ آخَرَ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ^٩ فِيمَا عُلِّقَ^{١٠} بِغَايَةٍ حَرْفًا بِحَرْفٍ^{١١}.

١ - الف : يعلم .

٢ - ب : الغاية .

٣ - ب : + بدليل و ما يعلم بدليل غير ما يدل اللفظ عليه .

٤ - ب : علمنا .

٥ - الف : منه .

٦ - ب : لفرقة .

٧ - الف : فان قيل ، (خ ل) .

٨ - ب و ج : صوم .

٩ - الف و ج : نعلم .

١٠ - ج : يمنع .

١١ - ب : تعلق .

١٢ - ب : حرف ، بجای حرفاً بحرف ، ج : حرف بحرف .

وَالصَّحِيحُ أَنْ تَعْلِقَ الْحُكْمَ بِالصِّفَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ
يُخْلَافُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بِخِلَافِ قَوْلٍ^٢ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
إِذَا كَانَ بَيَانًا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا^٣ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَا وُضِعَ لَهُ الْقَوْلُ ؛ لَا يَخْتَلِفُ
بِأَنَّ يَكُونُ مُبْتَدَأً أَوْ بَيَانًا ، وَإِذَا لَمْ يَدُلَّ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ
عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ ؛ فَإِنَّمَا لَمْ يَدُلَّ^٤ عَلَى ذَلِكَ ، لِشَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ ،
فَهُوَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَذَلِكَ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ أَنَّ مَا طَرِيقُهُ^٥ الْعِلْمُ لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَخْبَارِ
الْأَحَادِ ، لِاسِيْمَا إِذَا كَانَتْ ضَعِيفَةً^٦ وَ هَذَا الْخَبْرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَغْفِرُ لِلْكَفَّارِ ، وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَ^٧ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَقَلَ أَنَّ مَا فَوْقَ السَّبْعِينَ بِخِلَافِ السَّبْعِينَ ، فَمِنْ أَيْنَ
أَنَّهُ^٨ فِيهِمْ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْخَبْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سِوَاهُ ؟ !

وَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُمْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحًا ،
فَلَمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِحُظْرِ السَّبْعِينَ ؛ بَقِيَ مَا زَادَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْلِ .

٢ - ب : - قول .

١ - ب : - ان .

٤ - الف : ما يقول .

٣ - ج : قلنا .

٦ - ب : - تعليق الحكم ، تا اينجا .

٥ - ج : - لم .

٨ - ب : - و .

٧ - ب و ج : طريقة .

٩ - ب : لهم .

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْخَبِيرِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ
 أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهْم؛ لَفَعَلْتُ.»، وَ عَلَى هَذِهِ
 الرَّوَايَةِ لِاشْبَهَةِ فِي الْخَبِيرِ. وَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَفْصَحُ وَ أَفْطَنُ
 لِأَغْرَاضِ الْعَرَبِ، مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ؟! لِإِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ
 النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْكَفَّارِ، فَإِنَّكَ لَوْ أَكْثَرْتَ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِلْكَفَّارِ،
 مَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، فَعَبَّرَ عَنِ الْإِكْثَارِ بِالسَّبْعِينَ، وَ لَافْرَقَ بَيْنَهُمَا^٢ وَ بَيْنَ
 مَا زَادَ عَلَيْهَا، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: «لَوْ جِئْتَنِي سَبْعِينَ مَرَّةً مَا جِئْتُكَ» * [١٧٨]
 وَ لَافْرَقَ بَيْنَ الْأَعْدَادِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا الْفَرِضِ^٣، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: «لَوْ
 جِئْتَنِي^٤ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا مَا جِئْتُكَ^٥» وَ أَيُّ عَدِيدٍ تَضَمَّنَهُ لَفْظُهُ، فَهُوَ
 كَغَيْرِهِ^٦.

وَ الْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ أَنَّهُ - أَيْضًا^٧ - خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يُحْتَجُّ
 بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ، لِأَنَّا
 لَا نَعْلَمُ أَنَّ تَعَجُّبَهُمَا^٨ مِنَ الْقَصْرِ مَعَ زَوَالِ^٩ الْخَوْفِ^{١٠} لِأَجْلِ تَعْلِيْقِ

١ - ب : على البيغفر .

٢ - ج : من .

٣ - ب : حبيتنى .

٤ - ب : الفروض .

٥ - ج : لغيره .

٦ - ب : تعجيبهما .

٧ - ب : الخرف ، ب و ج : + هو .

٨ - ج : بينهما .

٩ - ج : يقول .

١٠ - ب : حبتك .

١١ - ب : حبيتك .

١٢ - ب : ايضاً انه .

١٣ - ج : الزوال .

الْقَصْرِ بِالْخَوْفِ^١، وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعَجُّبُهُمَا لِأَنَّهُمَا عَقْلَانِ مِنَ
الْآيَاتِ الْوَارِدَاتِ فِي إِجْبَابِ الصَّلَاةِ^٢ وَجُوبِ الْإِتْمَامِ فِي كُلِّ حَالٍ،
وَاعْتَقَادًا^٣ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ هُوَ حَالُ الْخَوْفِ، فَتَعَجُّبًا لِهَذَا الْوَجْهِ.
وَ الْجَوَابُ عَنِ السَّادِسِ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ
مَنْسُوخٌ»؛ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْهُمْ عَقَلُوا مِنْ ظَاهِرِهِ نَفْيَ وَجُوبِ الْغَسْلِ
مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ؟، وَ لَعَلَّهُمْ عَلِمُوهُ بِدَلِيلِ سِوَى اللَّفْظِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا حَكَمُوا
بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَهِمُوا أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ،
فَمِنْ أَيْنَ أَنََّّهُمْ فَهِمُوا ذَلِكَ بِاللَّفْظِ دُونَ دَلِيلِ آخَرَ؟.

وَ قَدْ رَوَى^٤ هَذَا الْخَبِيرُ بِلَفْظِ آخَرَ، وَهُوَ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
وَ^٥ يَدْخُولُ^٦ لَفْظَةُ «إِنَّمَا» يُعَلِّمُ^٧ أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّ الْقَائِلَ
إِذَا قَالَ: «إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ» يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ «وَلَيْسَ لَكَ سِوَاهُ».
وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَعَلَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نَفْيِ الرَّبْوِ عَنْ
غَيْرِ النَّسِيَةِ، لِقَوْلِهِ^٨ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الرَّبْوُ فِي النَّسِيَةِ».

١ - ب : بالعرف .

٢ - الف و ب : + و .

٣ - ب : اعتقدوا : ج : اعتقد .

٤ - ج : بهذا .

٥ - ب و ج : - لهم .

٦ - ب : ورد .

٧ - ب و ج : - و .

٨ - الف : مدخول .

٩ - ب : فيعلم .

١٠ - الف : - ان .

١١ - ب : بقوله .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ بِلَفِظِ آخَرَ ، وَ هُوَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 قَالَ : « لَأَمَاءَ الْإِمَامِ الْمَاءِ » ، وَعَلَى هَذَا اللَّفْظِ لِاشْبَهَةِ فِي الْخَبْرِ .
 إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تُبَيِّنْ جِهَةَ قَوْلِهَا^٢ فِي هَذَا الْخَبْرِ^٣ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَ هَلِ
 النَّسْخُ يَتَنَاوَلُهُ ؛ أَوْ دَلِيلُهُ ، أَوْ مَا عَلِمَ مِنْهُ بِقَرْنِيَّةٍ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَدَّ كَوْرَ
 مِنْ الْحُكْمِ فِي اللَّفْظِ وَ هُوَ وَجُوبُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ لَيْسَ
 بِمَنْسُوخٍ ، فَمِنْ أَيْنَ أَنَّ النَّسْخَ تَنَاوَلَ دَلِيلَ اللَّفْظِ دُونَ مَا عَلِمَ بِقَرْنِيَّةٍ ؟
 وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : « الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِقْتِصَارُ مِنَ الْمَاءِ
 عَلَى الْمَاءِ » ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَوْلَى مِنَّا أَنْ نَقُولَ : « الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ
 التَّوَضُّؤَ^٧ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ بِوَجُوبِ الْإِغْتِسَالِ مِنْهُ^٨ » فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
 كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ^{١٠} مِنَ التَّقَاءِ الْخِطَائِنِ^{١١} ، فَأَوْجَبَ^{١٢} - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 الْغَسْلَ فِي ذَلِكَ .

وَ الْجَوَابُ عَنِ السَّابِعِ أَنَّ آيَةَ التَّمِيمِ وَ آيَةَ الْكِفَارَاتِ يُبَيِّنُ

- ١ - ب : - اللفظ .
 ٢ - ج : قولنا .
 ٣ - ب : - ان الصحابة ، تا اينجا . ٤ - ب و ج : تناوله .
 ٥ - الف : + ان . ٦ - الف : الاقتضاء ، ج : الاختصار .
 ٧ - الف : الوضوء ، ج : توضعوا . ٨ - ب و ج : - منه .
 ٩ - الف : - فقد . ١٠ - ب و ج : يتوضون .
 ١١ - ب : الختارنين ، ج : الخطائين .
 ١٢ - ب : واوجب .

فيهما^١ حكم الأصل و حكم البدل ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجِبَ الطَّهَارَةَ
عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَ أَوْجِبَ التَّيْمَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ . وَ كَذَلِكَ فِي الْكِفَارَةِ
لِأَنَّهُ أَوْجِبَ الرَّقَبَةَ فِي الْأَصْلِ ، وَ عِنْدَ عَدَمِهَا أَوْجِبَ الصِّيَامَ ، فَعَلِمْنَا
حُكْمَ الْبَدْلِ وَ الْمُبْدَلِ جَمِيعًا بِالنِّصِّ ، وَ لَيْسَ لِذَلِكَ الْخَطَابِ فِي
هَذَا مَدْخُلٌ .

بابُ الْكَلَامِ فِي النَّسْخِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ^٧

فصلٌ في حدِّ النَّسْخِ وَ مَهْمٌ أَحْكَامُهُ

إِعْلَمْ أَنَّهُ لِأَحَاجَةٍ بِنَا إِلَى بَيَانِ مَعْنَى النَّسْخِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ ،
فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ^٨ لِأَفَائِدَةٍ فِي بَيَانِ الصَّحِيحِ مِنْهُ ، وَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ بَيَانُ
حَدِّهِ فِي الشَّرْعِ ، وَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

١٠

١ - ب : فيها .

٢ - الف : - عليه السلام الغسل ، تا اينجا .

٣ - ب : - في .

٤ - الف : + و .

٥ - ج : - و ليس .

٦ - الف : - الكلام في .

٧ - الف : تعلق .

٨ - ب و ج : اختلاف .

وَ الدَّلِيلُ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ^١ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحَكْمِ
الثَّابِتِ بِالنِّصِّ الْأَوَّلِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، عَلَى وَجْهِ تَوْلَاهُ لَكَانَ
ثَابِتًا بِالنِّصِّ الْأَوَّلِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ .

وَ الَّذِي يَجِبُ الْعِلْمُ بِهِ^٢ وَ تَقْرِيرُهُ فِي النَّفْسِ الْمَعْنَى الَّتِي يَبْتَنَى
٥ حُدُ النَّسْخِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَكُونُ^٣ الْعِبَارَةُ بِحَسَبِ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْمَعْنَى .
وَ التَّكْلِيفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُسْتَمِرٌّ ، وَ الْآخَرُ لَا يَسْتَمِرُّ .
فَمَا لَا يَسْتَمِرُّ لَا يَدْخُلُ النَّسْخُ فِيهِ^٤ . وَ الْمُسْتَمِرُّ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا
أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الَّذِي بِهِ^٥ يُعْلَمُ ثَبَاتُهُ^٦ وَ اسْتِمْرَارُهُ بِهِ يُعْلَمُ
زَوَالُهُ عِنْدَ غَايَةٍ ، وَ لَا مَدْخَلَ لِلنِّسْخِ فِي ذَلِكَ . وَ الضَّرْبُ الثَّانِي يُعْلَمُ
١٠ بِالنِّصِّ أَوْ بِقِرَائِنِهِ اسْتِمْرَارُهُ ، وَ يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ زَوَالِهِ إِلَى أَمْرٍ سِوَاهُ ،
وَ ذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَا عُلِمَ زَوَالُهُ بِهِ يُعْلَمُ عَقْلًا
كَالْعِجْزِ وَ التَّعَدُّرِ ، وَ لَا مَدْخَلَ لِلنِّسْخِ - أَيْضًا -^٧ فِي ذَلِكَ . وَ الْقِسْمُ
الْآخَرُ يُعْلَمُ زَوَالُهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ ، وَ النَّسْخُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةً^٨ .

١ - ب : - به .

٢ - ب : + و .

٣ - ج : يجب .

٤ - ب و ج : يكون .

٥ - ب و ج : - الطريق .

٦ - الف : فيه النسخ .

٧ - الف : بيانه .

٨ - ب : - به .

٩ - ب : ايضا للنسخ .

١٠ - الف : نعلم .

١١ - ج : حاجته .

وَ إِذَا تَحَصَّلَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ؛ فَالْوَجِبُ فِي الْعِبَارَةِ أَنْ تَقَعَ بِحَسَبِهَا ،
فَلِذَا أَنْ تُحَدَّ النَّسْخَ بِأَنَّهُ^٢ مَا دَلَّ عَلَى تَغْيِيرِ طَرِيقَةِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ
بِالنَّصِّ الْأَوَّلِ فِي بَابِ الْإِسْتِمْرَارِ ، لِأَنَّ ذِكْرَ الطَّرِيقَةِ فِي الْحَدِّ يُبَيِّنُ
أَنَّ التَّغْيِيرَ^٦ لَمْ يَدْخُقْ^٧ نَفْسَ الْمُرَادِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُقُ الْإِيجَابَ ، وَكَانَ
الدَّلِيلُ الثَّانِي كَشَفَ^{١٠} عَنِ تَغْيِيرِ^{١١} الْإِيجَابِ .

وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ ، وَإِذَا وَصَفُوهُ -
تَعَالَى - بِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَحْكَامِ ؛ فَمِنْ حَيْثُ فَعَلَ - تَعَالَى - مَا هُوَ
نَسْخٌ . وَ إِذَا قِيلَ فِي الْحُكْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ ؛ فَمِنْ حَيْثُ كَانَ دَلِيلًا ، وَ
لِذَلِكَ^{١٢} لَا يَكُونُ نَسْخًا^{١٣} إِلَّا^{١٤} مَعَ الْمُضَادَّةِ . فَأَمَّا الْمَنْسُوخُ ؛ فَهُوَ
الدَّلِيلُ الَّذِي تَغَيَّرَ حُكْمُهُ بِالدَّلِيلِ النَّاسِخِ . وَ قَدْ يَوْصَفُ - أَيْضًا -
الْحُكْمُ^{١٥} بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالدَّلَالَةِ . وَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ .

١ - الف : و لك ، ج : ذلك .

٢ - ج : يحد .

٣ - ج : بان .

٤ - ج : تعين ، ب : تغير .

٥ - الف : الحدين .

٦ - الف و ب : التعبير .

٧ - الف : - لم .

٨ - ج : + في .

٩ - ب : فكاالدليل .

١٠ - ج : كشفا .

١١ - ب : تغيير .

١٢ - الف : كذلك .

١٣ - الف : - نسخا .

١٤ - ج : اذا .

١٥ - ج : الحكيم .

وَاعْلَمَ أَنَّ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ^١ يَجِبُ أَنْ يَكُونَا شَرْعِيَيْنِ ، وَلَا
يَكُونَا عَقْلِيَيْنِ ، وَلَا أَحَدُهُمَا ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ : «^٢ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ نَسْخٌ
إِبَاحَتُهَا » وَلَا : «^٣ أَنَّ الْمَوْتَ نَسَخَ عَنِ الْمُكَلِّفِ مَا كَانَ تَكَلُّفَهُ »^٤
لِمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَقْلِيَّةً .

وَ مِنْ حَقِّ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرَ الْمُرَادِ بِالْمَنْسُوخِ^٥ ،
وَ سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَنْسُوخِ . وَلَا يَوْصَفُ بِهِذِهِ
الْصِّفَةُ مَعَ الْإِتِّصَالِ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

وَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا^٦ يَكُونَ مَوْقَّتًا بِغَايَةٍ يَقْتَضِي أَرْتِقَاعَ ذَلِكَ الْحُكْمِ .
وَ الْمَوْقَّتُ بِغَايَةٍ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْلَمَ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : «^٧ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » * [١٧٥]
وَ الضَّرْبُ الْآخَرُ أَنْ تُعْلَمَ^٨ الْغَايَةُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمَلَةِ ، وَ يُحْتَاجُ فِي تَفْصِيلِهَا
إِلَى دَلِيلٍ سَمْعِيِّ ، نَحْوُ قَوْلِهِ - تَعَالَى -^٩ : «^{١٠} دَوْمُوا^{١١} عَلَى هَذَا^{١٢} الْفَعْلِ

١ - ب و ج : + معاً .

٢ - ب ، + ان :

٣ - ب : لان .

٤ - الف و ب : كلفه .

٥ - ج : + و .

٦ - الف : العقلية .

٧ - الف : بالناسخ .

٨ - الف - : فيما بعد .

٩ - الف و ج : من .

١٠ - ب : - لا .

١١ - ج : يعلم .

١٢ - ليس القول من كلامه تعالى فالظاهر ان كلمة « تعالى » من اشتباه النسخ .

١٤ - ج : هذه .

١٣ - الف : و داوموا .

إِلَى أَنْ أَنْسخَهُ عَنْكُمْ^١ « وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْوَارِدُ بِزَوَالِ الْحُكْمِ^٢
يُوصَفُ^٣ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ .

وَ مِنْ شَرِطِ النَّسخِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، دُونَ أَجْنَاسِ
الْأَفْعَالِ .

وَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ؛ أَنْ يَزُولَ الْحُكْمُ لَا إِلَى بَدِيلٍ^٥
وَ الثَّانِي أَنْ يَزُولَ إِلَى بَدِيلٍ يُضَادُّهُ ، وَ يَكُونُ نَسْخًا^٥ . وَ الثَّلَاثُ أَنْ
يَزُولَ إِلَى بَدِيلٍ يُخَالِفُهُ .

فَأَمَّا زَوَالُهُ لَا إِلَى بَدِيلٍ ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا ، لِأَنَّهُ عُلِمَ بِهِ أَنَّ^٦
مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ مُرْتَفِعٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَ لِأَنَّهُ

إِذَا زَالَ^٧ إِلَى بَدِيلٍ ؛ فَالَّذِي أَوْجَبَ كَوْنَهُ مَنسُوخًا زَوَالُهُ لِاثْبُوتِ الْبَدِيلِ ،^{١٠}
لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَّتَ مِنْ دُونِ زَوَالِ الْأَوَّلِ ؛ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا^٨ . وَ مِنْ
حَقِّ هَذَا الضَّرْبِ أَنْ لَا يُعْلَمَ نَسْخُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ دُونَ الْأَحْكَامِ .

فَأَمَّا مَا يَرْتَفِعُ إِلَى بَدِيلٍ مُخَالِفٍ ؛ فَمِنْ حَقِّهِ - أَيْضًا - أَنْ لَا^٩

١ - الف : ياتيكُم . ٢ - ب : - الْحُكْمِ .

٣ - ب : الوصف . ٤ - ج : احدهما .

٥ - الف : ناسخا . ٦ - ب : - به ان .

٧ - ج : - زال . ٨ - ب : ناسخا .

٩ - الف : - لا . ١٠ - ج : - لا .

يُعَلِّمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ سِوَى الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا لَمْ يُنَافِهِ^١؛ لَمْ يُعَلِّمْ بِهِ كَوْنَهُ مَنسُوحًا، وَمِثَالُهُ مَا رُوِيَ فِي وَجُوبِ صَوْمِ^٢ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ نَسَخَ وَجُوبَ صَوْمِ^٣ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ نَسَخَ وَجُوبَهَا سَائِرَ الْحَقُوقِ. وَمَتَى قِيلَ فِيمَا هَذِهِ حَالُهُ: «إِنَّ كَذَا نُسِخَ بِكَذَا» فَمَجَازٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ عِنْدَهُ عُلِّمَ نَسْخُ^٤ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا النَّسْخُ بِحُكْمٍ يُضَادُّهُ؛ فَقَدْ يَقَعُ بِثُبُوتِ^٥ الْحُكْمِ، وَقَدْ يَقَعُ - أَيْضًا - بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا كَانَ^٦ كَذَلِكَ، لِأَنَّ تَضَادَّ الْحُكْمَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى زَوَالِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ مِنْ حَيْثُ عُلِّمَ أَنَّهِمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي التَّكْلِيفِ. وَلَا شُبُهَةٌ فِي أَنَّ الْحَظَرَ يُضَادُّ الْإِبَاحَةَ وَالنَّدْبَ^٧، وَالْأَوْجُوبَ - أَيْضًا - فِي حُكْمِ الضَّدِّ لِلنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ، لِأَنَّ كَوْنَهُ مُبَاحًا يَقْتَضِي نَفْيَ مَا لَهُ يَكُونُ نَدْبًا وَوَاجِبًا^٨، وَكَوْنَهُ نَدْبًا يَقْتَضِي نَفْيَ مَا يَكُونُ لَهُ^٩ وَاجِبًا^{١٠}.

١ - ب : - صوم .

١ - ب و ج : ينافيه .

٢ - ب : + يكون .

٢ - الف : - صوم .

٣ - الف : عدم ، بجای ان عنده .

٥ - ب : فمحال .

٤ - الف : ثبوت .

٧ - ب : - نسخ .

٥ - ج : + والوجوب .

٩ - الف : - كان .

٦ - ب : - و واجباً .

١١ - ب : - و .

٧ - ب : واحدًا .

١٢ - ج : - له .

و من شرط الناسخ أن يكون في وقوع العلم به كالمسوخ
و سيأتي بيان ذلك في إبطال النسخ بخبر الواحد بمشيئة الله تعالى .
و ليس من شرط الناسخ أن يكون لفظاً المنسوخ ، متناولاً
له ، لأنه لا فرق بين أن يعلم استمرار الحكم بظاهر الخطاب ،
أو يعلم ذلك بقرينة .

و ليس من شرطه أن لا يتأخر عن المنسوخ ، كما قلنا في تخصيص
العالم ، و بيان المجمل ، عند من ذهب إلى ذلك ، بل الناسخ يجب
تأخره كما صرحنا به في حده .

و ليس من شرط النسخ التنيه في حال الخطاب^٢ في الجملة
عليه ، على ما ظنّه بعضهم ، وذلك أنه لا وجه لوجوب ذلك ، بل هو
موقوف على المصلحة ، فربما اقتضته ، و ربما لم تقتضه .

و ليس من شرطه^٦ أن لا يكون اللفظ مقتضياً للتأييد ، ففي
الناس من ذهب إلى أنه - تعالى - لوقال : «افعلوا الصلوة^٨ أبداً» ،
ما جاز النسخ ، و إنما يجوز^٩ مع الإطلاق . و هذا باطل ، لأن

٢ - الف : - لا ، ج : الا ان .

١ - ب : - لفظ .

٤ - ج : للوجوب .

٣ - ب : - الخطاب .

٦ - ج : + الا .

٥ - ب و ج : يقتضه .

٨ - ج : افعلوها الصفة .

٧ - ج : - لا .

٩ - الف : + النسخ .

لفظة^١ التأييد في التعاريف يقتضى التوقيت، كقول القائل: «لازم
الغريم أبداً» و «تعلم العلم أبداً» و قد ثبت أن التكليف منقطع^٢،
و أن^٣ انقطاعه متوقع من وجوه، فكيف يمنع هذا اللفظ من النسخ
و لو منع من ذلك، لَمَنَعَ مِنَ الْعَجِزِ، و وجوه التعدير.

٥ و ليس من شرط النسخ أن^٣ يقع^٤ بما هو أخف في التكليف
على ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر، و ذلك أن التكليف على سبيل
الابتداء، و^٥ على جهة النسخ إنما هو تابع^٦ للمصلحة، و قد تتفق^٨
المصلحة في الأشق و الأخف معاً، و في الأشق من زيادة التعريض^٩
للتوابع ما ليس في الأخف. و الشبهة في هذا^{١٠} ضعيفة جداً. و قد
١٠ ذُكِرَ مِنْ وَقْعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ بِمَا^{١١} هو أشق منه ما فيه كفاية،
و هو معروف^{١٢}.

- | | |
|------------------|-----------------------|
| ١ - الف : لفظ . | ٢ - ج : - ان . |
| ٢ - ب : + لا . | ٤ - ب : + الا . |
| ٥ - الف : من . | ٦ - ج : او . |
| ٧ - الف : مانع . | ٨ - ب و ج : يتفق . |
| ٩ - ب : التعرض ، | ١٠ - الف : - في هذا . |
| ١١ - الف : لما . | ١٢ - ب : معرف . |

فصل في الفرق^١ بين البداء^٢ والنسخ^٣ والتخصيص

اعلم أن البداء في وضع اللغة هو الظهور، وإنما يقال: «بدا فلان في كذا» إذا ظهر له من علم أو ظن ما لم يكن ظاهراً^٤.
 وللبداء شرائط، وهي أربعة: أن يكون الفعل المأمور به واحداً،
 والمكلف واحداً، والوجه كذلك، والوقت كذلك، فما اختص بهذه^٥
 الوجوه الأربعة من أمر بعد نهى، أو نهى بعد أمر؛ اقتضى البداء.
 وإنما قلنا: إن ذلك يدل على البداء، لأنه لا وجه له إلا تغير
 حال المكلف في العلم أو الظن، لأنه لو كانت حاله على ما كانت
 عليه؛ لما أمر بنفس^٦ ما نهى عنه، أو نهى عن نفس ما أمر به مع
 باقى الشرائط، وكان أبوهاشم يمنع في الله - تعالى - أن يأمر بما
 نهى عنه مع باقى الشرائط لوجهين: أحدهما أنه^٧ دلالة البداء، والآخر
 أنه^٨ يقتضى إضافة قبيح إليه - تعالى - إما الأمر، أو النهى، وهو

٢ - ب و ج : النسخ و البداء .

٤ - ب : هذه .

٦ - ب : كان .

٨ - ب و ج : لانه .

١ - ج : الفصل .

٣ - ج : ظاهر .

٥ - الف : - ان .

٧ - ج : بنفسه .

٩ - ب و ج : للامر .

أحد قولِي أبي علي. وَ الْقَوْلُ الْآخِرُ لَهُ أَنَّهُ^١ يَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِهِ مِنْهُ -
تعالى - لِلْوَجْهِ الْآخِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، مِنْ اقْتِضَائِهِ إِضَافَةَ قَبِيحٍ إِلَيْهِ
تعالى ، لِأَنَّ الْبَدَاءَ لَا يُتَّصَرُّ^٢ فِيمَنْ^٣ هُوَ عَالِمٌ بِنَفْسِهِ .

وَالْأَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ لِلْوَجْهِينِ ، لِأَنَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدُلَّ
٥ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا^٤ يَخْتَارُهُ الْقَدِيمُ - تعالى - مَعَ فَقْدِ مَدْلُولِهِ^٥
لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى فِعْلِ^٦ قَبِيحٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِعْلَهُ - تعالى -
مَا يُطَابِقُ^٧ اقْتِرَاحَ الطَّالِبِ^٨ لِتَصْدِيقِهِ ، لَمَّا كَانَ دَلَالَةُ التَّصْدِيقِ ؛
لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ^٩ الْكُذَّابِ^{١٠} لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا الْحَالُ عَلَيْهِ .
وَالنَّسْخُ إِنَّمَا يُخَالِفُ الْبَدَاءَ بِتَغَايُرِ^{١١} الْفَعْلَيْنِ ، فَإِنَّ فِعْلَ الْأُمُورِ
١٠ بِهِ غَيْرُ الْمَنْهَى عَنْهُ . وَ إِذَا تَغَايَرَ الْفَعْلَانِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَغَايُرِ الْوَقْتَيْنِ .
فَكَانَ النَّسْخُ يُخَالِفُ الْبَدَاءَ * بِتَغَايُرِ الْفَعْلَيْنِ وَالْوَقْتَيْنِ .

١ - ب : ان .

٢ - ب : البداء لا يتور .

٣ - الف : فيما .

٤ - ب و ج : لنفسه .

٥ - العبارة لا تغلو من زيادة او نقصان : فاما ان يكون < ان > في < الا > زائدا ،

او يكون فعل من قبيل < يجب > قبل < الا > ساقطا .

٦ - الف : حلولة .

٧ - ب و ج : + كل .

٨ - ب : بطالب .

٩ - ب : المطالب .

١٠ - ج : مع .

١١ - ب : الكذب .

١٢ - الف : ببقاء .

وَ أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَ التَّخْصِيسِ؛ فَقَدْ مَضَى فِيهَا تَقَدَّمَ ،
فَلَا وَجَهَ لِإِعَادَتِهِ .

فصلٌ فيما يصح فيه معنى النسخ من أفعال المكلف

إِعْلَمُ^٢ أَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ إِنَّمَا يَصِحُّ دَخُولُهُ فِي حَكْمِ مُسْتَمِرٍّ ، لِأَنَّ
مَا لَا يَسْتَمِرُّ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَعْنَى النَّسْخِ ، وَلَا النَّسْخُ نَفْسَهُ .
وَ لَا بُدَّ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ تَغْيِيرُهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِهِ ،
لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مِمَّا يَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ دَخُولُ النَّسْخِ
وَ لَا مَعْنَاهُ فِيهِ .

وَ يَخْتَصُّ النَّسْخُ نَفْسَهُ^٧ بِأَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ الْمُسْتَمِرُّ ثَابِتًا بِالشَّرْعِ^٨ ،
وَ كَذَلِكَ زَوَالُهُ مَتَى زَالَ .

وَ مَا يَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْيَالِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ وَجِبَ اسْتِمْرَارُهُ لَصِفَةٍ هُوَ عَلَيْهَا ، كَوَجوبِ الْإِنصَافِ ،

٢ - ب : - اعلم .

١ - ب و ج : فاما .

٤ - الف و ب : + في .

٣ - الف و ج : لم .

٦ - ج : معنى .

٥ - ج : تغير .

٨ - ب و ج : في الشرع .

٧ - الف : - نفسه .

٩ - ب : وجه .

وَ قُبْحُ الْكُذِّبِ، وَ الْجَهْلِ. وَ الْقِسْمُ الْآخِرُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ^١ مِنْ حَيْثُ
كَانَ كَوْنُهُ لَطْفًا لَا يَتَغَيَّرُ، كَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَ عَدْلِهِ وَ تَوْحِيدِهِ،
وَ الَّذِي يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ نَحْوُ الضَّرْرِ وَ النَّفْعِ وَ الْقِيَامِ
وَ الْقُعُودِ وَ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ - لِأَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ تَارَةً، وَ يَقْبُحُ أُخْرَى -
٥ فَمَعْنَى النَّسْخِ يَجُوزُ دَخُولُهُ فِيهِ .

فَأَمَّا نَفْسُ النَّسْخِ؛ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِيهَا^٢ ثَبَتَ^٣ حُكْمُهُ
شَرعًا وَ يَزُولُ - أَيْضًا - كَذَلِكَ .

فصل فيهما يحسن من النهي بعد الأمر^٤ والأمر بعد النهي

١٠ أَوْ مُتَغَايِرًا :
إِعْلَمَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ وَ النَّهْيَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلَهُمَا وَاحِدًا،

فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَلَنْ يَحْسُنَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَ هُوَ أَنْ
يَأْمُرَ بِالْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ، وَ يَنْهَى عَنْهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَ رَبَّمَا كَانَتْ
وُجُوهُهُ كَثِيرَةً يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنْ إِيقَاعِهِ عَلَى بَعْضِهَا، أَوْ يَأْمُرَ^٥ بِذَلِكَ

١ - ب و ج : تغييره .

٢ - الف : فما .

٣ - ب : ثبت .

٤ - الف : فيه، بجای من .

٥ - الف : - بعد الامر .

٦ - ب : بومر .

فَأَمَّا إِذَا تَغَايَرَ الْمُتَنَاوَلُ ؛ فَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ
 - أَيْضًا - مُتَغَايِرًا ، فَيَحْسُنُ الْأَمْرُ بِأَحَدِهِمَا ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْآخِرِ عَلَى
 كَيْلٍ وَجِهٍ ، إِذَا قُبِحَ أَحَدُهُمَا ، وَحَسُنَ الْآخَرُ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي
 أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ وَاحِدًا ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ
 لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ^١ أَحَدُ الْفَعْلَيْنِ مِنَ الْآخِرِ ، بِأَنْ تَكُونَ^٢ الصُّورَةُ وَاحِدَةً ،
 وَالْوَجْهُ وَاحِدًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ - تَعَالَى - بِأَحَدِهِمَا ، وَيَنْهَاهُ
 عَنِ الْآخِرِ مَعَ فَقْدِ التَّمْيِيزِ ، فَأَمَّا إِذَا تَمَيَّزَ لَهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ ؛
 حَسُنَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِحَسَبِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ .

فصل في الدلالة^٢ على جواز نسخ الشرائع

١٠ اعْلَمْ أَنَّهُ لِاخْتِلَافِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ
 فِيهَا مَعَ الْيَهُودِ . وَلَا مَعْنَى لِلْكَلامِ عَلَى الْيَهُودِ فِي أَبْوَابِ أُصُولِ
 الْفِقْهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِنَا الْمَعْرُوفِ بِالذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهِ بِمَا
 فِيهِ كِفَايَةٌ . وَمَنْ شَدَّ مِنْ جَمَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَخَالَفَ^٥ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛

١ - ب : - له .

٢ - ب و ج : يكون .

٣ - الف : - في الدلالة .

٤ - ج : النسخ .

٥ - الف : - فخالف .

فَإِنَّمَا خِلافُهُ يَرْجِعُ إِلَى عِبَارَةٍ ، وَ لَا مُضَائِقَةً فِي الْعِبَارَاتِ مَعَ
 سَلَامَةِ الْمَعْنَى . وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنْ نَسْخِ الْقَبْلَةِ بِالْقَبْلَةِ وَالْعِدَّةِ
 بِالْعِدَّةِ مَا هُوَ وَاضِحٌ . وَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ تَابِعاً لِلْمَصْلَحَةِ فَلَا بُدَّ مَعَ
 تَغْيِيرِهَا مِنْ التَّنْسِخِ .

فصل في دخول النسخ في الاخبار

أَعْلَمُ أَنَّ النَّسْخَ إِذَا دَخَلَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى
 الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ عَلَى مُقْتَضَاهُمَا ، وَ مُتَنَوِّلُهُمَا ، لَا عَلَيْهِمَا أَنْفُسُهُمَا .
 وَالْخَبْرُ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ كَمُقْتَضَاهُمَا .
 وَإِذَا كَانَ جَوَازُ النَّسْخِ فِي فِعْلِ الْمُكَلِّفِ إِنَّمَا يَصِحُّ لِأَمْرِ يَرْجِعُ
 إِلَى تَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْفِعْلِ فِي الْمَصْلَحَةِ ، لَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ
 اللَّذِيلِ ؛ فَلَا فَرْقَ - إِذَا تَغْيِيرَتِ الْمَصْلَحَةُ - بَيْنَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ
 لِحَالِهَا بِمَا هُوَ خَبْرٌ ، أَوْ أَمْرٌ ، أَوْ نَهْيٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ :

٢ - ب : - دخول .

٤ - ب : في .

٦ - ب : تغيير .

١ - ب : تغييرها .

٢ - ب : و إنما .

٥ - الف : صح .

٧ - ج : - لا .

« اَفْعَلْ » كَقَوْلِهِ : « اُرِيدُ مِنْكَ اَنْ تَفْعَلَ » ، وَ اَنْ قَوْلَهُ : « لَا تَفْعَلْ »
 بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : « اِنِّي اَكْرَهُ اَنْ تَفْعَلَ » ، وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَقْتَضِي جَوَازَ
 دَخُولِ النَّسْخِ فِي مُقْتَضَى الْاَخْبَارِ ، كَمَا دَخَلَتْ فِي مُقْتَضَى الْاَمْرِ
 وَ النَّهْيِ .

وَ اِذَا قِيلَ : اِنَّ الْخَبَرَ مَتَى دَخَلَهُ النَّسْخُ ، اِقْتَضَى تَجْوِيزًا ١٥
 الْكَذِبَ .

قُلْنَا : وَ الْاَمْرُ مَتَى دَخَلَهُ النَّسْخُ ، اَوْجِبَ الْبَدَاءَ .

فَاِذَا قِيلَ : اِنَّ النَّسْخَ لَا يَتَنَاوَلُ عَيْنَ مَا اُرِيدُ بِالْاَمْرِ .

قُلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْخَبْرِ .

وَ اِنَّمَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ قَدِيمًا اَنَّ النَّسْخَ لَا يَدْخُلُ فِي الْاَخْبَارِ ،
 ١٠ وَ اَرَادُوا الْخَبَرَ عَمَّا كَانَ ، وَ يَكُونُ ، مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ . وَ
 لَا شَبَهَةَ فِي جَوَازِ اَنْ يَدُلَّ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيَّ جَمِيعِ الْاَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
 بِالْاَخْبَارِ . وَ مَعْلُومٌ اَنَّ النَّسْخَ - لَوْ كَانَ الْاَمْرُ عَلَيَّ مَا قَدَرْنَاهُ ١ -
 مُتَّاتٍ فِي الشَّرِيعَةِ . فَوَضَّحَ اَنَّ الْاَمْرَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَاَمَّا دَخُولُ مَعْنَى النَّسْخِ فِي نَفْسِ الْاَخْبَارِ ؛ فَجَائِزٌ ، لِاَنَّهُ لَا خَبَرَ ١٥

٢ - الف : فاذا .

١ - ب و ج : يقتضى .

٤ - ب : غير .

٣ - ب : - تجويز .

٦ - ب : قررناه .

٥ - الف : الامر ، بجای الخبر .

كَلَّفَنَا اللَّهُ^١ - تَعَالَى - أَنْ نَفْعَلَهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يُزِيلَ عَنَّا التَّكْلِيفَ فِي أَمْثَالِهِ ، حَتَّى الْخُبْرَ عَنِ التَّوْحِيدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجُنُبَ قَدْ مَنَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ^٢ كَانَ يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ . وَكَوْنُ هَذَا الْخُبْرِ صَدَقًا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِزَالَةِ التَّعْبِيدِ بِهِ إِذَا عَرَضَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ^٣ مَفْسُودًا .

فَإِنْ قِيلَ : أَتَجِيزُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ .

قُلْنَا : أَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي عَلِمْنَا وَجُوبَهُ لِكَوْنِهِ مَصْلِحَةً لَا يَتَّغَيَّرُ ، كَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ النِّسْخُ ، * لِإِمْتِنَاعِ تَغْيِيرِ^٤ حَالِهِ فِي وَجْهِ الْوَجُوبِ .

وَأَمَّا الْعِلْمُ يَغْيِرُهُ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْسُودًا ، وَذَلِكَ وَجْهُ قَبْحِ ، فَيَجُوزُ دُخُولُ النِّسْخِ فِيهِ^٥ .

فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه

إِعْلَمَنَّ أَنَّ الْحُكْمَ وَالتَّلاوَةَ عِبَادَتَانِ^٦ يَتَّبَعَانِ الْمَصْلِحَةَ ، فَجَائِزٌ

١ - ج : - الله .

٢ - الف : - قد .

٣ - ب : تكون .

٤ - ج : فلا ممتناع .

٥ - ب و ج : فدخول ، (بدون يجوز) .

٦ - ب و ج : + جائز .

٧ - الف : عبادتان .

دخول^١ النسخ فيهما معاً ، وفي كل واحد دون الأخرى ، بحسب^٢ ما تقتضيه^٣ المصلحة . و مثال نسخ الحكم دون التلاوة نسخ الاعتداد بالحول ، و تقديم الصدقة أمام المناجاة . و مثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به ، لأنه من جهة خبر الآحاد ، وهو ما روى أن من جملة القرآن « وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا ٥ أَلْبَتَّةَ » فَنُسِخَتْ تِلَاوَةُ ذَلِكَ . و مثال نسخ الحكم و التلاوة معاً موجود - أيضاً - في أخبار الآحاد ، وهو ما روى عن عائشة أنها قالت : « كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - سبحانه - عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمَنَّ » فَنُسِخَ بِخَمْسٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ^٧ يُتْلَى .

١٠ فصل في جواز نسخ العبادة قبل فعلها

اعلم أن الشبهة في هذه المسألة كالمرتبة ، وإنما المشتبه^٨ المسألة التي تلي هذا الفصل ، ولابد من بيان الحق فيما

- | | |
|----------------------|--------------------|
| ١ - ج : دخول . | ٢ - ج : يجب . |
| ٣ - ب و ج : يقتضيه . | ٤ - ب : أن . |
| ٥ - ج : فمثال . | ٦ - ج : فنسخن . |
| ٧ - ب : - كان . | ٨ - الف : الشبهة . |
| ٩ - ج : فلا بد . | |

يَشْتَبِه^١، وَلَا يَشْتَبِه^٢.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَسْخَ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ وَبَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِهِ جَائِزٌ،
لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ يَحْسُنُ أَنْ يَأْمَرَ بِالْفِعْلِ مَنْ يَعْصِيهِ، كَمَا يَحْسُنُ
أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يُطِيعُهُ، وَإِذَا كَانَ لَوْ أَمَرَ مَنْ أَطَاعَ^٣، لَجَازَ النَّسْخُ بِإِذَا
خِلَافٍ؛ فَكَذَلِكَ أَمْرٌ مَنْ يَعْصِي^٤، لِأَنَّ بِالطَّاعَةِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ لَا يَتَغَيَّرُ
حَسَنُ^٥ النَّسْخِ التَّابِعِ لِتَعْرِيفِ الْمَصَالِحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
و- أَيْضًا - فَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الشَّرَائِعَ لَازِمَةٌ لِلْكَفَّارِ، فَالنَّسْخُ
قَدْ تَنَاوَلَهُمْ^٦ وَإِنْ عَصَوْا وَلَمْ يَفْعَلُوا، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِيهِمْ^٧، جَازَ
فِي غَيْرِهِمْ.

فصل في أنه لا يجوز نسخ^{١٠} الشيء
قبل وقت فعله

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنْ

١ - الف : تشبهه .

٢ - الف : شبهه ، ب : - ولا يشتهه .

٣ - ب و ج : فاطع ، بجای «من اطاع» .

٤ - ب و ج : + اذا .

٥ - ب و ج : فعصى .

٦ - ج : من ، بجای حسن .

٧ - ج : يتناولهم .

٨ - ب : فاذا .

٩ - ج : فهم .

١٠ - ج : النسخ .

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ^١ أَنْ تُنسخَ^٢ الْعِبَادَةُ قَبْلَ وَقْتِ
فَعْلِهَا ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ بَعْضُ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ وَ جِهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَقْتَضِي الْبَدَاءَ^٣ لِأَنَّ
شُرُوطَ الْبَدَاءِ^٤ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا حَاصِلَةٌ هِيَ هُنَا . وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّ ذَلِكَ
يَقْتَضِي إِضَافَةَ قَبِيحٍ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - إِمَّا الْأَمْرَ أَوْ النَّهْيَ ، لِأَنَّ
الْفِعْلَ لَا يَخْلُو مِنْ أَن يَكُونَ قَبِيحًا ؛ فَالْأَمْرُ بِهِ قَبِيحٌ ، أَوْ حَسَنًا ؛
فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ قَبِيحًا .

وَلَيْسَ يُمَكِّنُهُمْ أَن يَقُولُوا : أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَيْسَ بِوَاحِدٍ ، وَ
لَا الْوَقْتَ ، لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِلْمَسْأَلَةِ ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْخِلَافُ فِي هَلْ
يَجُوزُ أَنْ يُنسخَ^٥ عَنْ كُلِّ^٦ مُكَلَّفٍ بَعِيْنَهُ مَا أَمَرَ^٧ بِهِ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ
بِالنَّهْيِ قَبْلَ حَضُورِ الْوَقْتِ ، فَعَدَّلُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْطَيْنِ الْآخِرَيْنِ^٨ ،
إِمَّا كَوْنُ الْفِعْلِ^٩ وَاحِدًا ، أَوْ كَوْنُ الْوَجْهِ أَوْ الشَّرْطِ وَاحِدًا .

٢ - الف : ينسخ .

١ - الف : جاز .

٤ - ب : - لان شروط البداء .

٣ - ب : البداء .

٦ - ب و ج : لهم ما يجازيهم^٧ .

٥ - ب : النى .

٨ - ب : امره

٧ - ب و ج : - كل .

١٠ - ج : النفل

٩ - ب : الاخرين

وَأَتَغَايُرُ الْفِعْلِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ^٢ إِلَّا وَجْوهُ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا أَنَّ النَّهْيَ مُتَنَاوِلٌ لِلْفِعْلِ ، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ^٣ الْإِعْتِقَادَ . وَثَانِيهَا أَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلَ مِثْلَ الْفِعْلِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ . وَثَالِثُهَا أَنَّ يَتَنَاوَلُ^٤ الثَّانِي خِلَافَ مَا تَنَاوَلَهُ الْأَوَّلُ . لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ : يَتَنَاوَلُ^٥ ضِدَّ مَا تَنَاوَلَهُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يَكُنْ نَاهِيًا عَنْ ضِدِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُلْزِمُهُ ، وَصَارَ الْآنَ نَاهِيًا عَنْهُ ، وَضِدُّ الْوَاجِبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، فَلَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ^٦ فِي النَّسْخِ .

وَالَّذِي يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ^٧ تَنَاوَلَ مِثْلَ مَا تَنَاوَلَهُ الْأَمْرُ أَنَّ الْفَعْلَيْنِ إِذَا اخْتَصَّ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ^٨ وَالْوَجْهَ وَاحِدًا^٩ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَصْلِحَةً وَالْآخَرُ مَفْسَدَةً ، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ يَجْمَعُهُمَا ، فَكَذَلِكَ^{١٠} النَّهْيُ الثَّانِي . وَلِإِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ التَّكْلِيفُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ .

٢ - الف : - فيه .

١ - الف : إذ ، بجای و .

٤ - الف : الاعتداد .

٣ - ب و ج : تناول .

٦ - ج : الاولى .

٥ - الف : تناول .

٨ - ج : كذلك .

٧ - ب : تتناول ، ج : تناول .

١٠ - ج : واحدة .

٩ - ب : للنهي .

١٢ - ب و ج : وكذلك .

١١ - الف : - و الوجه واحد .

وَأَمَّا الْإِعْتِقَادُ فَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ - تَعَالَى - ^١ أَمَرَ بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ
وَأَرَادَ الْإِعْتِقَادَ ، وَتَنَاوَلَ النَّهْيُ الَّذِي ^٢ بَعْدَهُ ^٣ نَفْسَ الْفِعْلِ .
وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ تَنَاوَلَ الْفِعْلَ ، فَكَيْفَ نَحْمِلُهُ عَلَى
الْإِعْتِقَادِ ، وَنَعْدِلُ عَنِ الظَّاهِرِ .

- وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَسَقَطَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِشَيْءٍ ،
وَنَهَى عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنْ يَنْهَى عَنِ نَفْسِ مَا أَمَرَ بِهِ .
ثُمَّ هَذَا الْإِعْتِقَادُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادًا لِحُجُوبِ الْفِعْلِ ،
أَوْ لِأَنَّا نَفْعَلُهُ ^٤ لِمَحَالَّةٍ : فَإِنْ كَانَ اعْتِقَادًا لِحُجُوبِهِ ؛ فَذَلِكَ يَقْتَضِي
وَجُوبَ الْفِعْلِ ^٥ ، وَيَقْبَحُ النَّهْيُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ اعْتِقَادًا لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ
يَفْعَلُهُ لِمَحَالَّةٍ ؛ فَذَلِكَ مُحَالٌ ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ ^٦ يُجَوِّزُ الْإِحْتِرَامَ ^٧ .
وَالْمَنْعَ .

فَإِنْ قِيلَ : هُوَ أَمَرَ بِاعْتِقَادِ وَجُوبِ الْفِعْلِ بِشَرِطِ اسْتِمْرَارِ حُكْمِ
الْأَمْرِ ^٨ ، أَوْ بِأَنْ لَا يَرُدَّ ^٩ النَّهْيُ .

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| ١ - الف : - تعالى . | ٢ - ب و ج : - الذي . |
| ٣ - ب : بعد . | ٤ - الف : سقط . |
| ٥ - ب : الامر ، بجای لانه امر . | ٦ - ج : لوجود . |
| ٧ - ج : نفعل . | ٨ - ب : - اولانا ، تا اينجا . |
| ٩ - ب : - يفعله ، تا اينجا . | ١٠ - ج : الاحترام . |
| ١١ - الف : الا . | ١٢ - ج : الامر ، بجای لايرد . |

قلنا : هذا الإشتراط يُمكنُ أن يُقالَ في نفسِ الفعلِ ، ولا يحتاجُ إلى ذكرِ الاعتقادِ .

وَبَعْدُ ؛ فَإِنَّ الإِعْتِقَادَ تَابِعٌ لِلْفِعْلِ : فَإِنْ وَجَبَ الْفِعْلُ مُطْلَقًا ؛ كَانَ الإِعْتِقَادُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُشْرُوطًا ؛ فَالإِعْتِقَادُ مِثْلُهُ ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ^١ ، وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ إِنْ دَخَلَ فِي الإِعْتِقَادِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ دَخُولِهِ فِي الْفِعْلِ نَفْسِهِ .

وَالَّذِي يُفْسِدُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الشَّرْطِ تَأْثِيرٌ أَنْ بَقَاءَ الأَمْرِ وَانْتِفَاءَ النَّهْيِ لَا يَكُونُ وَجْهًا فِي قَبْحِ الْفِعْلِ وَلَا حَسَنِهِ ، وَلَا يُؤَثِّرَانِ فِي وَقُوعِهِ عَلَى وَجْهِ يَقْتَضِي مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً ، وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَا نَقُولُهُ : مِنْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ [١٨٢] مَخْصُوصٍ عَلَى جِهَةِ الْعِبَادَةِ لَهُ ، وَنَهَى عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى جِهَةِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مَعْقُولَانِ ، وَلَهُمَا تَأْثِيرٌ فِي الْحَسَنِ وَالْقَبْحِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَقَاءُ الأَمْرِ وَانْتِفَاءُ النَّهْيِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَحْسُنُ بِالأَمْرِ ، وَلَا يَقْبِحُ بِالنَّهْيِ ، وَلَا لَهُمَا تَأْثِيرٌ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ ؛ هَذَا الْكَلَامُ بِأَنْ يُقَالَ : الأَمْرُ وَالنَّهْيُ

١ - ب : و الاعتقاد .

٢ - ب : - ؛ - الف : يفرض .

وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ قَبْحَ فَعِيلٍ وَلَا حَسَنَهُ ، وَ لَمْ يُؤْثِرْ فِي وَجْهِ يَقَعُ
 الْفَعْلُ عَلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ إِذَا وَقَعَا مِنَ الْحَكِيمِ - تَعَالَى - مِنْ أَنْ يَدُلَّ ،
 فَلَا مَرُ إِذَا وَقَعَ يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ الْفَعِيلِ ، وَ النَّهْيُ عَلَى قَبْحِهِ ، وَإِذَا
 دَلَّ عَلَى قَبْحٍ أَوْ حَسَنِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ وَجْهِ يَقْتَضِي إِمَّا الْقَبْحَ أَوْ
 الْحَسْنَ ، لِأَنَّ الدَّلَالَهَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى صَحَّةٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ وَ
 النَّهْيَ وَإِنْ كَانَا عِنْدَنَا لَا يُؤْثِرَانِ ، فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَدِلُّ بِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -
 عَلَى كَوْنِ الْفَعِيلِ وَقَعَا عَلَى وَجْهِ يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ ، وَ بِنَهْيِهِ عَلَى
 قَبْحِهِ ، وَ كَوْنِهِ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ ، وَ نَعْلَمُ عَلَى أَجْهَةِ الْجَمَلَةِ
 أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَوْجِبَ عَلَيْنَا فِي الشَّرْعِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ وَجُوبٍ ،
 وَ كُلِّ شَيْءٍ حُرِّمَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ قَبْحٍ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ جِهَاتِ
 الْوَجُوبِ وَالْقَبْحِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، وَلَا نَجْعَلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ
 مُؤْثِرَيْنِ^٨ فِي تِلْكَ الْجِهَاتِ ، بَلْ يَدُلَّانِ عَلَيْهِمَا ، فَمَا الْمُنْكَرُ عَلَى هَذَا
 مِنْ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمَكْلُفَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ ،
 وَ تَكُونَ^٩ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ مَتَى اسْتَمَرَّ حَكْمُ

١- ج: فالمراد ، بجای «فالا مر اذا» . ٢- ب :- الا .

٣- ب : كان . ٤- الف و ج : نبيه .

٥- ب و ج : يعلم . ٦- ب :- على .

٧- ب :- فيه . ٨- ب و ج : يوثران .

٩- ب و ج : عليهما . ١٠- ب : يكون .

الامر بها، ولم يرد نهى عنها، وإن ورد النهى عنها^٢ دل على^١ تغيير حالها، واختصاصها بوجه يقبح عليه؟ فإذا أمر بالصلوة؛ اعتقد وجوبها عليه متى لم ينه عنها، فإذا ورد النهى اعتقد قبحها ويكون الغرض في هذا التكليف مصلحة المكلف، كأننا قدرنا أنه - تعالى - علم^٣ أنه إن كلفه على هذا الوجه، كان مصلحة له، في واجب عليه يفعله^٤ أو قبيح يتجنبه^٥.

والجواب أن هذه الصلوة المأمور بها عند زوال الشمس لا يخلو من أن يكون فعلها في هذا الوقت مصلحة في الدين أو مفسدة؛ فإن كانت مصلحة^٦؛ فيورود النهى لا يتغير حالها، ويجب قبح النهى المتناول لها، وإن كانت مفسدة في نفسها؛ فيتناول الأمر أو باستمراره لا يتغير حالها، فيجب قبحها، وقبح الأمر المتناول لها.

اللهم إلا أن يقال: لهذه الصلوة في هذا الوقت المخصوص وجهان^٧ تقع^٨ على كل^٩ واحد منهما، فتكون^{١٠} متى وقعت على

١ - الف :- وان ورد النهى عنها ، ب :- عنها .

٢ - ب و ج :- على . ٣ - ج : اعلم .

٤ - ب :- ان . ٥ - ب :- له .

٦ - الف : يفعله . ٧ - الف : يتجنبه .

٨ - الف :- في الدين ، تا اينجا . ٩ - ب و ج : فيتناول .

١٠ - ب : وجهات . ١١ - الف و ج : يقع .

١٢ - ب و ج :- كل . ١٣ - ج : فيكون .

أحدهما - واجبة، وإذا^١ وقعت على الآخر قبيحة، والأمر تناولها^٢
على جهة الحسين، والنهي^٣ تناولها على جهة القبح.

وهذا - إن قيل -^٤ باطل، لأنه لو كانت لهذه الصلوة جهتان^٥

يقع عليهما، لوجب تمييز ذلك للمكلف وإعلامه إياه، ليفصل

بين جهة الحسين وجهة القبح^٦، كما فصل^٧ بين جهة^٨ كون^٩ هذه

الصلوة عبادة لله تعالى، وبين^{١٠} كونها عبادة لغيره. وبين وقوعها

بطهارة وبنية مخصوصة^{١١}، وبين وقوعها على خلاف ذلك. وتميز^{١٢}

له فيما^{١٣} ذكرناه^{١٤} جهة الحسين من جهة القبح، فقد كان يجب أن

يتميز^{١٥} له - أيضاً -^{١٦} الجهة التي تكون^{١٧} هذه الصلوة عليها مصلحة

من جهة كونها مفسدة، فلما قيل له: « صل الظهر بطهارة وبنية^{١٨} ».

١ - ب و ج : فاذا .

٢ - ج : هذا ان قبل .

٣ - ج : وجهان .

٤ - الف - : جهة .

٥ - ب : + الحسن وجهة القبح كما فعل بين جهة كون .

٦ - ب - : بين، ج، او، بجای «وبين» . ١١ - ج : مخصوص .

٧ - ج : مما .

٨ - ب : + من .

٩ - ج : يكون .

مخصوصية^١ ، و لم يشترط^٢ له شيئاً^٣ زائداً على الشرائط الشرعية المعقولة؛ علمنا أن الصلوة على هذه الشروط متى وقعت في هذا الوقت كانت مصلحة، فينبغ للنهي عنها. وهذه غاية ما بلغ النهاية مع كثرة تكرار الكلام على هذه المسألة في الكتب المختلفة.

و قد تعلق من خالفنا^٤ في هذه المسألة بأشياء:

أولها قوله - تعالى - : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ » و يدخل

في هذا الظاهر موضع^٥ الخلاف.

و ثانيها أمره^٦ - تعالى - إبراهيم^٧ - ع - بذيح ابنه، ثم^٨ نسخه

عنه قبل وقت الفعل، وفداه بذيح.

و ثالثها ما روى في ليلة المعراج من أن الله - تعالى - أوجب

في اليوم والليلة خمسين صلوة، ثم راجع النبي - عليه السلام - إلى

١ - ج : مخصوص .

٢ - الف : بشرط .

٣ - ب : سبياً .

٤ - ج : إليها ، بجای النهاية .

٥ - ج : - مع .

٦ - ج : تكرر .

٧ - ب و ج : خالف .

٨ - ج : مع ، بجای موضع .

٩ - الف : - امره .

١٠ - ج : + الى .

١١ - ب و ج : - ثم .

أَنَّ عَادَتِ إِلَى ١ خَمِيسَ ، وَهَذَا نَسِخٌ ٢ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ .
 وَرَابِعُهَا أَنَّ النِّسْخَ إِنَّمَا يَتَأْتِي فِيمَا لَمْ يُفْعَلْ ، وَمَا فُعِلَ كَيْفَ
 يَنْسَخُ .

وَخَامِسُهَا أَنَّهُ ٣ إِذَا جَازَ مَنَعُ الْمُكَلِّفِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ بِالْإِحْرَامِ ،
 فَكَذَلِكَ يَجُوزُ بِالنَّهْيِ ، وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .
 وَسَادِسُهَا أَنَّ السَّيِّدَ مِنَّا قَدْ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا بِشَرِطِ
 أَنْ لَا يَنْهَاهُ .

وَسَابِعُهَا أَنَّ الطَّهَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِوَجُوبِ الصَّلَاةِ وَمَعَ ذَلِكَ
 فَقَدْ يُنْمَعُ الْمُكَلِّفُ بِالمَوْتِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ ،
 فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنَعِهِ بِالمَوْتِ وَمَنَعِهِ بِالنَّهْيِ ؟

وَتَامِنُهَا مَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصْفِ مَكَّةَ :
 « أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » ثُمَّ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِتَالٌ فِي
 سَاعَةٍ وَلَا سَاعَاتٍ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي مَحْوًا وَ
 إِثْبَاتًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالنِّسْخِ ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِيهِ عَلَى

٢ - ج : النسخ .

١ - الف : - الى .

٤ - لعل الاصل < بالاخترام > .

٣ - ب و ج : - انه .

٥ - الف : الامر .

جهة المجاز ، فالأشبه^١ بظاهري الآية ما روى من أنه - تعالى - يمحو
 من اللوح المحفوظ^٢ ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، لما يتعلق بذلك
 من صلاح الملائكة . وإن^٣ عدلنا عن الظاهر ، وحملناه على النسخ ؛
 فليس فيه أنه يمحو نفس^٤ ما أثبتته ، ونحن نقول : أنه ينسخ الشرائع
 على الوجه الصحيح ، * فإذا حملنا الآية على^٥ النسخ ؛ فهي كالمجمل [١٨٣]
 من غير تفصيل .

والجواب عما تعلقوا به ثانياً أنه - تعالى - لم يأمر إبراهيم - عليه
 السلام - بالدبح الذي هو فرى الأوداج ، بل بمقدماته ، كالأضجاع
 له^٦ و تناول المديّة ، وما جرى مجرى ذلك ، والعرب تسمى الشيء
 باسم مقدماته ، والدليل على هذا قوله - تعالى - ونادينا أن يا إبراهيم
 ١٠ قد صدقت الرؤيا . فأما جزع إبراهيم ؛ فلأنه أشفق من أن
 يأمره^٧ بعد مقدمات الدبح بالدبح نفسه ، لأن العادة بذلك جارية ،
 وأما^٨ الفداء ؛ فلا يمتنع أن يكون عما ظن أنه سيؤمر^٩ به

- | | |
|---------------------|----------------------------|
| ١ - الف : والاشبه . | ٢ - ج : المحفوظة . |
| ٣ - ج : فان . | ٤ - الف : على . |
| ٥ - ج : ان . | ٦ - ج : انفس . |
| ٧ - ب : عن . | ٨ - ب و ج : - له . |
| ٩ - ج : و اما . | ١٠ - ب : يومر ، ج : يامر . |
| ١١ - الف : فاما . | ١٢ - الف : سيامر . |

من الذَّبْحِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ - أَيْضاً - أَنْ يَكُونَ^١ عَنْ مُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ زَائِدَةً عَلَى مَا فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُمِرَ بِهَا ، فَإِنَّ الْفِدْيَةَ لَا يَجِبُ^٢ أَنْ تَكُونَ^٣ مِنْ جِنْسِ الْمَقْدِيِّ ، لِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ^٤ قَدْ يُفْدَى بِدَمٍ مَا يُذَبِّحُ^٥ .

وَقَدْ قِيلَ - أَيْضاً -^٦ : « إِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَى أَوْدَاجَ ابْنِهِ ، هَ لَكِنَّهُ كَلَّمَا^٧ فَرَى جِزْءًا ؛ عَادَ فِي الْحَالِ مُلْتَحِمًا » فَقَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْطُلِ^٨ الْحَيَوَةُ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا أَنَّ خَبَرَ الْمِعْرَاجِ خَبْرٌ وَاحِدٌ ، وَبِمِثْلِهِ لَا يَثْبُتُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الشُّبْهِ^٩ وَالْأَبْطِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ ، لِاقْتِضَائِهِ نَسْخَ الْفِعْلِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ^{١٠} الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَتَضْمِينِهِ أَنَّ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ تَتَعَلَّقُ^{١١} بِمَشُورَةِ الْخَلْقِ وَإِثَارِهِمْ .

١ - ج : + ايضا .

٢ - ب : تجب .

٣ - ج : يكون .

٤ - ج : حق .

٥ - الف : الرأى .

٦ - ج : فقد .

٧ - ب : بصوم او ذبح ، بجای « بدم ما يذبح » .

٨ - الف : - ايضا .

٩ - الف : كلها .

١٠ - الف : يبطل .

١١ - ب و ج : التشبيه .

١٢ - ج : يتعلق .

وَالْجَوَابُ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعاً أَنَّ النَّسْخَ إِذَا كَانَ لِمَا لَمْ يُفْعَلْ
فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُ لِمَا لَمْ يُفْعَلْ^١ وَقَدْ تَنَاوَلَهُ الْأَمْرُ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لِمَا
لَمْ يُفْعَلْ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ فَعُلُ نِظَائِرِهِ ، أَوِ الْأَمْرُ بِهَا ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : « لَا
تَفْعَلْ نِظِيرًا^٢ مَا كُنْتَ أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَوْقِفَةِ »؟! .

وَالْجَوَابُ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِساً أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ
- تَعَالَى - لَا يَأْمُرُ بِالْفِعْلِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُخْتَرَمُ دُونَهُ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِساً أَنَّ السَّيِّدَ إِنَّمَا حَسُنَ مِنْهُ ذَلِكَ
مَعَ عِبْدِهِ لِجَوَازِ الْبَدَاءِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْجَوَابُ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ سَابِعاً أَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَجِبْ^٣ عَلَى الْوَاحِدِ
مَتَالِجِلٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ؟! وَإِنَّمَا تَجِبُ^٣ الطَّهَارَةُ لِظَنِّ
وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَظُنُّ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ جُوزَ الْمَنْعُ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَامِناً أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ إِنَّمَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ ؛
فِي جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ إِيقَاعِ الْفِعْلِ ، لِاقْبَلِ وَقْتِهِ ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُبَاحَ
لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ قَتْلِهِمْ وَسَلْبِهِمْ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لِاشْبَهَةِ فِيهِ .

١ - الف : - - فمن أين ، تا اينجا . ٢ - الف : نضير .

٣ - ج : يجب . ٤ - الف : - به .

٥ - ب : غيره .

فصل في الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا

اختلف الناس في ذلك : فذهب قوم إلى أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه كانت نسخاً. وقال آخرون : أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً على كل حال ، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وإليه ذهب أبو علي ، وأبو هاشم . وقال آخرون : أن الزيادة تقتضي النسخ إذا كان المزيد عليه قد دل على أن ماعداه بخلافه .

وأعلم أن الزيادة على النص تنقسم إلى قسمين : زيادة متصلة ، وزيادة منفصلة .

والمتصلة على ضربين : مؤثرة^٧ في المزيد عليه ، وغير مؤثرة فيه^٨ .

فأما الزيادة المتصلة المؤثرة ؛ فهي تغير حكم المزيد عليه

- | | |
|------------------|---------------------|
| ١ - ج : يكون . | ٢ - ج : - ذهب . |
| ٣ - ج : - و . | ٤ - ب و ج : يقتضي . |
| ٥ - ج : اعلى . | ٦ - ج : ينقسم . |
| ٧ - ج : مؤثرا . | ٨ - ب : - فيه . |
| ٩ - ب : + الله . | |

فِي الشَّرِيعَةِ ، حَتَّى يَصِيرَ لَوْ وَقَعَ مُسْتَقْبَلًا^١ مِنْ دُونِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ،
 لَكَانَ عَارِيًّا مِنْ كُلِّ^٢ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ ، أَوْ
 بَعْضُهَا ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْتَضِي^٣ النَّسْخَ . وَمِثَالُهُ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى
 سَبِيلِ الْإِتِّصَالِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَزِيدَ
 فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَدْ غَيَّرَتْ^٤ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ،
 لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بَعْدَ زِيَادَةِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُمَا عَلَيْهِ أَوَّلًا ،
 لَمْ يَكُنْ لِهَاتَيْنِ^٥ حُكْمٌ ، وَكَأَنَّهُمَا فَعَلْتَهُمَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ^٦ اسْتِنَائُهُمَا . وَ
 لِأَنَّ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتَأَخَّرُ مَا يَجِبُ مِنْ تَشْهَدٍ وَسَلَامٍ ، وَمَعَ فَقْدِ
 هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ . وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ بِهَذِهِ^٧ الزِّيَادَةِ .

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا مَا نَقَوْلُهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ لَهُ فِي
 اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ حُكْمٌ نَفْسِهِ ، وَلَا يَقِفُ عَلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا
 يَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ

٢ - ب : - كل .

٤ - ج : تغيرت .

٦ - ج : يفعلها .

٨ - ج : فعلها .

١٠ - ب : فهذه .

١ - الف : مستقلا .

٣ - ج : يقتضى :

٥ - ج : لا ، بجای لو .

٧ - ج : لها .

٩ - ب و ج : - عليه .

العقلية ، وَ قَدْ بَيَّنَّا تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^١ .
 وَ عَلَيَّ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ^٢ لَوْزِيدَ فِي زَمَانٍ^٣ الصَّوْمِ زِيَادَةً ،
 لَكَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْتَضِي النَّسْخَ ، لِإِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 الْمُتَّصِلَتَيْنِ^٤ .

فَأَمَّا زِيَادَةُ رَكْنٍ عَلَيَّ أَرِكَانِ الْحَجِّ ؛ فَلَيْسَ يَبِينُ فِيهِ أَنَّهُ^٥
 يَكُونُ نَسْخًا^٦ ، لِإِنْفِصَالِ بَعْضِ أَرِكَانِ الْحَجِّ مِنْ بَعْضٍ ، وَ^٧ أَنَّهُ
 لَيْسَ بِجَارٍ مَجْرَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ .
 وَ الْأَوْلَى أَنَّهُ تَكُونُ زِيَادَةُ تَطْهِيرِ عَضْوٍ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ
 لَيْسَ يَنْسَخُ .

فَأَمَّا إِجْبَابُ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ ، ثُمَّ اشْتِرَاطُ^٨ الطَّهَارَةِ فِيمَا^٩
 بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَالْوَجِبُ تَقْسِيمُهُ^{١٠} : فَنَقُولُ : إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ يَحْصُلُ^{١١}
 لَهَا بِالطَّهَارَةِ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ مَا كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَغْيَّرَ بِهَذِهِ

١ - ج : - و استحقاق ، تا اينجا . ٢ - ج : + و .

٣ - ج : الزمان . ٤ - ب و ج : يقتضى .

٥ - الف : المتصلين . ٦ - ب : ان .

٧ - الف : ناسخا . ٨ - ب : - انه يكون ، تا اينجا .

٩ - ب و ج : يكون . ١٠ - ج : اشترى .

١١ - ب : فيها . ١٢ - ب و ج : ان تقسمه .

١٣ - ج : بحصول .

الزيادة حكمها الشرعي^١ ، فيجب أن يكون نسخاً . وإن لم يكن لها^٢ بهذه الزيادة حكم شرعي لم يكن^٣ ، وليس^٤ إلا تقديم^٥ فعل^٥ الموضوع عليها ؛ لم تكن^٦ الزيادة نسخاً .

ولو زاد^٧ الله - تعالى - في كفارة الحنث رابعة^٨ ؛ لم يكن ذلك^٨ [١٨٤]

نسخاً^٩ للثلاثة ، لأن الحال في جميع الأحكام الشرعية في فعل الثلاث لم يتغير^{١٠} ، وهي مفعولة^{١١} بعد الزيادة على الحد الذي كانت تُفعل^{١٢} عليه قبلها . وإنما تقتضى^{١٣} هذه الزيادة نسخ ترك الكفارات الثلاث ، لأن تركها كان محرماً قبل^{١٤} هذه الزيادة ، فارتفع^{١٥} تحريمه بالزيادة

فأما ورود التخصير على التضييق ، أو^{١٦} التضييق على التخصير ؛ فالأولى أن يقال فيما تضييق^{١٧} بعد التخصير : أنه نسخ ، لأن أحد

١ - ج : الشرعية .

٢ - ب : - لها .

٣ - الف : وليس (خ ل) .

٤ - الف و ج : - تقديم .

٥ - ج : + تقديم .

٦ - ب : يكن .

٧ - ب : اراد .

٨ - ب : لم تكن الزيادة .

٩ - الف : نسخ .

١٠ - ب : تتغير .

١١ - الف : مفعولة .

١٢ - ج : يفعل .

١٣ - ب : يقتضى .

١٤ - الف : + ترك .

١٥ - ج : فان يقع .

١٦ - الف : و .

١٧ - الف : يضيّق .

الْمُخَيَّرِ فِيهِ خَرَجَ عَنِ حَكْمِهِ الشَّرْعِيِّ ، فَصَارَ مَنْسُوخًا . وَمِثَالُهُ لِرُومِ صَوْمٍ ٣ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ .

فَأَمَّا وَرُودُ التَّخْيِيرِ بَعْدَ التَّضْيِيقِ ؛ فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا ، لِأَنَّ حَكْمَ الْأَوَّلِ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ حَكْمُ التَّرِكِ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا ، ثُمَّ صَارَ مُبَاحًا .

فَأَمَّا وَرُودُ الْخَبَرِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِلآيَةِ ، لِأَنَّا ٤ قَدْ بَيَّنَّا فِيهَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّاهِدَ الثَّانِيَّ شَرْطٌ ، وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ ٥ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الشَّرْطِ سِوَاهُ ، وَإِذَا ٦ لَمْ تَمْنَعِ ٧ الْآيَةُ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَسْخٌ ٨ لَهَا .

فَإِذَا قِيلَ : الْآيَةُ تَمْنَعُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِنْ ١٠ حَيْثُ كَانَتْ الْيَمِينُ هِيَ ١٣ قَوْلُ الْمُدْعَى ، فَجَرَتْ مَجْرَى دَعْوَاهُ .
قُلْنَا : غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ لَا يَكُونَ لِدَعْوَاهُ حَكْمٌ ، وَيَكُونُ لِيَمِينِهِ

١ - ج : حكمة .

٢ - الف : و صار .

٣ - ب - : صوم .

٤ - ب و ج : ان .

٥ - الف و ب : يتغير .

٦ - ب و ج : غير محرم ، ودرج محرما است .

٧ - ج : ورد .

٨ - ج : فلانا .

٩ - ج : - : يمتنع .

١٠ - الف : اذ ، ب : ان .

١١ - ب : يمتنع ، ج : يمتنع .

١٢ - ب : نسخا .

١٣ - الف : من ، بجای هی .

حُكْمٌ ، وَإِنْ كَانَا مَعًا قَوْلًا لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لِحُكْمٍ لِإِنْكَارِهِ ، وَ
 لِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ حُكْمٌ ، وَلَمْ يَجْرِيَا^٢ فِي الشَّرِيعَةِ^٣ مَجْرَى وَاحِدًا ،
 وَإِنْ كَانَا رَاجِعِينَ إِلَى قَوْلِهِ . وَكَذَلِكَ^٤ لِإِنْكَارِهِ فِي إِسْقَاطِ الدَّعْوَى
 وَالْيَمِينِ ، وَلِيَمِينِهِ هَذَا الْحُكْمُ ، لِأَنَّهَا^٥ تُسْقِطُ الدَّعْوَى . فَكَذَلِكَ^٦
 لَا يَمْتَنِعُ إِذَا حَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ^٧ أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ^٨ مِنَ الْحُكْمِ مَا
 لَا يَكُونُ لِدَعْوَاهُ إِذَا تَجَرَّدَتْ^٩ .

فَأَمَّا مِثَالُ^{١٠} الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ ؛ فَكَزِّيَادَةِ
 الْعِشْرِينَ عَلَى حِدِّ الْقَدْفِ ، وَزِيَادَةِ النَّفْيِ عَلَى حِدِّ الزَّانِي الْبَكْرِ ،
 وَزِيَادَةِ الرَّجْمِ عَلَى حِدِّ الْمُحْصَنِ .

فَأَمَّا مِثَالُ^{١١} الزِّيَادَةِ^{١٢} الْمُنْفَصِلَةِ ؛ فَكَزِّيَادَةِ صَلَاةِ سَادِسَةٍ ، وَ
 شَهْرِ الصِّيَامِ^{١٣} ثَانٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي نَسْخًا ، وَإِنَّمَا
 هُوَ ابْتِدَاءُ عِبَادَةٍ .

١ - الف : يجزما .

٢ - ج : الشرعية .

٣ - ج : فكذلك ، الف : + لا حكم .

٤ - ب و ج : + في .

٥ - ب : + لا .

٦ - ب : فلذلك .

٧ - الف : الشاهد .

٨ - ج : كقوله .

٩ - الف : تجررت ، ج : تجرت .

١٠ - ج : منا ، بجای مثال .

١١ - ج : المثال .

١٢ - الف : + على ، ج : - الزيادة .

١٣ - ب : الصيام .

وَ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ^١ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ ،
كَالزِّيَادَةِ فِي الْحَدِّ : فَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَلْحَقَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الرَّكْعَتَيْنِ
عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، وَ فِيهِمْ مَنْ^٢ أَجْرَاهُ مَجْرَى زِيَادَةِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ .

وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْحَدِّ لَا تُوجِبُ^٣ النَّسْخَ أَنَّهَا
لَا تُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَعْقُولٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ مِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ يُفْعَلُ بَعْدَ التَّعْبِيدِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي^٤
يُفْعَلُ عَلَيْهِ قَبْلَهَا ، وَ إِنَّمَا يَجِبُ ضَمُّ هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ إِخْلَالُهُ بِضَمِّ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مُؤَثِّرًا فِي الْأَوَّلِ ، فَوَجَبَ إِحْتِاقُ
ذَلِكَ بِأَبْتِدَاءِ التَّعْبِيدِ .

١٠ وَ تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ الْإِسْمَ وَاحِدًا وَ السَّبَبَ وَاحِدًا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ
غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ وَاحِدًا^٥ ، وَ السَّبَبُ^٦ كَذَلِكَ ، وَ يَكُونُ
ذَلِكَ أَبْتِدَاءَ تَعْبِيدٍ ، إِذَا كَانَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَمْ تَتَّغَيَّرْ ، وَ هِيَ
الَّتِي عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ^٧ فِي بَابِ النَّسْخِ .

١ - الف : - المتعلقة . ٢ - ج : - و فيهم من ، + على .

٣ - ج : يوجب . ٤ - ب : - عليه .

٥ - ج : بفعل تعبد ، بجای يفعل بعد التعبد .

٦ - الف : + كان . ٧ - ب : - واحدا .

٨ - ج : - واحد ليس ، تا اینجا . ٩ - ج : يتغير .

١٠ - ب : العول .

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : قَدْ تَغَيَّرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِنْ حَيْثُ صَارَتْ
 الثَّمَانُونَ بَعْضَ الْحَدِّ وَكَانَتْ قَبْلَ الزِّيَادَةِ كُلِّهَا ، لِأَنَّ قَوْلَنَا « بَعْضُ »
 وَ « كُلُّ » لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا « نَهَائِهِ » وَ
 « غَايَتِهِ » . وَلَا نُهُهُ يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي فَرِيضِ صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ،
 لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْ زِيدَ فِيهَا سَادِسُهُ ، لَكَانَ الْوَصْفُ بِالْكَالِ وَالْبَعْضُ وَالنَّهَائِيَّةُ
 يَتَغَيَّرُ^١ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَنْسَخُ . وَ لَوْ أَنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجَبَ بِدَلْوِكَ
 الشَّمْسِ صَلَاةَ أُخْرَى ، لَكَانَ سَبَبُ^٢ الْوَجُوبِ وَاحِدًا ، وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ نَسْخًا .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِرَدِّ الشَّهَادَةِ^٣ ، وَ أَنَّهُ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالثَّمَانِينَ ، ثُمَّ
 تَعَلَّقَ بِمَا زَادَ عَلَيْهَا ، فَقَدْ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ
 رَدَّ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَدْفِ ، لَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ
 سَائِرِ الْكِبَائِرِ^٤ .

وَ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِّ ، لَا بِالْقَدْفِ ؛ لَكَانَ
 لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِهِ مَحْدُودًا^٥ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِزِيَادَةِ عَدَدِ
 الْحَدِّ وَنَقْصَانِهِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ رَدُّ الشَّهَادَةِ ، كَمَا أَنَّ الْأَحْرَامَ^٦

١ - ب : تنغير .

٢ - ج : ب : السبب ، ب : + في .

٣ - ج : بردة الشاهدوة .

٤ - ج : الكبار .

٥ - ج : محدودا .

لَمَا كَانَ عِلَّةً فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ مُحْرِمًا ،
يَحْجُجُ وَعَمْرَةٌ ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ كَوْنُهُ مُحْرِمًا . وَكَذَلِكَ لَا
فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُجَدِّدًا بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بِجِهَاتٍ ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَوْنُهُ مُجَدِّدًا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ^٢ لِيُزَادَةَ الْأَحْدَاثَ
أَوْ نَقْصَانِهَا تَأْثِيرًا . وَجَرَى ذَلِكَ أَيْضًا مَجْرَى إِبَاحَةِ تَزْوِيجِ الْمُعْتَدَّةِ إِذَا
انْقَضَتْ عَدَّتُهَا فِي أَنْ عَدَّتُهَا زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ فَالْحُكْمُ فِيهَا ذَكَرْنَاهُ
لَا يَتَغَيَّرُ ، وَلَا تَكُونُ^٣ الزِّيَادَةُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ النِّقْصَانُ نَسْخًا لِإِبَاحَةِ
تَزْوِيجِ الْمُعْتَدَّةِ .

عَلَى أَنْ هَذَا بِعَيْنِهِ لَازِمٌ لِلْمُخَالِفِ ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْعِبَادَةِ قَدْ تُؤَثِّرُ^٤
فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ وَإِنْ^٥ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ كِتَابَتِهَا^٦ إِذَا تَعَلَّقَتْ ،
لِأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَرْطُهُ الْفُسْقُ - وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْفُسْقَ يَتَغَيَّرُ^٧
بِزِيَادَةِ عِبَادَاتٍ وَنَقْصَانِهَا إِذَا وَقَعَ الْإِخْلَالُ^٨ بِهَا - فَيَجِبُ لِذَلِكَ^٩
تَغْيِيرُ الْحُكْمِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ زِيَادَةَ كُلِّ عِبَادَةٍ وَإِنْ

١ - ب و ج : - من .

٢ - ج : يكون .

٣ - ب : انما .

٤ - الف : كتابتها ، ج : كتابتها غيرها . ٥ - ج : بتغير .

٦ - ج : الخلف . ٧ - ب و ج : كذلك .

لَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِهَا ، وَلَا^١ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِهَا ، تَقْتَضِي^٢ النَّسْخَ .

فصل في أن النقصان من النص هل

يقتضي النسخ أم لا^٣

☆ اعلم أنه لا خلاف في أن النقصان من العبادة^٤ يقتضي نسخ^٥ المنقوص ، وإنما الكلام في هل يقتضي ذلك نسخ المنقوص منه : فذهب قوم إلى أنه يقتضي نسخ العبادة المنقوص منها ، وذهب آخرون إلى أنه لا يقتضي ذلك .

والواجب أن يعتبر^٦ هذا النقصان ، فإن كان ما بقي بعده من العبادة ، متى فعل ، لم يكن له حكم في الشريعة ، ولم يجز مجرى فعله قبل النقصان ؛ فهذا النقصان نسخ له ، كما قلناه في زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال ، لأن العلة في الموضعين واحدة . وإن لم يكن الأمر على ذلك ؛ فالنقصان ليس بنسخ لتلك العبادة^٧ . ومثال ذلك أن ينقص من الحيد^٨ عشرون ، فإن ذلك لا يكون نسخاً

٢ - الف و ج : يقتضي .

١ - ب : الا .

٤ - ب : + هل .

٣ - ب و ج : - ام لا .

٦ - الف : - لتلك العبادة .

٥ - ب : نعتبر .

٧ - ب و ج : و ان .

لباقى الحيد . وَعَلَى هَذَا لَوْ نَقَصْتُمْ^١ رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ رَكَعَاتٍ ؛
 لَكَانَ هَذَا النُّقْصَانُ نَسْخًا لِجُمْلَةِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ النُّقْصَانِ^٢ قَدْ^٣
 تَغَيَّرَ حُكْمُهَا الشَّرْعِيُّ . وَلَوْ فَعِلْتُمْ عَلَى الْحَيْدِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُ عَلَيْهِ
 مِنْ قَبْلِ ؛ لَمْ يَجْزُ ، فَجُمْلَتُهَا مَنسُوخَةٌ .

- فَأَمَّا نَسْخُ الطَّهَارَةِ بَعْدَ إِجْبَائِهَا ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُقْتَضٍ لِنَسْخِ الصَّلَاةِ ،
 لِأَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ . وَ لَوْ كَانَ نَسْخُ
 الطَّهَارَةِ يَقْتَضِي نَسْخَ الصَّلَاةِ ؛ لَوَجَبَ مِثْلُهُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَ طَهَارَتِهِ ،
 وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ تَغْيِيرَ أَحْكَامِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَ طَهَارَتِهِ لَا يَقْتَضِي^٥ نَسْخَ
 الطَّهَارَةِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : تَطَهَّرْ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ، ثُمَّ الْمَاءُ^٦ الطَّاهِرُ
 مِنْهُ وَ الْمَاءُ^٨ النَّجِسُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْبَيَانِ ، وَقَدْ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ وَنَقْصَانِ ،
 وَلَا يُتَعَدَّى ذَلِكَ^٩ التَّغْيِيرُ إِلَى نَسْخِ الطَّهَارَةِ .

فَأَمَّا نَسْخُ الْقِبْلَةِ ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ نَسْخٌ لِلصَّلَاةِ ، وَذَهَبَ
 آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَجُعِلَ الْقِبْلَةُ شَرْطًا كَتَقْدِيمِ^{١٠}
 الطَّهَارَةِ .

٢ - ب : - - نسخا ، تا اينجا .

١ - ج : انقصت .

٤ - ب : تجر .

٣ - ج : فلو ، بجای قد .

٦ - ب : يظهر .

٥ - الف : يقتضى .

٨ - ب و ج : ما .

٧ - ب : ماء الماء ، ج : ماء .

١٠ - ب و ج : كتقدم .

٩ - ب : + الى .

وَالَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ نَسْخَ الْقِبْلَةِ لَا يَخْلُو
 مِنْ أَنْ يُنْسَخَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةٍ غَيْرِهَا ، أَوْ بِأَنْ يُسْقَطَ وَجُوبُ
 التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا وَ يُخَيَّرَ فِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْجِهَاتِ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ
 تَخْلُو^٣ الصَّلَاةُ مِنْ تَوَجُّهِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ . فَإِنْ كَانَتْ تُنْسَخُ
 بِضِدِّهَا ، كَنَسْخِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِالكَعْبَةِ ؛ فَلَا شَبَهَةَ فِي
 نَسْخِ الصَّلَاةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا النِّسْخِ لَوْ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ
 الْمُقَدَّسِ عَلَى حِدِّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلِ ، لَكَانَ لِاحْكَامِ لَهُ ، بَلْ
 وَجُودُهُ فِي الشَّرْعِ كَعَدِيمِهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةُ تُنْسَخُ ، فَإِنْ حُظِرَ^٧
 عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْجِهَةِ الْمَخْصُوصَةِ^٨ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَخَيَّرَ
 فِيمَا عَدَاهَا ؛ فَهَذَا - أَيْضاً - يَقْتَضِي نَسْخَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَهَا عَلَى
 الْحِدِّ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ، لَكَانَتْ غَيْرَ مُجْزِئَةٍ ، فَصَارَتْ
 مَنْسُوخَةً عَلَى مَا اعْتَبَرْنَا^٩ . وَإِنْ نُسِخَ وَجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ
 بِأَنْ خُيِّرَ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا لِلصَّلَاةِ ، أَلَا تَرَى

١ - هذا هو الظاهر، لكن في نسخة الف: يجيز، وفي ب: تخير، وفي ج: يخبر.

٢ - الف: محال. ٣ - ج: يخلو.

٤ - ج: لنسخ. ٥ - ب: عد.

٦ - الف: فعله. ٧ - الف: حضر.

٨ - ج: المخصوص. ٩ - ب و ج: اعتدناه.

أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ^١ يَفْعَلُهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ، لَكَانَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً ، وَإِنَّمَا نُسِخَ التَّضْيِيقُ بِالتَّخْيِيرِ .

فَأَمَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِصَوْمِ عَاشُورَاءَ ، لِأَنَّ الْحَاكِمِينَ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاسَخَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ اجْتِمَاعُهُمَا ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ نَاسِخًا لَهُ . وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عِنْدَ سَقُوطِ وَجُوبِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ أَمْرًا^٢ بِصِيَامِ^٣ شَهْرِ رَمَضَانَ .

فصل في جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة

١٠. اَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ أَوْجَبَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ فَجَائِزُ النُّسْخِ بِهِ ، وَهَذَا حُكْمُ الْكِتَابِ مَعَ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مَعَ السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا^١ فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي نُسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا ، وَنُسْخِ

٢ - الف : لم ، ب : ام .

١ - ج : - : كان .

٤ - ب : - : بالكتاب .

٣ - الف : يصام .

٦ - الف و ج : - : مع السنة المقطوع بها .

٥ - ج : علم .

السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ ، وَ سَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .
فَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي لَا تُقَطَعُ بِهَا ؛ فَالْكَلامُ فِي نَسْخِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ
مَبْنِيٌّ عَلَى وَجوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ : فَمَنْ عَمِلَ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ ؛
نَسَخَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَمَنْ ^٢ لَمْ يَعْمَلْ ^٣ بِهَا ؛ لَمْ يَنْسَخْ بِهَا ، لِأَنَّ النِّسْخَ
فَرَعٌ وَ تَابِعٌ لِوَجوبِ الْعَمَلِ . وَ سَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَى تَفْصِيلِ ذَلِكَ بِمَشِيَّةِ
اللَّهِ تَعَالَى .

فصل في نسخ الإجماع و القياس و فحوى القول

إِعْلَمَ أَنَّ مُصَنِّفِي أُصُولِ الْفِقْهِ ذَهَبُوا كُلُّهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ
نَاسِخًا ، وَلَا مَنْسُوخًا ، وَ اعْتَلَوْا فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ مُسْتَقَرٌّ بَعْدَ انْقِطَاعِ
الْوَحْيِ ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَلَا النِّسْخُ بِهِ .

وَ هَذَا الْقَدْرُ غَيْرُ كَافٍ ، لِأَنَّ لِقَائِلَ ^٦ أَنْ يَعْتَرِضَهُ ، فَيَقُولَ ^٧ : أَمَّا
الْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا ؛ فَدَلَالَتُهُ مُسْتَقِرَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ ،

٢ - ج : - من .

١ - ج : يقع .

٤ - ب و ج : عز وجل .

٣ - ج : يعلم .

٦ - ج : القائل .

٥ - ج : اغتلوا .

٨ - الف : - عندنا .

٧ - ج : فنقول .

٩ - ب : يستقر .

وَبَعْدَهُ ، وَ سَنَبَيْنُ ذَلِكَ^١ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الْإِجْمَاعِ ، فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ سَقَطَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ .

عَلَى أَنْ مَذَهَبَ مُخَالَفِينَا فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حِجَّةً يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي الْأَحْوَالِ كِلَيْهَا^٢ مُسْتَقِرٌّ ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ^٣ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا حُكْمٌ حَاصِلٌ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، وَبَعْدَهُ^٤ . وَالنَّبِيُّ - ص ع -^٥ أَخْبَرَ^٦ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ بِأَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ^٧ ، فَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ ثَابِتًا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ^٨ . وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا عَلَى الْأَحْكَامِ ، كَمَا يُدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ - وَ النَّسْخُ^٩ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَدَلَّةَ ، وَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَثْبُتُ^{١٠} بِهَا - فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمٌ دَلِيلٌ^{١١} بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، ثُمَّ يُنْسَخُ بِآيَةٍ تَنْزَلُ^{١٢} ، أَوْ يَثْبُتَ حُكْمٌ بِآيَةٍ تَنْزَلُ^{١٣} ، فَيُنْسَخُ^{١٤} بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهِ .

١ - ب و ج : - ذلك .

٢ - ب و ج : - سبيل .

٣ - ب : + ذلك .

٤ - الف و ج : ع .

٥ - ج : - على .

٦ - ب و ج : - ، فاذا ، تا اينجا .

٧ - ج : يثبت .

٨ - ج : ينزل .

٩ - ب : - كلها .

١٠ - ب و ج : - هذا .

١١ - ج : بعد .

١٢ - ب و ج : خبر .

١٣ - ب : الاحكام .

١٤ - ج : فالنسخ .

١٥ - ب : دليل .

١٦ - الف : فنسخ ، ب : فنسخ .

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ * : إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنْ مَا يَثْبُتُ^١ بِالْإِجْمَاعِ [٨٦آ] لَا يُنْسَخُ ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ . وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافِ عَيْسَى بْنِ أَبِي بَانَ ، وَ قَوْلِهِ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ نَاسَخٌ لِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ^٢ غَسْلِ الْمَيِّتِ .

فَأَمَّا فَحْوَى الْقَوْلِ ؛ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ نَسَخُهُ ، وَالنَّسَخُ بِهِ ، لِأَنَّهُ جَارٍ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ^٣ بِهِ مَجْرَى الصَّرِيحِ ، فَمَا جَازَ فِي الصَّرِيحِ ، جَازَ فِيهِ .
وَأَمَّا نَسَخُ الْفَحْوَى دُونَ الصَّرِيحِ ، وَالصَّرِيحِ دُونَ الْفَحْوَى ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُرْتَبَ الْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ^٤ ، وَالْوَاجِبُ حِرَاسَةُ^٥ الْفَرِضِ فِيهِ ، وَدَفْعُ^٦ الْمُنَاقِضَةِ . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : « لَا تَقُلْ لِهَمَا : أَفٍ ، وَاضْرِبْ بِهِمَا »^٧ لَكِنَّ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : « لَا تَضْرِبْ بِهِمَا ، وَإِنْ قُلْتَ لَهُمَا : أَفٍ . » ، فَيَجُوزُ نَسَخُ الْكَبِيرِ ، وَيَتَّبَعُهُ^٨ الْأَصْغَرُ ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُ ذَلِكَ .

وغير ممتنع أن يقال : إن الحال فيما^٩ بيننا^{١٠} يخالف^{١١} المصالح

٢ - الف - : الغسل من .

٤ - ب و ج : فاما .

٦ - ج : بينه .

٨ - الف : رفع .

١٠ - ب و ج : تبقية .

١٢ - الف و ج : بيننا .

١ - ب و ج : ثبت .

٣ - الف : مراد .

٥ - ج - : ما .

٧ - ج : حراسته .

٩ - ب + : و .

١١ - الف - : فيما .

١٢ - ج : تخالف .

الدَّيْنِيَّةَ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يُنْمَعَ مِنَ التَّأْفِيفِ^١ فِي الشَّاهِدِ^٢ إِلَّا لِأَجْلِ التَّرْفِيهِ وَالتَّنْزِيهِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِهِ ، فَلَا^٣ يَجُوزُ أَنْ يُجَامِعَ ذَلِكَ إِرَادَةَ الْإِضْرَارِ الْاَكْبَرَ ، وَمَصَالِحُ الدِّينِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَخْتَصَّ تَارَةً بِالْاَكْبَرِ ، وَالْاُخْرَى بِالْاَصْغَرِ^٤ ، فَلَا^٥ اُولَى^٦ جَوَازُ نَسْخِ كُلِّ وَاحِدٍ مَعَ تَبْقِيَةِ^٧ صَاحِبِهِ .

فَأَمَّا نَسْخُ الْقِيَاسِ وَالنَّسْخُ بِهِ^٨ ؛ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَسَنَدٌ^٩ عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الْقِيَاسِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ ، وَ لَا يُنْسَخَ^{١٠} بِهِ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى وُرُودِ الْعِبَادَةِ بِهِ^{١١} ؛ يَدْفَعُ^{١٢} النَّسْخَ بِهِ^{١٣} بِأَنَّ^{١٤} يَقُولُ : مِنْ شَرِطِ صَحَّتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَصُولِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَ

١ - ب : التأليف .

٢ - ب و ج : المشاهد .

٣ - ب و ج : ولا .

٤ - ج : + و .

٥ - الف : الأكبر ، ب : - و مصالح ، تا ابتجا .

٦ - الف : الأصغر .

٧ - ب و ج : و الأولى ، ج : + ان .

٨ - الف : تيقنه .

٩ - ب : - و النسخ به .

١٠ - الف : سزد ، بتشديد الدال .

١١ - ب : نسخ .

١٢ - ب : فيه .

١٣ - الف : يرفع .

١٤ - الف : - به .

هذا يمتنع^١ من كونه ناسخاً . وَيَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ
مَنْسُوخاً^٢ بِأَنَّهُ^٣ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ ، وَ لا يَجُوزُ نَسْخُهُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ .

فصل في جواز نسخ القرآن بالسنة

اعلم أن السنة على ضربين : مقطوع عليها معلومة ، و أخرى
واردة من طريق الأحاد :

فأما المقطوع عليها ؛ فإن الشافعي ومن وافقه يذهبون إلى
أنها لا ينسخ بها القرآن ، و خالف باقي العلماء في ذلك .
و أما السنة التي لا يقطع بها فأكثر الناس على أنه لا يقع بها
نسخ القرآن ، و خالف أهل الظاهر وغيرهم في جواز ذلك ، و ادعوا
- أيضاً - وقوعه .

والذي يبطل أن ينسخ القرآن بما ليس بمعلوم من السنة
أن هذا فرع^٤ مبنى على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ،
لأن من يجوز النسخ يعتمد على أنه كما جاز^٥ التخصيص به ، و ترك

٢ - ج : + و .

١ - الف : يمتنع .

٤ - ج : - و .

٣ - الف : لانه .

٦ - ب و ج : - فرع .

٥ - ب : انه .

٧ - الف : يجوز .

الظاهر لِأجله ، وَ العملُ به في الأحكامِ المبتدأة^١ ، جاز النسخُ
 - أيضاً - به . وَأَنَّ دليلَ وجوبِ^٢ العملِ بخبرِ الواحدِ مُطلق^٣ ، غيرُ
 مُختصٍّ^٤ ، فوجبَ حملُه على العمومِ ، وَإِذَا بطلَ العملُ بخبرِ الواحدِ
 في الشرعِ ، بما سننكلمُ عليه عندَ الكلامِ في الأخبارِ بمشيئةِ الله
 - تعالى - ، بطلَ النسخُ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ به في غيرِ النسخِ لا
 ينسخُ به . فالقولُ بالنسخِ معَ الامتناعِ مِنَ العملِ أصلاً خارج^٥
 عَنِ الإجماعِ .

وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا يَمْضِي فِي الكُتُبِ مِنَ^٨ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَدَّتْ أَخْبَارَ
 الْآحَادِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَرْكٌ لِقُرْآنٍ^٩ ، لِأَنَّ الْخُصُومَ لَا يُسَلِّمُونَ ذَلِكَ^{١٠} ،
 وَإِلَّا تَهَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ^{١١} لَا يُخَصَّصَ الْكِتَابُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّ
 فِيهِ^{١٢} تَرْكَاً لظَاهِرِهِ^{١٣} .

وَلَيْسَ يَجِبُ مِنْ حَيْثُ تَعَبَّدْنَا اللهُ^{١٤} بِالْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي غَيْرِ

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------------|
| ١ - ج : المبتدأ . | ٢ - ب : الوجوب . |
| ٣ - ب : مطلقاً ، ج : + من . | ٤ - ج : مخصوص . |
| ٥ - ج : فالجواب . | ٦ - ج : خارجاً . |
| ٧ - ب : من . | ٨ - ب : - من . |
| ٩ - ب : القرآن . | ١٠ - الف : - ذلك . |
| ١١ - ج : - ان . | ١٢ - ب : فيها . |
| ١٣ - الف : للظاهر ، ج : لظاهر . | ١٤ - الف : - نا الله ، ج : - الله . |

النسخ - إذا سلمنا ذلك و فرضناه - أن نعدّيه^١ إلى النسخ بغير دليل ، لأن العبادة لا يمتنع اختصاصها بموضع دون موضع ، فمن أين إذا وقعت العبادة بالعمل به في غير النسخ ، فقد وقعت في النسخ ، و أحد الموضعين غير الآخر ، و ليس ههنا لفظ عام يدعى دخول الكل فيه ؟!

و خلاف الشافعي في أن السنة المعلومة لا ينسخ بها القرآن ضعيف جداً ، لا ندري كيف استمرت الشبهة فيه ؟

والذي^٢ يدل على فساد هذا المذهب أن السنة المعلومة تجري^٣ في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما ينسخ الكتاب بعضه ببعض ، كذلك يجوز فيه نسخه بها .

ولأن النسخ إنما يتناول الحكم ، و السنة في الدلالة عليه كدلالة القرآن ، فيجب جواز النسخ بها .

و ليس لأحد أن يقول : إن السنة تدل^٤ كدلالة القرآن ، لكنها إذا وردت بحكم يضاد القرآن ، أنزل الله - تعالى - قرآناً

٢ - ب : فالدى .

٤ - الف : - فكما .

٦ - ب : تدل ، ج : يدل .

١ - ج : نعبد به .

٣ - ج : يجري .

٥ - ب : كذا .

٧ - ب : لأنها .

يَكُونُ هُوَ النَّاسِخَ . وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ دَعْوَى لَا بَرَهَانَ لِمُدَّعِيهَا ، وَمِنْ
 أَيْنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ؟! وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يُنْزَلْ ذَلِكَ الْقُرْآنَ ،
 كَيْفَ كَانَ يَكُونُ حَالُ تِلْكَ السُّنَّةِ؟ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِأَقْتَضَائِهَا
 النَّاسِخَ . ثُمَّ إِذَا اجْتَمَعَا لِمَ صَارَ النَّاسِخُ هُوَ الْقُرْآنَ ، دُونَ السُّنَّةِ ، وَ
 حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ حُكْمُ صَاحِبِهِ . وَإِذَا كَانَ نَسِخُ الْحُكْمِ
 يَحْكُمُ بِضَادِهِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُضَادِّ
 سُنَّةً ، أَوْ قُرْآنًا .

فَأَمَّا اخْتِصَاصُ الْقُرْآنِ بِوَجْهِ الْإِعْجَازِ ؛ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ
 عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَ لِذَلِكَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي لَا
 يَبِينُ فِيهِ^١ وَجْهُ الْإِعْجَازِ . وَ لَوْ كَانَ هَذَا الْفَرْقُ^٢ صَحِيحًا ؛ لَوَجَبَ
 ١٠ مِثْلُهُ فِي ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ بِالسُّنَّةِ وَ التَّخْصِيصِ وَ الْبَيَانِ . وَلَوْ أَنَّهُ - تَعَالَى -
 جَعَلَ دَلِيلَ نُبُوَّتِهِ إِحْيَاءَ مَيِّتٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ قُرْآنًا لَيْسَ بِمُعْجِزٍ ؛ لَكَانَ
 فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ كَهْوِ الْآنِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ * فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَتَارَةً
 يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَقْلًا ، مِنْ حَيْثُ يَقْدَحُ فِي النُّبُوَّةِ ، وَ
 ١٥

[١٨٧]

يَقْتَضِي التَّنْفِيرَ^١ ، وَ تَارَةً أُخْرَى يَقُولُونَ : إِنَّهُ جَائِزٌ ، إِلَّا أَنَّ السَّمْعَ
وَرَدَّ بِالْمَنْعِ مِنْهُ . وَ رَبَّمَا^٢ قَالُوا : إِنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مَا هَذِهِ حَالُهُ فِي
الْشَّرْعِ .

فَأَمَّا الْعَقْلُ ؛ فَلَا وَجَهَ فِيهِ لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ الصَّحِيحِ ،
لِأَنَّهُ - تَعَالَى - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ
يَدُلَّ عَلَيْهِ بِكِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مَقْطُوعٍ بِهَا^٣ ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُمَا لَا يَتَغَيَّرُ ، وَ
يَجْرِيَانِ مَجْرَى آيَتَيْنِ ، أَوْ سُنَّتَيْنِ .

وَ أَمَّا التَّنْفِيرُ^٤ ؛ فَلَا شَبَهَةَ فِي رُتْفَاعِهِ ، لِأَنَّ الْمُعْجِزَ إِذَا دَلَّ عَلَى
صِدْقِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، لَمْ يَكُنْ فِي نَسِخِهِ^٥ الْأَحْكَامَ بِسُنَّةٍ^٦ إِلَّا مِثْلَ مَا
فِي نَسِخِهِ لَهَا^٧ ، بِمَا يُؤَدِّيهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَ تَطَّرُقُ التُّهْمَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ
يَمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْجِزُ .

وَ أَمَّا^٨ ادِّعَاؤُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ ؛ فَخِلَافٌ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،
لِأَنَّ كَلَامَنَا الْآنَ عَلَى جَوَائِزِهِ ، لَا عَلَى وَقُوعِهِ .

١ - ب : التفسير ، ج : التنفيز .

٢ - ب : فر بما .

٣ - الف و ج : عليها .

٤ - ب : - : نسخته ، ج : نسخة .

٥ - الف - : سنة ، ج : نسبة .

٦ - ج : بها .

٧ - ب : فاما .

وَأَمَّا مِنْ ادَّعَى أَنْ السَّمْعَ مَنَعَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَشْيَاءَ :
أَوَّلُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ » فَبَيَّنَّ
- تَعَالَى - أَنَّ تَبْدِيلَ^١ الْآيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ^٢ بِالْآيَةِ^٣ .

وَوَثَانِيهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا : آئِتِ
بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا ، أَوْ بَدِّلْهُ ، قُلْ : مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ
نَفْسِي » فَفَنَّى تَبْدِيلَهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ^٥ .

وَوَثَلُثُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فَجَعَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -^٦ مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ ، وَالْبَيَانُ ضِدُّ^٨
النَّسْخِ وَالْإِزَالَةِ .

وَرَابِعُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ، أَوْ نُنسِهَا ؛ نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا » . وَذَكَرُوا فِي التَّعَلُّقِ^٩ بِهَذِهِ^{١٠} الْآيَةِ وَجُوهًا :
مِنْهَا^{١١} أَنَّهُ لَمَّا قَالَ - تَعَالَى - : « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا » ؛ كَانَ
الْكَلَامُ مُحْتَمَلًا لِلْكِتَابِ^{١٢} وَغَيْرِهِ ، فَلَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « أَلَمْ تَعْلَمْ

٢ - الف :- انما يكون .

٤ - ج :- ابدله .

٦ - ب :- انزل .

٨ - الف :- صفة .

١٠ - ب :- بعده .

١٢ - ج :- للكلام .

١ - الف :- يبدل .

٣ - ج :- الآية .

٥ - ب :- بمثلها .

٧ - الف :- تَعَالَى .

٩ - ب و ج :- النطق .

١١ - الف :- فمنها .

أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَخْتَصُّهُ هُوَ تَعَالَى
بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ^٢ - تَعَالَى - : « نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا » ، فَأَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَالسُّنَّةُ لَا تُضَافُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً . وَ
مِنْهَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ^٣ قَوْلِ الْقَائِلِ : « لَا آخِذُ مِنْكَ ثَوْبًا إِلَّا وَأَعْطَيْتُكَ
خَيْرًا مِنْهُ » أَنَّ الْمُرَادَ أَعْطَيْتُكَ ثَوْبًا مِنْ جَنَسِ الْأَوَّلِ . وَمِنْهَا أَنَّ
الآيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْآيَةِ بِأَنَّ تَكُونَ^٤ أَنْفَعَ مِنْهَا^٥ ، وَالْإِنْتِفَاعُ
بِالْآيَةِ يَكُونُ بِتِلَاوَتِهَا وَامْتِثَالِ^٦ حَكْمِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا
يَأْتِي بِهِ يَزِيدُ فِي النِّفْعِ عَلَى مَا يَنْسَخُهُ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ ، وَالسُّنَّةُ لَا يَصِحُّ
لَهَا إِلَّا أَحَدُهُمَا .

وَأَجْوَابُ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوْلًا^٧ هُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ لَا دَلَالَتهَ فِيهِ عَلَى
أَنَّهُ^٨ لَا يُبَدِّلُ الْآيَةَ إِلَّا بِالْآيَةِ^٩ ، وَإِنَّمَا قَالَ - تَعَالَى - : « وَإِذَا
بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ » . وَلِأَنَّ^{١٠} الْخِلَافَ فِي نَسْخِ حَكْمِ الْآيَةِ ، وَ
الظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ نَفْسَ الْآيَةِ .

- | | |
|-------------------------|---------------------------------|
| ١ - ج : + الله . | ٢ - الف : قوله ، بجای انه قال . |
| ٣ - ب : في . | ٤ - ب و ج : اعطيتك . |
| ٥ - ب و ج : يكون . | ٦ - ج : يكون . |
| ٧ - ج : عنها . | ٨ - ب و ج : بامثال . |
| ٩ - ب : + و . | ١٠ - ج : ان . |
| ١١ - ب : - الا بالآية . | ١٢ - الف و ب : كان . |

وَالْجَوَابُ^١ عَنِ الثَّانِي أَنَّهُ - أَيْضاً - لَا يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ،
لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ^٢ جِهَتِهِ^٣، بَلْ بُوْحِي^٤ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى
سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ قَرَأْنَا أَوْ سُنَّةً .

وَالْجَوَابُ^٥ عَنِ الثَّلَاثِ أَنَّ النِّسْخَ يَدْخُلُ فِي جَمَلَةِ^٦ الْبَيَانِ ، لِأَنَّهُ
بَيَانُ مُدَّةِ^٧ الْعِبَادَةِ وَصِفَةِ^٨ مَا هُوَ^٩ بِدَلْ^{١٠} مِنْهَا . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ
هِيَهْنَا بِالْبَيَانِ التَّبْلِيغُ وَالْأَدَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ الْقَوْلُ عَامًّا فِي جَمِيعِ
الْمُنَزَّلِ ، وَمَتَى حُمِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا فِي الْمَجْمَلِ . عَلَى أَنَّ
النِّسْخَ لَوْ انفصلَ عَنِ الْبَيَانِ ، لَمْ تَمْنَعِ^{١١} أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا وَإِنْ
كَانَ مُبَيِّنًا ، كَمَا لَمْ يَمْنَعِ كَوْنُهُ مُبَيِّنًا مِنْ كَوْنِهِ مُبْتَدَأًا لِلْأَحْكَامِ^{١٢} .
وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْقُرْآنَ^{١٣} بِأَنَّهُ بَيَانٌ^{١٤} ، وَلَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ
مِنْ كَوْنِهِ نَاسِخًا .

١ - الف : - الجواب .

٢ - الف : - من .

٣ - ب و ج : جهة .

٤ - الف : يرجى .

٥ - ج : فالجواب .

٦ - الف : جهة .

٧ - الف : هذه .

٨ - ج : صفته .

٩ - ج : - هو .

١٠ - ج : بدل .

١١ - هكذا في نسخة الف ، وفي نسخة ب : يمتنع ، وفي ج : تمنع ، ولعل الاصل

بقرينة المشبه به < يمتنع > .

١٢ - الف : بالكلام .

١٣ - الف : القول ، ج : بالقرآن . ١٤ - الف : بيانا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ أَنَّ الْآيَةَ - أَيْضًا - لَا تَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ
 الْخِلَافِ ، لِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ^٢ نَفْسَ الْآيَةِ ، وَالْخِلَافُ فِي حَكِيمِهَا . عَلَى
 أَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَأْتِي^٣ بِهِ يَكُونُ نَاسِخًا ، وَهُوَ مَوْضِعُ
 الْخِلَافِ ، وَهُوَ إِلَى أَنْ يَدُلَّ عَلَى^٤ أَنَّهُ غَيْرُ نَاسِخٍ أَقْرَبُ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى -
 قَالَ : مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ نَأْتِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ النَّسْخِ عَلَى
 أَنْزَالِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ، فَيَجِبُ أَنْ لَا^٥ يَكُونَ النَّسْخُ بِهَا وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ
 عَلَيْهَا ، وَمَعْنَى « خَيْرٌ مِنْهَا »^٦ أَي أَصْلَحُ لَنَا ، وَانْفَعُ فِي دِينِنَا ، وَ
 أَنَا نَسْتَحِقُّ بِهِ مَزِيدَ الثَّوَابِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ - عَلَى هَذَا - أَنْ يَكُونَ
 مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنَ الْفِعْلِ النَّاسِخِ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَانْفَعَ لَنَا مِمَّا دَلَّتْ
 عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَنْسُوخِ . وَالشَّنَاعَةُ بِأَنَّ السُّنَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ
 تَسْقُطُ بِهَذَا الْبَيَانِ ، وَبِأَنَّ الْقُرْآنَ^٧ - أَيْضًا^٨ - لَا يُقَالُ بِأَنَّ بَعْضَهُ خَيْرٌ مِنْ
 بَعْضٍ بِالْإِطْلَاقِ ، وَقَدْ يُنْسَخُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ^٩ . فَإِذَا فَصَّلُوا^{١٠} وَفَسَّرُوا
 ٥
 ١٠

٢ - ج : يتناول .

١ - ب و ج : يتناول .

٤ - ب : الى .

٣ - الف : يوتى .

٦ - ب : - - فيجب ، تا اينجا .

٥ - ج : - لا .

٨ - الف : - - تسقط ، تا اينجا .

٧ - ب : - - تسقط ، تا اينجا .

١٠ - ب : - - بالاطلاق ، تا اينجا .

٩ - الف و ج : ان .

١١ - ب : فصلوا .

فَعَلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ - تَعَالَى - وَ أَنَّ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ ٢
 أَلَيْقُ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ ؛ فَالْإِضَافَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا
 هِيَ بِوَحْيِهِ ٣ - تَعَالَى - وَ أَمْرِهِ ، فَإِضَافَتُهَا إِلَيْهِ كِإِضَافَةِ كَلَامِهِ . وَقَوْلُهُ
 - تَعَالَى - : « أَمْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » لَا يَدُلُّ عَلَى
 صِفَةٍ مَا يَكُونُ بِهِ النَّسْخُ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى ٥
 أَنْ يَنْسَخَ الْفِعْلَ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ فِي الدِّينِ مِنْهُ ، كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى
 ذَلِكَ ٦ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً . وَغَيْرُ مُسَلِّمٍ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ لِأَحَدٍ ٧ : لَا أَخُذُ
 مِنْكَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا وَ أُعْطِيكَ ٨ خَيْرًا مِنْهُ ، أَنَّ الثَّانِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ ، بَلْ لَوْ صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِحَسَنِ ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ :
 « لَا أَخُذُ مِنْكَ ثَوْبًا إِلَّا وَ أُعْطِيكَ ٩ فَرَسًا خَيْرًا مِنْهُ » لَمَا كَانَ قَبِيحًا ١٠ ،
 وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى « خَيْرًا ١١ مِنْهَا » . فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ السُّنَّةُ وَ
 [١٨٨] إِنْ ١٢ انْتَفَعَ بِهَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ١٣ أَصْلَحَ لَنَا * مِنَ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ

- | | |
|-----------------------------|-----------------------|
| ١ - الف : فعلنا . | ٢ - ب : - بالكتاب . |
| ٣ - ب : توجيه ، ج : يوجبه . | ٤ - ج : - أ . |
| ٥ - الف : - تعالى . | ٦ - الف : - على ذلك . |
| ٧ - ب و ج : - لاحد . | ٨ - ج : اعطيتك . |
| ٩ - ج : قريبا . | ١٠ - ب و ج : قبعا . |
| ١١ - ج : خيرا . | ١٢ - ج : - ان . |
| ١٣ - ج : واحدا . | |

الإنتفاعُ بها مِنْ وجهَيْن ، لِأَنَّ الإِنْتِفَاعَ الَّذِي هُوَ الثَّوَابُ قَدْ يَتَصَاعَفُ ،
فَلَا يَنْكُرُ أَنْ يَزِيدَ وَالْوَجْهَ وَاحِدٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ . عَلَى أَنَّ فِي دَرَسِ
السُّنَّةِ وَتِلَاوَتِهَا - أَيْضًا - ثَوَابًا وَقُرْبَةً وَعِبَادَةً .

فصلٌ في جوازِ نسخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ

٥. إِنَّمَا خَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ
قَوْلِهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمَقْطُوعَةَ^٣ بِهَا تَنْسَخُ
الْقُرْآنَ يُدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ هُوَ هَيْهِنَا أَكْثَرُ وَأَوْضَحُ ، لِأَنَّ
لِلْقُرْآنِ الْمَزِيَّةَ عَلَى السُّنَّةِ . وَقَوْلُهُمْ : لَوْ نَزَلَتْ آيَةٌ تَقْتَضِي نَسْخَ
سُنَّةٍ ، لِأَمْرٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِأَنْ يُسْتَنَّ^٨ سُنَّةً ثَانِيَةً^٤ تَكُونُ نَاسِخَةً لِلْأُولَى^١ ،
تَحْكُمُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ ذَلِكَ؟! وَ أَى فَرِيقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
١٠. مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْسَخَ سُنَّةً بِسُنَّةٍ أُخْرَى أَنْزَلَ

٢ - ج : خلاف .

١ - الف : يمكن .

٤ - ب و ج : اوكد .

٣ - ب و ج : المقطوعة .

٦ - ج : + ان .

٥ - ج : المزيقه .

٨ - الف و ب : ليس ، ولعل الاصل «يسن» أو

٧ - ب و ج : يقتضى .

- كما فى العدة ص ٢١٤ ط تهران - «يبين» لان الاستئان بمعنى العمل بالسنة لاوضع السنة

٩ - الف و ب : ثابتة .

المناسب للمقام .

١٠ - الف : للاول .

قرآناً لِيَكُونَ النِّسْخُ بِهِ لَا بِالسُّنَّةِ؟! فَدَوَّ سُلَيْمٌ لَهُمْ مَا اقْتَرَحَوْهُ؛ لَمْ
يَخْرُجِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً لِلْسُّنَّةِ، بَلْ كَانَا مَعاً نَاسِخِينَ، وَ
لَيْسَ ذَلِكَ بِمُلْتَبِسٍ بِالْبَيَانِ، وَلَا مُخْرِجٌ لَهُ - ص ع - عَنْ كَوْنِهِ مُبَيَّنّاً.
وَ قَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ، وَ
الْوُقُوعُ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَازِ، وَ^١ ذَكَرَ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ
الْخَوْفِ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ أَوَّلًا، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « فَإِنْ
خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ». وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ نَسِخًا مِنْ حَيْثُ كَانَ
جَوَازَ التَّأْخِيرِ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْكَانِ كَالْمُضَادِّ لِلْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ مَعَ
الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ ذَلِكَ. وَ ذَكَرَ - أَيْضًا - أَنَّ^٢ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : « فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ » نُسِخَ مُصَالِحَتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قُرَيْشًا
عَلَى رَدِّ التَّسَاءُ. وَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ نَسْخُ الْقِبْلَةِ الْأُولَى وَ كَانَتْ ثَابِتَةً
بِالسُّنَّةِ، بِالْقِبْلَةِ الثَّانِيَةِ وَ هِيَ مَعْلُومَةٌ بِالْقُرْآنِ.

فصلٌ فيما يُعرفُ به كونُ النَّاسِخِ نَاسِخاً

وَ الْمُنْسُوخِ مَنْسُوخاً

إِعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ التَّاسِخِ نَاسِخاً إِنَّمَا يُعْلَمُ بِأَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ يَقْتَضِي

١ - ٢ - الف : - و .

١ - ب و ج : من .

٢ - الف : ع .

٣ - الف : + في .

٥ - ج : الشاء .

ذَلِكَ أَوْ مَعْنَاهُ ، فَمِثَالُ اقْتِضَاءِ اللَّفِظِ أَنْ يَقُولَ : نَسَخْتُ كَذَا بِكَذَا ،
وَيَجْرَى مَجْرَاهُ^١ قَوْلُهُ - ص ع -^٢ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ^٣ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
أَلَّا فَزُورُوهَا ، وَعَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، أَلَّا فَادِخِرُوا مَا
بَدَالَكُمْ^٤ . » وَمِثَالُ الثَّانِي أَنْ يَتَضَادَّ^٥ حُكْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَ
يَمْتَنِعُ^٦ اجْتِمَاعُهُمَا فِي التَّعْبِيدِ ، فَيَعْلَمُ^٧ بِذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخِرِ .

فصلٌ فيما يُعرَفُ به تاريخُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

اعْلَمْ أَنَّ أَقْوَى مَا عُلِمَ بِهِ التَّارِيخُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفِظِ ، وَإِنَّمَا
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظَةِ النَّاسِخِ دُونَ الْمَنْسُوخِ إِذَا كَانَ مَذْكَوراً
عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْجُمْلَةِ فِي لَفْظِ^٨ الْمَنْسُوخِ ،
نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : افْعَلُوا كَذَا إِلَى أَنْ أَنْسَخَهُ^٩ عَنْكُمْ ، وَلَوْ قَالَ : إِلَى
أَنْ أَنْسَخَهُ^{١٠} فِي وَقْتِ كَذَا ؛ لَكَانَ وَقْتُ زَوَالِ الْعِبَادَةِ مَعْلُوماً بِلَفْظِ

١ - الف : مجرى .

٢ - ب و ج : ع .

٣ - ج : من .

٤ - ب و ج : حتى ، بجای و عن .

٥ - ب و ج : لحم .

٦ - ب و ج : الان .

٧ - هكذا في النسخ ، لكن المنقول في كتب الاصول « فادخروها » فراجع العدة

ص ٢١٤ ط تهران و غيرها .

٨ - ج : يضاد .

٩ - ج : يمنع .

١٠ - ج : يعلم .

١١ - ج : لفظه .

١٢ - ج : النسخة .

إيجابها ، فيخرج بذلك من باب النسخ .

و قد يعلم التاريخ - أيضاً - بأن يضاف إلى وقت أو غزاة يعلم بها^٢ تقدم وقت المنسوخ ، لأن الغرض معرفة المتأخر والمتقدم^٣ ، فلا فرق بين ذكر الزمانين ، أو ذكر ما يضاف إليهما ، مما يعلم به التقدم والتأخر .

و قد ذكر - أيضاً - أن يكون^٤ المعلوم من حال أحد الراويين أنه صحب النبي - ص ع - بعد ما صحبه الآخر^٥ ، وأن عند صحبته انقطعت صحبه الأول . ولا بد من أن يشترط^٦ في ذلك أن يكون الذي صحبه أخيراً لم يسمع منه - ص ع - شيئاً قبل صحبته له ، لأنه غير ممتنع أن يراه أولاً ، فيسمع منه وهو كافر ، أو غير مصاحب ، ثم يراه ثانياً ، ويختص بمصاحبته .

فأما إذا علم تقدم^٧ أحد الحكمين وتأخر الآخر بالعادة^٨ ، أو ما يجري مجراها ، فلا شك في أن^٩ الثاني هو الناسخ ، ومثال

١ - الف : عراه ، ب : غراه .

٢ - كلها « بها » مكان « بها » .

٣ - الف : إليها .

٤ - ب و ج : ع .

٥ - الف : بشرط .

٦ - الف : - تقدم ، ج : القوم .

٧ - ج : - أن .

٨ - الظاهران هذا هو الصحيح ، لكن النسخ

٩ - ب و ج : التأخر و التقدم .

١٠ - الف : - يكون .

١١ - ج : الأخرى .

١٢ - الف : و .

١٣ - ج : بالعبادة .

ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مُسْتَمِرًّا عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ^١ ، وَالْآخِرُ
ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ . وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا شَرْعًا^٢ مُتَقَدِّمًا ، وَ
الْآخَرُ مُتَجَدِّدًا ، أَوْ^٣ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَتَّضَعْنَ رَدًّا عَلَى الْأَوَّلِ ،
أَوْ شَرْطًا فِي الْأَوَّلِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّقَدُّمِ
وَالتَّأَخِيرِ . ٥

وَ قَدْ ذَكَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِأَنَّ التَّارِيخَ - أَيْضًا -
يُعَلِّمُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، وَأَنْ يَحْكِي أَنْ أَحَدَ الْحُكَمِيِّينَ كَانَ بَعْدَ الْآخِرِ ،
قَالُوا : لِأَنَّ التَّارِيخَ نَقْلٌ وَحِكَايَةٌ لَا مَدْخَلَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ ، فَيَجِبُ أَنْ
يُقْبَلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيهِ .

١٠ وَ هَذَا الْوَجْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّرِيعَةِ ،
وَ فِرْعُ^٥ مِنْ فِرْعِيهِ ، فَإِذَا بَطَلَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ، بَطَلَ هَذَا
الْفِرْعُ ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ صَحِيحٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ : إِنْ كَذَبَ نَسَخَ كَذَا ، وَبَيْنَ نَقْلِهِ
التَّارِيخَ ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ فِي التَّصْرِيحِ بِالتَّارِيخِ ، وَ لَمْ يَقْبَلْهُ فِي قَوْلِهِ :
نَسَخَ ذَلِكَ^٧ . ١٥

١ - الف : الفعل .

٢ - الف : شرطا ، ب : - شرعا .

٣ - الف : و .

٤ - ب و ج : زيادة .

٥ - ج : فرع ، بتشديد الراء .

٦ - ب : و اذا .

٧ - ب : كذا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ قَوْلَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ .

وَالأُولَى عَلَى تَسْلِيمِ قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ أَنْ لَا يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ

فِي ٢ أَنْ كَذَا نَسَخَ كَذَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ صَرِيحٍ فِي ذِكْرِ مَذْهَبِهِ ، وَ

إِنَّمَا يَثْبُتُ التَّارِيخُ تَبَعًا لِلْمَذْهَبِ ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ عِنْدَ الْكُلِّ الرَّجُوعُ فِي

الْمَذَاهِبِ إِلَى قَوْلِهِ ، حَتَّى تَثْبُتَ ٣ صَحَّتُهَا ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ . ٥

وَنَقْلُ التَّارِيخِ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ مَذْهَبٍ يَصِحُّ فِيهِ

طَرِيقَةُ الْإِجْتِهَادِ ، وَ ٦ كَمَا لَوْ قَالَ فِي الشَّيْءِ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ ،

وَلَوْ قَالَ : زَمَانٌ تَحْرِيمُهُ الزَّمَانُ ٨ الْفُلَانِيُّ ؛ لَعْمَلُ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ ١٠

الْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . *

[١٨٩]



٢ - ج : - في .

٤ - ج : صحتها .

٦ - الف : - و .

٨ - الف : - تحريمه الزمان .

١٠ - ج : وكذلك .

١ - ج : + و .

٣ - ب و ج : يثبت .

٥ - ب : وكذلك .

٧ - ب : + و .

٩ - ب : يعمل .

تذكار

لما كان كتاب « الذريعة الى أصول الشريعة » ضخماً كبير الحجم ؛ رأيت أن أجعله في مجلدين ، ليكون سهل التناول للمراجع ، فأنهيت مجلده الأول إلى هنا ، (آخر مباحث النسخ) وسأبدأ مجلده الآخر بمباحث الخبر . هذا ، وسيضاف الفهارس وتصحيح الأخطاء المطبعية في آخر الجزء الثاني انشاء الله . وأرجو منه - تعالى - أن يوفقني لإتمامه ، إنه ولي التوفيق .

الدكتور ابو القاسم
المرجى

Library of



Princeton University.

